

نفس البغوي

«معالم التنزيل»

للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي
(المتوفى - ٥١٦ هـ)

المجلد الثاني

حقيقه وخج أحاديثه

محمد عبد الله النمر عثمان محمد خيرية سليمان مسلم الخرس

دار طيف للنشر والتوزيع

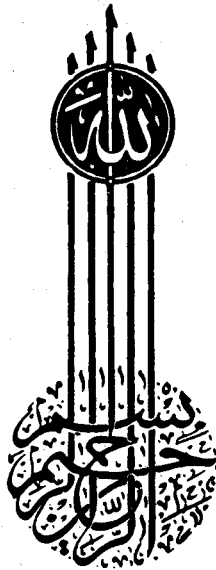


الرياض - شارع عسير - ص. ب : ٧٦١٢

تليفون : ٤٣٥٩٣٧ / ٤٣٥٩٧٤٠

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٩ هـ — ١٩٨٩ م

نفس البغوي
«معالم التنزيل»



سورة آل عمران مدنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اَللهُ ۝ اَللهُ لَا اِلَهَ اِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۝ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَاَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْاِنْجِيلَ ۝

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، قوله تعالى ﴿اَلَمْ اَلَمْ﴾ قال الكلبي والربيع بن أنس وغيرهما: نزلت هذه الآيات في وفد نجران وكانوا ستين راكباً قدموا على رسول الله ﷺ وفيهم أربعة عشر رجلاً من أشرافهم، وفي الأربعة عشر ثلاثة نفر يؤول إليهم أمرهم: العاقب: أمير القوم وصاحب مشورتهم، الذي لا يصدرون إلا عن رأيه، واسمه عبد المسيح، والسيد: ثمالهم وصاحب رحلهم، واسمه الأيهم، وأبو حارثة بن علقمة أسقفهم وحبهم.

دخلوا مسجد رسول الله ﷺ حين صلى العصر، عليهم ثياب الجبرات — جيب وأردية في [جمال] (١) رجال بلحارث بن كعب، يقول من رآهم: ما رأينا وفداً مثلهم، وقد حانت صلاتهم فقاموا للصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه»، فوصلوا إلى المشرق، [فسلم] (٢) السيد والعاقب فقال لهما رسول الله ﷺ «أسلما» قالا أسلمنا قبلك قال «كذبتما يمنعكما من الإسلام ادعوا كما لله ولداً وعبادتكما الصليب، وأكلكما الخنزير»، قالا: إن لم يكن عيسى ولداً لله فمن يكن أبوه؟ وخاصموه جميعاً في عيسى، فقال لهم النبي ﷺ: «ألستم تعلمون أنه لا يكون ولد إلا وهو يشبه أباه؟» قالوا بلى قال: «ألستم تعلمون أن ربنا قيم على كل شيء يحفظه ويرزقه» قالوا: بلى، قال: «فهل يملك عيسى من ذلك شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «ألستم تعلمون أن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء؟» قالوا: بلى، قال: «فهل يعلم عيسى عن ذلك [شيئاً] إلا ما عُلِّم؟»، قالوا: لا، قال: «فإن ربنا صور عيسى في الرحم كيف شاء [وربنا ليس بذي صورة وليس له مثل] (٣) وربنا لا يأكل ولا يشرب»، قالوا: بلى، قال: «ألستم تعلمون أن عيسى حملته أمه كما تحمل المرأة ثم وضعته كما تضع المرأة ولدها، ثم غذي كما يغذي الصبي ثم كان يطعم ويشرب ويحدث؟»، قالوا: بلى، قال: «فيكيف يكون هذا كما زعمتم؟»، فسكتوا، فأنزل الله تعالى صدر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها (٣).

(١) ساقط من «ب»

(٢) في «ب» فكلهم.

(٣) أخرجه ابن اسحاق في السيرة: ٤٥/٢ — ٤٦ من سيرة ابن هشام، والطبري في التفسير: ١٥١/٦ — ١٥٣ وعزاه السيوطي أيضاً =

مِنْ قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿٤﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴿٥﴾ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٦﴾

فقال عز من قائل: ﴿آلم الله﴾ مفتوح الميم، موصول عند العامة، وإنما فتح الميم لالتقاء الساكنين، حرك إلى أخف الحركات، وقرأ أبو يوسف ويعقوب بن خليفة الأعشى عن أبي بكر: ﴿آلم الله﴾ مقطوعاً سكن الميم على نية الوقف ثم قطع الهزمة للابتداء وأجراه على لغة من يقطع ألف الوصل.

قوله تعالى ﴿الله﴾ ابتداء وما بعده خبر، والحي القيوم نعت له ﴿نزل عليك الكتاب﴾ أي القرآن ﴿بالحق﴾ بالصدق ﴿مصدقاً لما بين يديه﴾ لما قبله من الكتب في التوحيد والنبوات والأخبار وبعض الشرائع ﴿وأنزل التوراة والإنجيل من قبل﴾ وإنما قال: وأنزل التوراة والإنجيل، لأن التوراة والإنجيل أنزلا جملة واحدة، وقال في القرآن «نزل» لأنه نزل مفصلاً، والتنزيل للتكثير، والتوراة قال البصريون: أصلها وُورِيَة على وزن فوعلة، مثل: دوحلة وحوقلة، فحولت الواو الأولى تاءً وجعلت الياء المفتوحة ألفاً فصارت توراة، ثم كتبت بالياء على أصل الكلمة، وقال الكوفيون: أصلها تفعله مثل توصية وتوفية فقلبت الياء ألفاً على لغة طيء فإنهم يقولون للجارية جارة، وللتوصية توصاة، وأصلها من قولهم: ورى الزند إذا خرجت ناره، وأوربته أنا، قال الله تعالى: «أفرأيت النار التي توروون» (الواقعة — ٧١) فسمي التوراة لأنها نور وضياء، قال الله تعالى: «وضياء وذكرى للمتقين» (الأنبياء — ٤٨) وقيل هي من التوراة وهي كتمان [السِر] ^(١) والتعريض بغيره، وكان أكثر التورية، معارض من غير تصريح.

والإنجيل: إفعال من النجل وهو الخروج ومنه سمي الولد نجلاً لخروجه، فسمي الإنجيل به لأن الله تعالى أخرج به دارساً من الحق عافياً، ويقال: هو من أَلْجَل وهو سعة العين، سمي به لأنه أنزل سعة لهم ونوراً، وقيل: التوراة بالعبرانية تور، وتور معناه الشريعة، والإنجيل بالسريانية أنقليون ومعناه الإكليل.

قوله تعالى: ﴿هدى للناس﴾ هادياً لمن تبعه ولم يشته لأنه مصدر ﴿وأنزل الفرقان﴾ المفرق بين الحق والباطل، وقال السدي: في الآية تقديم وتأخير تقديرها وأنزل التوراة والإنجيل والفرقان هدى للناس.

قوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد والله عزيز ذو انتقام﴾ إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء * هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء * ذكراً أو أنثى،

= لابن المنذر عن محمد بن جعفر بن الزبير. انظر الدر المنثور ١٤١/٢ — ١٤٢ .

(١) في «ب» اليقين .

هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا
الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ
تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو
الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾

أبيض أو أسود، حسناً أو قبيحاً، تاماً أو ناقصاً، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ العزيز الحكيم﴾ وهذا في الرد على وفد
نجران من النصاري، حيث قالوا: عيسى ولد الله، فكأنه يقول: كيف يكون لله ولد وقد صوره الله تعالى في
الرحم.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأنصاري، أنا
أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، أنا علي بن الجعد، أنا أبو خيثمة زهير بن معاوية،
عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: حدثنا رسول الله ﷺ وهو
الصادق المصدوق «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، / ثم ٥٣/أ
يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه الملك» أو قال: «يبعث إليه الملك بأربع كلمات فيكتب رزقه
وعمله وأجله وشقي أو سعيد» قال: «وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينها وبينه غير
ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما
يكون بينها وبينه غير ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»^(١).

أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر الجرجاني، أنا عبد الغافر بن محمد الفارسي، أنا أبو أحمد بن عيسى
الجلودي، أنا أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن سفيان، أنا مسلم بن الحجاج، أنا محمد بن عبد الله بن
نمير، حدثنا سفيان بن عيينه، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد يبلغ به النبي
ﷺ قال: «يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول: يارب
أشقي أو سعيد؟ فيكتب ذلك، فيقول: يارب أذكر أم أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأجله ورزقه ثم
تطوى الصحف فلا يزداد فيها ولا ينقص»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق — باب: ذكر الملائكة: ٣٠٣/٦ وفي الأنبياء وفي القدر ومسلم في القدر — باب: كيفية الخلق

الآدمي في بطن أمه ... برقم (٢٦٤٣) ٢٠٣٦/٤ — ٢٠٣٧

والمصنف في شرح السنة: ١٢٨/١ — ١٢٩

(٢) أخرجه مسلم في القدر — باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ... برقم (٢٦٤٤) ٣٧/٤

قوله تعالى: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات﴾ مبینات مفصلات، سميت محكمات من الإحكام، كأنه أحكمها فمنع الخلق من التصرف فيها لظهورها ووضوح معناها ﴿هن أم الكتاب﴾ أي أصله الذي يعمل عليه في الإحكام، وإنما قال: (هن أم الكتاب) ولم يقل أمهات الكتاب، لأن الآيات كلها في تكاملها واجتماعها كآية الواحدة، وكلام الله واحد، وقيل: معناه كل آية منهن أم الكتاب كما قال: «وجعلنا ابن مريم وأمه آية» (٥٠ — المؤمنون) أي كل واحد منهما آية ﴿وأخر﴾ جمع أخرى ولم يصرفه لأنه معدول عن الآخر، مثل: عمر وزفر ﴿متشابهات﴾ فإن قيل كيف فرق هاهنا بين المحكم والمتشابه وقد جعل كل القرآن محكماً في موضع آخر؟ فقال: «الر، كتاب أحكمت آياته» (١ — هود) وجعله كله متشابهاً [في موضع آخر]^(١) فقال: «الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً» (٢٣ — الزمر).

قيل: حيث جعل الكل محكماً، أراد أن الكل حق ليس فيه عيب ولا هزل، وحيث جعل الكل متشابهاً أراد أن بعضه يشبه بعضاً في الحق والصدق وفي الحسن، وجعل هاهنا بعضه محكماً وبعضه متشابهاً.

واختلف العلماء فيهما، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: المحكمات هن الآيات الثلاث في سورة الأنعام «قل تعالوا أثبت ما حرم ربكم عليكم» (١٥١) ونظيرها في بني إسرائيل، «وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه» (٢٣ — الإسراء) الآيات، وعنه أنه قال: المتشابهات حروف التهجي في أوائل السور.

وقال مجاهد وعكرمة: المحكم ما فيه الحلال والحرام وما سوى ذلك متشابه يشبه بعضه بعضاً في الحق ويصدق بعضه بعضاً، كقوله تعالى: «وما يضل به إلا الفاسقين» (٢٦ — البقرة) «ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون» (١٠٠ — يونس).

وقال قتادة والضحاك والسدي: المحكم الناسخ الذي يعمل به، والمتشابه المنسوخ الذي يؤمن به ولا يعمل به. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: محكمات القرآن ناسخه وحلاله وحرامه وحدوده وفرائضه وما يؤمن به ويعمل به، والمتشابهات منسوخه ومقدمه ومؤخره وأمثاله وأقسامه وما يؤمن به ولا يعمل به، وقيل: المحكمات ما أوقف الله الخلق على معناه والمتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه لا سبيل لأحد إلى علمه، نحو الخبر عن أشراط الساعة من خروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام، وطلوع الشمس من مغربها، وقيام الساعة، وفناء الدنيا.

وقال محمد بن جعفر بن الزبير: المحكم مالا يحتمل من التأويل غير وجه واحد، والمتشابه ما احتمل أوجهاً.

(١) ساقط من «ب»

وقيل: المحكم ما يعرف معناه وتكون حججها واضحة ودلائلها لائحة لا تشبهه، والمتشابه هو الذي يدرك علمه بالنظر، ولا يعرف العوام تفصيل الحق فيه من الباطل. وقال بعضهم: المحكم ما يستقل بنفسه في المعنى، والمتشابه مالا يستقل بنفسه إلا برده إلى غيره.

قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية [بإذان^(١)]: المتشابه حروف التهجي في أوائل السور، وذلك أن رهطاً من اليهود منهم حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف ونظراؤهما، أتوا النبي ﷺ، فقال له حيي: بلغنا أنه أنزل عليك (الم) فننشدك الله أنزلت عليك؟ قال: «نعم» قال: فإن كان ذلك حقاً فأني أعلم مدة ملك أمتك، هي إحدى وسبعون سنة فهل أنزل غيرها؟ قال: «نعم (المص)» قال: فهذه أكثر هي إحدى وستون ومائة سنة، قال: فهل غيرها؟ قال: «نعم (الر)». قال: هذه أكثر هي مائتان وإحدى وسبعون سنة ولقد خلطت علينا فلا ندري أبكثيره نأخذ أم بقليله ونحن ممن لا يؤمن بهذا فأنزل الله تعالى: «هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وآخر متشابهات»^(٢).

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أي ميل عن الحق وقيل شك ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ واختلفوا في المعنى بهذه الآية. قال الربيع: هم وفد نجران خاصموا النبي ﷺ في عيسى عليه السلام، وقالوا له: ألسنت تزعم أنه كلمة الله وروح منه؟ قال: «بلى»، قالوا: حسبنا، فأنزل الله هذه الآية.

وقال الكلبي: هم اليهود طلبوا علم أجل هذه الأمة واستخراجها بحساب الجمل. وقال ابن جريج: هم المنافقون، وقال الحسن: هم الخوارج، وكان قتادة إذا قرأ هذه الآية: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ قال: إن لم يكونوا الحرورية والسبائية فلا أدري من هم، وقيل: هم جميع المبتدعة.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد ابن إسماعيل، أنا عبد الله بن مسلمة، أنا يزيد بن إبراهيم التستري، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنهما قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية «هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وآخر متشابهات» — إلى قوله «أولو الأبواب» قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم»^(٣).

(١) ساقط من «ب»

(٢) أخرجه الطبري في التفسير مطولاً: ٢١٦/١ — ٢١٨

وقال السيوطي في الدر المنثور: أخرجه بن اسحاق والبخاري في تاريخه وابن جرير بسند ضعيف، الدر المنثور ٥٧/١ وذكره ابن كثير في التفسير: ٧٦/١، وقال: هذا الحديث مداره على محمد بن السائب الكلبي وهو ممن لا يفتح بما انفرد به وانظر تعليق الشيخ محمود محمد شاكر على تفسير الطبري ٢١٨/١ — ٢٢٠

(٣) أخرجه البخاري في التفسير — في تفسير سورة آل عمران — باب: تنوع آيات محكمات: ٢٠٩/٨

ومسلم في العلم — باب: النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه برقم: (٢٦٦٥) ٢٠٥٣/٤

والمصنف في شرح السنة: ٢٢٠/١ — ٢٢١

قوله تعالى: ﴿ابْتَغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ طلب الشرك قاله الربيع والسدي، وقال مجاهد: ابتغاء الشبهات واللبس ليضلوا بها جهالهم ﴿وَابْتَغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ تفسيره وعلمه، دليله قوله تعالى: «سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا» (٧٨ — الكهف) وقيل: ابتغاؤه عاقبته، وهو طلب أجل هذه الأمة من حساب الجمل، دليله قوله تعالى «ذلك خير وأحسن تأويلاً» (٣٥ — الإسراء) أي عاقبة.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ اختلف العلماء في نظم هذه الآية فقال قوم: الواو في قوله والراسخون واو العطف يعني: أن تأويل المتشابه يعلمه الله ويعلمه الراسخون في العلم وهم مع علمهم ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ وهذا قول مجاهد والربيع، وعلى هذا يكون قوله «يقولون» حالاً معناه: والراسخون في العلم قائلين آمنا به، هذا كقوله تعالى: / «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى» (٧ — الحشر) ثم قال: «للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم» (٨ — الحشر) إلى أن قال: «والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم» (٩ — الحشر) ثم قال «والذين جاؤوا من بعدهم» (١٠ — الحشر) وهذا عطف على ماسبق، ثم قال: «يقولون ربنا اغفر لنا» (١٠ — الحشر) يعني هم مع استحقاقهم الغفران يقولون ربنا اغفر لنا، أي قائلين على الحال.

ب/٥٣

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول في هذه الآية: أنا من الراسخين في العلم، وروي عن مجاهد: أنا ممن يعلم تأويله.

وذهب الأكثرون إلى أن الواو في قوله «والراسخون» واو الاستئناف، وتم الكلام عند قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ وهو قول أبي بن كعب وعائشة وعروة بن الزبير رضي الله عنهم ورواية طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال الحسن وأكثر التابعين واختاره الكسائي والفراء والأخفش، وقالوا: لا يعلم تأويل المتشابه إلا الله ويجوز أن يكون للقرآن تأويل استأثر الله بعلمه لم يطلع عليه أحداً من خلقه، كما استأثر بعلم الساعة، ووقت طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدجال، ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام، ونحوها، والخلق متعبدون في المتشابه بالإيمان به، وفي الحكم بالإيمان به والعمل، وما يصدق ذلك قراءة عبد الله إن تأويله إلا عند الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به، وفي حرف أبي: ويقول الراسخون في العلم آمنا به.

وقال عجم بن عبد العزيز: في هذه الآية انتهى علم الراسخين في العلم بتأويل القرآن إلى أن قالوا آمنا به كل من عند ربنا. وهذا قول أقيس في العربية وأشبهه بظاهر الآية.

قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ أي الداخلون في العلم، هم الذين أتقنوا علمهم بحيث لا يدخل في معرفتهم شك، وأصله من رسوخ الشيء في الشيء وهو ثبوته يقال: رسخ الإيمان في قلب فلان يرسخ رسخاً ورسوخاً، وقيل: الراسخون في العلم علماء مؤمني أهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام

رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾

وأصحابه، دليله قوله تعالى: «لكن الراسخون في العلم منهم» (١٦٢ — النساء) يعني [المدارسين]^(١) علم التوراة وسئل مالك بن أنس رضي الله عنه عن الراسخين في العلم قال: العالم العامل بما علم المتبع له، وقيل: الراسخ في العلم من وجد في علمه أربعة أشياء: التقوى بينه وبين الله، والتواضع بينه وبين الخلق، والزهد بينه وبين الدنيا، والمجاهدة بينه وبين نفسه.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد والسدي: بقولهم آمنا به سماهم الله تعالى راسخين في العلم، فرسوخهم في العلم قولهم: آمنا به، أي بالمشابهة ﴿كل من عند ربنا﴾ المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وما علمنا وما لم نعلم ﴿وما يذكر﴾ وما يتغط بما في القرآن ﴿إلا أولوا الألباب﴾ ذوو العقول.

قوله تعالى: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾ أي ويقول الراسخون: ربنا لا تزغ قلوبنا أي لا تملأها عن الحق والهدى كما أزغت قلوب الذين في قلوبهم زيغ ﴿بعد إذ هديتنا﴾ وفقتنا لدينك والإيمان بالمحكم والمتشابه من كتابك ﴿وهب لنا من لدنك﴾ أعطنا من عندك ﴿رحمة﴾ توفيقاً وتثبيتاً للذي نحن عليه من الإيمان والهدى، وقال الضحاك: تجاوزاً ومغفرة ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾.

أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي، أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي أنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، أنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن القاسم القرشي يعرف بابن الرواس الكبير بدمشق، أنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني، أنا صدقة، أنا عبد الرحمن بن زيد بن جابر، حدثني بشر بن عبيد الله قال: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: حدثني النواس بن سميان الكلابي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن، إذا شاء أن يقيمه أقامه وإن شاء أن يزيغه أزاعه، وكان رسول الله ﷺ يقول «اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك، والميزان بيد الرحمن يرفع قوماً ويضع آخرين إلى يوم القيامة»^(٢).

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح، حدثنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، أنا عبد الرحيم بن منيب، أنا يزيد بن هارون، أنا سعيد بن إياس الجريدي عن غنيم بن قيس عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل القلب كريحشة بأرض فلاة تقلبها

(١) في «ب» الدارسين

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند عن النواس: ١٨٢/٤

وابن ماجه في المقدمة — باب فيما أنكرت الجهمية: ٧٢/١ وقال في الزوائد: إسناده صحيح

والمصنف في شرح السنة: ١٦٦/١

رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿١﴾
 إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ
 وَقُودُ النَّارِ ﴿١٠﴾ كَذَّابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَآخَذَ هُمُ اللَّهُ
 بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١١﴾ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سِتْغَلِبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى
 جَهَنَّمَ وَيُتْسَرُّ الْمِهَادُ ﴿١٢﴾

الرياح ظهراً لبطن»^(١).

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ﴾ أي لقضاء يوم، وقيل: اللام بمعنى في، أي في يوم ﴿لا ريب فيه﴾ أي لا شك فيه، وهو يوم القيامة ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ وهو مفعول من الوعد.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِي﴾ لن تنفع ولن تدفع ﴿عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ﴾ قال الكلبي: من عذاب الله، وقال أبو عبيدة: من بمعنى عند، أي عند الله ﴿شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ، كَذَّابِ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة ومجاهد: كفعل آل فرعون وصنيعهم في الكفر والتكذيب، وقال عطاء والكسائي وأبو عبيدة: كسنة آل فرعون، وقال الأخفش: كأمر آل فرعون وشأنهم، وقال النضر بن شميل: كعادة آل فرعون، يريد عادة هؤلاء الكفار في تكذيب الرسول وجحود الحق كعادة آل فرعون، ﴿وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ كفار الأمم الماضية، مثل عاد وثمود وغيرهم ﴿كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَآخَذَهُمُ اللَّهُ﴾ فعاقبهم الله ﴿بِذُنُوبِهِمْ﴾ وقيل نظم الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ عند حلول النعمة والعقوبة مثل آل فرعون وكفار الأمم الحالية أخذناهم فلن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم ﴿وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سِتْغَلِبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ﴾ قرأ حمزة والكسائي بالياء فيهما، أي أنهم يغلبون ويحشرون، وقرأ الآخرون بالتاء فيهما، على الخطاب، أي: قل لهم: أنكم ستغلبون وتحشرون. قال مقاتل: أراد مشركي مكة، معناه: قل لكفار مكة: ستغلبون يوم بدر وتحشرون إلى جهنم في الآخرة،

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة برقم (٨٨) ٣٤/١

والإمام أحمد في المسند: ٤٠٨/٤ عن أبي موسى الأشعري بإسناد صحيح

والمصنف في شرح السنة: ١٦٤/١

قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنَتِ الثَّقَاتِ فَبِئْسَ سَبِيلَ اللَّهِ وَأُخْرَى
كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَى الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ
لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿١٣﴾

فلما نزلت هذه الآية قال لهم النبي ﷺ يوم بدر «إن الله غالبكم وحاشركم إلى جهنم»^(١).

وقال بعضهم: المراد بهذه الآية: اليهود، وقال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن يهود أهل المدينة قالوا لما هزم رسول الله ﷺ المشركين يوم بدر: هذا — والله — النبي الذي بشرنا به موسى لا ترد له راية، وأرادوا اتباعه، ثم قال بعضهم لبعض: لا تعجلوا حتى تنظروا إلى وقعة له أخرى، فلما كان يوم أحد ونكب أصحاب رسول الله ﷺ شكوا فغلب عليهم الشقاء، / فلم يسلموا، وقد كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد إلى مدة فنقضوا ذلك العهد، وانطلق كعب بن الأشرف في ستين راكباً إلى مكة ليستفزهم، فأجمعوا أمرهم على قتال رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية.

وقال محمد بن إسحاق عن رجاله ورواه سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً: أنه لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً ببدر ورجع إلى المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع، وقال: «يامعشر اليهود احذروا من الله مثل ما نزل بقريش يوم بدر وأسلموا قبل أن ينزل بكم مثل ما نزل بهم فقد عرفتم أني نبي مرسل تجدون ذلك في كتابكم» فقالوا: يا محمد لا يغرنك أنك لقيت قوماً أغماراً لا علم لهم بالحرب، فأصبت منهم فرصة، وإنا والله لو قاتلناك لعرفت أننا نحن الناس، فأنزل الله تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سِتْغَلِبُونَ﴾^(١) تهزمون ﴿وتحشرون﴾ في الآخرة ﴿إلى جهنم﴾ ﴿وبئس المهاد﴾ الفراع، أي بئس ما مهد لهم، يعني النار.

قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ﴾ ولم يقل قد كانت لكم، والآية مؤنثة لأنه ردها إلى البيان أي قد كان لكم بيان، فذهب إلى المعنى.

وقال الفراء: إنما ذكر لأنه حالت الصفة بين الفعل والاسم المؤنث، فذكر الفعل، وكل ما جاء من هذا النحو فهذا وجهه، فمعنى الآية: قد كان لكم آية أي عبرة ودلالة على صدق ما أقول أنكم ستغلبون. ﴿في فتنين﴾ فرقتين وأصلها فيء الحرب، لأن بعضهم بقيء إلى بعض ﴿الثقات﴾ يوم بدر ﴿فئة﴾ تقاتل في سبيل الله طاعة الله، وهم رسول الله ﷺ وأصحابه، وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، سبعة

(١) أخرجه ابن هشام في السيرة عن ابن إسحاق: ١٢٠/٢

والطبري في التفسير: ٢٢٧/٦ وفي التاريخ: ٤٧٩/٢

زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ

وسبعون رجلاً من المهاجرين، ومائتان وستة وثلاثون من الأنصار، وصاحب راية المهاجرين على بن أبي طالب رضي الله عنه، وصاحب راية الأنصار سعد بن عباد، وكان فيهم سبعون بعيراً وفرسان، فرس للمقداد بن عمرو، وفرس لمثد بن أبي مرثد، وأكثرهم رجالة، وكان معهم من السلاح ستة أدرع وثمانية سيوف.

قوله تعالى: ﴿وَأُخْرَى كَافِرَةٌ﴾ أي فرقة أخرى كافرة، وهم مشركو مكة، وكانوا تسعمائة وخمسين رجلاً من المقاتلة، رأسهم عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وفيهم مائة فرس، وكانت حرب بدر أول مشهد شهده رسول الله ﷺ ﴿يُرَوْنَهُمْ مِثْلِهِمْ﴾ قرأ أهل المدينة ويعقوب بالتاء، يعني ترون يا معشر اليهود أهل مكة مثلي المسلمين، وذلك أن جماعة من اليهود كانوا حضروا قتال بدر لينظروا على من تكون الدائرة فرأوا المشركين مثلي عدد المسلمين ورأوا النصر مع ذلك للمسلمين فكان ذلك معجزة وآية، وقرأ الآخرون بالياء، واختلفوا في وجهه: فجعل بعضهم الرؤية للمسلمين، ثم له تأويلان، أحدهما يرى المسلمون المشركين مثليهم كما هم، فإن قيل: كيف قال: مثليهم وهم كانوا ثلاثة أمثالهم؟ قيل: هذا مثل قول الرجل وعنده درهم أنا أحتاج إلى مثلي هذا الدرهم يعني إلى مثليه سواء فيكون ثلاثة دراهم، والتأويل الثاني — وهو الأصح — كان المسلمون يرون المشركين مثلي عدد أنفسهم، قللهم الله تعالى في أعينهم حتى رأوهم ستمائة وستة وعشرين، ثم قللهم الله في أعينهم في حالة أخرى حتى رأوهم مثل عدد أنفسهم. قال ابن مسعود رضي الله عنه: نظرنا إلى المشركين فرأيناهم يضعفون علينا ثم نظرنا إليهم فما رأيناهم يزيدون علينا رجلاً واحداً. ثم قللهم الله تعالى أيضاً في أعينهم حتى رأوهم عدداً يسيراً أقل من أنفسهم [قال ابن مسعود رضي الله عنه] ^(١): حتى قلت لرجل إلى جنبي: تراهم سبعين؟ قال: أراهم مائة، قال بعضهم: الرؤية راجعة إلى المشركين يعني يرى المشركون المسلمين مثليهم، قللهم الله قبل القتال في أعين المشركين ليجترئ المشركون عليهم ولا ينصرفوا فلما أخذوا في القتال كثرتهم الله في أعين المشركين ليجبنوا وقللهم في أعين المؤمنين ليجترؤوا، فذلك قوله تعالى «وَإِذْ يَرْيَكُمُوهُمْ إِذِ التَّيَمُّمِ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ» (٤٤ — الأنفال).

قوله تعالى: ﴿رَأْيَ الْعَيْنِ﴾ أي في رأي العين نصب بنزع حرف الصنعة ﴿وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مِنْ يَشَاءُ، إِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ الذي ذكرت ﴿لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ لذوي العقول، وقيل لمن أبصر الجمعين. قوله تعالى: ﴿زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ جمع شهوة وهي ما تدعو النفس إليه ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾

(١) ساقط من (أ)

الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَمِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴿١٤﴾

بدأ بهن لأنهن حبات الشيطان ﴿والبنين والقناطير﴾ جمع قنطار واختلفوا فيه فقال الربيع بن أنس: القنطار المال الكثير بعضه على بعض، وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: القنطار ألف ومائتا أوقية، وقال ابن عباس رضي الله عنهما [والضحاك] ^(١): ألف ومائتا مثقال. وعنهما رواية أخرى اثنا عشر ألف درهم وألف [دنيار] ^(٢) دية أحدكم، وعن الحسن القنطار دية أحدكم، وقال سعيد بن جبير وعكرمة: هو مائة ألف ومائة من مائة رطل ومائة مثقال ومائة درهم، ولقد جاء الإسلام يوم جاء بمكة مائة رجل قد قنطروا، وقال سعيد بن المسيب وقتادة: ثمانون ألفاً، وقال مجاهد سبعون ألفاً، وعن السدي قال: أربعة آلاف مثقال، وقال الحكم: القنطار ما بين السماء والأرض من مال، وقال أبو نضرة: ملء مسك ثور ذهباً أو فضة.

وسمي قنطاراً من الإحكام، يقال: قنطرت الشيء إذا أحكمته، ومنه سميت القنطرة.

قوله تعالى: ﴿المقنطرة﴾ قال الضحاك: المحصنة المحكمة، وقال قتادة: هي الكثيرة المنضدة بعضها فوق بعض، وقال يمان: [المدفونة] ^(٣)، وقال السدي المضروبة المنقوشة حتى صارت دراهم ودنانير، وقال [الفراء] ^(٤): المضعفة، فالقناطير ثلاثة والمقنطرة تسعة ﴿من الذهب والفضة﴾ وقيل سمي الذهب ذهباً لأنه يذهب ولا يبقى، والفضة لأنها تنفض أي تتفرق ﴿والخيل المسومة﴾ الخيل جمع لا واحد له من لفظه، واحدها فرس، كالقوم والنساء ونحوهما المسومة، قال مجاهد: هي المطهمة الحسان، وقال عكرمة: تسويمها حسنهما، وقال سعيد بن جبير: هي الراعية، يقال: أسام الخيل وسومها، قال الحسن وأبو عبيدة: هي المعلمة من السيماء، والسيماء العلامة، ثم منهم من قال: سيماءها الشبه واللون وهو قول قتادة وقيل: الكي.

﴿والأنعام﴾ جمع النعم، وهي الإبل والبقر والغنم جمع لا واحد له من لفظه ﴿والحرث﴾ يعني الزرع ﴿ذلك﴾ الذي ذكرنا ﴿متاع الحياة الدنيا﴾ يشير إلى أنها متاع يفنى ﴿والله عنده حسن المآب﴾ أي المرجع، فيه ترهيد في الدنيا وترغيب في الآخرة.

(١) ساقط من أ

(٢) في ب درهم

(٣) في ب المدفونة

(٤) في أ السدي

﴿قُلْ أُوْنِيْكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذٰلِكُمْ لِلَّذِيْنَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّتْ تَجْرِيْ مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدِيْنَ فِيْهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللّٰهِ وَاللّٰهُ بِصِيْرٍ
بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾ الَّذِيْنَ يَقُولُوْنَ رَبَّنَا اِنِّسَاْ اَمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوْبَنَا وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ ﴿١٦﴾ الصّٰبِرِيْنَ وَالصّٰدِقِيْنَ وَالْقٰنِتِيْنَ وَالْمُنْفِقِيْنَ وَالْمُسْتَغْفِرِيْنَ
بِالْاَسْحَارِ ﴿١٧﴾﴾

قوله تعالى ﴿قُلْ أُوْنِيْكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذٰلِكُمْ لِلَّذِيْنَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّتْ تَجْرِيْ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ،
خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله﴾ قرأه العامة / بكسر الراء، وروى أبو بكر عن عاصم
بضم الراء، وهما لغتان كالعدوان والعدوان.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد
ابن إسماعيل، أنا يحيى بن سليمان، حدثني ابن وهب، حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة:
يا أهل الجنة فيقولون: لبيك ربنا وسعديك والخير كله في يديك، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون وما لنا لا
نرضى يارب وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك؟ فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون:
يارب وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً»^(١).

قوله تعالى: ﴿وَاللّٰهُ بِصِيْرِ الْعِبَادِ الَّذِيْنَ يَقُولُوْنَ﴾ إن شئت جعلت محل الذين خفضاً رداً على قوله
﴿لِلَّذِيْنَ اتَّقَوْا﴾ وإن شئت جعلته رفعاً على الابتداء، ويحتمل أن يكون نصيباً تقديره أعني الذين يقولون
﴿ربنا إنا آمنة﴾ صدقنا ﴿فاغفر لنا ذنوبنا﴾ استرها علينا وتجاوز عنا ﴿وقنا عذاب النار، الصابرين
والصادقين﴾ إن شئت نصبتها على المدح، وإن شئت خفضتها على النعت، يعني الصابرين في أداء الأمر
وعن ارتكاب النهي، وعلى البأساء والضراء وحين البأس، والصادقين في إيمانهم، قال قتادة: هم قوم
صدق نياتهم واستقامت قلوبهم وألستهم فصدقوا في السر والعلانية ﴿والقانتين﴾ المطيعين المصلين
﴿والمنفقين﴾ أموالهم في طاعة الله ﴿والمستغفرين بالأسحار﴾ قال مجاهد وقاتدة والكلبي: يعني المصلين
بالأسحار وعن زيد بن أسلم أنه قال: هم الذين يصلون الصبح، في الجماعة، وقيل بالسحر لقربه من

(١) أخرجه البخاري في التوحيد. باب: كلام الرب مع أهل الجنة: ٤٨٧/٣

ومسلم في الجنة. باب: إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبداً برقم (٢٨٢٩) ٢١٧٦/٤

شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

الْمُزَيَّرُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾

الصُّبْح، وقال الحسن: مدوا الصلاة إلى السحر ثم استغفروا، وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنه يحكي الليل ثم يقول: يا نافع أسحرنا؟ فأقول لا: فيعاود الصلاة فإذا قلت: نعم فقد يستغفر الله ويدعو، حتى يصبح.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أبو محمد بن الحسن بن أحمد المخلدي، حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج، أنا قتيبة، [بن سعيد] (١) أنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل فيقول: أنا الملك أنا الملك، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه؟ من ذا الذي يستغفري فأغفر له» (٢).

وحكي عن الحسن أن لقمان قال لابنه: يا بني لا تكن أعجز من هذا الديك يصوت من الأسفار وأنت نائم على فراشك.

قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ قيل: نزلت هذه الآية في نصارى نجران. وقال الكلبي: قدم حبران من أحبار الشام على النبي ﷺ فلما أبصرا المدينة قال: أحدهما لصاحبه ما أشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي ﷺ الذي يخرج في آخر الزمان؟ فلما دخلا عليه عرفاه بالصفة، فقالا له: أنت محمد، قال: نعم، قالا له: وأنت أحمد؟ قال: «أنا محمد وأحمد» قالا له: فإننا نسألك عن شيء فإن أخبرتنا به آمنا بك وصدقناك، فقال، أسألا فقالا أخبرنا عن أعظم شهادة في كتاب الله عز وجل، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فأسلم الرجلان (٣).

قوله ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ أي بين الله لأن الشهادة تبين، وقال مجاهد: حكم الله [وقيل: علم الله] (٤) وقيل: أعلم الله أنه لا إله إلا هو.

(١) ساقط من (ب)

(٢) أخرجه البخاري في التهجد. باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل: ٢٩/٣، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الرغبة في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه برقم (٧٥٨) ٥٢١/١

والمصنف في شرح السنة: ٦٣/٤ - ٦٤

(٣) انظر: البحر المحيط لأبي حيان: ٤٠١/٢ - ٤٠٢، والحديث من رواية الكلبي وهو متهم بالكذب. وانظر فيما سيأتي تفسير الآية (٢٣) ص (٢٢١ و٢٢٢) وأسباب النزول للواحدي ص (١٣٠).

(٤) ساقط من (ب)

إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا إِلَّا كِتَابَ إِلَٰهٍ مِّنْ بَعْدِ
مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِثَاثَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٦﴾

قال ابن عباس رضي الله عنهما: خلق الله الأرواح قبل الأجساد بأربعة آلاف سنة وخلق الأرزاق قبل الأرواح بأربعة آلاف سنة، فشهد بنفسه لنفسه قبل أن خلق الخلق حين كان ولم تكن سماء ولا أرض ولا بر ولا بحر^(١) فقال: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾.

وقوله: ﴿والملائكة﴾ أي وشهدت الملائكة، قيل: معنى شهادة الله الإخبار والإعلام، ومعنى شهادة الملائكة والمؤمنين الإقرار. قوله تعالى ﴿وأولوا العلم﴾ يعني الأنبياء عليهم السلام.

وقال ابن كيسان يعني: المهاجرين والأنصار، وقال مقاتل: علماء مؤمني أهل الكتاب، عبد الله بن سلام وأصحابه. قال السدي والكلبي: يعني جميع علماء المؤمنين. ﴿قائماً بالقسط﴾ أي بالعدل. ونظم هذه الآية شهد الله قائماً بالقسط، نصب على الحال، وقيل: نصب على القطع، ومعنى قوله ﴿قائماً بالقسط﴾ أي قائماً بتدبير الخلق كما يقال: فلان قائم بأمر فلان، أي مدبر له ومتعهد لأسبابه، وقائم بحق فلان أي مجاز له فالله جل جلاله مدبر رازق مجاز بالأعمال.

﴿لا إله إلا هو العزيز الحكيم * إن الدين عند الله الإسلام﴾ يعني الدين المرضي الصحيح، كما قال تعالى: «ورضيت لكم الإسلام ديناً» (٣ — المائدة) وقال «ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه» (٨٥ — آل عمران) وفتح الكسائي الألف من أن الدين رداً على أن الأولى تقديره شهد الله أنه لا إله إلا هو وشهد أن الدين عند الله الإسلام، أو شهد الله أن الدين عند الله الإسلام بأنه لا إله إلا هو، وكسر الباقون الألف على الابتداء والإسلام هو الدخول في السلم وهو الانقياد والطاعة، يقال: أسلم أي دخل في السلم واستسلم، قال قتادة في قوله تعالى ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ قال: شهادة أن لا إله إلا الله والإقرار بما جاء من عند الله تعالى وهو دين الله الذي شرع لنفسه وبعث به رسله ودل عليه أوليائه [ولا يقبل غيره ولا يجزي إلا به]^(٢).

أخبرنا أبو سعيد الشريحي، أنا أبو إسحق الثعلبي، أنا أبو عمرو الفراقي، أنا أبو موسى عمران بن موسى، أنا الحسن بن سفيان، أنا عمار بن عمر بن المختار، حدثني أبي عن غالب القطان قال: أتيت الكوفة في تجارة فنزلت قريباً من الأعمش وكنت أختلف إليه فلما كنت ذات ليلة أردت أن أنحدر إلى

(١) للعلماء في هذه المسألة قولان: فمنهم من قال بأن الله خلق الأرواح أولاً، ومنهم من قال بأن الله تعالى خلق الأجساد أولاً، ولكل من

الفريقين أدلة استدلل بها على قوله. انظر: الروح لابن القيم ص (١٥٦ — ١٧٥)

(٢) ساقط من «أ»

فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ
ءَأَسَلَمْتُمْ فَإِنْ أَسَلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ

بِالْعِبَادِ ﴿٣٠﴾

البصرة، فإذا الأعمش قائم من الليل يتعبد، فمر بهذه الآية ﴿شهد الله أن لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم﴾ ثم قال الأعمش: وأنا أشهد بما شهد الله به وأستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ قالها مراراً، قلت لقد سمع فيها شيئاً، فصليت معه وودعته، ثم قلت: إني سمعتك تقرأ آية ترددها فما بلغك فيها؟ [قال لي: أوما بلغك ما فيها؟ قلت: أنا عندك منذ سنتين لم تحدثني] ^(١) قال: والله لا أحدثك بها إلى سنة، فكتبت على بابي ذلك اليوم وأقمت سنة، فلما مضت السنة قلت: يا أبا محمد قد مضت السنة قال: حدثني أبو وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «يجاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله: إن لعبي هذا عندي عهداً، وأنا أحق من وفي بالعهد، أدخلوا عبي الجنة» ^(٢).

قوله تعالى: ﴿وما اختلف الذين أوتوا الكتاب﴾ قال الكلبي: نزلت في اليهود والنصارى حين تركوا الإسلام، أي وما اختلف الذين أوتوا الكتاب في نبوة محمد ﷺ إلا من بعد ما جاءهم العلم، يعني بيان نعتهم في كتبهم، وقال الربيع: إن موسى عليه السلام لما حضره الموت، دعا سبعين رجلاً من أحبار بني إسرائيل فاستودعهم / التوراة واستخلف يوشع بن نون، فلما مضى القرن الأول والثاني والثالث وقعت ١/٥٥ الفرق بينهم وهم الذين أوتوا الكتاب من أبناء أولئك السبعين حتى أهرقوا بينهم الدماء، ووقع للشر والاختلاف، وذلك من بعد ما جاءهم العلم يعني بيان ما في التوراة ﴿بغياً بينهم﴾ أي طلباً للملك والرياسة، فسلط الله عليهم الجبابرة وقال محمد بن جعفر بن الزبير: نزلت في نصارى نجران ومعناها ﴿وما اختلف الذين أوتوا الكتاب﴾ يعني الإنجيل في أمر عيسى عليه السلام، وفرقوا القول فيه إلا من بعد ما جاءهم العلم بأن الله واحد وأن عيسى عبده ورسوله ﴿بغياً بينهم﴾ أي للمعاداة والمخالفة ﴿ومن يكفر

(١) ساقط من المخطوط، وأثبتناه من مجمع الزوائد

(٢) قال السيوطي: أخرجه ابن عدي والطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان وضعفه والخطيب في تاريخه وابن النجار عن غالب القطان

انظر: الدر المنثور للسيوطي ١٦٦/٢، وذكره الهيثمي في المجمع ٣٢٥/٦ - ٣٢٦ وقال: رواه الطبراني وفيه عمر بن المختار، وهو ضعيف وذكر ابن الجوزي له عدة روايات وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ تفرد به عمر بن المختار، وعمر يحدث بالباطل، قال العقيلي: لا يتابع عمار على حديثه ولا يعرف إلا به. انظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي:

١٠٢/١ - ١٠٣ ميزان الاعتدال للذهبي: ٢٢٣/٣

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّكَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ
الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٦﴾

بآيات الله فإن الله سريع الحساب ﴿١٦﴾.

قوله تعالى: ﴿فإن حاجوك﴾ أي خاصموك يا محمد في الدين، وذلك أن اليهود والنصارى قالوا لسنا على ما سميتنا به يا محمد إنما اليهودية والنصرانية نسب، والدين هو الإسلام ونحن عليه فقال الله تعالى ﴿فقل أسلمت وجهي لله﴾ أي انقدت لله وحده بقلبي ولساني وجميع جوارحي، وإنما خص الوجه لأنه أكرم الجوارح من الإنسان وفيه بهاؤه، فإذا خضع وجهه للشيء خضع له جميع جوارحه، وقال الفراء: معناه أخلصت عملي لله ﴿ومن اتبعني﴾ أي ومن اتبعني أسلم كما أسلمت، وأثبت نافع وأبو عمرو الياء في قوله تعالى (اتبعتني) على الأصل وحذفها الآخرون على الخط لأنها في المصحف بغير ياء.

وقوله: ﴿وقل للذين أوتوا الكتاب والأمين﴾ يعني العرب ﴿أسلمتم﴾ لفظه استفهام ومعناه أمر، أي أسلموا كما قال «فهل أنتم منتهون» (٩١ - المائدة) أي انتهوا، ﴿فإن أسلموا فقد اهتدوا﴾ فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية فقال أهل الكتاب: أسلمنا، فقال لليهود: أتشهدون أن عيسى كلمة الله وعبداه ورسوله فقالوا: معاذ الله، وقال للنصارى: أتشهدون أن عيسى عبد الله ورسوله^(١)؟ قالوا: معاذ الله أن يكون عيسى عبداً فقال الله عز وجل ﴿وإن تولوا فإنما عليك البلاغ﴾ أي تبليغ الرسالة وليس عليك الهداية ﴿والله بصير بالعباد﴾ عالم بمن يؤمن ومن لا يؤمن.

قوله تعالى: ﴿إن الذين يكفرون بآيات الله﴾ يجحدون بآيات الله يعني القرآن، وهم اليهود والنصارى ﴿ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس﴾ قرأ حمزة: ويقاتلون الذين يأمرهم، قال ابن جريج: كان الوحي يأتي على [أنبياء]^(١) بني إسرائيل، ولم يكن يأتيهم كتاب، فيذكرون قومهم فيقتلون، فيقوم رجال ممن اتبعهم وصدقهم فيذكرون قومهم فيقتلون أيضاً، فهم الذين يأمرهم بالقسط من الناس.

أخبرنا أبو سعيد الشريحي، أنا أبو إسحاق الثعلبي، أنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري، أنا أبو نصر منصور بن جعفر النهاوندي، أنا أحمد بن يحيى بن الجارود، أنا محمد بن عمرو بن حيان، أنا محمد بن (حمير)^(٢)، أنا أبو الحسن مولى بني أسد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي

(١) ساقط من (أ)

(٢) في «أ» غير، وهو خطأ

أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَأْلَهُمْ مِنَ
نَّاصِرِينَ ﴿٢٢﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ
بَيْنَهُمْ ثُمَّ يُتَوَلَّى فِرْقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾

عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله ﷺ، أي الناس أشد عذاباً يوم القيامة؟ قال: «رجل قتل نبياً أو رجلاً»^(١) أمر بالمعروف ونهى عن المنكر» ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ﴾ إلى أن انتهى إلى قوله ﴿وَمَا لَهُمْ مِنْ نَّاصِرِينَ﴾ ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أبا عبيدة قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً من أول النهار في ساعة واحدة، فقام مائة واثنا عشر رجلاً من عبّاد بني إسرائيل أمروا من قتلهم بالمعروف ونهواهم عن المنكر، فقتلهم جميعاً في آخر النهار في ذلك اليوم فهم الذين ذكرهم الله في كتابه وأنزل الآية فيهم»^(٢) ﴿فَبَشِّرْهُمْ﴾ أخبرهم ﴿بِعَذَابِ أَلِيمٍ﴾ وجيع، وإنما أدخل الفاء على خبر إن وتقديره الذين يكفرون ويقتلون فبشرهم، لأنه لا يقال: أن زيدا قائم ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ﴾ بطلت ﴿أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَأْلَهُمْ مِنْ نَّاصِرِينَ﴾ وبطلان العمل في الدنيا أن لا يقبل وفي الآخرة ألا يجازى عليه.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ يعني اليهود ﴿يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ﴾ اختلفوا في هذا الكتاب، فقال قتادة: هم اليهود دُعوا إلى حكم القرآن فاعرضوا عنه.

وروى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: إن الله تعالى جعل القرآن حكماً فيما بينهم وبين رسول الله ﷺ، فحكم القرآن على اليهود والنصارى أنهم على غير الهدى فاعرضوا عنه، وقال الآخرون: هو التوراة.

روى سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخل رسول الله ﷺ بيت المدارس على جماعة من اليهود، فدعاهم إلى الله عز وجل. فقال له نعيم بن عمرو والحارث بن زيد: على أي دين أنت يا محمد؟ فقال: على ملة إبراهيم، قالوا: إن إبراهيم كان يهودياً، قال رسول الله ﷺ:

(١) عطف «رجلاً» على «نبياً»

وفي الطبري: «أو رجل أمر بالمنكر ونهى عن المعروف» عطفاً على «رجل».

(٢) أخرجه الطبري في التفسير: ٢٨٥/٦ — ٢٨٦

وعزه السيوطي لابن أبي حاتم: الدر المنثور: ١٦٨/٢

وقال الحافظ ابن حجر في الكافي الشاف: رواه البزار والطبراني وابن أبي حاتم والعلبي من حديثه، وفيه أبو الحسن مولى بني أسد

وهو مجهول. انظر: الكافي الشاف ص ٢٥.

ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾ فَكَيْفَ إِذَا جُمِعْتَهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٥﴾

«فهلّموا إلى التوراة فهي بيننا وبينكم» فأبيا عليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١).

وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً وامرأة من أهل خير زنيا وكان في كتابهم الرجم، فكرهوا رجمهما لشرفهما فيهم، فرفعوا أمرهما إلى رسول الله ﷺ ورجوا أن يكون عنده رخصة فحكم عليهما بالرجم فقال له النعمان بن أوفى ويحري بن عمرو: جُرْتُ عليهما يا محمد ليس عليهما الرجم، فقال رسول الله ﷺ «بيني وبينكم التوراة» قالوا: قد أنصفتنا، قال «فمن أعلمكم بالتوراة» قالوا رجل أعور يسكن فذك يقال له ابن صوريا، فأرسلوا إليه فقدم المدينة، وكان جبيل قد وصفه لرسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ «أنت ابن صوريا؟» قال: نعم، قال: «أنت أعلم اليهود؟» قال: كذلك يزعمون قال: فدعا رسول الله ﷺ بشيء من التوراة، فيها الرجم مكتوب، فقال له: «اقرأ» فلما أتى على آية الرجم وضع كفه عليها وقرأ ما بعدها على رسول الله ﷺ. فقال عبد الله ابن سلام، يا رسول الله قد جاوزها فقام فرفع كفه عنها ثم قرأ على رسول الله ﷺ وعلى اليهود بأن المحسن والمحصنة إذا زنيا وقامت عليهما البينة فرجما، وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها، فأمر رسول الله ﷺ باليهوديين فرجما، فغضب اليهود لذلك وانصرفوا فأنزل الله عز وجل ﴿أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٢) ﴿لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فُرْقَانَهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ ذلك بأنهم قالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات وغرهم في دينهم ﴿والغرور هو الإطماع فيما لا يحصل منه شيء﴾ ما كانوا يفترون ﴿والافتراء اختلاق الكذب﴾.

/ قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جُمِعْتَهُمْ﴾ أي فكيف حالهم أو كيف يصنعون إذا جمعناهم ﴿ليوم لا ريب فيه﴾ [وهو يوم القيامة]^(٣) ﴿ووفيت﴾ [وفئت]^(٣) ﴿كل نفس ما كسبت﴾ أي جزاء ما كسبت

ب/٥٥

(١) أخرجه الطبري في التفسير، عن ابن عباس: ٢٢٨/٦ - ٢٨٩، وابن هشام في السيرة: ٢٠١/٢، وعزاه السيوطي أيضاً: لابن

المذخر وابن أبي حاتم. انظر: الدر المنثور: ١٧٠/٢، أسباب النزول ص (١٣١).

(٢) القصة من رواية الكلبي عن ابن عباس، والكلبي هذا هو: أبو النضر، محمد بن السائب الكلبي، وهو متهم بالكذب، وقد مرض،

فقال لأصحابه في مرضه، كل ما حدثكم به عن أبي صالح: كذب

انظر: تهذيب التهذيب: ١٥٧/٩ - ١٥٩، الاسرائيليات والموضوعات في التفسير، للشيخ محمد أبو شعبة

وقد ثبت رجم اليهوديين، اللذين زنيا، في الكتب الستة انظر: نصب الراية للزيلعي: ٣٢٦/٣ - ٣٢٧.

(٣) ساقط من «ب»

قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلِكَ مِنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦٣﴾

من خير أو شر ﴿وهم لا يظلمون﴾ أي لا ينقص من حسناتهم ولا يزداد على سيئاتهم.

قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمَلِكِ﴾ قال قتادة ذكر أن النبي ﷺ سأل ربه أن يجعل ملك فارس والروم في أمته فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقال ابن عباس رضي الله عنهما وأنس بن مالك رضي الله عنه لما افتتح رسول الله ﷺ مكة وعد أمته ملك فارس والروم قالت المنافقون واليهود: هيهات هيهات من أين لمحمد ﷺ ملك فارس والروم؟ وهم أعز وأمنع من ذلك ألم يكف محمداً مكة والمدينة حتى طمع في ملك فارس والروم؟ فأنزل الله هذه الآية ﴿قُلِ اللَّهُمَّ﴾^(١) قيل: معناه يا الله فلما حذف حرف النداء زيد الميم في آخره، وقال قوم: للميم فيه معنى، ومعناها يا الله أئمتنا بخير أي: اقصدنا، حذف منه حرف النداء كقولهم: هلم إلينا، كان أصله هل أم إلينا، ثم كثرت في الكلام فحذفت الهمزة استخفافاً وربما خففوا أيضاً فقالوا: لا هم، قوله ﴿مَالِكُ الْمَلِكِ﴾ [يعني يا مالك الملك]^(٢) أي مالك العباد وما ملكوا، وقيل يا مالك السموات والأرض، وقال الله تعالى في بعض الكتب: «أنا الله ملك الملوك، ومالك الملوك وقلوب الملوك ونواصيهم بيدي فإن العباد أطاعوني جعلتهم عليهم رحمة وإن عصوني جعلتهم عليهم عقوبة فلا تشتغلوا بسب الملوك ولكن توبوا إلي أعطفهم عليكم»^(٣).

قوله تعالى: ﴿تُؤْتِي الْمَلِكَ مِنْ تَشَاءُ﴾ قال مجاهد وسعيد بن جبير: يعني ملك النبوة، وقال الكلبي: تؤتي الملك من تشاء محمداً وأصحابه ﴿وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِنْ تَشَاءُ﴾ أبي جهل وصناديد قريش وقيل: تؤتي الملك من تشاء: العرب وتنزع الملك من تشاء: فارس والروم، وقال السدي، تؤتي الملك من تشاء، آتى الله الأنبياء عليهم السلام وأمر العباد بطاعتهم ﴿وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِنْ تَشَاءُ﴾ نزعه من الجبارين وأمر العباد بخلافهم، وقيل تؤتي من تشاء: آدم وولده وتنزع الملك من تشاء إبليس وجنوده.

وقوله تعالى: ﴿وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾ قال عطاء تعز من تشاء: المهاجرين والأنصار وتذل من تشاء: فارس والروم، وقيل تعز من تشاء محمداً ﷺ وأصحابه حتى دخلوا مكة في عشرة آلاف ظاهرين عليها، وتذل من تشاء: أبا جهل وأصحابه حتى حُزَّت رؤوسهم وألقوا في القليب، وقيل تعز من

(١) قال ابن حجر في الكافي الشاف ص (٢٥) ذكره الواحدي في أسبابه ص (١٣١) عن ابن عباس وأنس رضي الله عنهم ولم أجده له إسناداً

(٢) ساقط من «أ»

(٣) رواه الطبراني في الأوسط. قال الهيثمي فيه إبراهيم بن راشد وهو متروك مجمع الزوائد: ٢٤٩/٥

وقال الألباني: ضعيف جداً، سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٦٨/١

تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ نَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٧﴾

تشاء، بالإيمان والهداية، وتذل من تشاء بالكفر والضلالة، وقيل تعز من تشاء بالطاعة وتذل من تشاء بالمعصية، وقيل تعز من تشاء بالنصر وتذل من تشاء بالقهر، وقيل تعز من تشاء بالغنى وتذل من تشاء بالفقر، وقيل تعز من تشاء بالقناعة والرضى وتذل من تشاء بالحرص والطمع ﴿بيدك الخير﴾ أي بيدك الخير والشر فاكفنى بذكر أحدهما قال تعالى: «سرايل تقيكم الحر» (٨١ - النحل) أي الحر والبرد فاكفنى بذكر أحدهما ﴿إنك على كل شيء قدير﴾.

قوله تعالى: ﴿تولج الليل في النهار﴾ أي تدخل الليل في النهار حتى يكون النهار خمس عشرة ساعة والليل تسع ساعات ﴿وتولج النهار في الليل﴾ حتى يكون الليل خمس عشرة ساعة والنهار تسع ساعات، فما نقص من أحدهما زاد في الآخر ﴿وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي﴾ قرأ أهل المدينة وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم «الميت» بتشديد الياء هاهنا وفي الأنعام ويونس والروم وفي الأعراف «بلد ميت» وفي فاطر «إلى بلد ميت» زاد نافع «أو من كان ميتاً فأحييناه» (١٢٢ - الأنعام) و «لحم أخيه ميتاً» (١٢ - الحجرات) و «الأرض الميتة أحييناه» (٣٣ - يس) فشدها، والآخرون يخففونها، وشدد يعقوب ﴿يخرج الحي من الميت﴾ و «لحم أخيه ميتاً»، قال ابن مسعود وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة: معنى الآية: يخرج الحيوان من النطفة وهي ميتة، ويخرج النطفة من الحيوان.

وقال عكرمة والكلبي: يخرج الحي من الميت أي الفرخ من البيضة ويخرج البيضة من الطير، وقال الحسن وعطاء: يخرج المؤمن من الكافر ويخرج الكافر من المؤمن، فالؤمن حي الفؤاد والكافر ميت الفؤاد، قال الله تعالى: «أو من كان ميتاً فأحييناه» (١٢٢ - الأنعام) وقال الزجاج: يخرج النبات الغضّ الطري من الحب اليابس، ويخرج الحب اليابس من النبات الحي النامي ﴿وترزق من تشاء بغير حساب﴾ من غير تضيق [ولا تقتير]^(١).

أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا أبو جعفر عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم الهاشمي، أنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، أنا محمد بن أبي الأزهر أنا الحارث بن عمير، أنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: قال

(١) في ب ولا تعسير.

لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾

رسول الله ﷺ «إن فاتحة الكتاب وآية الكرسي والآيتين من آل عمران (شهد الله — إلى قوله — إن الدين عند الله الإسلام — و — قل اللهم مالك الملك — إلى قوله — بغير حساب) معلقات، ما بينهن وبين الله عز وجل حجاب، قلن: يارب تهبطنا إلى أرضك وإلى من يعصيك؟ قال الله عز وجل: بي حلفت لا يقرؤكن أحد من عبادي دبر كل صلاة إلا جعلت الجنة مثواه على ما كان منه ولأسكنته في حظيرة القدس ولنظرت إليه بعيني المكنونة كل يوم سبعين مرة ولقضيت له كل يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة ولأعذته من كل عدو وحاسد ونصرتهم منهم»^(١) رواه الحارث عن عمرو وهو ضعيف.

قوله عز وجل: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه: كان الحجاج بن عمرو بن أبي الحقيق وقيس بن زيد (يظنون)^(٢) بنفر من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم، فقال رفاعة بن المنذر وعبد الله بن جبير وسعد بن خيثمة لأولئك نفر: اجتنبوا هؤلاء اليهود لا يفتنونكم عن دينكم، فأبى أولئك نفر إلا مباظنتهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقال مقاتل: نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وغيره وكانوا يظهرون المودة لكفار مكة.

وقال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في المنافقين عبد الله بن أبي وأصحابه كانوا يتولون اليهود والمشركين ويأتونهم بالأخبار ويرجون أن يكون لهم الظفر على رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل هذه الآية، ونهى المؤمنين عن مثل [فعلهم]^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ أي موالاة الكفار في نقل الأخبار إليهم وإظهارهم على عورة المسلمين ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [أي ليس من دين الله في شيء]^(٤) ثم استثنى فقال ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا﴾ يعني: إلا أن تخافوا منهم مخافة، قرأ مجاهد ويعقوب «تَقِيَّةً» على وزن بقية لأنهم كتبوها بالياء ولم يكتبوها بالألف، مثل حصاة ونواة، وهي مصدر يقال تقيته / تقاة وتقى تقية وتقوى فإذا قلت اتقيت أ/٥٦ كان المصدر الاتقاء، وإنما قال تتقوا من الاتقاء ثم قال: تقاة ولم يقل اتقاء لأن معنى اللفظين إذا كان واحداً يجوز إخراج مصدر أحدهما على لفظ الآخر كقوله تعالى: «وتبتل إليه تبتيلاً» (٨ — المزل)

(١) لم نجد الحديث فيما بين أيدينا من كتب السنة، وقد عزاه المصنف للحارث في مسنده وضعفه.

(٢) في ب يظنوا. وفي أسباب النزول للواحدي: «يباطنون تقرأ».

(٣) في ب قولهم: وانظر: أسباب النزول ص (١٣٤).

(٤) ساقط من أ.

قُلْ إِنْ تَخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تَبْذُوه يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦٩﴾ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا
وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ
رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٧٠﴾

ومعنى الآية: أن الله تعالى نهى المؤمنين عن موالاة الكفار ومداهنتهم ومبايعةهم إلا أن يكون الكفار
غالبين ظاهرين، أو يكون المؤمن في قوم كفار يخافهم فيدايرهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان دفعاً عن
نفسه من غير أن يستحل دماً حراماً أو مالاً حراماً، أو يظهر الكفار على عورة المسلمين، والتقية لا
تكون إلا مع خوف القتل وسلامة النية، قال الله تعالى: «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» (١٠٦ -
النحل) ثم هذا رخصة، فلو صبر حتى قتل فله أجر عظيم، وأنكر قوم التقية [اليوم] (١) قال معاذ بن جبل
ومجاهد: كانت التقية في [بُذُو] (٢) الإسلام قبل استحكام الدين وقوة المسلمين، وأما اليوم فقد أعز الله
الإسلام فليس ينبغي لأهل الإسلام أن يتقوا من عدوهم، وقال يحيى البكاء: قلت لسعيد بن جبيرة في أيام
الحجاج: إن الحسن كان يقول لكم التقية باللسان والقلب مطمئن بالإيمان؟ فقال سعيد: ليس في
الإسلام تقية إنما التقية في أهل الحرب ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ أي يخوفكم الله عقوبته على موالاة الكفار
وارتكاب المنهي عنه ومخالفة المأمور ﴿وإلى الله المصير﴾ قل إن تخفوا ما في صدوركم ﴿أي قلوبكم من
مودة الكفار ﴿أو تبدوهم﴾ من مولاتهم قولاً وفعلاً﴾ يعلمه الله﴾ وقال الكلبي: إن تسروا ما في قلوبكم
لرسول الله ﷺ من التكذيب أو تظهوره، بحربه وقتاله، يعلمه الله ويحفظه عليكم، حتى يجازيكم، به ثم
قال: ﴿ويعلم﴾ رفع على الاستئناف ﴿ما في السموات وما في الأرض﴾ يعني إذا كان لا يخفى عليه شيء
في السموات ولا في الأرض فكيف تخفى عليه مولاتكم الكفار وميلكم إليهم بالقلب؟ ﴿والله على كل
شيء قدير﴾.

قوله تعالى: ﴿يوم تجد كل نفس﴾ نصب يوماً بنزع حرف الصفة أي في يوم، وقيل: بإضمار فعل
أي: اذكروا واتقوا يوم تجد كل نفس ﴿ما عملت من خير محضراً﴾ لم يخس منه شيء، كما قال الله
تعالى: «ووجدوا ما عملوا حاضراً» (٤٩ - الكهف) ﴿وما عملت من سوء﴾ جعله بعضهم خيراً في
موضع النصب، أي تجد محضراً ما عملت من الخير [والشر فتسر بما عملت من الخير] (٣) وجعله

(١) في أ إليهم.

(٢) في ب جدة.

(٣) ساقط من ب.

قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ
 ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾

بعضهم خبراً مستأنفاً، دليل هذا التأويل: قراءة ابن مسعود رضي الله عنهما «وما عملت من سوء ودت لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً».

قوله تعالى: ﴿تود لو أن بينها﴾ أي بين النفس ﴿وبينه﴾ يعني وبين السوء ﴿أمداً بعيداً﴾ قال السدي: مكاناً بعيداً، وقال مقاتل: كما بين المشرق والمغرب، والأمد الأجل والغاية التي ينتهي إليها، وقال الحسن: يَسَّرَ أحدهم أن لا يلقي عمله أبداً، وقيل يود أنه لم يعمل به ﴿ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ نزلت في اليهود والنصارى حيث قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه^(١).

وقال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما: وقف النبي ﷺ على قريش، وهم في المسجد الحرام وقد نصبوا أصنامهم وعلقوا عليها بيض النعام وجعلوا في أذانها (الشنوف)^(٢) وهم يسجدون لها، فقال: يا معشر قريش والله لقد خالفتم ملة أبيكم إبراهيم وإسماعيل^(٣) فقالت له قريش إنما نعبد ما حباً لله ليقربونا إلى الله زلفى، فقال الله تعالى: قل يا محمد إن كنتم تحبون الله وتعبدون الأصنام ليقربكم إليه فاتبعوني يحببكم الله، فأنا رسوله إليكم وحبته عليكم، أي اتبعوا شريعتي وستني يحببكم الله، فحب المؤمنين لله اتباعهم أمره وإيثار طاعته وابتغاء مرضاته، وحب الله المؤمنين ثناؤه عليهم وثوابه لهم وعفوه عنهم فذلك قوله تعالى: ﴿ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم﴾.

وقيل لما نزلت هذه الآية قال عبد الله بن أبيي لأصحابه إن محمداً يجعل طاعته كطاعة الله ويأمرنا أن نحبه كما أحببت النصارى عيسى بن مريم فنزل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أعرضوا عن طاعتهما ﴿فإن الله لا يحب الكافرين﴾ لا يرضى فعلهم ولا يغفر لهم.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا محمد بن سنان، أنا فليح، أنا هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» قالوا ومن أبى؟ قال «من أطاعني دخل

(١) أسباب النزول للواحدي: ص (١٣٥).

(٢) القرط.

(٣) انظر: البحر المحيط: ٤٣١/٢، وفي رواية الضحاك عن ابن عباس مجاهيل وأسباب النزول ص (١٣٥).

إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾

الجنة ومن عصاني فقد أبى»^(١).

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل أنا محمد بن عباد، أنا يزيد، نا سليم بن حيان [وأثنى عليه] ، أنا سعيد بن ميناء قال: حدثنا أو سمعت جابر بن عبد الله يقول: جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم. فقال بعضهم: إنه نائم وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً فاضربوا له مثلاً، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مائدة وبعث داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المائدة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المائدة، فقالوا: أولوها له يققها، فقالوا: أما الدار الجنة والداعي محمد ﷺ، فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله ومن عصى محمداً فقد عصى الله، ومحمد ﷺ فرق بين الناس»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا﴾ الآية، قال ابن عباس رضي الله عنهما: قالت اليهود نحن من أبناء إبراهيم وإسحاق ويعقوب، ونحن على دينهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية. يعني: إن الله اصطفى هؤلاء بالإسلام وأنتم على غير دين الإسلام ﴿اصطفى﴾ اختار، افعل من الصفوة وهي الخالص من كل شيء ﴿آدم﴾ أبو البشر ﴿ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران﴾ قيل: أراد بآل إبراهيم وآل عمران إبراهيم عليه السلام وعمران أنفسهم، كقوله تعالى «وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون» (٢٤٨ — البقرة) يعني موسى وهارون.

وقال آخرون: آل إبراهيم: إسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط، وكان محمد ﷺ من آل إبراهيم عليه السلام، وأما آل عمران فقال مقاتل: هو عمران بن يصر بن فاهت بن لاوي بن يعقوب عليه السلام (والد)^(٤) موسى وهارون. وقال الحسن ووهب: هو عمران بن أشهم بن أمون من ولد سليمان بن

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام — باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٢٤٩/١٣. والمصنف في شرح السنة: ١٩٢/١ — ١٩٣.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام — باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٢٤٩/١٣. والمصنف في شرح السنة: ١٩٢/١ — ١٩٣.

(٤) في ب وآل.

إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ

الْعَلِيمُ ﴿٢٥﴾

داود عليهما السلام [والد] مريم وعيسى. وقيل: عمران بن ماثان، وإنما خص هؤلاء بالذكر لأن الأنبياء والرسل كلهم من نسلهم ﴿على العالمين ذرية﴾ اشتقاقها من ذراً بمعنى خلق، وقيل: من الذر لأنه استخرجهم من صلب آدم / كالذر، ويسمى الأولاد والآباء ذرية، فالأبناء ذرية لأنه ذراهم، والآباء ذرية لأنه ذراً الأبناء منهم، قال الله تعالى: «وآية لهم أنا حملنا ذريتهم» (٤١ - يس) أي آباءهم (ذرية) نصب على معنى واصطفى ذرية ﴿بعضها من بعض﴾ أي بعضها من ولد بعض، [وقيل بعضها من بعض في التناصر^(١)] وقيل: بعضها على دين بعض ﴿والله سميع عليم﴾.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ﴾ وهي حنة بنت قافودا أم مريم، وعمران هو عمران بن ماثان وليس بعمران أبي موسى عليه السلام، وبينهما ألف وثمانون سنة، وكان بنو ماثان رؤوس بني إسرائيل وأحبارهم وملوكهم، وقيل: عمران بن أشهم.

قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ أي جعلت الذي في بطني محرراً نذراً مني لك ﴿فتقبل مني إنك أنت السميع العليم﴾ والنذر: ما يوجب الإنسان على نفسه ﴿محرراً﴾ أي عتيقاً خالصاً لله مفرغاً لعبادة الله ولخدمة الكنيسة، لا أشغله بشيء من الدنيا، وكل ما أخلص فهو محرر، يقال: حررت العبد إذا أعتقته وخلصته من الرق.

قال الكلبي ومحمد بن إسحاق وغيرهما: كان المحرر إذا حرر جعل في الكنيسة يقوم عليها ويكنسها ويخدمها ولا ييرجها حتى يبلغ الحلم، ثم يخير إن أحب أقام، وإن أحب ذهب حيث شاء، وإن أراد أن يخرج بعد التخيير لم يكن له ذلك، ولم يكن أحد من الأنبياء والعلماء إلا ومن نسله محرراً لبيت المقدس، ولم يكن محرراً إلا الغلمان، ولا تصلح له الجارية لما يصيبها من الحيض والأذى، فحررت أم مريم ما في بطنها، وكانت القصة في ذلك، أن زكريا وعمران تزوجا أختين، وكانت أشياح بنت قافودا أم يحيى عند زكريا، وكانت حنة بنت قافودا أم مريم عند عمران، وكان قد أمسك عن حنة الولد حتى أسنت وكانوا أهل بيت من الله بمكان، فبينما هي في ظل شجرة بصرت بطائر يطعم فرخاً فتحركت بذلك نفسها للولد فدعت الله أن يهب لها ولداً وقالت: اللهم لك علي إن رزقتني ولداً أن أتصدق به على بيت المقدس

(١) ساقط من أ.

فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ
وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾

فيكون من سدنته وخدمته، فحملت بمرم فحررت ما في بطنها، ولم تعلم ما هو فقال لها زوجها: ويحك ما صنعت، أرايت إن كان ما في بطنك أنثى لا تصلح لذلك؟ فوقعا جميعاً في همٍّ من ذلك، فهلك عمران، وحنة حامل بمرم ﴿فلما وضعتها﴾ أي ولدتها إذا هي جارية، والهاء في قوله «وضعتها» راجعة إلى النذير لا إلى ما ولد لذلك أنثى ﴿قالت﴾ حنة وكانت ترجو أن يكون غلاماً ﴿رب إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾ اعتذاراً إلى الله عز وجل ﴿والله أعلم بما وضعت﴾ بجزم التاء إخباراً عن الله عز وجل وهي قراءة العامة وقرأ ابن عامر وأبو بكر ويعقوب وضعت برفع التاء جعلوها من كلام أم مريم ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾ في خدمة الكنيسة والعباد الذين فيها لعورتها وضعفها وما يعتريها من الحيض والنفاس ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ ومريم بلغتهم العابدة والخادمة، وكانت مريم أجمل النساء في وقتها وأفضلهن ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا﴾ أمنعها وأجيرها ﴿بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا﴾ أولادها ﴿مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ فالشيطان الطريد اللعين، والرجيم المرمي بالشهب.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا أبو إيمان، أنا شعيب عن الزهري، حدثني سعيد بن المسيب، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد، فيستهل الصبي صارخاً من الشيطان، غير مريم وابنها»، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: «وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(١).

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا أبو إيمان، أنا شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بأصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في التفسير تفسير سورة آل عمران — باب: وإني أعيذها... ٢١٢/٨.

وأخرجه مسلم في الفضائل. باب فضائل عيسى برقم (٢٣٦٦) ١٨٣٨/٥.

والمصنف في شرح السنة: ٤٠٦/١٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبي هريرة ٥٢٣/٢.

والطبري في التفسير: ٣٤٢/٦.

وذكره ابن كثير في البداية والنهاية عن الإمام أحمد ٥٧/٢ وقال: وهذا على شرط الصحيحين ولم يخرجوه من هذا الوجه. وانظر تعليق

الشيخ محمود شاكر على تفسير الطبري ٣٤٢/٦.

فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَنْصَرِمُ أَتَى لَكَ هَذَا قَالَتَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾

قوله ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ أي تقبل الله مريم من حنة مكان المحرر، وتقبل بمعنى قبل ورضي، والقبول مصدر قبل يقبل قبولا مثل الولوع والزوع، ولم يأت غير هذه الثلاثة. وقيل: معنى التقبل التكفل في التربية والقيام بشأنها ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ معناه: وأنبتا فنبتت نباتاً حسناً، وقيل هذا مصدر على غير [اللفظ] ^(١) وكذلك قوله ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ [ومثله شائع كقولك تكلمت كلاماً، وقال جوير عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾] ^(٢) أي سلك بها طريق السعداء ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ يعني سوّى خلقها من غير زيادة ولا نقصان فكانت تنبت في اليوم ما ينبت المولود في العام ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ قال أهل الأخبار: أخذت حنة مريم حين ولدتها فلفتها في خرقة وحملتها إلى المسجد فوضعتها عند الأخبار، أبناء هارون، وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلي الحجة من الكعبة، فقالت لهم: دونكم هذه النذيرة، فتنافس فيها الأخبار لأنها كانت بنت إمامهم وصاحب قربانهم، فقال لهم زكريا: أنا أحقكم بها، عندي خالتها، فقالت له الأخبار: لا نفعل ذلك، فإنها لو تركت لأحق الناس بها لتركتم لأُمها التي ولدتها، لكننا نقترع عليها فتكون عند من خرج سهمه، فانطلقوا وكانوا [تسعة وعشرين] ^(٣) رجلاً إلى نهر جار، قال السدي: هو نهر الأردن فألقوا أقلامهم في الماء على أن من ثبت قلمه في الماء فصعد فهو أولى بها.

وقيل: كان على كل قلم اسم واحد منهم.

وقيل: كانوا يكتبون التوراة فألقوا أقلامهم التي كانت بأيديهم في الماء [فارتز] ^(٤) قلم زكريا فارتفع فوق الماء وانحدرت أقلامهم ورسبت في النهر، قاله محمد بن إسحاق وجماعة.

وقيل: جرى قلم زكريا مصعداً إلى أعلى الماء وجرت أقلامهم بجري الماء.

وقال السدي وجماعة: بل ثبت قلم زكريا وقام فوق الماء كأنه في طين، وجرت أقلامهم مع جرية الماء

(١) في ب الصدر.

(٢) ساقط من أ.

(٣) في ب سبعة وعشرين.

(٤) في ب فارتز فيه رزاً.

فذهب بها الماء، فسهمهم وقرعهم زكريا، وكان زكريا رأس الأخبار ونبههم فذلك قوله تعالى ﴿وكفلها زكريا﴾ قرأ حمزة والكسائي وعاصم بتشديد الفاء فيكون زكريا في محل النصب أي ضمها الله زكريا وضمها إليه بالقرعة، وقرأ الآخرون بالتخفيف فيكون زكريا في محل الرفع أي ضمها زكريا إلى نفسه وقام بأمرها، وهو زكريا بن آذن بن مسلم بن صدوق، من أولاد سليمان بن داود عليهما السلام.

وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم: زكريا مقصوراً، والآخرون يمدونه.

فلما ضم زكريا مريم إلى نفسه بنى لها بيتاً واسترضع لها، وقال محمد بن إسحاق ضمها إلى خالتها أم يحيى حتى / إذا شبت وبلغت مبلغ النساء بنى لها محراباً في المسجد، وجعل بابها في وسطها لا يرق إليها إلا بالسلم مثل باب الكعبة لا يصعد إليها غيره، وكان يأتيها بطعامها وشرابها ودهنها كل يوم ﴿كلما دخل عليها زكريا المحراب﴾ وأراد بالمحراب الغرفة، والمحراب أشرف المجالس ومقدمها، وكذلك هو من المسجد، ويقال للمسجد أيضاً محراب، قال المبرد: لا يكون المحراب إلا أن يرتقى إليه بدرجة، وقال الربيع بن أنس: كان زكريا إذا خرج يغلق عليها سبعة أبواب فإذا دخل عليها غرفتها ﴿وجد عندها رزقاً﴾ أي فاكهة في غير حينها، فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف ﴿قال يا مريم أنى لك هذا﴾ قال أبو عبيدة: معناه من أين لك هذا؟ وأنكر بعضهم عليه، وقال: معناه من أي جهة لك هذا؟ لأن «أنى» للسؤال عن الجهة وأين للسؤال عن المكان ﴿قالت هو من عند الله﴾ أي من قطف الجنة، قال الحسن: حين ولدت مريم لم تلقم ثدياً قط، كان يأتيها رزقها من الجنة، فيقول لها زكريا: أنى لك هذا؟ قالت: هو من عند الله تكلمت وهي صغيرة ﴿إن الله يرزق من يشاء بغير حساب﴾.

وقال محمد بن إسحاق: ثم أصابت بني إسرائيل أزمة وهي على ذلك من حالها حتى ضعف زكريا عن حملها فخرج على بني إسرائيل فقال يا بني إسرائيل: تعلمون والله لقد كبرت سني وضعفت عن حمل مريم بنت عمران فأياكم يكفلها بعدي؟ قالوا: والله لقد جهدنا وأصابنا من السنة ما ترى، فتدافعوها بينهم ثم لم يجدوا من حملها بدءاً، فتقارعوا عليها بالأقلام فخرج السهم على رجل نجار من بني إسرائيل يقال له: يوسف بن يعقوب، وكان ابن عم مريم فحملها، فعرفت مريم في وجهه شدة مؤنة ذلك عليه، فقالت له: يا يوسف أحسن بالله الظن فإن الله سيرزقنا، فجعل يوسف يرزق بمكانها منه، فيأتيها كل يوم من كسبه بما يصلحها فإذا أدخله عليها في الكنيسة أتماه الله، فيدخل عليها زكريا فيرى عندها فضلاً من الرزق، ليس بقدر ما يأتيها به يوسف، فيقول: يا مريم أنى لك هذا قالت: هو من عند الله، إن الله يرزق من يشاء بغير حساب^(١).

قال أهل الأخبار فلما رأى ذلك زكريا قال: إن الذي قدر على أن يأتي مريم بالفاكهة في غير حينها

(١) انظر سورة ابن هشام: ٤٩/٢ فقد ذكر القصة مختصرة عن ابن إسحاق دون إسناد وفيها أنه خرج السهم على جريج الراهب.

هَذَاكَ دَعَاكَ رَبِّيَ، قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿٢٨﴾ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٩﴾

من غير سبب لقادر على أن يصلح زوجتي وهب لي ولداً في غير حينه على الكبر فطمع في الولد، وذلك أن أهل بيته كانوا قد انقرضوا وكان زكريا قد شاخ وآيس من الولد.

قال الله تعالى: ﴿هَذَاكَ﴾ أي عند ذلك ﴿دعاً زكريا ربه﴾ فدخل المحراب [وأغلق الباب] (١) وناجى ربه ﴿قال رب﴾ أي يا رب ﴿هب لي﴾ أعطني ﴿من لَدُنْكَ﴾ أي من عندك ﴿ذرية طيبة﴾ أي ولداً مباركاً تقياً صالحاً رضيعاً، والذرية تكون واحداً وجمعاً، ذكراً وأنثى، وهو ها هنا واحد، بدليل قوله عز وجل «فهب لي من لدنك ولياً» (٥ — مريم) وإنما قال: طيبة لتأنيث لفظ الذرية ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ أي سامعه، وقيل مجيبه، كقوله تعالى: «إني آمنت بربكم فاسمعون» (٢٥ — يس) أي فأجيبوني ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ قرأ حمزة والكسائي فناده بالياء، والآخرون بالتاء، فمن قرأ بالتاء فلنأتي لفظ الملائكة وللجمع مع أن الذكور إذا تقدم فعلهم وهم جماعة كان التأنيث فيها أحسن كقوله تعالى: «قالت الأعراب» (١٤ — الحجرات) وعن إبراهيم قال: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما يذكر الملائكة في القرآن. قال أبو عبيدة: إنما نرى عبد الله اختار ذلك خلافاً للمشركين في قولهم الملائكة بنات الله تعالى، وروى الشعبي أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إذا اختلفتم في التاء والياء فاجعلوها ياءً وذكرُوا القرآن.

وأراد بالملائكة ها هنا: جبريل عليه السلام وحده، كقوله تعالى في سورة النحل «ينزل الملائكة» يعني جبريل (بالروح) بالوحي، ويجوز في العربية أن يخبر عن الواحد بلفظ الجمع كقولهم: سمعت هذا الخبر من الناس، وإنما سمع من واحد، نظيره قوله تعالى: «الذين قال لهم الناس» (١٧٣ — آل عمران) يعني نعيم بن مسعود «إن الناس» يعني أبا سفيان بن حرب، وقال المفضل بن سلمة: إذا كان القائل رئيساً يجوز الإخبار عنه بالجمع لاجتماع أصحابه معه، وكان جبريل عليه السلام رئيس الملائكة وقُلْ ما يبعث إلا ومعه جمع، فجرى على ذلك.

قوله تعالى: ﴿وهو قائم يصلي في المحراب﴾ أي في المسجد وذلك أن زكريا كان الحبر الكبير الذي يقرب القران، فيفتح باب المذبح فلا يدخلون حتى يأذن لهم في الدخول، فبينما هو قائم يصلي في المحراب، يعني في المسجد عند المذبح يصلي، والناس ينتظرون أن يأذن لهم في الدخول فإذا هو برجل

(١) في ب وغلّق الأبواب.

شاب عليه ثياب بيض ففزع منه فناداه، وهو جبريل عليه السلام، يا زكريا ﴿إِنَّ اللَّهَ يَشْرِكُ﴾ قرأ ابن عامر وحمزة (إِنَّ اللَّهَ) بكسر الألف على إضمار القول تقديره: فنادته الملائكة فقالت ﴿إِنَّ اللَّهَ يَشْرِكُ﴾ وقرأ الآخرون بالفتح بإيقاع النداء عليه، كأنه قال: فنادته الملائكة بأن الله يشرك، قرأ حمزة يشرك وبابه بالتخفيف كل القرآن إلا قوله: «فم تبشرون» (٥٤ - الحجر) فإنهم اتفقوا على تشديدها ووافقه الكسائي هاهنا في الموضعين وفي سبحان والكهف وعسق ووافق ابن كثير وأبو عمرو في «عسق» والباقون بالتشديد، فمن قرأ بالتشديد فهو من بشر ييشر تبشيراً، وهو أعرب اللغات وأفصحها. دليل التشديد قوله تعالى «فبشر عباد» (الزمر - ١٧) «وبشرونا بأسحاق» (١١٢ - الصافات) قالوا بشروناك بالحق» (٥٥ - الحجر) وغيرها من الآيات، ومن خفف فهو من بشر ييشر وهي لغة تهامة، وقرأه ابن مسعود رضي الله عنه ﴿يحيى﴾ هو اسم لا يُجر لمعرفة وللزائد في أوله مثل يزيد ويعمر، وجمعه يحيون، مثل موسون وعيسون، واختلفوا في أنه لم سُمي يحيى؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما: لأن الله أحيا به عمر أمه، قال قتادة: لأن الله تعالى أحيا قلبه بالإيمان وقيل: لأن الله تعالى أحياه بالطاعة حتى لم يعص ولم يهم بمعصية ﴿مصدقاً﴾ نصب على الحال ﴿بكلمة من الله﴾ يعني عيسى عليه السلام، سمي عيسى كلمة الله لأن الله تعالى قال له: كن من غير أب فكان، فوقع عليه اسم الكلمة لأنه بها كان، وقيل: سمي كلمة لأنه يهتدى به كما يهتدى بكلام الله تعالى، وقيل: هي بشارة الله تعالى مريم بعيسى عليه السلام بكلامه على لسان جبريل عليه السلام. وقيل: لأن الله تعالى أخبر الأنبياء بكلامه في كتبه أنه يخلق نبياً بلا أب، فسماه كلمة لحصوله بذلك الوعد. وكان يحيى عليه السلام أول من آمن بعيسى عليه السلام وصدقه، وكان يحيى عليه السلام أكبر من عيسى بستة أشهر، وكانا ابني الخالة، ثم قتل يحيى قبل أن يرفع عيسى عليه السلام. وقال أبو عبيدة (بكلمة من الله) أي بكتاب من الله وآياته، تقول العرب: أنشدني كلمة فلان أي قصيدته.

قوله تعالى: ﴿وسيداً﴾ هو فعيل من ساد يسود وهو الرئيس الذي يتبع وينتهي إلى قوله، قال المفضل: أراد سيداً في الدين. قال الضحاك: السيد / الحسن الخلق. قال سعيد بن جبير: السيد الذي يطيع ربه عز وجل. وقال سعيد بن المسيب: السيد الفقيه العالم، وقال قتادة: سيد في العلم والعبادة والورع، وقيل: الحليم الذي لا يفضبه شيء. قال مجاهد: الكريم على الله تعالى، وقال الضحاك: السيد التقى، قال سفيان الثوري: الذي لا يحسد وقيل: الذي يفوق قومه في جميع خصال الخير، وقيل: هو القانع بما قسم الله له. وقيل: السخي، قال رسول الله ﷺ «من سيدكم يا بني سلمة؟» قالوا: جد بن قيس على أنا نبخله قال: «وأي داء أدوا من البخل، لكن سيدكم عمرو بن الجموح»^(١).

(١) روي هذا الحديث من طرق عن جابر وأبي هريرة وأنس مرفوعاً، وروي مرسلًا عن حبيب بن أبي ثابت عن النبي ﷺ، فقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص (٩٠) طبعه مكتبة الآداب، وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأمثال برقم (٨٩ - ٩٥) ص ٥٦ =

قَالَ رَبِّ أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَأَمْرًا قِيَّاسًا قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿٤٠﴾

قوله تعالى: ﴿وَحُصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ الحضور أصله من الحصر وهو الحبس. والحضور في قول ابن مسعود رضي الله عنه وابن عباس وسعيد بن جبيرة وقتادة رضي الله عنهم وعطاء والحسن: الذي لا يأتي النساء ولا يقرهن، وهو على هذا القول فعول بمعنى فاعل يعني أنه يحصر نفسه عن الشهوات [وقيل: هو الفقير الذي لا مال] (١) له فيكون الحضور بمعنى المحصور يعني الممنوع من النساء. قال سعيد بن المسيب: كان له مثل هذبة الثوب وقد تزوج مع ذلك ليكون أغض لبصره. وفيه قول آخر: أن الحضور هو الممتنع من الوطء مع القدرة عليه. واختار قوم هذا القول لوجهين (أحدهما): لأن الكلام خرج مخرج الثناء، وهذا أقرب إلى استحقاق الثناء، و (الثاني): أنه أبعد من إلحاق الآفة بالأنبياء.

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ﴾ أي يا سيدي، قال الجبريل عليه السلام، هذا قول الكلبي وجماعة، وقيل: قاله الله عز وجل ﴿أَنِّي يَكُونُ﴾ من أين يكون ﴿لِي غُلَامٌ﴾ أي ابن ﴿وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ﴾ هذا من المقلوب أي وقد بلغت الكبر وشخت كما يقال بلغني الجهد أي أنا في الجهد، وقيل: معناه وقد نالني الكبر وأدركني وأضعفني. قال الكلبي: كان زكريا يوم بُشِّرَ بشر بالولد ابن ثنتين وتسعين سنة، وقيل: ابن تسع وتسعين سنة. وقال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان ابن عشرين ومائة سنة، وكانت امرأته بنت ثمان وتسعين سنة فذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا قِيَّاسًا﴾ أي عقيم لا تلد يقال: رجل عاقر وامرأة عاقر، وقد عقر بضم القاف يعقر عقرًا وعقارة ﴿قَالَ: كَذَلِكَ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ فإن قيل لم قال زكريا بعدما وعده الله تعالى: (أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ) أكان شاكًا في وعد الله وفي قدرته؟ قيل: إن زكريا لما سمع نداء الملائكة جاءه الشيطان فقال: يا زكريا إن الصوت الذي سمعت ليس هو من الله، إنما هو من الشيطان، ولو كان من الله لأوحاه إليك كما يوحي إليك في سائر الأمور، فقال ذلك دفعًا للوسوسة، قاله عكرمة والسدي، وجواب آخر: وهو أنه لم يشك في وعد الله إنما شك في كيفيته، أي كيف ذلك؟

= ٥٩، وأبو نعيم في الحلية: ٣١٧/٧، والحاكم في المستدرک: ٣/ ٢١٩ عن أبي هريرة بلفظ «بل سيدكم البراء بن معمر» وقال: صحيح على شرط مسلم.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني مجمع الزوائد: ٣١٥/٣. وانظر: الإصابة لابن حجر: ٤/ ٦١٥ - ٦١٦، أسد الغابة لابن الأثير: ٤/ ٢٠٦ - ٢٠٧، مجمع الزوائد: ٣١٤/ - ٣١٥، ١٢٦/٩ - ١٢٧.

(١) في «ب» و«هـ» وقال سعيد بن المسيب: هو العنين الذي لا ماء له..هـ.

قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً ۖ قَالَ ءَايَتُكَ ءَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَادَّكُرَ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴿٤١﴾ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرُؤُا إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴿٤٢﴾

قوله تعالى ﴿ قال: رب اجعل لي آية ﴾ أي علامة أعلم بها وقت حمل امرأتي فأزيد في العبادة شكراً لك ﴿ قال: آيتك ألا تكلم الناس ﴾ تكف عن الكلام ﴿ ثلاثة أيام ﴾ وتقبل بكليتك على عبادتي، لأنه حبس لسانه عن الكلام، ولكنه نهى عن الكلام وهو صحيح سوي، كما قال في سورة مريم الآية (١٠) ﴿ ألا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً ﴾ يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وسبح بالعشي والإبكار ﴾ فأمره بالذكر ونهاه عن كلام الناس .

وقال أكثر المفسرين: عقل لسانه عن الكلام مع الناس ثلاثة أيام، وقال قتادة: أمسك لسانه عن الكلام عقوبة له لسؤاله الآية بعد مشافهة الملائكة إياه فلم يقدر على الكلام ثلاثة أيام، وقوله ﴿ إلا رمزاً ﴾ أي إشارة، والإشارة قد تكون باللسان وبالعين وباليدين، وكانت إشارته بالإصبع المسبحة، وقال الفراء: قد يكون الرمز باللسان من غير أن يبين، وهو الصوت الخفي أشبه همس، وقال عطاء: أراد به صوم ثلاثة أيام لأنهم كانوا إذا صاموا لم يتكلموا إلا رمزاً ﴿ واذكر ربك واسبح بالعشي والإبكار ﴾ قيل: المراد بالتسبيح الصلاة، والعشي ما بين زوال الشمس إلى غروب الشمس ومنه سمي صلاة الظهر والعصر. صلاتي العشي، والإبكار ما بين صلاة الفجر إلى الضحى.

قوله تعالى: ﴿ وإذ قالت الملائكة ﴾ يعني جبريل ﴿ يا مريم إن الله اصطفاك ﴾ اختارك ﴿ وطهرك ﴾ قيل من ميسس الرجال وقيل من الحيض والنفاس، قال السدي: كانت مريم لا تحيض، وقيل: من الذنوب ﴿ واصطفاك على نساء العالمين ﴾ قيل: على عالمي زمانها، وقيل: على جميع نساء العالمين في أنها ولدت بلا أب، ولم يكن ذلك لأحد من النساء، وقيل: بالتحريم في المسجد ولم تحرر أنثى.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا أحمد بن رجا، أخبرنا النضر عن هشام، أخبرنا أبي قال: سمعت عبد الله بن جعفر، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة رضي الله عنهما»^(١) ورواه وكيع وأبو معاوية عن هشام بن عروة وأشار وكيع

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء. باب: وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين ٤٧٠/٦.

ومسلم في فضائل الصحابة. باب: فضائل خديجة أم المؤمنين برقم (٢٤٣٠) ٤/ ١٨٨٦.

والمصنف في شرح السنة: ١٤/ ١٥٦.

يَمْرِمُ أَقْنِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾

إلى السماء والأرض.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا آدم، أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»^(١).

أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري، أخبرنا جدي عبد الرحمن بن عبد الصمد البزار، أخبرنا محمد بن زكريا العذافري، أخبرنا إسحاق الديري، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد ﷺ، وآسية امرأة فرعون»^(٢).

قوله تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ﴾ قالت لها الملائكة شفاهاً أي أطيعي ربك، وقال مجاهد أطيلي القيام في الصلاة لربك، [والقنوت الطاعة]^(٣) وقيل: القنوت طول القيام قال الأوزاعي: لما قالت لها الملائكة ذلك، قامت في الصلاة حتى ورمت قدميها وسالت دماً وقيحاً ﴿وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي﴾ قيل: إنما قدم السجود على الركوع لأنه كان كذلك في شريعتهم، وقيل: بل كان الركوع قبل السجود في الشرائع كلها، وليس الواو للترتيب بل للجمع، ويجوز أن يقول الرجل: رأيت زيدا وعمراً، وإن كان قد رأى عمراً قبل زيد ﴿مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ ولم يقل / مع الراكعات ليكون أعم وأشمل فإنه يدخل فيه الرجال والنساء، وقيل: معناه مع المصلين في الجماعة.

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء باب قول الله تعالى (وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون.. إلى قوله وكانت من القاتنين): ٤٤٦/ ٦ وفي باب قوله تعالى: (إذ قالت الملائكة يا مريم...) ٤٧٢/ ٦.

ومسلم في فضائل الصحابة. باب: فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها برقم (٢٤٣٠) ١٨٨٦/ ٤. والمصنف في شرح السنة: ١٦٣/ ١٤.

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب: باب: فضل خديجة رضي الله عنها ٣٨٩/ ١٠ وقال: هذا حديث صحيح، وإمام أحمد في المسند عن أنس: ١٣٥/ ٣ وفي كتاب فضائل الصحابة ٧٥٥/ ٢.

وابن حبان: ص (٥٤٩) من موارد الظمان والحاكم: ١٥٧/ ٣ وصححه ووافقه الذهبي.

وأبو نعيم في الحلية. ٣٤٤/ ٢ وعزه الهيثمي للطبراني في الأوسط وقال: فيه سليمان الشاذكوني وهو ضعيف: انظر مجمع الزوائد: ٢٢٣/ ٩.

والمصنف في شرح السنة: ١٥٧/ ١٤ والحديث صحيح.

(٣) ساقط من ب.

ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ
يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَمَرْيَمُ إِنَّ
اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنْ
الْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٤٦﴾

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ يقول محمد ﷺ (ذلك) الذي ذكرت من
حديث زكريا ويحيى ومريم وعيسى (من أنباء الغيب) أي من أخبار الغيب (نوحيه إليك) رد الكناية إلى
ذلك فلذلك ذكره ﴿وما كنت﴾ يا محمد ﴿لديهم إذ يقولون أقلامهم﴾ سهامهم في الماء للاقتراع ﴿أيهم
يكفل مريم﴾ يحضنها ويربها ﴿وما كنت لديهم إذ يختصمون﴾ في كفالتها.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ إنما
قال: اسمه رد الكناية إلى عيسى، واختلفوا في أنه لم يسمي مسيحاً، منهم من قال: هو فعيل بمعنى المفعول
يعني أنه مسح من الأقدار وطهر من الذنوب، وقيل: لأنه مسح بالبركة، وقيل: لأنه خرج من بطن أمه
ممسوحاً بالدهن، وقيل مسحه جبريل بجناحه حتى لم يكن للشيطان عليه سبيل، وقيل: لأنه كان مسيح
القدم لا أخص له، وسمى الدجال مسيحاً لأنه كان ممسوح إحدى العينين، وقال بعضهم هو فعيل
بمعنى الفاعل، مثل عليم وعالم. قال ابن عباس رضي الله عنهما سمي مسيحاً لأنه ما مسح ذا عاهة إلا برأ،
وقيل: سمي بذلك لأنه كان يسبح في الأرض ولا يقيم في مكان، وعلى هذا القول تكون الميم فيه زائدة.
وقال إبراهيم النخعي: المسيح الضديق. ويكون المسيح بمعنى الكذاب وبه سمي الدجال والحرف من
الأضداد ﴿وجيهاً﴾ أي شريفاً رفيعاً ذا جاه وقدر ﴿في الدنيا والآخرة ومن المقربين﴾ عند الله ﴿ويكلم
الناس في المهد﴾ صغيراً قبل أوان الكلام كما ذكره في سورة مريم قال: «إني عبد الله أتاني الكتاب»
(الآية — ٣٠) وحكي عن مجاهد قال: قالت مريم: كنت إذا خلوت أنا وعيسى حدثني وحديثه، فإذا
شغلني عنه إنسان سبح في بطني وأنا أسمع^(١) قوله ﴿وكهلاً﴾ قال مقاتل: يعني إذا اجتمع قبل أن يرفع
إلى السماء وقال الحسين بن الفضل: (وكهلاً) بعد نزوله من السماء. وقيل: أخبرها أنه يبقى حتى يكتهل،
وكلامه بعد الكهولة إخباره عن الأشياء المعجزة، وقيل: ﴿وكهلاً﴾ نبياً بشرها بنبوة عيسى عليه السلام
وكلامه في المهد معجزة وفي الكهولة دعوة. وقال مجاهد: ﴿وكهلاً﴾ أي حليماً. والعرب تمدح الكهولة
لأنها الحالة الوسطى في احتناك^(٢) السن واستحكام العقل وجودة الرأي والتجربة ﴿ومن الصالحين﴾

(١) لا يتناسب هذا القول مع نص الآية الكريمة ولم يذهب إليه غير مجاهد وقد أورده المؤلف بصيغة التضعيف...

(٢) في ب احتباك.

قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٤٨﴾ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُخَيِّ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾

أي: هو من العباد الصالحين.

﴿قالت: رب﴾ ياسيدي تقوله لجبريل. وقيل: تقول لله عز وجل ﴿أنى يكون لي ولد ولم يمسنني بشر﴾ ولم يصبني رجل، قالت ذلك تعجباً إذ لم تكن جرت العادة بأن يولد ولد لا أب له ﴿قال كذلك الله يخلق ما يشاء، إذا قضى أمراً﴾ أي كون الشيء ﴿فإنما يقول له كن فيكون﴾ كما يريد.

قوله تعالى: ﴿ويعلمه الكتاب﴾ قرأ أهل المدينة وعاصم ويعقوب بالياء لقوله تعالى: (كذلك الله يخلق ما يشاء)، وقيل: رده على قوله: (إن الله يشرك) ﴿ويعلمه﴾ وقرأ الآخرون بالنون على التعظيم كقوله تعالى: (ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك) قوله: ﴿الكتاب﴾ أي الكتابة والخط ﴿والحكمة﴾ العلم والفقه ﴿والتوراة والإنجيل﴾ علمه الله التوراة والإنجيل ﴿ورسولاً﴾ أي ونجعله رسولاً ﴿إلى بني إسرائيل﴾ قيل: كان رسولاً في حال الصبا، وقيل: إنما كان رسولاً بعد البلوغ، وكان أول أنبياء بني إسرائيل يوسف وآخرهم عيسى عليهما السلام فلما بعث قال: ﴿أنى﴾ قال الكسائي: إنما فتح لأنه أوقع الرسالة عليه، وقيل: معناه بأنى ﴿قد جئتكم بآية﴾ علامة ﴿من ربكم﴾ تصديق قولي وإنما قال: بآية وقد أتى بآيات لأن الكل دل على شيء واحد وهو صدقه في الرسالة، فلما قال ذلك عيسى عليه السلام لبني إسرائيل، قالوا: وما هي، قال: ﴿أنى﴾ قرأ نافع بكسر الألف على الاستئناف، وقرأ الباقر بالفتح على معنى بأنى ﴿أخلق﴾ أي أصور وأقدر ﴿لكم من الطين كهية الطير﴾ قرأ أبو جعفر كهية الطائر ها هنا وفي المائدة، والهيئة الصورة المهيأة من قوهم: هيأت الشيء إذا قدرته وأصلحته ﴿فأنفخ فيه﴾ أي في الطير ﴿فيكون طيراً بإذن الله﴾ قراءة الأكتين بالجمع لأنه خلق طيراً كثيراً، وقرأ أهل المدينة ويعقوب فيكون طائراً على الواحد ها هنا. وفي سورة المائدة ذهبوا إلى نوع واحد من الطير لأنه لم يخلق غير الخفاش، وإنما خص الخفاش لأنه أكمل الطير خلقاً لأن لها ثدياً وأسناناً وهي تحيض. قال وهب: كان يطير ما دام الناس ينظرون إليه فإذا غاب عن أعينهم سقط ميتاً، ليطمئز فعل الخلق من فعل الخالق،

وليعلم أن الكمال لله عز وجل ﴿وَأَبْرَىءَ الْأَكْمَه وَالْأَبْرَص﴾ أي أشفيهما وأصحهما، واختلفوا في الأكمه، قال ابن عباس وقتادة: هو الذي ولد أعمى، وقال الحسن والسدي: هو الأعمى. وقال عكرمة: هو الأعمش. وقال مجاهد: هو الذي يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل، ﴿وَالْأَبْرَص﴾ الذي به وضغ، وإنما خص هذين لأنهما داءان عياءان، وكان الغالب في زمن عيسى عليه السلام الطب، فأراهم المعجزة من جنس ذلك. قال وهب: ربما اجتمع عند عيسى عليه السلام من المرضى في اليوم الواحد خمسون ألفاً من أطاق منهم أن يبلغه بلغه ومن لم يطق مشى إليه عيسى عليه السلام وكان يداويهم بالدعاء على شرط الإيمان.

قوله تعالى: ﴿وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما^(١): قد أحيا أربعة أنفس، عازر وابن العجوز، وابنة العاشر، وسام بن نوح، فأما عازر فكان صديقاً له فأرسلت أخته إلى عيسى عليه السلام: أن أخاك عازر يموت وكان بينه وبينه مسيرة ثلاثة أيام فأتاه هو وأصحابه فوجدوه قد مات منذ ثلاثة أيام، فقال لأخته: انطلقني بنا إلى قبره، فانطلقت معهم إلى قبره، فدعا الله تعالى فقام عازر وودكه يقطر فخرج من قبره وبقي وولد له.

وأما ابن العجوز مر به ميتاً على عيسى عليه السلام على سرير يحمل فدعا الله عيسى فجلس على سرير، ونزل عن أعناق الرجال، ولبس ثيابه، وحمل السرير على عنقه ورجع إلى أهله فبقي وولد له. وأما ابنة العاشر كان [أبوها]^(٢) رجلاً يأخذ العشور ماتت له بنت بالأمس، فدعا الله عز وجل [باسم الأعظم]^(٣) فأحياها [الله تعالى]^(٤) وبقيت [بعد ذلك زمناً]^(٥) وولد لها. وأما سام بن نوح عليه السلام، فإن عيسى عليه السلام جاء إلى قبره فدعا باسم الله الأعظم فخرج من قبره وقد شاب نصف رأسه خوفاً من قيام الساعة، ولم يكونوا يشيرون في ذلك الزمان فقال: قد قامت القيامة؟ قال: لا ولكن دعوتك باسم الله الأعظم، ثم قال له: مت قال: بشرط أن يعيذني الله من سكرات الموت فدعا الله ففعل.

قوله تعالى: ﴿وَأُنَبِّئُكُمْ﴾ وأخبركم ﴿بِمَا تَأْكُلُونَ﴾ مما لم أعانيه ﴿وَمَا تَدْخُرُونَ﴾ ترفعونه ﴿فِي بُيُوتِكُمْ﴾ حتى تأكلوه، وقيل: كان يخبر / الرجل بما أكل البارحة وما يأكل اليوم وما ادخره للعشاء.

ب/٥٨

وقال السدي: كان عيسى عليه السلام في الكتاب يحدث الغلمان بما يصنع آباؤهم ويقول للغلام: انطلق فقد أكل أهلك كذا وكذا ورفعوا لك كذا وكذا، فينطلق الصبي إلى أهله ويكي عليهم حتى يعطوه ذلك الشيء فيقولون: من أخبرك بهذا؟ فيقول: عيسى فحبسوا صبيانهم عنه وقالوا: لا تلعبوا مع هذا الساحر فجمعوهم في بيت فجاء عيسى عليه السلام يطلبهم فقالوا: ليسوا هاهنا، فقال: فما في هذا

(١) انظر: البحر المحيط: ٢/ ٤٦٧.

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) ساقط من أ.

وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ۝٥٠ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ۝٥١ ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِثُونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝٥٢﴾

البيت؟ قالوا: خنازير، قال عيسى، كذلك يكونون، ففتحوا عليهم فإذا هم بخنازير ففشى ذلك في بني إسرائيل، فهمت به بنو إسرائيل فلما خافت عليه أمه حملته على [حُمير]^(١) لها، وخرجت (هارية منهم)^(٢) إلى أهل مصر، وقال قتادة: إنما هذا في المائدة وكان خواناً ينزل عليهم أينما كانوا كالمن والسلوى، وأمروا أن لا يخونوا ولا يخبئوا لغد فخانوا وخبئوا فجعل عيسى يخبرهم بما اكلوا من المائدة وبما أذخروا منها فمسخهم الله خنازير.

قوله تعالى: ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ﴾ الذي ذكرت ﴿لآية لكم إن كنتم مؤمنين * ومصدقاً﴾ عطف على قوله ورسولاً ﴿لما بين يدي من التوراة ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم﴾ من اللحوم والشحوم، وقال أبو عبيدة: أراد بالبعض الكل يعني: كل الذي حرم عليكم، وقد يذكر البعض ويراد به الكل كقول لبيد: تَرَاكُ أُمْكِنَةٌ إِذَا لَمْ أَرْضَهَا
أَوْ تَرْبِطُ بَعْضَ النَّفُوسِ جَمَاهَا
يعني: كل النفوس^(٣).

قوله تعالى: ﴿وجئتكم بآية من ربكم﴾ يعني ما ذكر من الآيات وإنما وحدها لأنها كلها جنس واحد في الدلالة على رسالته ﴿فاتقوا الله وأطيعوا * إن الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم﴾. قوله تعالى: ﴿فلما أحس عيسى منهم الكفر﴾ أي وجد قاله الفراء، وقال أبو عبيدة: عرف، وقال مقاتل: رأى ﴿منهم الكفر﴾ وأرادوا قتله استنصر عليهم و ﴿قال من أنصاري إلى الله﴾ قال السدي: كان سبب ذلك أن عيسى عليه السلام لما بعثه الله عز وجل إلى بني إسرائيل وأمره بالدعوة، نفته بنو إسرائيل وأخرجوه، فخرج هو وأمه يسيحان في الأرض، فنزلا في قرية على رجل فأضافهما وأحسن إليهما،

(١) في ب : على أتان

(٢) ساقط من ب

(٣) ولم يرتضى هذا ابن سيده، فقال: وليس هذا عندي على ما ذهب إليه أهل اللغة من أن البعض في معنى الكل، هذا نقض ولا دليل في هذا البيت، لأنه إنما عني ببعض النفوس نفسه. انظر: لسان العرب: ١١٩/٧، شرح المعلقات السبع للأبباري ص (٥٧٣).

وكان لتلك المدينة جبار متعدد فجاء ذلك الرجل يوماً مهتماً حزيناً، فدخل منزله ومريم عند امرأته فقالت لها مريم: ما شأن زوجك أراه كئيماً، قالت: لا تسأليني، قالت: أخبريني لعل الله يفرج كربته، قالت: إن لنا ملكاً يجعل على كل رجل منا يوماً أن يطعمه وجنوده ويسقيهم الخمر فإن لم يفعل عاقبه، واليوم نوبتنا وليس لذلك عندنا سعة، قالت: فقولي له لا يهتم فإنني أمر ابني فيدعو له فيكفي ذلك، فقالت مريم لعيسى عليه السلام في ذلك، فقال عيسى: إن فعلت ذلك وقع شر، قالت: فلا تبال فإنه قد أحسن إلينا وأكرمنا، قال عيسى عليه السلام، فقولي له إذا اقترب ذلك فاملاً قدورك وخوابيك ماءً ثم أعلمني ففعل ذلك، فدعا الله تعالى عيسى عليه السلام، فتحول ماء القدور مرقاً ولحماً، وماء الخواوي خمرًا لم ير الناس مثله قط فلما جاء الملك أكل فلما شرب الخمر، قال: من أين هذا الخمر، قال: من أرض كذا، قال [الملك]^(١): فإن خمري من تلك الأرض وليست مثل هذه، قال: هي من أرض أخرى، فلما خلط على الملك واشتد عليه قال: فأنا أخبرك عندي غلام لا يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، وإنه دعا الله فجعل الماء خمرًا، وكان للملك ابن يريد أن يستخلفه فمات قبل ذلك بأيام، وكان أحب الخلق إليه، فقال: إن رجلاً دعا الله حتى جعل الماء خمرًا [ليستجاب له]^(٢) حتى يحبي ابني، فدعا عيسى فكلمه في ذلك فقال عيسى: لا تفعل فإنه إن عاش وقع شر، فقال الملك: لا أبالي أليس أراه، قال عيسى: إن أحبيته تتركوني وأمي نذهب حيث نشاء، قال: نعم، فدعا الله فعاش الغلام فلما رآه أهل مملكته قد عاش تبادروا بالسلاح، وقالوا: أكلنا هذا حتى إذا دنا موته يريد أن يستخلف علينا ابنه فيأكل كما أكل أبوه فاقتلوا فذهب عيسى وأمه فمر بالحواريين وهم يصطادون السمك، فقال: ما تصنعون؟ فقالوا: نصطاد السمك قال: أفلا تمشون حتى نصطاد الناس، قالوا: ومن أنت، قال: أنا عيسى ابن مريم عبد الله ورسوله من أنصاري إلى الله، فآمنوا وانطلقوا معه.

قوله تعالى: ﴿من أنصاري إلى الله﴾ قال السدي وابن جريج: مع الله تعالى تقول العرب: الذود إلى الذود إبل أي مع الذود، وكما قال الله تعالى: «ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم» (٢ - النساء) أي مع أموالكم. وقال الحسن وأبو عبيدة: إلى بمعنى في أي من أعواني في الله أي في ذات الله وسبيله، وقيل إلى في موضعه معناه من يضم نصرته إلى نصره الله لي، واختلفوا في الحواريين قال مجاهد والسدي: كانوا صيادين يصطادون السمك سمو حواريين لبياض ثيابهم، وقيل: كانوا ملاحين. وقال الحسن: كانوا قصارين سمو بذلك لأنهم كانوا يحوررون الثياب أي يبيضونها. وقال عطاء: سلمت مريم عيسى عليه السلام إلى أعمال شتى فكان آخر ما دفعته إلى الحواريين، وكانوا قصارين وصباغين فدفعته إلى رئيسهم ليتعلم منه فاجتمع عنده ثياب وعرض له سفر، فقال لعيسى: إنك قد تعلمت هذه الحرفة وأنا خارج في سفر لا

(١) ساقط من «أ»

(٢) في «ب»: ليجاء به إلى

رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٣﴾

أرجع إلى عشرة أيام وهذه ثياب الناس مختلفة الألوان، وقد أعلمت على كل واحد منها بخيط على اللون الذي يصبغ به، فيجب أن تكون فارغاً منها وقت قدومي، وخرج فطبخ عيسى جباً واحداً على لون واحد وأدخل جميع الثياب وقال: كوني بإذن الله على ما أريد منك، فقدم الحواري والثياب كلها في الجب، فقال: ما فعلت؟ فقال: فرغت منها، قال: أين هي؟ قال: في الجب، قال: كلها، قال: قال: لقد أفسدت تلك الثياب، فقال: قم فانظر، فأخرج عيسى ثوباً أحمر، وثوباً أصفر وثوباً أخضر إلى أن أخرجها على الألوان التي أرادها، فجعل الحواري يتعجب فعلم أن ذلك من الله، فقال للناس: تعالوا فانظروا فآمن به هو وأصحابه فهم الحواريون، وقال الضحاك: سموا حواريين لصفاء [قلوبهم] ^(١) وقال ابن المبارك: سموا به لما عليهم من أثر العبادة ونورها، وأصل الحور عند العرب شدة البياض، يقال: رجل أحور وامرأة حوراء أي شديدة بياض العين، وقال الكلبي وعكرمة: الحواريون هم الأصفياء وهم كانوا أصفياء عيسى عليه السلام، وكانوا اثني عشر رجلاً، قال روح بن القاسم: سألت قتادة عن الحواريين قال: هم الذين يصلح لهم الخلافة، وعنه أنه قال: الحواريون هم الوزراء، وقال الحسن: الحواريون الأنصار، والحواري الناصر، والحواري في كلام العرب خاصة الرجل الذي يستعين به / فما ينوبه.

٥٩/أ

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا الحميدي، أخبرنا سفيان، أخبرنا محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما يقول: ندب رسول الله ﷺ الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير، فقال النبي ﷺ «إن لكل نبي حواريًا وحواريي الزبير» ^(٢).

قال سفيان: الحواري الناصر، قال معمر: قال قتادة: إن الحواريين كلهم من قريش أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وحمزة وجعفر وأبو عبيدة بن الجراح وعثمان بن مظفون وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام رضي الله عنهم أجمعين.

﴿قال الحواريون: نحن أنصار الله﴾ أعوان دين الله ورسوله ﴿آمنّا بالله واشهد﴾ يا عيسى ﴿بأنّا مسلمون﴾ ربنا آمنا بما أنزلت ﴿من كتابك﴾ ﴿واتبعنا الرسول﴾ عيسى ﴿فاكتبنا مع الشاهدين﴾ الذين شهدوا لأنبيائك بالصدق. وقال عطاء: مع النبيين لأن كل نبي شاهد أمته.

(١) في ب: لحومهم.

(٢) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة: باب: مناقب الزبير بن العوام: ٧/ ٧٩ — ٨٠ وفي الجهاد والمغازي.

ومسلم: في فضائل الصحابة: باب: من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما برقم: (٢٤١٥) ١٨٧٩/٤.

والمصنف في شرح السنة: ١٤/ ١٢٢.

وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ ﴿٥٤﴾

قال ابن عباس رضي الله عنهما مع محمد ﷺ وأمه لأنها يشهدون للرسول بالبلاغ.

قوله تعالى: ﴿وَمَكْرُوا﴾ يعني كفار بني إسرائيل الذين أحس عيسى منهم الكفر وبروا في قتل عيسى عليه السلام، وذلك أن عيسى عليه السلام بعد إخراج قومه إياه وأمه عاد إليهم مع الخواريين، وصاح فيهم بالدعوة فهموا بقتله وتواطؤوا على الفتك به فذلك مكرهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ فالمكر من المخلوقين: الخبث والحذيفة والحيلة، والمكر من الله: استدراج العبد وأخذه بغتة من حيث لا يعلم كما قال: «سنستدرجهم من حيث لا يعلمون» (١٨٢ — الأعراف) وقال الزجاج: مكر الله عز وجل مجازاتهم على مكرهم فسمي الجزاء باسم الابتداء لأنه في مقابلته كقوله تعالى: «الله يستهزي بهم» (١٥ — البقرة)، «وهو خادعهم» (١٤٢ — النساء) ومكر الله تعالى خاصة بهم في هذه الآية، وهو إلقاء الشبه على صاحبهم الذي أراد قتل عيسى عليه السلام حتى قتل.

قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن عيسى استقبل رهطاً من اليهود فلما رأوه قالوا: قد جاء الساحر ابن الساحرة، والفاعل ابن الفاعلة، وقذفوه وأمه فلما سمع ذلك عيسى عليه السلام دعا عليهم ولعنهم فمسخهم الله خنازير. فلما رأى ذلك يهوذا رأس اليهود وأميرهم فرع لذلك وخاف دعوته فاجتمعت كلمة اليهود على قتل عيسى عليه السلام، وثاروا إليه ليقتلوه فبعث الله إليه جبريل فأدخله في خوخة في سقفها روزنة فرفعه الله إلى السماء من تلك الروزنة، فأمر يهوذا رأس اليهود رجلاً من أصحابه يقال له: ططيانوس أن يدخل الخوخة ويقتله، فلما دخل لم ير عيسى، فأبطأ عليهم فظنوا أنه يقاتله فيها، فألقى الله عليه شبه عيسى عليه السلام، فلما خرج ظنوا أنه عيسى عليه السلام فقتلوه وصلبوه، قال وهب: طرقوا عيسى في بعض الليل، ونصبوا خشبة ليصلبوه، فأظلمت الأرض، فأرسل الله الملائكة فحالت بينهم وبينه، فجمع عيسى الخواريين تلك الليلة وأوصاهم ثم قال: ليكفرن بي أحدكم قبل أن يصيح الديك ويبيعني بدراهم يسيرة، فخرجوا وتفرقوا، وكانت اليهود تطلبه، فأتى أحد الخواريين إلى اليهود فقال لهم: ماتجعلون لي إن دلتكم على المسيح؟ فجعلوا له ثلاثين درهماً فأخذها ودلهم عليه. ولما دخل البيت ألقى الله عليه شبه عيسى، فرفع عيسى وأخذ الذي دلهم عليه فقال: أنا الذي دلتكم عليه، فلم يلتفتوا إلى قوله وقتلوه وصلبوه، وهم يظنون أنه عيسى، فلما صلب شبه عيسى، جاءت مريم أم عيسى وامرأة كان عيسى دعا لها فأبرأها الله من الجنون تبكيان عند المصلوب، فجاءهما عيسى عليه السلام فقال لهما: علام تبكيان؟ إن الله تعالى قد رفعني ولم يصبني إلا خير، وإن هذا شيء شبه لهم، فلما كان بعد سبعة أيام قال الله عز وجل لعيسى عليه السلام: اهبط على مريم المجدلانية اسم موضع في جبلها، فإنه لم يبك عليك أحد بكاءها، ولم يحزن حزنها ثم ليجمع لك الخواريون فيهم في

إِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا
وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَمَةِ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَحْكُمُ
بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾

الأرض دعاة إلى الله عز وجل، فأهبطه الله عليها فاشتعل الجبل حين هبط نوراً، فجمعت له الحواريين
فبشهم في الأرض دعاة ثم رفعه الله عز وجل إليه وتلك الليلة هي التي تدخن فيها النصارى، فلما أصبح
الحواريون حدث كل واحد منهم بلغة من أرسله عيسى إليهم فذلك قوله تعالى: ﴿وَمَكُرُوا وَمَكَّرَ اللَّهُ
وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾.

وقال السدي: إن اليهود حبسوا عيسى في بيت وعشرة من الحواريين فدخل عليهم رجل منهم فالتقى
الله عليه شبيهه، وقال قتادة ذكر لنا أن نبي الله عيسى عليه السلام قال لأصحابه أيكم يقذف عليه شبيهي
فإنه مقتول، فقال رجل من القوم: أنا يا نبي الله، فقتل ذلك الرجل ومنع الله عيسى عليه السلام ورفع
إليه وكساه الله الريش وألبسه النور وقطع عنه لذة الطعام والمشرب وطار مع الملائكة فهو معهم حول
العرش، وكان إنسياً ملكياً سمائياً أرضياً، قال أهل التواريخ: حملت مريم بعيسى ولها ثلاث عشرة سنة،
وولدت عيسى ببيت لحم من أرض أورى شلم لمضي خمس وستين سنة من غلبة الاسكندر على أرض
بابل فأوحى الله إليه على رأس ثلاثين سنة، ورفع الله من بيت المقدس ليلة القدر من شهر رمضان، وهو
ابن ثلاث وثلاثين سنة فكانت نبوته ثلاث سنين، وعاشت أمه مريم بعد رفعه ست سنين.

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ اختلّفوا في معنى التوفي ها هنا، قال الحسن
والكلبي، وابن جريج: إني قابضك ورافعك من الدنيا إليّ من غير موت، يدل عليه قوله تعالى: «فلما
توفيتني» (١١٧ — المائدة) أي قبضتني إلى السماء وأنا حي، لأن قومه إنما تنصروا بعد رفعه إلى السماء
لا بعد موته، فعلى هذا للتوفي تأويلان، أحدهما: إني رافعك إليّ وافيّاً لم ينالوا منك شيئاً، من قولهم توفيت
كذا واستوفيته إذا أخذته تاماً، والآخر: أني [متسلمك] ^(١) من قولهم توفيت منه كذا أي تسلمته، وقال
الربيع بن أنس: المراد بالتوفي النوم [وكل ذي عين نائم] ^(٢) وكان عيسى قد نام فرفعه الله نائماً إلى السماء،
معناه: أني منومك ورافعك إليّ كما قال الله تعالى: «وهو الذي يتوفاكم بالليل» (٦٠ — الأنعام) أي
ينيمكم.

(١) في «أ» مستسلمك

(٢) ساقط من «ب»

وقال بعضهم: المراد بالتوفي الموت، روى [عن^(١)] علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه: أني مميتك يدل عليه قوله تعالى: «قل يتوفاكم ملك الموت» (١١ — السجدة) فعلى هذا له ٥٩ ب/ تأويلان: أحدهما ما قاله وهب: توفي / الله عيسى ثلاث ساعات من النهار ثم رفعه الله إليه، وقال محمد بن إسحاق: إن النصارى يزعمون أن الله تعالى توفاه سبع ساعات من النهار ثم أحياه ورفعاه، والآخر ما قاله الضحاك وجماعة: إن في هذه الآية تقدماً وتأخيراً معناه أني رافعتك إلي ومطهرتك من الذين كفروا ومتوفيتك بعد إنزالك من السماء.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أخبرنا أبو القاسم عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي، أخبرنا علي بن الجعد، أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عادلاً يكسر الصليب، ويقتل الخنزير ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد»^(٢).

ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في نزول عيسى عليه السلام قال: «وتهلك في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك الدجال فيمكث في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون»^(٣).

وقيل للحسين بن الفضل هل تجد نزول عيسى في القرآن؟ قال نعم: (وكهلاً) ولم يكتهل في الدنيا وإنما معناه وكهلاً بعد نزوله من السماء.

قوله تعالى: «ومطهرتك من الذين كفروا» أي خرجك من بينهم ومنجيتك منهم «وجاعل الدين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة» قال قتادة والربيع والشعبي ومقاتل والكلبي: هم أهل الإسلام الذين صدقوه واتبعوا دينه في التوحيد من أمة محمد ﷺ فهم فوق الذين كفروا ظاهرين قاهرين بالعزة والمنعة والحجة، وقال الضحاك: يعني الحواريين فوق الذين كفروا، وقيل: هم أهل الروم، وقيل: أراد بهم النصارى فهم فوق اليهود إلى يوم القيامة، فإن اليهود قد ذهب ملكهم، وملك النصارى دائم إلى قريب من قيام الساعة، فعلى هذا يكون الاتباع بمعنى الادعاء والحجة لا اتباع الدين. «ثم إلي مرجعكم» في الآخرة.

(١) ساقط من «ب»

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء. باب: نزول عيسى بن مريم عليهما السلام: ٤٩٠/٦.

ومسلم في الإيمان. باب: نزول عيسى بن مريم حاكماً بشرية نبينا محمد ﷺ برقم (١٥٥) ١٣٥/١ — ١٣٦.

والمصنف في شرح السنة: ٨٠/١٥ — ٨١.

(٣) أخرجه أبو داود — في الملاحم: باب: خروج الدجال: ١٧٧/٦ وسكت عنه التذري.

وأحمد في المسند عن أبي هريرة: ٤٠٦/٢، ٤٣٧ مطولاً.

فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَذَّ بِهِمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿٥٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٥٧﴾ ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ ﴿٥٨﴾ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ الْحَقُّ مِنَ رَبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾

﴿فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون﴾ من أمر الدين وأمر عيسى ﴿فأما الذين كفروا فأعذبهم عذاباً شديداً في الدنيا﴾ بالقتل والسبي والجزية والدلة ﴿والآخرة﴾ أي وفي الآخرة بالنار ﴿وما لهم من ناصرين، وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفهم أجورهم﴾ قرأ الحسن وحفص بالياء، والباقون بالنون أي نوفي أجور أعمالهم ﴿والله لا يحب الظالمين﴾ أي لا يرحم الكافرين ولا ينشي عليهم بالجميل. قوله تعالى: ﴿ذلك﴾ أي هذا الذي ذكرته لك من الخبر عن عيسى ومريم والحواريين ﴿نتلوهُ عَلَيْكَ﴾ [نخبرك به بتلاوة جبريل عليك] ^(١) ﴿من الآيات والذكر الحكيم﴾ يعني القرآن والذكر ذي الحكمة، وقال مقاتل: الذكر الحكيم أي المحكم الممنوع من الباطل وقيل: الذكر الحكيم هو اللوح المحفوظ، وهو معلق بالعرش من درة بيضاء. وقيل من الآيات أي العلامات الدالة على نبوتك لأنها أخبار لا يعلمها إلا قارئ كتاب أو من يوحى إليه وأنت أُمِّي لا تقرأ.

قوله تعالى: ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم﴾ الآية نزلت في وفد نجران وذلك أنهم قالوا لرسول الله ﷺ: مالك تشتم صاحبنا؟ قال: وما أقول، قالوا: تقول إنه عبد الله قال: أجل هو عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول ففضبوا وقالوا هل رأيت إنساناً قط من غير أب؟ فأنزل الله تعالى (إن مثل عيسى عند الله) ^(٢) في كونه خلقاً من غير أب وأم ﴿خلقه من تراب ثم قال له﴾ يعني لعيسى عليه السلام ﴿كن فيكون﴾ يعني فكان، فإن قيل ما معنى قوله (خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) ولا تكوين بعد الخلق؟ قيل معناه خلقه ثم أخبركم أنني قلت له: كن فكان من غير ترتيب في الخلق كما يكون في الولادة وهو مثل قول الرجل: أعطيتك اليوم درهماً ثم أعطيتك أمس درهماً، أي ثم أخبرك أنني أعطيتك أمس درهماً. وفيما سبق من التمثيل دليل على جواز القياس، لأن القياس هو رد فرع إلى أصل بنوع شبه، وقد رد الله تعالى خلق عيسى إلى آدم عليهم السلام بنوع شبه.

(١) ساقط من أ.

(٢) انظر: أسباب النزول للواحدي ص (١٣٦).

فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ
وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى
الْكَاذِبِينَ ﴿٦١﴾

قوله تعالى: ﴿الحق من ربك﴾ أي هو الحق وقيل جاءك الحق من ربك ﴿فلا تكونون من الممترين﴾
الشاكين، الخطاب مع النبي ﷺ والمراد أمته.

قوله عز وجل: ﴿فمن حاجك فيه﴾ أي جادلک في عيسى أو في الحق ﴿من بعد ما جاءك من
العلم﴾ بأن عيسى عبد الله ورسوله ﴿فقل تعالوا﴾ وأصله تعالوا تفاعلوا من العلو فاستقلت الضمة
على الياء فحذفت، قال الفراء: بمعنى تعال كأنه يقول: ارتفع. قوله ﴿ندع﴾ جزم لجواب الأمر وعلامة
الجزم سقوط الواو ﴿أبناءنا وأبنائكم ونساءنا ونسائكم وأنفسنا وأنفسكم﴾ قيل: أبناءنا أراد الحسن
والحسين، ونساءنا فاطمة. وأنفسنا عنى نفسه وعلياً رضي الله عنه والعرب تسمى ابن عم الرجل نفسه،
كما قال الله تعالى: «ولا تلمزوا أنفسكم» (١١ - الحجرات) يريد إخوانكم وقيل هو على العموم الجماعة
أهل الدين ﴿ثم نبتهل﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: أي نتضرع في الدعاء، وقال الكلبي: نجتهد
ونبالغ في الدعاء، وقال الكسائي وأبو عبيدة: نلتعن والابتهال، الالتعان يقال: عليه بهلة الله أي لعنته:
﴿فنجعل لعنة الله على الكاذبين﴾ منا ومنكم في أمر عيسى، فلما قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية على
وفد نجران ودعاهم إلى المباهلة، قالوا: حتى نرجع وننظر في أمرنا ثم نأتيك غداً، فخلا بعضهم ببعض
فقالوا للعاقب وكان ذا رأيهم: يا عبد المسيح ما ترى؟ قال: والله لقد عرفتم يا معشر النصارى أن محمداً
نبي مرسل، والله مالا عن قوم نبياً قط فعاش كبيرهم ولا نبت صغيرهم، ولئن فعلتم ذلك لهلكن فإن أبيت
إلا الإقامة على ما أنتم عليه من القول في صاحبكم فوادعوا الرجل وانصرفوا إلى بلادكم، فأتوا رسول الله
ﷺ وقد غدا رسول الله ﷺ محتضناً للحسين آخذاً بيد الحسن وفاطمة تمشي خلفه وعلي خلفها وهو
يقول لهم: «إذا أنا دعوت فأمّنوا» فقال أسقف نجران: يا معشر النصارى إني لأرى وجوهاً لو سألو الله أن
يزيل جبلاً من مكانه لأزاله فلا تبتهلوا فتهلكوا ولا يبق على وجه الأرض منكم نصراني إلى يوم القيامة،
فقالوا يا أبا القاسم: قد رأينا أن لا نلاعنك وأن نتركك على دينك وثبت على ديننا، فقال رسول الله
ﷺ: «فإن أبيت المباهلة فأسلموا يكن لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم» فأبوا فقال: «فإني أنا بذككم»
فقالوا: ما لنا بحرب العرب طاقة، ولكننا نصالحك على أن لا تغزونا ولا تخيفنا ولا تردنا عن ديننا على أن
نؤدي إليك كل عام ألفي حلة، ألفاً في صفر وألفاً في رجب، فصالحهم رسول الله ﷺ على ذلك وقال:
«والذي نفسي بيده إن العذاب قد تدلى على أهل نجران ولو تلاعنوا لمسخوا قردة وخنازير ولاضطرم عليهم
الوادي ناراً، ولاستأصل الله نجران وأهله حتى الطير على الشجر، ولما حال الحول على النصارى كلهم

إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ ﴿٦٣﴾ قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾

حتى هلكوا»^(١).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾ النبأ الحق ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ و«مَنْ» صلة تقديره وما إله إلا الله ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴿أَعْرَضُوا عَنِ الْإِيمَانِ﴾ فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ ﴿الَّذِينَ يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ، ويدعون الناس إلى عبادة غير الله.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية قال المفسرون: قدم وفد نجران المدينة فالتقوا مع اليهود فاختصموا في إبراهيم عليه السلام، فرعمت النصارى أنه كان نصرانياً وهم على دينه وأولى الناس به، وقالت اليهود: بل كان يهودياً وهم على دينه وأولى الناس به، فقال رسول الله ﷺ: كلا الفريقين بريء من إبراهيم ودينه بل كان إبراهيم حنيفاً مسلماً وأنا على دينه فاتبعوا دينه دين الإسلام، فقالت اليهود: يا محمد ما تريد إلا أن نتخذك رباً كما اتخذت النصارى عيسى رباً، وقالت النصارى: يا محمد ما تريد إلا أن نقول فيك ما قالت اليهود في عزيز، فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ: يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾^(٢) والعرب تسمي كل قصة لها شرح كلمة ومنه سميت القصيدة كلمة ﴿سَوَاءٍ﴾ عدل بيننا وبينكم مستوية، أي أمر مستو يقال: دعا فلان إلى السواء، أي إلى النصفة، وسواء كل شيء وسطه، ومنه قوله تعالى: «فَرَّاهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ» (٥٥ - الصافات) وإنما قيل للنصف سواء لأن أعدل الأمور وأفضلها أوسطها وسواء نعت لكلمة إلا أنه مصدر، والمصادر لا تثني ولا تجمع ولا تؤنث، فإذا فتحت السين مددت، وإذا كسرت أوضحت قصرت كقوله تعالى: «مَكَانًا سَوِيًّا» (٥٨ - طه) ثم فسر الكلمة فقال: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ ومحل أن رفع على إضمار هي، وقال الزجاج:

(١) قال ابن حجر في الكافي الشاف أخرج أبو نعيم في دلائل النبوة من طريق محمد بن مروان السدي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس بطوله، وابن مروان متروك متهم بالكذب.

ثم أخرج أبو نعيم نحوه عن الشعبي مرسلًا ومنه: (فإن أبيتم المبالغة فأسلموا.....) انظر الكافي الشاف ص ٢٦. وأخرجه الطبري في التفسير ٤٧٩/٦ - ٤٨٠ من طريق ابن اسحاق عن محمد بن جعفر ابن الزبير في قوله تعالى: (إن هذا هو القصص الحق) فذكره مرسلًا.

وانظر: الدر المنثور للسيوطي: ٢٢٩/٢ - ٢٣٣، وابن كثير: ٣٧١/١ - ٣٧٢.

(٢) الدر المنثور: ٢٣٥/٢.

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾ هَآأَنْتُمْ هَآؤَآَاءَ حَآَجَّجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾

رفع بالابتداء، وقيل: محله نصب بنزع حرف الصفة معناه بأن لا نعبد إلا الله وقيل: محله خفض بدلا من الكلمة أي تعالوا إلى أن لا نعبد إلا الله ﴿ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله﴾ كما فعلت اليهود والنصارى، قال الله تعالى: «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله» (٣١ - التوبة) وقال عكرمة: هو سجود بعضهم لبعض، أي لا تسجدوا لغير الله، وقيل: معناه لا نطيع أحدا في معصية الله ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا﴾ فقولوا أنتم لهم اشهدوا ﴿بَأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ مخلصون بالتوحيد.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب عن الزهري، أخبرنا عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ عاهد فيها أبا سفيان وكفار قريش، فأتوه وهو بإيلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم، ودعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية بن خليفة الكلبي إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا هو:

«بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، أسلم يؤتلك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإنما عليك إثم الإبريسين» يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون»^(١).

قوله تعالى: ﴿يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده﴾ تزعمون أنه كان على دينكم، وإنما دينكم اليهودية والنصرانية، وقد حدثت اليهودية بعد نزول التوراة، والنصرانية بعد نزول الإنجيل، وإنما أنزلت التوراة والإنجيل من بعد إبراهيم بزمان طويل، وكان بين إبراهيم وموسى ألف سنة وبين موسى وعيسى ألف سنة ﴿أفلا تعقلون﴾ بطلان قولكم؟

قوله تعالى: ﴿ها أنتم﴾ بتلئين الهمزة حيث كان مدني، وأبو عمرو والباقون بالهمز، واختلفوا في أصله

(١) أخرجه البخاري: في التفسير تفسير سورة آل عمران باب: قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم... ٢١٤/٨.

مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾
 إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾

فقال بعضهم: أصله: أنتم وما تنبيهه، وقال الأخفش: أصله أنتم، فقلبت الهمزة الأولى هاء، كقولهم هرت الماء وأرقت ﴿هؤلاء﴾ أصله أولاء دخلت عليه هاء التنبيه وهي في موضع النداء، يعني يا هؤلاء أنتم ﴿حاججتم﴾ جادلتم ﴿فيما لكم به علم﴾ يعني في أمر موسى وعيسى وادعيت أنكم على دينهما وقد أنزلت التوراة والإنجيل عليكم ﴿فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم﴾ وليس في كتابكم أنه كان يهودياً أو نصرانياً، وقيل حاججتم فيما لكم به علم يعني في أمر محمد ﷺ لأنهم وجدوا نعته في كتابهم، فجادلوا فيه بالباطل، فلم تحاجون في إبراهيم، وليس في كتابكم، ولا علم لكم به؟ ﴿والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ ثم برأ الله تعالى إبراهيم مما قالوا: فقال: ﴿ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين﴾ والحنيف: المائل عن الأديان كلها إلى الدين المستقيم، وقيل: الحنيف: الذي يوحد ويحج ويضحي ويختن ويستقبل الكعبة. وهو أسهل الأديان وأحبها إلى الله عز وجل.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ أي: من اتبعه في زمانه، ﴿وهذا النبي﴾ يعني: محمداً ﷺ ﴿والذين آمنوا﴾ معه، يعني من هذه الأمة ﴿والله ولي المؤمنين﴾.

روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، ورواه محمد بن إسحاق عن ابن شهاب بإسناده، حديث هجرة الحبشة، لما هاجر جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وأناس من أصحاب رسول الله ﷺ إلى الحبشة واستقرت بهم الدار وهاجر النبي ﷺ إلى المدينة / وكان من أمر بدر ما كان فاجتمعت ٦٠/ب قريش في دار الندوة وقالوا: إن لنا في الذين عند النجاشي من أصحاب محمد ﷺ ثأراً ممن قتل منكم ببدر، فاجمعوا مالاً وأهدوه إلى النجاشي لعله يدفع إليكم من عنده من قومكم ولينتدب لذلك رجلان من ذوي رأيكم، فبعثوا عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد مع الهدايا الأدم وغيره، فركبا البحر، وأتيا الحبشة فلما دخلا على النجاشي سجدا له وسلموا عليه وقالوا له: إن قومنا لك ناصحون شاكرون ولصالحك محبون وإنهم بعثونا إليك لنحذرك هؤلاء الذين قدموا عليك، لأنهم قوم رجل كذاب خرج فينا، يزعم أنه رسول الله ولم يتابعه أحد منا إلا السفهاء، وإننا كنا قد ضيقنا عليهم الأمر وألجأناهم إلى شعب بأرضنا لا يدخل عليهم أحد ولا يخرج منهم أحد، قد قتلهم الجوع والعطش فلما اشتد عليهم الأمر بعث إليك ابن عمه ليفسد عليك دينك وملكتك ورعيتك فاحذرهم وادفعهم إلينا لنكفيكهم، وقالوا: وآية ذلك أنهم إذا دخلوا عليك لا يسجدون لك ولا يُحيونك بالتحية التي يحبك بها الناس رغبة عن دينك وستتك، قال: فدعاهم النجاشي فلما حضروا، صاح جعفر بالباب: يستأذن عليك حزب الله، فقال النجاشي: مروا هذا الصائح فليعد كلامه، ففعل جعفر، فقال النجاشي: نعم فليدخلوا بأمان الله وذمته، فنظر عمرو بن

العاص إلى صاحبه فقال: ألا تسمع كيف يرطنون بحزب الله وما أجابهم به النجاشي، فساءهما ذلك ثم دخلوا عليه فلم يسجدوا له، فقال عمرو بن العاص: ألا ترى أنهم يستكبرون أن يسجدوا لك، فقال لهم النجاشي: ما منعكم أن تسجدوا لي وتحبوني بالتحية التي يحييني بها من أتاني من الآفاق؟ قالوا: نسجد لله الذي خلقك وملّكك، وإنما كانت تلك التحية لنا ونحن نعبد الأوثان، فبعث الله فينا نبياً صادقاً فأمرنا بالتحية التي رضىها الله وهي السلام تحية أهل الجنة، فعرف النجاشي أن ذلك حق وأنه في التوراة والإنجيل، قال: أيكم الهاتف: يستأذن عليك حزب الله؟ قال جعفر: أنا، قال: فتكلم، قال: إنك ملك من ملوك أهل الأرض ومن أهل الكتاب ولا يصلح عندك كثرة الكلام ولا الظلم وأنا أحب أن أجيب عن أصحابي فمر هذين الرجلين فليتكلم أحدهما ولينصت الآخر فتسمع محاورتنا. فقال عمرو لجعفر: تكلم، فقال جعفر للنجاشي: سل هذين الرجلين أعبيد نحن أم أحرار؟ فإن كنا عبيداً أبقتنا من أربابنا فارددنا إليهم، فقال النجاشي: أعبيد هم أم أحرار؟ فقال عمرو: بل أحرار كرام، فقال النجاشي: نجوا من العبودية. ثم قال جعفر: سلهما هل أهرقنا دماً بغير حق فيقتص منا؟، قال النجاشي: إن كان قنطاراً فعلي قضائوه، فقال عمرو: لا ولا قيراطاً، قال النجاشي: فما تطلبون منهم؟ قال عمرو: كنا وهم على دين واحد وأمر واحد على دين آباءنا فتركوا ذلك وابتغوا غيره فبعثنا إليك قومهم لتدفعهم إلينا، فقال النجاشي: ما هذا الدين الذي كنتم عليه والذين الذي اتبعتموه، اصدقني، قال جعفر: أما الدين الذي كنا عليه فتركناه فهو دين الشيطان، كنا نكفر بالله ونعبد الحجارة، وأما الدين الذي تحولنا إليه فدين الله الإسلام جاءنا به من الله رسول وكتاب مثل كتاب عيسى بن مريم موافقاً له، فقال النجاشي: يا جعفر تكلمت بأمر عظيم فعلى رسلك، ثم أمر النجاشي فضرب بالناقوس فاجتمع إليه كل قسيس وزاهد، فلما اجتمعوا عنده قال النجاشي: أنشدكم الله الذي أنزل الإنجيل على عيسى هل تجدون بين عيسى وبين يوم القيامة نبياً مرسلًا، فقالوا: اللهم نعم، قد بشرنا به عيسى وقال: من آمن به فقد آمن بي ومن كفر به فقد كفر بي، فقال النجاشي لجعفر: ماذا يقول لكم هذا الرجل وما يأمركم به وما ينهاكم عنه؟ فقال: يقرأ علينا كتاب الله ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويأمر بحسن الجوار وصلة الرحم وبر اليتيم ويأمرنا بأن نعبد الله وحده لا شريك له، فقال: اقرأ علي مما يقرأ عليكم، فقرأ عليهم سورة العنكبوت والروم ففاضت عينا النجاشي وأصحابه من الدمع وقالوا: زدنا يا جعفر من هذا الحديث الطيب فقرأ عليهم سورة الكهف فأراد عمرو أن يغضب النجاشي، فقال: إنهم يشتمون عيسى وأمه، فقال النجاشي: ما تقولون في عيسى وأمه فقرأ عليهم سورة مريم فلما أتى جعفر على ذكر مريم وعيسى عليهما السلام رفع النجاشي نفثته من سواكه قدر ما تُقذَى العين فقال: والله ما زاد المسيح على ما تقولون هذا، ثم أقبل على جعفر وأصحابه فقال: اذهبوا فأنتم سيؤم بأرضي [يقول: (١) آمنون، من سبكم أو آذاكم غرم، ثم قال: أبشروا ولا تخافوا فلا دَهْوَة (٢) اليوم

(١) ساقط من أ.

(٢) دهورة: جمعه وقذفه في مهواة.

وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّوكُمْ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦١﴾ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٦٢﴾ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٦٣﴾ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهِ النَّهَارِ وَكَفَرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٦٤﴾

على حزب إبراهيم، قال عمرو: يانجاشي ومن حزب إبراهيم؟ قال: هؤلاء الزهط وصاحبهم الذي جاؤوا من عنده ومن تبعهم. فأنكر ذلك المشركون وادعوا في دين إبراهيم، ثم رد النجاشي على عمرو وصاحبه المال الذي حملوه وقال: إنما هديتكم لي رشوة فاقبضوها فإن الله ملكني ولم يأخذ مني رشوة، قال جعفر: فانصرفنا فكننا في خير دار وأكرم جوار، وأنزل الله تعالى ذلك اليوم على رسول الله ﷺ في خصوصتهم في إبراهيم وهو بالمدينة قوله عز وجل (إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين) ^(١).

قوله عز وجل: ﴿وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ نزلت في معاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وعمار ابن ياسر حين دعاهم اليهود إلى دينهم، فنزلت (ودت طائفة) ^(٢) [تمت جماعة من أهل الكتاب] ^(٣) يعني اليهود ﴿لَوْ يُضِلُّوكُمْ﴾ عن دينكم ويردونكم إلى الكفر ﴿وَمَا يُضِلُّوكُمْ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ * يَأْهَلُ الْكِتَابُ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ يعني القرآن وبيان نعت محمد ﷺ ﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ أن نعته في التوراة والإنجيل مذكور ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابُ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ تخلطون الإسلام باليهودية والنصرانية، وقيل: لم تخلطون الإيمان بعبسى عليه السلام وهو الحق بالكفر بمحمد ﷺ وهو الباطل؟ وقيل: التوراة التي أنزلت على موسى بالباطل الذي حرفتموه وكتبتموه بأيديكم ﴿وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أن محمداً ﷺ ودينه حق.

قوله تعالى ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا﴾ الآية. قال الحسن والسدي: تواطأ اثنا عشر حبراً من يهود خيبر وقرى عينه وقال / بعضهم لبعض: ادخلوا في دين محمد أول النهار باللسان دون

(١) أخرجه ابن اسحاق في السيرة عن أم سلمة: ٢١١/١ - ٢١٥ ومن طريقه الإمام أحمد في المسند: ٢٠١/١ - ٢٠٣ عن أم سلمة. وقال الهيثمي في المجمع: ٢٧/٦: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» وذكره الواحدي في أسباب النزول ص (١٣٨-١٤١).

(٢) أسباب النزول ص (١٤٢).

(٣) ساقط من ب.

وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَنْ يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ
أَوْ يُحَاجَّوْكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾

الاعتقاد ثم اكفروا آخر النهار وقولوا: إنا نظرنا في كتبنا وشاورنا علماءنا فوجدنا محمداً ليس بذلك، وظهر لنا كذبه، فإذا فعلتم ذلك شك أصحابه في دينهم واتهموه وقالوا: إنهم أهل الكتاب وهم أعلم منا به فيرجعون عن دينهم (١).

وقال مجاهد ومقاتل والكلبي (٢): هذا في شأن القبلة لما صرفت إلى الكعبة شق ذلك على اليهود، فقال كعب بن الأشرف لأصحابه: آمنوا بالذي أنزل على محمد من أمر الكعبة وصلوا إليها أول النهار ثم اكفروا وارجعوا إلى قبلتكم آخر النهار لعلهم يقولون هؤلاء أهل الكتاب وهم أعلم فيرجعون إلى قبلتنا، فأطلع الله تعالى رسوله على سرهم وأنزل ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا﴾ ﴿بِالَّذِي أَنْزَلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجِهُ النَّهَارِ﴾ أوله سمي وجهاً لأنه أحسنه وأول ما يواجه الناظر فيهاء ﴿وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ فيشكون ويرجعون عن دينهم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ هذا متصل بالأول من قول اليهود بعضهم لبعض ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا﴾ أي لا تصدقوا ﴿إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ وافق ملتكم، واللام في «لمن» صلة، أي لا تصدقوا إلا من تبع دينكم اليهودية كقوله تعالى: «قل عسى أن يكون ردف لكم» (٧٢ — النحل) أي: ردفكم. ﴿قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ﴾ هذا خبر من الله عز وجل أن البيان بيانه، ثم اختلفوا: فمنهم من قال: كلام معترض بين كلامين، وما بعده متصل بالكلام الأول، إخبار عن قول اليهود بعضهم لبعض، ومعناه: ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم، ولا تؤمنوا أن يؤتى أحد مثل ما أُوتيت من العلم والكتاب والحكمة والآيات من المن والسلوى وفلق البحر، وغيرها من الكرامات. ولا تؤمنوا أن يحاجوكم عند ربكم لأنكم أصبح ديناً منهم. وهذا معنى قول مجاهد.

وقيل: إن اليهود قالت لسفلتهم «ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم» ﴿أَنْ يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ﴾ من العلم، أي: لئلا يؤتى أحد، و«لا» فيه مضمرة، كقوله تعالى: «يبين الله لكم أن تضلوا» أي: لئلا تضلوا، يقول: لا تصدقوهم لئلا يعلموا مثل ما علمتم فيكون لكم الفضل عليهم في العلم، ولئلا يحاجوكم عند ربكم فيقولوا: عرفتم أن ديننا حق، وهذا معنى قول ابن جريج.

وقرأ الحسن والأعمش (إن يؤتى) بكسر الألف، فيكون قول اليهود تاماً عند قوله: (إلا لمن تبع دينكم) وما بعده من قوله الله تعالى يقول: قل يا محمد (إن الهدى هدى الله إن يؤتى) إن بمعنى الجحد،

(١) انظر: الطبري: ٥٠٧/٦، أسباب النزول ص (١٤٢).

(٢) أسباب النزول ص (١٤٢—١٤٣).

يَخْصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ
عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّتِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ
وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾

أي ما يؤتي أحد مثل ما أوتيتم يأمة محمد ﷺ (أو يحاجوكم عند ربكم) يعني: إلا أن يجادلكم اليهود
بالباطل فيقولوا: نحن أفضل منكم، فقلوه عز وجل (عند ربكم) أي عند فضل ربكم بكم ذلك، وهذا
معنى قول سعيد بن جبير والحسن والكلبي ومقاتل. وقال الفراء: ويجوز أن يكون أو بمعنى حتى كما يقال:
تعلق به أو يعطيك حقل أي حتى يعطيك حقلك، ومعنى الآية: ما أعطي أحد مثل ما أعطيتم يأمة
محمد من الدين والحجة حتى يحاجوكم عند ربكم.

وقرأ ابن كثير (آن يؤتي) بالمد على الاستفهام وحيثذ يكون فيه اختصار تقديره: أن يؤتي أحد مثل
أوتيتم يا معشر اليهود من الكتاب والحكمة تحسدونه ولا تؤمنون به، هذا قول قتادة والربيع وقالوا: هذا من
قول الله تعالى يقول: قل لهم يا محمد (إن الهدى هدى الله) بأن أنزل كتاباً مثل كتابكم وبعث نبياً
حسدتموه وكفرت به.

﴿قل إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم﴾، قوله أو يحاجوكم على هذه القراءة
رجوع إلى خطاب المؤمنين وتكون «أو» بمعنى أن لأنهما حرفا شرط وجزاء يوضح أحدهما موضع الآخر،
أي وإن يحاجوكم يامعشر المؤمنين عند ربكم فقل يا محمد: إن الهدى هدى الله ونحن عليه، ويجوز أن يكون
الجميع خطاباً للمؤمنين، ويكون نظم الآية: أن يؤتي أحد مثل ما أوتيتم يامعشر المؤمنين حسدوكم فقل (إن
الفضل بيد الله) وإن حاجوكم (فقل إن الهدى هدى الله).

ويجوز أن يكون الخبر عن اليهود قد تم عند قوله (لعلهم يرجعون)، وقوله تعالى: (ولا تؤمنوا) من
كلام الله يثبت به قلوب المؤمنين لئلا يشكوا عند تلبيس اليهود وتزويرهم في دينهم، يقول لا تصدقوا
يامعشر المؤمنين إلا من تبع دينكم، ولا تصدقوا أن يؤتي أحد مثل ما أوتيتم من الدين والفضل، ولا
تصدقوا أن يحاجوكم في دينكم عند ربكم أو يقدروا على ذلك فإن الهدى هدى الله، و(إن الفضل بيد الله
يؤتيه من يشاء والله واسع عليم) فتكون الآية كلها خطاب الله للمؤمنين عند تلبيس اليهود لئلا يرتابوا.

قوله تعالى: ﴿يَخْصُ بِرَحْمَتِهِ﴾ أي بنبوته ﴿مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾.
قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ الآية، نزلت في اليهود أخبر الله

بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٦١﴾

تعالى أن فيهم أمانة وخيانة، والقنطار عبارة عن المال الكثير، والدينار عبارة عن المال القليل، يقول: منهم من يؤدي الأمانة وإن كثرت، ومنهم من لا يؤديها وإن قلت، قال مقاتل: (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك) هم مؤمنو أهل الكتاب، كعبد الله بن سلام وأصحابه، ﴿ومنها من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك﴾ يعني: ككفار اليهود، ككعب بن الأشرف وأصحابه، وقال جوير عن الضحاك عن ابن عباس في قوله عز وجل (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك) يعني: عبد الله بن سلام، أودعه رجل ألفاً ومائتي أوقية من ذهب فأذاها إليه، (ومنها من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك) يعني: فنحاص بن عازوراء، استودعه رجل من قريش ديناراً فخانه، قوله ﴿يؤده إليك﴾ قرأ أبو عمرو وأبو بكر وحزمة (يؤده) و (لا يؤده) و (تُصله) و (تؤته) و (تؤله) ساكنة الهاء، وقرأ أبو جعفر وقالون ويعقوب بالاختلاس كسراً، والباقون بالإشباع كسراً، فمن سكن الهاء قال لأنها وضعت في موضع الجزم وهو الياء الذاهبة، ومن اختلس فاكثفى بالكسرة عن الياء، ومن أشبع فعلى الأصل، لأن الأصل في الهاء الإشباع، ﴿إلا ما دُمت عليه قائماً﴾، قال ابن عباس مُلِحاً، يريد يقوم عليه يطالبه بالإلحاح، وقال الضحاك: مواظباً أي ثواب عليه بالاقضاء، وقيل: أراد أودعته ثم استرجعته وأنت قائم على رأسه ولم تفارقه رده إليك، فإن فارقه وأخرته أنكره ولم يؤده ﴿ذلك﴾ أي: ذلك الاستحلال والخيانة، ﴿بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل﴾ أي: في مال العرب إثم وخرج، كقوله تعالى: (ما على المحسنين من سبيل) وذلك أن اليهود قالوا: أموال العرب حلال لنا، لأنهم ليسوا على ديننا ولا حرمة / لهم في كتابنا، وكانوا يستحلون ظلم من خالفهم في دينهم.

٦١/أ

وقال الكلبي: قالت اليهود إن الأموال كلها كانت لنا فما في يد العرب منها فهو لنا، وإنما ظلمونا وغصبونا فلا سبيل علينا في أخذنا إياهم منهم.

وقال الحسن وابن جريج ومقاتل: بايع اليهود رجالاً من المسلمين في الجاهلية فلما أسلموا تقاضوهم بقية أموالهم فقالوا: ليس لكم علينا حق، ولا عندنا قضاء لأنكم تركتم دينكم وانقطع العهد بيننا وبينكم، وادعوا أنهم وجدوا ذلك في كتبهم، فكذبهم الله عز وجل، وقال عز من قائل: ﴿ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون﴾، ثم قال ردّاً عليهم:

﴿بلى﴾ أي: ليس كما قالوا بل عليهم سبيل، ثم ابتداء فقال ﴿من أوفى﴾ أي: ولكن من أوفى ﴿بعهده﴾ أي: بعهد الله الذي عهد إليه في التوراة من الإيمان بمحمد ﷺ والقرآن وأداء الأمانة، وقيل: الهاء في عهده راجعة إلى الموفي ﴿واتقى﴾ الكفر والخيانة ونقض العهد، ﴿فإن الله يحب المتقين﴾.

إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ
وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ ﴿٧٤﴾

أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل
أنا قبيصة بن عقبة أنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمر أن
النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من
النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(١).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ قال عكرمة: نزلت في رؤوس اليهود،
كتموا ما عهد الله إليهم في التوراة في شأن محمد ﷺ وبدلوه وكتبوا بأيديهم غيره وحلفوا أنه من عند الله
لئلا يفوتهم المآكل والرشا التي كانت لهم من أتباعهم.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن
إسماعيل أنا موسى بن إسماعيل أنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله
ﷺ: «من حلف علي يمين صبرٍ يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان»،
فأنزل الله تعالى تصديق ذلك (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) إلى آخر الآية، فدخل
الأسعث بن قيس، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ فقالوا: كذا وكذا، فقال: فني أنزلت كانت لي بئر
في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله ﷺ فحدثته، فقال: «هَاتِ بَيْنَتَكَ أَوْ يمينه»، قلت: إذا حلف
عليها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف علي يمين صبرٍ وهو فيها فاجرٌ يقطع بها مال
امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان»^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر أنا عبد الغافر بن محمد الفارسي أنا محمد بن عيسى الجلودي، أنا
إبراهيم بن محمد بن سفيان أنا مسلم بن الحجاج أنا قتيبة بن سعيد أنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب
عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي، فقال

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب علامة المنافق: ٨٩/١، وفي المظالم، باب وإذا خاصم فجر: ١٠٧/٥، ومسلم في الإيمان، باب بيان
خصال المنافق برقم (١٠٦): ٧٨/١. والمصنف في شرح السنة: ٧٤/١.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان والنذور، باب قول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾: ٥٥٨/١١، و ٥٤٤/١١ بلفظ
«من حلف على يمين كاذبة»، وفي التفسير، في تفسير سورة البقرة، وفي الأحكام، ومسلم في الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم
يمين فاجرة بالنار، برقم (٢٢٠): ١١٢/١، والمصنف في شرح السنة: ٩٩/١٠.

الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرضي لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرض في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه» قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يُبالي على ما يحلف عليه، قال: «ليس لك منه إلا ذلك»، فانطلق ليحلف له، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: «أما لئن حلفَ علي ماله ليأكله ظلماً ليلقنَّ الله وهو عنه مُغرَضٌ»^(١)، ورواه عبد الملك بن عمير عن علقمة، وقال هو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان.

وروي لما هم أن يحلف نزلت هذه الآية فامتنع امرؤ القيس أن يحلف، وأقرَّ لخصمه بحقه ودفعه إليه. أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد السرخسي، أخبرنا زاهر بن أحمد السرخسي، أنا أبو مصعب عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن سعيد بن كعب عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حقَّ امرئ مسلم بيمينه حرَّم الله عليه الجنة وأوجب له النار» قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك» قالها ثلاث مرات^(٢).

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا عمرو بن محمد أنا هشيم بن محمد أنا العوام بن حوشب عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قَلِيلاً﴾^(٣).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾ أي: يستبدلون ﴿بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ وأراد الأمانة، ﴿وَأَيْمَانِهِمْ﴾ الكاذبة ﴿ثَمناً قَلِيلاً﴾ أي: شيئاً قليلاً من حطام الدنيا، ﴿أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾، لا نصيب لهم ﴿فِي الْآخِرَةِ﴾، ونعيمها، ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ كلاماً ينفعهم ويُسرهم، وقيل: هو بمعنى الغضب، كما يقول الرجل: إني لا أكلّم فلاناً إذا كان غضب عليه، ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي: لا يرحمهم ولا يُحسن إليهم ولا يُنيلهم خيراً، ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي: لا يُثني عليهم بالجميل ولا يُطهرهم من الذنوب، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر أنا عبد الغفار بن محمد الفارسي، أنا محمد بن عيسى الجلودي أنا إبراهيم بن محمد أنا سفيان أنا مسلم بن الحجاج أنا محمد بن جعفر عن شعبة عن علي بن مُدرك عن أبي

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم (٢٢٣): ١٢٣/١ — ١٢٤.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم (٢١٨): ١٢٢/١، والمصنف في شرح السنة: ١١٣/١٠.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير، في تفسير سورة آل عمران، باب «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ»: ٢١٣/٨.

وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤْنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ

زرعة عن خرشة بن الحر عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم» قال: قرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، فقال أبو ذر: خابوا وخسروا، مَنْ هم يا رسول الله؟ قال: «المُسبِل والمُتَّان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(١)، في رواية: «المُسبِل إزاره».

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أنا أسيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو نصر محمد بن حمدويه المروزي أنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم، رجل حلف يميناً على مال مسلم فاقتطعه، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد صلاة العصر أنه أُعطي بسلعته أكثر مما أُعطي وهو كاذب، ورجل منع فضل ماله، فإن الله تعالى يقول: اليوم أمتعتك فضل ما لم تعمل يداك»^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا﴾ يعني: من أهل الكتاب لفريقاً أي: طائفة، وهم كعب بن الأشرف ومالك بن الصيف وحيي بن أخطب وأبو ياسر وشعبة بن عمر الشاعر، ﴿يَلُؤْنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ﴾ أي: يعطفون ألسنتهم بالتحريف والتغيير، وهو ما غيروا من صفة النبي ﷺ وآية الرجم وغير ذلك، يُقال: لَوَّى لسانه على كذا أي: غيَّره، ﴿لِتَحْسَبُوهُ﴾ أي: لتظنوا / ما حَرَّفُوا ﴿مِنَ الْكِتَابِ﴾، ٦٢ / أ الذي أنزله الله تعالى، ﴿وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ عمداً، ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، أنهم كاذبون، وقال الضحاك عن ابن عباس: إن الآية نزلت في اليهود والنصارى جميعاً وذلك أنهم حَرَّفُوا التوراة والإنجيل وألحقوا بكتاب الله ما ليس منه.

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ﴾ الآية، قال مقاتل والضحاك: ما كان لبشر يعني: عيسى عليه السلام، وذلك أن نصارى نجران كانوا يقولون: إن عيسى أمرهم أن يتخذوه رباً فقال

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسهال الإزار والمَنّ بالعطية... برقم (١٧١): ١٠٢/١.

(٢) أخرجه البخاري في المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقرية أحق بمائه: ٤٣/٥، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: «وجوه يومئذ ناضرة»: ٤٢٣/١٣ وفيه: «ورجل منع فضل ماء» بدل ماله. ومسلم في الإيمان، باب بيان غلط تحريم الإزار والمَنّ بالعطية... برقم

(١٠٨): ١٠٣/١ وفيه أيضاً: «على فضل ماء» بدل مال. والمصنف في شرح السنة: ٦/١٧٠، ١٤٢/١.

ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ
الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٦﴾

تعالى: (ما كان لبشر) يعني: عيسى (أن يُؤتيه الله الكتاب) الإنجيل (١).

وقال ابن عباس وعطاء: (ما كان لبشر) يعني محمداً (أن يُؤتيه الله الكتاب) أي القرآن، وذلك أن أبا رافع القرظي من اليهود، والرئيس (١) من نصارى أهل نجران قالوا: يا محمد تريد أن نعبدك ونتخذك رباً فقال: معاذ الله أن نأمر بعبادة غير الله، ما بذلك أمرني الله، ولا بذلك أمرني (٢)، فأُنزل الله تعالى هذه الآية (٣): (ما كان لبشر) أي ما ينبغي لبشر، كقوله تعالى: «ما يكون لنا أن نتكلم بهذا» (سورة النور، الآية: ١٦) أي ما ينبغي لنا، والبشر: جميع بني آدم لا واحد له من لفظه، كالقوم والجيش، ويوضع موضع الواحد والجمع، ﴿أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ﴾، الفهم والعلم، وقيل: إمضاء الحكم عن الله عز وجل، ﴿وَالنَّبُوَّةَ﴾، المنزلة الرفيعة بالأنبياء، ﴿ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا﴾ أي: ولكن يقول كُونُوا، ﴿رَبَّانِينَ﴾.

واختلفوا فيه، قال علي وابن عباس والحسن: كونوا فقهاء علماء، وقال قتادة: حكماء وعلماء، وقال سعيد بن جبيرة: العالم الذي يعمل بعلمه، وعن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: فقهاء مُعَلِّمِينَ.

وقيل: الرباني الذي يُربي الناس بصغار العلم قبل كباره، وقال عطاء: علماء حكماء نُصَحَاءُ لِه في خلقه، قال أبو عبيدة: سمعت رجلاً عالماً يقول: الرباني العالم بالحلل والحرام والأمر والنهي (٤)، العالم بأنبياء الأمة (٥) ما كان وما يكون، وقيل: الربانيون فوق الأحرار، والأحرار: العلماء، والربانيون: الذين جمعوا مع العلم البصارة بسياسة الناس.

قال المؤرج: كونوا ربانيين تدينون لربكم، من الربوية، كان في الأصل ربي فأدخلت الألف للتفخيم، ثم أدخلت النون لسكون الألف، كما قيل: صنعائي وهراني.

وقال المبرد: هم أرباب العلم سُموا به لأنهم يربون العلم، ويقومون به ويربون المتعلمين بصغار العلوم

(١) أسباب النزول للواحدي ص (١٤٦).

(٢) في ب «ليس» وهو خطأ. وفي الواحدي «الرئيس».

(٣) في ب: بعثني.

(٤) رواه ابن اسحاق في السيرة، وعنه أخرجه الطبري في التفسير: ٥٣٩/٦، وانظر: لباب النقول للسيوطي بهامش الجلالين ص ١٣١.

(٥) في أ: الأمر والناهي.

(٦) الأمة: ساقط من: أ.

وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾

قبل كبارها، وكل من قام بإصلاح شيء وإتمامه فقد ربه يريه، واحدها: «ريان» (كما قالوا: ريان)^(١) وعطشان وشبعان وغريان، ثم ضُمت إليه ياء النسبة^(٢)، كما قالوا: الحياتي ورقباتي.

وحكي عن علي رضي الله عنه أنه قال: هو الذي يربُّ علمه بعمله، قال محمد بن الحنفية لما مات ابن عباس: اليوم مات رباني هذه الأمة.

﴿بما كنتم﴾، أي: بما أنتم، كقوله تعالى: «من كان في المهدي صبياً» (سورة مريم الآية ٢٩)، أي: من هو في المهدي ﴿تَعْلَمُونَ الكتاب﴾ قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي (تَعْلَمُونَ) بالتشديد من التعليم، وقرأ الآخرون (تَعْلَمُونَ) بالتخفيف من العلم، كقوله: ﴿وبما كنتم تَدْرُسُونَ﴾ أي: تَقْرُونَ.

قوله: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ﴾، قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة ويعقوب بنصب الراء عطفاً على قوله: ثم يقول، فيكون مردوداً على البشر، أي: ولا يأمر ذلك البشر، وقيل: على إضمار «أن» أي: ولا أن يأمركم ذلك البشر، وقرأ الباقون بالرفع على الاستئناف، معناه: ولا يأمركم الله، وقال ابن جريج وجماعة: ولا يأمركم محمد، ﴿أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا﴾، كفعل قريش والصابئين حيث قالوا: الملائكة بنات الله، واليهود والنصارى حيث قالوا في المسيح وغزير ما قالوا، ﴿أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، قاله على طريق التعجب والإنكار، يعني: لا يقول هذا.

قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ لَمَّا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾ قرأ حمزة ﴿لَمَّا﴾ بكسر اللام، وقرأ الآخرون بفتحها، فمن كسر اللام فهي لام الإضافة دخلت على ما، ومعناه الذي يريد للذي آتيتكم، أي: أخذ ميثاق النبيين لأجل الذي آتاهم من الكتاب والحكمة يعني، أنهم أصحاب الشرائع، ومن فتح اللام فمعناه: للذي آتيتكم، بمعنى الخبر، وقيل: بمعنى الجزاء، أي: لكن آتيتكم ومهما آتيتكم، وجواب الجزاء قوله ﴿لَتُؤْمِنُنَّ﴾.

(١) ساقط من أ.

(٢) في ب: التشبيه، وهو خطأ.

فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٨٤﴾

قوله: ﴿لَمَّا آتَيْتَكُمْ﴾ قرأ نافع وأهل المدينة (آتيناكم) على التعظيم كما قال: «وآتينا داوود زبوراً» (النساء — ١٦٣) «وآتيناه الحكم صبيّاً» (سورة مريم ١٢) وقرأ الآخرون بالتاء لموافقة الخط، ولقوله: ﴿وَأَنَا مَعَكُمْ﴾.

واختلفوا في المعنى بهذه الآية: فذهب قوم إلى أن الله تعالى أخذ الميثاق على النبيين خاصة أن يُبلغوا كتاب الله ورسالاته إلى عباده، وأن يُصدق بعضهم بعضاً وأخذ العهد على كل نبي أن يؤمن بمن يأتي بعده من الأنبياء، وينصره إن أدركه، وإن لم يدركه أن يأمر قومه بنصرته إن أدركوه، فأخذ الميثاق من موسى أن يؤمن بعيسى، ومن عيسى أن يؤمن بمحمد ﷺ.

(وقال الآخرون: بما أخذ الله الميثاق منهم في أمر محمد ﷺ) ^(١)، فعلى هذا اختلفوا: منهم من قال: إنما أخذ الميثاق على أهل الكتاب الذين أرسل منهم النبيين، وهذا قول مجاهد والربيع، ألا ترى إلى قوله ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾، وإنما كان محمد ﷺ مبعوثاً إلى أهل الكتاب دون النبيين، يدل عليه أن في قراءة عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، وأما القراءة المعروفة (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ) فأراد: أن الله أخذ ميثاق النبيين أن يأخذوا الميثاق على أممهم أن يؤمنوا بمحمد ﷺ ويصدقوه وينصروه، إن أدركوه.

وقال بعضهم: أراد أخذ الله الميثاق على النبيين، وأمهم جميعاً في أمر محمد ﷺ، فاكفى بذكر الأنبياء لأن العهد مع المتبوع عهد على الأتباع، وهذا معنى قول ابن عباس، وقال علي بن أبي طالب: لم يبعث الله نبياً، آدم ومن بعده، إلا أخذ عليه العهد في أمر محمد، وأخذ العهد على قومه ليؤمننَّ به، ولئن بُعث وهم أحياء لَيَنْصُرُنَّهُ.

قوله: ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ﴾، يعني: محمداً ﷺ، ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾، يقول الله تعالى للأنبياء حين استخرج الذرية من صلب آدم عليه السلام والأنبياء فيهم كالمصاييح والسرُج، وأخذ عليهم الميثاق في أمر محمد ﷺ، قال ﴿أَقْرَأْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾، أي: قبلتم على ذلكم عهدي، والإصر: العهد الثقيل، ﴿قَالُوا أَقْرَأْنَا قَالَ﴾، الله تعالى: ﴿فَاشْهَدُوا﴾ أي: فاشهدوا أنتم على أنفسكم وعلى أتباعكم، ﴿وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾، عليكم وعليهم، وقال ابن عباس: فاشهدوا، أي: فاعلموا، وقال سعيد بن المسيب / قال الله تعالى للملائكة فاشهدوا عليهم، كناية عن غير مذكور.

﴿فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ﴾، الإقرار، ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، العاصون الخارجون عن الإيمان.

(١) ما بين القوسين ساقط من أ.

أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا
وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى

قوله عز وجل: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾، وذلك أن أهل الكتاب اختلفوا فادّعى كل واحد أنه على دين إبراهيم عليه السلام واختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «كِلَا الْفَرِيقَيْنِ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، فغضبوا وقالوا: لا نرضى بقضائك ولا نأخذ بدينك، فأنزل الله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾^(١)، قرأ أبو جعفر وأهل البصرة وحفص عن عاصم ﴿يَبْغُونَ﴾ بالياء لقوله تعالى ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، وقرأ الآخرون بالتاء لقوله تعالى ﴿لَمَّا آتَيْتُكُمْ﴾، ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ﴾، خضع وانقاد، ﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾، فالطوع: الانقياد والاتباع بسهولة، والكره: ما كان بمشقة وإياء من النفس.

واختلفوا في قوله «طوعاً وكراً» قال الحسن: أسلم أهل السموات طوعاً وأسلم من في الأرض بعضهم طوعاً وبعضهم كرهاً، خوفاً من السيف والسي، وقال مجاهد: طوعاً المؤمن، وكراً ذلك الكافر، بدليل: «وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغَدُو وَالْأَصَالِ»، (الرعد — ١٥) وقيل: هذا يوم الميثاق حين قال لهم: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى» (الاعراف — ١٧٢)، فقال بعضهم: طوعاً وبعضهم: كرهاً، وقال قتادة: المؤمن أسلم طوعاً فنفعه، والكافر أسلم كرهاً في وقت البأس فلم ينفعه، قال الله تعالى: «فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا» (غافر — ٨٥) وقال الشعبي: هو استعاضتهم به عند اضطرابهم، كما قال الله تعالى: «فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَا اللَّهُ مَخْلَصِينَ لَهُ الدِّينَ» (العنكبوت — ٦٥).

وقال الكلبي: طوعاً الذي (وُلِدَ)^(٢) في الإسلام، وكراً الذين أُجبروا على الإسلام ممن يُسبى منهم فيجاء بهم في السلاسل، ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾، قرأ بالياء حفص عن عاصم ويعقوب كما قرأ ﴿يَبْغُونَ﴾ بالياء وقرأ الباقر بالتاء فيهما إلا أبا عمرو فإنه قرأ ﴿يَبْغُونَ﴾ بالياء و ﴿يُرْجَعُونَ﴾ بالتاء، وقال: لأن الأول خاص والثاني عام، لأن مرجع جميع الخلق إلى الله عز وجل.

قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ

(١) انظر: تفسير القرطبي: ١٢٧/٤، البحر المحيط لأبي حيان: ٥١٤/٢، أسباب النزول للواحدي ص(١٤٦).

(٢) ساقط من: أ.

وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴿٩٠﴾

والأسباط، وما أوتي موسى وعيسى والنبئون من ربهم لا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾، ذكر الملل والأديان واضطراب الناس فيها، ثم أمر رسول الله ﷺ أن يقول: «أُتِمَّتْ بِالله» الآية.

قوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾، نزلت في اثني عشر رجلاً ارتدوا عن الإسلام وخرجوا من المدينة وأتوا مكة كفاراً، منهم الحارث بن سويد الأنصاري، فنزل فيهم ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ لفظه استفهام ومعناه جحد، أي: لا يهدي الله، وقيل معناه: كيف يهديهم الله في الآخرة إلى الجنة والثواب ﴿وشهدوا أن الرسول ﷺ حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين﴾.

﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾.

﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ وذلك: أن الحارث بن سويد لما لحق بالكفار ندم، فأرسل إلى قومه: أن سلوا رسول الله ﷺ: هل لي من توبة؟ ففعلوا ذلك، فأُنزل الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، لما كان منه، فحملها إليه رجل من قومه وقرأها عليه فقال الحارث: إنك - والله - ما علمت لصديق وإن رسول الله ﷺ لأصدق منك وإن الله عز وجل لأصدق الثلاثة، فرجع الحارث إلى المدينة وأسلم وحسن إسلامه.

قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾ قال قتادة والحسن: نزلت في

(١) انظر: الطبري: ٥٧٣/٦، أسباب النزول ص (١٤٧).

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ
 أَفْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿١٨﴾

اليهود، كفروا ببعيسى عليه السلام والإنجيل بعد إيمانهم بأنبيائهم، ثم ازدادوا كفراً بكفرهم^(١) بمحمد ﷺ والقرآن.

وقال أبو العالية: نزلت في اليهود والنصارى كفروا بمحمد ﷺ لما رأوه بعد إيمانهم بنعته وصفته في كتبهم، ثم ازدادوا كفراً، يعني: ذنباً في حال كفرهم.

قال مجاهد: نزلت في جميع الكفار أشركوا بعد إقرارهم بأن الله خالقهم، ثم ازدادوا كفراً أي: أقاموا على كفرهم حتى هلكوا عليه^(٢).

قال الحسن: ازدادوا كفراً كلما نزلت آية كفروا بها، فازدادوا كفراً وقيل: ازدادوا كفراً بقولهم: نتربص بمحمد ربّ المنون.

قال الكلبي: نزلت في الأحد عشر من أصحاب الحارث بن سويد، لما رجع الحارث إلى الإسلام أقاموا هم على الكفر بمكة وقالوا: نقيم على الكفر ما بدأ لنا فمتى أردنا الرجعة ينزل فينا ما نزل في الحارث، فلما افتتح رسول الله ﷺ مكة فمن دخل منهم في الإسلام قبلت توبته، ونزل فيمن مات منهم كافراً ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ الآية.

فإن قيل: قد وعد الله قبول توبة من تاب، فما معنى قوله: ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾؟ قيل: لن تُقبل توبتهم إذا (رجعوا في حال المعاينة)^(٣)، كما قال: «وليسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ» سورة النساء الآية (١٨).

وقيل: هذا في أصحاب الحارث بن سويد حيث أمسكوا عن الإسلام، وقالوا: نتربص بمحمد فإن ساعده الزمان نرجع إلى دينه، فلن يقبل منهم ذلك لأنهم متربصون غير محققين، وأولئك هم الضالون.

قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ﴾، أي: قدر ما يملأ الأرض من شرقها إلى غربها، ﴿ذَهَبًا﴾، نصب على التفسير، كفولهم: عشرون درهماً. ﴿وَلَوْ أَفْتَدَى بِهِ﴾، قيل: معناه لو افتدى به، والواو زائدة مقحمة، ﴿أُولَئِكَ هُمُ عَذَابُ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾.

(١) ساقط من: ب، وأنظر: أسباب النزول للواحدي ص (١٤٨)، الطبري: ٥٧٨/٦-٥٧٩، الدر المنثور: ٢٥٨/٢.

(٢) انظر: الدر المنثور: ٢٥٨/٢-٢٥٩، أسباب النزول ص (١٤٨).

(٣) في ب: إذا وقعوا في الحشجة.

لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿١٢﴾

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف أنا محمد ابن إسماعيل أنا محمد بن بشار أخبرنا غندر أخبرنا شعبة عن أبي عمران قال: سمعت أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «يقول الله لأهل النار عذاباً يوم القيامة: لو أن لك ما في الأرض من شيء أكنْتُ تفدي به؟ فيقول: نعم، فيقول: أردت منك أهونَ من ذلك وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي شيئاً فأبيت إلا أن تشرك بي»^(١).

قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ﴾ يعني: الجنة، قاله ابن عباس وابن مسعود ومجاهد، وقال مقاتل بن حيان: التقوى، وقيل: الطاعة، وقيل: الخير، وقال الحسن: أن تكونوا أبراراً.

أخبرنا محمد بن عبد الله الصالحى أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى، أنا حاجب بن أحمد الطوسي أخبرنا محمد بن حماد قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال / رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»^(٢).

١/٦٣

قوله تعالى: ﴿حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ أي: من أحب أموالكم إليكم، روى الضحاك عن ابن عباس: أن المراد منه أداء الزكاة.

وقال مجاهد والكلبي: هذه الآية نسختها آية الزكاة، وقال الحسن: كل إنفاق يتغي به المسلم وجه الله حتى الثمرة ينال به هذا البر، وقال عطاء: لن تنالوا البر أي: شرف الدين والتقوى حتى تتصدقوا وأنتم أصحاب أشحاء.

أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي، أنا أبو مصعب عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول «كان أبو طلحة الأنصاري أكثر أنصاري بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه بيوتهم، وكانت مستقبله المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من

(١) أخرجه البخاري في الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب: ١١ / ٤٠٠، وباب صفة الجنة والنار: ١١ / ٤١٦، وفي الأنبياء، باب خلق آدم وذريته. ومسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً، برقم (٢٨٠٥): ٤ / ٢١٦٠، والمصنف في شرح السنة: ٢٤٢/١٥.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب قول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين»: ١٠ / ٥٠٧، ومسلم في البر والصلة، باب قبح الكذب وحسن الصدق برقم (٢٦٠٧) ٤ / ٢٠١٣، والمصنف في شرح السنة: ١٥٢/١٣.

﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ ١٣

ماءٍ فيها طَيِّبٌ، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله تعالى يقول في كتابه: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنْ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ يُرْحَاءُ، وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله ﷺ: بئج بئج ذلك مالٌ رابح. أو قال: ذلك مال رابح وقد سمعتُ ما قلتَ فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»^(١).

وروي عن مجاهد قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أن يتنازل له جارية من سبي جلولاء يوم فُتِحَتْ فدعا بها فأعجبته، فقال: إن الله عز وجل يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ فأعتقها عمر^(٢).

وعن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: خطرت على قلب عبد الله بن عمر هذه الآية ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال ابن عمر: فذكرتُ ما أعطاني الله عز وجل، فما كان شيء أعجب إليّ من فلانة، هي حرّة لوجه الله تعالى، قال: لولا أنني لا أعود في شيء جعلته الله لنكحتها^(٣).

﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾، أي: يعلمه ويجازي به.

قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ سبب نزول هذه الآية: أن اليهود قالوا لرسول الله ﷺ: تزعم أنك على ملة إبراهيم؟ وكان إبراهيم لا يأكل لحوم الإبل وألبانها وأنت تأكلها، فلست على ملته! فقال رسول الله ﷺ: «كان ذلك حلالاً لإبراهيم عليه السلام»، فقالوا: كل ما نحرّمه اليوم كان ذلك حراماً على نوح وإبراهيم حتى انتهى إلينا، فأنزل الله تعالى هذه الآية^(٤) ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ﴾، يريد: سوى الميتة والدم، فإنه لم يكن حلالاً قط.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب: ٣/٣٢٥، وفي الوكالة، باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله: ٤/٤٩٣، وفي التفسير، تفسير سورة آل عمران، باب: «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» ٨/٢٢٣. وفي الوصايا والأشربة. وأخرجه مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين... برقم (٩٩٨): ٢/٦٩٣، والمصنف في شرح السنة: ١٨٩/٦-١٩٠.

(٢) الدر المنثور: ٢/٢٦٠، وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر.

(٣) أخرجه الطبري من رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد: ٦/٥٨٨، وانظر: الكافي الشاف لابن حجر ص ٢٧، الدر المنثور: ٢/٢٦٠.

(٤) انظر: البحر المحيط: ٣/٢، أسباب النزول ص (١٤٨).

﴿إلا ما حرم إسرائيل على نفسه﴾ وهو يعقوب عليه السلام ﴿من قبل أن تنزل التوراة﴾، يعني: ليس الأمر على ما قالوا من حرمة لحوم الإبل وألبانها على إبراهيم، بل كان الكل حلالاً له ولبنى إسرائيل، وإنما حرمها إسرائيل على نفسه قبل نزول التوراة، يعني: ليست في التوراة حرمتها.

واختلفوا في الطعام الذي حرمه يعقوب على نفسه وفي سببه، قال أبو العالية وعطاء ومقاتل والكلبي: كان ذلك الطعام: لحمان الإبل وألبانها، ورُوي أن يعقوب مرض مرضاً شديداً فطال سقمه فنذر لمن عافاه الله من سقمه ليُحرّمَ أحب الطعام والشراب إليه، وكان أحب الطعام إليه لحمان الإبل وأحب الشراب إليه ألبانها، فحرّمهما.

وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي والضحاك: هي العروق.

وكان السبب في ذلك أنه اشتكى عرق النسا وكان أصل وجعه، فيما روى جوير ومقاتل عن الضحاك: أن يعقوب كان نذر إن وهبه الله اثني عشر ولداً وأتى بيت المقدس صحيحاً أن يذبح آخرهم، فتلقاه ملك [من الملائكة] ^(١)، فقال: يا يعقوب إنك رجل قوي فهل لك في الصراخ، فعالجه فلم يصرغ واحداً منهما صاحبه، فغمزه الملك غمزة فعرض له عرق النسا من ذلك، ثم قال له: أما إنني لو شئت أن أصرّعك لفعلت ولكن غمزتك هذه الغمزة لأنك كنت نذرت إن أتيت بيت المقدس صحيحاً ذبحت آخر ولدك، فجعل الله لك بهذه الغمزة من ذلك مخرجاً، فلما قدمها يعقوب أراد ذبح ولده ونسي قول الملك، فأتاه الملك وقال: إنما غمزتك للمخرج وقد وُفي نذرك فلا سبيل لك إلى ولدك.

وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي: أقبل يعقوب من حران يريد بيت المقدس حين هرب من أخيه عيصو: وكان رجلاً بطيشاً قوياً فلقية ملك فظن يعقوب أنه لص فعالجه أن يصرعه، فغمز الملك فخذ يعقوب، ثم صعد إلى السماء ويعقوب عليه السلام ينظر إليه، فهاج به عرق النسا ولقي من ذلك بلاءً وشدة، وكان لا ينام بالليل من الوجع، وبقيت وله زقاء، أي: صياح، فحلف يعقوب لمن شفاه الله أن لا يأكل عرقاً ولا طعاماً فيه عرق، فحرمه على نفسه، فكان بنوه بعد ذلك يتبعون العروق، يخرجونها من اللحم.

وروى جوير عن الضحاك عن ابن عباس: لما أصاب يعقوب عرق النسا وصف له الأطباء أن يجتنب لحمان الإبل فحرّمها يعقوب على نفسه.

وقال الحسن: حرم إسرائيل على نفسه لحم الجزور تعبداً لله تعالى: فسأل ربّه أن يميز له ذلك فحرّمه الله على ولده ^(٢).

(١) ساقط من: أ.

(٢) انظر في هذه الأقوال: الدر المنثور: ٢/٢٦٣-٢٦٤.

فَمِنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٤﴾ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ
فَاتَّبَعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٤٥﴾ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي
بِبَكَّةٍ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٤٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا

ثم اختلفوا في حال هذا الطعام المحرم على بني إسرائيل بعد نزول التوراة، وقال السدي: حرم الله عليهم في التوراة ما كانوا يحرمونه قبل نزولها، وقال عطية: إنما كان محرماً عليهم بتحريم إسرائيل فإنه كان قد قال: لئن عافاني الله لا يأكله لي ولد، ولم يكن محرماً عليهم في التوراة، وقال الكلبي: لم يحرمه الله (عليهم) (١) في التوراة وإنما حرم عليهم بعد التوراة بظلمهم، كما قال الله تعالى: «فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم» (سورة النساء الآية ١٦٠) وقال الله تعالى: «وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر»، إلى أن قال: «ذلك جزيناهم بيغيهم وإنا لصادقون» (سورة الأنعام، الآية ١٤٦)، وكانت بنو إسرائيل إذا أصابوا ذنباً عظيماً حرم الله عليهم طعاماً طيباً أو صب عليهم رجساً وهو الموت.

وقال الضحاك: لم يكن شيء من ذلك حراماً عليهم ولا حرمه الله في التوراة، وإنما حرمه على أنفسهم اتباعاً لأبيهم، ثم أضافوا تحريمه إلى الله، فكذبهم الله عز وجل، فقال: ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿فَاتَّبَعُوا﴾ بالتوراة فاتلوا، حتى يتبين أنه كما قلتم، ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، فلم يأتوا. / فقال الله عز وجل: ٦٣/ب
﴿فَمِنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، وإنما دعاهم إلى اتباع ملة إبراهيم لأن في اتباع ملة إبراهيم اتباعه ﷺ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةٍ مُبَارَكًا﴾، سبب [نزول هذه الآية] (٢) أن اليهود قالوا للمسلمين: بيت المقدس قبلتنا، وهو أفضل من الكعبة، وأقدم وهو مهاجر الأنبياء، وقال المسلمون بل الكعبة أفضل، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةٍ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾.

﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾، وليس شيء من هذه الفضائل لبيت المقدس.

(١) ساقط من: أ.

(٢) في أ: سبب نزولها.

واختلف العلماء في قوله تعالى : ﴿إِنْ أُولَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بَيْكَةً﴾، فقال بعضهم: هو أول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق [السماء]^(١) والأرض، خلقه الله قبل الأرض بألفي عام، وكانت زائدة بيضاء على الماء فدحيت الأرض من تحته، هذا قول عبد الله بن عمر ومجاهد وقتادة والسدي. وقال بعضهم: هو أول بيت بني في الأرض، روي عن علي بن الحسين: أن الله تعالى وضع تحت العرش بيتاً وهو البيت المعمور، وأمر الملائكة أن يطوفوا به، ثم أمر الملائكة الذين هم سكان الأرض أن يبنوا في الأرض بيتاً على مثاله وقدره، فبنوا واسمه الضحاح، وأمر من في الأرض أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور.

وروي أن الملائكة بنوه قبل خلق آدم بألفي عام، وكانوا يحجون، فلما حجه آدم قالت الملائكة: ير حجك يا آدم، حججنا هذا البيت قبلك بألف عام، ويروي عن ابن عباس أنه قال: أراد به أنه أول بيت بناه آدم في الأرض، وقيل: هو أول بيت مبارك وضع [في الأرض]^(٢) هدى للناس، يروي ذلك عن علي بن أبي طالب، قال الضحاح: أول بيت وضع فيه البركة، وقيل: أول بيت وضع للناس يُحج إليه. وقيل: أول بيت جعل قبلة للناس. وقال الحسن والكلبي: معناه: أول مسجد ومتعبّد وضع للناس يعبد الله فيه كما قال الله تعالى: (في بيوت أذن الله أن ترفع) يعني المساجد^(٣).

أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا عبد الواحد أنا الأعمش أخبرنا إبراهيم بن يزيد التيمي عن أبيه قال سمعت أبا ذر يقول: قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أولاً؟ قال: «المسجد الحرام، قلت ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم كان بينهما؟ قال: أربعون سنة، ثم أينما أدركت الصلاة بعد فصل فإن الفضل فيه»^(٤).

قوله تعالى: ﴿لِلَّذِي بَيْكَةً﴾ قال جماعة: هي مكة نفسها، وهو قول الضحاح، والعرب تعاقب بين الباء والميم، فتقول: سبّد رأسه وسمّده، وضربة لازب ولازم، وقال الآخرون: بكة موضع البيت ومكة اسم البلد كله.

وقيل: بكة موضع البيت والمطاف، سميت بكة: لأن الناس يتباكون فيها، أي يزدحمون إليك بعضهم بعضاً ويصلي بعضهم بين يدي بعض ويمر بعضهم بين يدي بعض.

(١) في أ: «السموات».

(٢) ساقط من أ.

(٣) انظر الطبري: ١٩/٧-٢٢ وقد رجح هذا القول الأخير.

(٤) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب حدثنا موسى بن إسماعيل: ٦/٤٠٧، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥٢٠): ١/٣٧٠.

وقال عبد الله بن الزبير: سُميت بكة لأنها تبك أعناق الجابرة، أي تدقها فلم يقصدها جبار بسوء إلا قصمه الله.

وأما مكة سميت بذلك لقلة مائها، من قول العرب: مَلَّكَ الفصيل ضِرْعَ أمه وأمتكه إذا امتص كل ما فيه من اللبن، وتدعى أم رحم لأن الرحمة تنزل بها.

﴿مباركاً﴾ نصب على الحال، أي: ذا بركة ﴿وهدي للعالمين﴾ لأنه قبله المؤمنين ﴿فيه آيات بينات﴾ قرأ ابن عباس ﴿آية بينة﴾ على الوجدان، وأراد مقام إبراهيم وحده، وقرأ الآخرون ﴿آيات بينات﴾ بالجمع، فذكر منها مقام إبراهيم [وهو الحجر] ^(١) الذي قام عليه إبراهيم، وكان أثر قدميه فيه فاندرس من كثرة المسح بالأيدي، ومن تلك الآيات: الحجر الأسود والخطيم وزمزم والمشاعر كلها، وقيل: مقام إبراهيم جميع الحرم، ومن الآيات في البيت أن الطير تطير فلا تعلق فوقه، وأن الجارحة إذا قصدت صيداً فإذا دخل الصيد الحرم كفت عنه، وإنه بلد صدر إليه الأنبياء والمرسلون والأولياء والأبرار، وإن الطاعة والصدقة فيها تُضاعف بمائة ألف .

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد المخلدي، أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحق السراج، أخبرنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري أنا مالك بن أنس عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة، فيما سواه إلا المسجد الحرام» ^(٢).

قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمناً﴾ من أن يحتاج فيه، وذلك بدعاء إبراهيم عليه السلام حيث قال: رب اجعل هذا بلداً آمناً، وكانت العرب في الجاهلية يقتل بعضهم بعضاً ويغير بعضهم على بعض ومن دخل الحرم أمن من القتل والغارة، وهو المراد من الآية على قول الحسن وقتادة وأكثر المفسرين قال الله تعالى: (أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويُخطفُ الناسُ من حولهم) (سورة العنكبوت الآية ٦٧)، وقيل: المراد به أن من دخله عام عمرة القضاء مع رسول الله ﷺ كان آمناً، كما قال تعالى: (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين) (سورة الفتح، الآية ٢٧) وقيل: هو خبر بمعنى الأمر بتقديره: ومن دخله فأمّنوه، كقوله تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) (البقرة — ١٩٧)، أي: لا ترفثوا ولا تفسقوا، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أن من وجب عليه القتل قصاصاً أو حداً فالتجأ إلى الحرم فلا يُستوفى منه فيه، ولكنّه [لا يُطعم] ^(٣) ولا يُباع ولا يُشارى حتى يخرج منه، فيقتل، قاله ابن عباس،

(١) ساقط من: أ.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٦٣/ ٣، ومسلم في الحج — باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة برقم (١٣٩٥): ١٠١٣/٢، والمصنف في شرح السنة: ٣٣٥/٢.

(٣) ساقط من: أ.

وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا وَمَنْ كَفَرَ فَاِنَّ اللّٰهَ غَفِيْرٌ عَنِ الْعٰلَمِيْنَ ﴿١٧﴾

وبه قال أبو حنيفة، وذهب قوم إلى أن القتل الواجب بالشرع يُستوفى فيه أما إذا ارتكب الجريمة في الحرم يستوفى فيه عقوبته بالاتفاق.

وقيل: معناه ومن دخله معظماً له متقرباً إلى الله عز وجل كان آمناً يوم القيامة من العذاب .
قوله عز وجل: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا﴾، أي: والله فرض واجب على الناس حج البيت، قرأ أبو جعفر وحمة والكسائي وحفص ﴿حج البيت﴾ بكسر الحاء في هذا الحرف خاصة، وقرأ الآخرون بفتح الحاء، وهي لغة أهل الحجاز، وهما لغتان فصيحتان ومعناها واحد .

والحج أحد أركان الإسلام، أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف أخبرنا محمد بن إسماعيل أنا عبد الله بن موسى أنا حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، / والحج، وصوم رمضان»^(١).

قال أهل العلم: ولوجوب الحج خمس شرائط: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة، فلا يجب على الكافر ولا على المجنون، ولو حجاً بأنفسهما لا يصح لأن الكافر ليس من أهل القرية ولا حكم [لفعل]^(٢) المجنون، ولا يجب على الصبي ولا على العبد، ولو حج صبي يعقل، أو عبد يصح حجهما تطوعاً لا يسقط به فرض الإسلام عنهما فلو بلغ الصبي، أو عُتق العبد بعدما حج واجتمع في حقه شرائط [وجوب]^(٣) الحج، وجب عليه أن يحج ثانياً، ولا يجب على غير المستطيع، لقوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا﴾ غير أنه لو تكلف فحج يسقط عنه فرض الإسلام.

والاستطاعة نوعان، أحدهما: أن يكون مستطيعاً [بنفسه]^(٤)، والآخر: أن يكون مستطيعاً بغيره، أما الاستطاعة بنفسه أن يكون قادراً بنفسه على الذهاب ووجَد الزاد والراحلة، أخبرنا عبد الواحد بن محمد الكسائي الخطيب ثنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال: قعدنا إلى عبد الله

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم: ٤٩/١، ومسلم في الإيمان: باب أركان الإيمان برقم (١٩): ٤٥/١، والمصنف في شرح السنة: ١٧/١.

(٢) في أ: لقول.

(٣) ساقط من: أ.

(٤) في أ: «بيدنه».

بن عمر فسمعته يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما الحاج؟ قال: «الشعث الثفل»، فقام رجل آخر فقال: يا رسول الله: أي الحج أفضل؟ قال: «العج والثج»، فقام رجل آخر فقال: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «زادٌ وراحلة»^(١).

وتفصيله: أن يجد راحلةً تصلح لمثله، ووجد الزاد للذهاب والرجوع، فاضلاً عن نفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم وكسوتهم لذهابه ورجوعه، وعن دين يكون عليه، ووجد رفقة يخرجون في وقت جرت عادة أهل بلده بالخروج في ذلك الوقت، فإن خرجوا قبله أو أخرؤا الخروج إلى وقت لا يصلون إلا أن يقطعوا كل يوم أكثر من مرحلة لا يلزمهم الخروج [في ذلك الوقت]^(٢)، ويشترط أن يكون الطريق آمناً، فإن كان فيه خوف من عدوٍ مسلمٍ أو كافرٍ أو رصديٍّ يطلب شيئاً لا يلزمه، ويشترط أن تكون المنازل المأهولة معمورة يجد فيها الزاد والماء، فإن كان زمانٌ جُدويةً تفرق أهلها أو غارت مياهها، فلا يلزمه ولو لم يجد الراحلة لكنه قادر على المشي، أو لم يجد الزاد ولكن يمكنه أن يكتسب في الطريق لا يلزمه الحج، ويستحب لو فعل، وعند مالك يلزمه.

أما الاستطاعة بالغير هو: أن يكون الرجل عاجزاً بنفسه، بأن كان زَمناً أو به مرض غير مرجو الزوال، لكن له مال يمكنه أن يستأجر من يحج عنه، يجب عليه أن يستأجر، أو لم يكن له مال لكن بذل له ولده أو أجنبي الطاعة في أن يحج عنه، يلزمه أن يأمره إذا كان يعتمد صدقه، لأن وجوب الحج [يتعلق]^(٣) بالاستطاعة، ويقال في العرف: فلان مستطيع لبناء دار وإن كان لا يفعله بنفسه، إنما يفعله بماله أو بأعوانه.

وعند أبي حنيفة لا يجب الحج ببذل الطاعة، وعند مالك لا يجب على المعضوب في المال.

وَحُجَّةٌ من أوجه ما أخبرنا أبو الحسن السرخسي أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي، أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خَتَم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة

(١) أخرجه الترمذي في التفسير، تفسير سورة آل عمران: ٨ / ٣٤٨ وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه. والشافعي في ترتيب المسند: ٢٨٤/١. وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب ما يوجب الحج برقم (٢٨٩٦): ٢ / ٩٦٧، والدارقطني في السنن: ٢ / ٢١٧، والمصنف في شرح السنة: ١٤/٧.

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: ٢ / ٢٢١: «وطرقه كلها ضعيفة، وقد قال عبد الحق: إن طرقه كلها ضعيفة، وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مستنداً، والصحيح من الروايات رواية الحسن مرسلة».

(٢) ساقط من: أ.

(٣) في أ: «معلق».

قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٣٨﴾ قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن ءَامَنَ تَبَعُونَهَا عَوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ ۚ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٣٩﴾

الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»^(١).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، قال ابن عباس والحسن وعطاء: جَحَدَ فَرَضَ الحج، وقال مجاهد: من كفر بالله واليوم الآخر.

وقال سعيد بن المسيب: نزلت في اليهود حيث قالوا: الحج إلى مكة غير واجب.

وقال السدي: هو من وجد ما يحج به ثم لم يحج حتى مات فهو كافر به، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الشريحي أنا أبو إسحق الثعلبي، أخبرنا أبو الحسن الكلماقي أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر، أخبرنا سهيل بن عمار أخبرنا يزيد بن هرون أخبرنا شريك عن الليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «من لم تحبسه حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان جائر، ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً»^(٢).

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾.

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: لم تصرفون عن دين الله، ﴿مَنْ آمَنَ﴾

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب وجوب الحج وفضله: ٣/ ٣٧٨، وفي باب حج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، وباب حج المرأة على الرجل. ومسلم في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة أو هو محرم ونحوه، برقم (١٣٣٤): ٢/ ٩٧٣. والمصنف في شرح السنة: ٢٥/ ٧.

(٢) روي هذا الحديث بالفاظ متقاربة عن عدد من الصحابة بطرق ضعيفة، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال العقيلي والدارقطني: لا يصح فيه شيء.

قال ابن حجر: وله طرق أحدها: أخرجه سعيد بن منصور في السنن وأحمد وأبو يعلى والبيهقي من طرق عن شريك عن ليث بن أبي سليم عن ابن سابط عن أبي أمامة... وليث: ضعيف، وشريك: سيء الحفظ، وقد خالفه سفيان فأرسله. ورواه أحمد في كتاب الإيمان له عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط... فذكره مرسلًا وذكره ابن أبي شيبة عن ليث مرسلًا، وأورد أبو يعلى من طريق أخرى عن شريك عن ليث مخالفة للإسناد الأول.

والثاني: عن علي، مرفوعاً: من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً...، ورواه الترمذي وقال: غريب وفي إسناده مقال، والحاثر يضعف. كتاب الحج، باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج: ٣/ ٥٤١.

والثالث: عن أبي هريرة مرفوعاً، رواه ابن عدي من حديث عبد الرحمن القطاني عن أبي المهزم، وهما متروكان. وله طرق صحيحة إلا أنها =

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ

كُفْرِينَ ﴿١٠﴾

تَطِيعُونَهَا ﴿عَوَجًا﴾ زيفاً وميلًا، يعني: لم تصدون عن سبيل الله باغين لها عوجاً؟ قال أبو عبيدة: العوج — بالكسر — في الدين والقول والعمل، والعَوَجُ — بالفتح — في الجدار، وكل شخص قائم، ﴿وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾، [أن في التوراة مكتوباً] ^(١) نعت محمد ﷺ وإن دين الله الذي لا يقبل غيره هو الإسلام.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، قال زيد بن أسلم: إن شاسَ بن قيس اليهودي - وكان شيخاً عظيم الكفر شديد الطعن على المسلمين — مرَّ على نفر من الأوس والخزرج في مجلس جمعهم يتحدثون، فغاضه ما رأى من ألفتهم وصلاح ذات بينهم في الإسلام بعد الذي كان بينهم في الجاهلية من العداوة، قال: قد اجتمع ملأ بني قيلة بهذه البلاد لا والله ما لنا معهم إذا اجتمعوا بها من قرار، فأمر شاباً من اليهود كان معه فقال: اعمد إليهم واجلس معهم ثم ذكرهم يوم بُعِثَ وما كان قبله، وأنشدتهم بعض ما كانوا تقاولوا فيه من الأشعار، وكان بُعِثَ يوماً اقتتل في الأوس مع الخزرج، وكان الظفر فيه للأوس على الخزرج، ففعل وتكلم فتكلم القوم عند ذلك فتنازعوا وتفاخروا حتى تواتب رجلان من الحيين على الركب، أوسُ بن قيطي أحد بني حارثة من الأوس وجبار بن صخر أحد بني سلمة من الخزرج، فتقاولا ثم قال أحدهما لصاحبه: إن شتمت الله رددتها الآن جذعة، وغضب الفريقان جميعاً وقالوا: قد فعلنا السلاح السلاح موعدكم الظاهرة، وهي حرة فخرجوا إليها، وانضمت الأوس والخزرج بعضها إلى بعض على دعواهم التي كانوا عليها في الجاهلية، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين حتى جاءهم، فقال ﷺ: يا معشر المسلمين أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد إذ أكرمكم الله بالإسلام، وقطع به عنكم أمر ^(٢) الجاهلية، وألف بينكم؟ ترجعون إلى ما كنتم عليه كفاراً، الله الله!! فعرف القوم أنها نزعة من / الشيطان وكيد من عدوهم، فألقوا السلاح من أيديهم وبكوا وعانق بعضهم بعضاً، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ سامعين مطيعين، فأنزل الله تعالى فيهم هذه

= موقوفة، رواها سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب.

ثم قال: «وإذا انضمت هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط عُلم أن لهذا الحديث أصلاً. وعمله على من استحلَّ الترك، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع. والله أعلم».

تلخيص الحبير: ٢/ ٢٢٢ — ٢٢٣، الكافي الشاف ص ٢٨. وانظر: نصب الراية للزليعي: ٤/ ٤١٠ — ٤١١.

(١) في أ: «أن التوراة فيها مكتوب».

(٢) في أ: «إصر».

وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾

الآية (١)

﴿يُرِيدُكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ قال جابر: فما رأيت قط يوماً أقبح أولاً، وأحسن آخراً من ذلك اليوم، ثم قال الله تعالى على وجه التعجب:

﴿وكيف تكفرون﴾ يعني: ولم تكفرون؟ ﴿وأنتم تلى عليكم آيات الله﴾، القرآن، ﴿وفيهكم رسوله﴾، محمد ﷺ.

قال قتادة: في هذه الآية علمان يبينان: كتاب الله ونبي الله، أما نبي الله فقد مضى، وأما كتاب الله فأبقاه بين أظهرهم رحمة من الله ونعمة.

أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل أخبرنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب العبدى أنا أبو جعفر بن عوف أخبرنا أبو حيان يحيى بن سعيد بن حيان [عن يزيد بن حيان] (٢) قال: سمعت زيد بن أرقم قال: «قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد أيها الناس إنما أنا بشر يُوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيبه، وإني تارك فيكم الثقلين أولهما: كتاب الله فيه الهدى والنور، فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به، فحث عليه ورغب فيه، ثم قال: وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي (٣)».

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ﴾ أي: يمتنع بالله ويتمسك بدينه وطاقته، ﴿فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، طريق واضح، وقال ابن جريج ومن يعتصم بالله أي: يؤمن بالله، وأصل العصمة: المنع، فكل مانع شيئاً فهو عاصم له.

(١) قال ابن حجر في الكافي الشاف ص ٢٩: «أخرجه الطبري عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، وأخرجه ابن اسحاق في المغازي، وذكره ابن هشام فلم يذكر إسناد ابن اسحاق، وذكره الثعلبي والواحدي في أسبابه عن زيد بن أسلم بغير إسناد».

وعزاه السيوطي أيضاً لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ. انظر: الدر المنثور: ٤ / ٢٧٨ — ٢٧٩، أسباب النزول للواحدي ص (١٤٩ — ١٥٠). الطبري: ٧ / ٥٦ — ٥٧، وسيرة ابن هشام: ٢ / ٥٥٦ — ٥٥٧.

(٢) زيادة من: ب.

(٣) قطعة من حديث أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب برقم (٢٤٠٨): ٤ / ١٨٧٣ — ١٨٧٤، والمصنف في شرح السنة: ١١٧ / ١١٨ — ١١٩.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾، قال مقاتل بن حيان: كان بين الأوس والخزرج عداوة في الجاهلية وقتال حتى هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، فأصلح بينهم فافتخر بعده منهم رجلان: ثعلبة بن غنم من الأوس وأسعد بن زرارة من الخزرج، فقال الأوسي: منّا خزيمه بن ثابت ذو الشهادتين، ومنّا حنظلة غسيل الملائكة، ومنّا عاصم بن ثابت بن أفلح حمي الدبر، ومنّا سعد بن معاذ الذي اهتز [لموته] ^(١) عرش الرحمن ورضي الله بحكمه في بني قريظة.

وقال الخزرجي: منّا أربعة أحكموا القرآن: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد، ومنّا سعد بن عباد خطيب الأنصار ورئيسهم، فجرى الحديث بينهما فغضباً وأنشدا الأشعار وتفاخرا، فجاء الأوس والخزرج معهم السلاح، فاتاهم النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ ^(٢).

وقال عبد الله بن مسعود وابن عباس: هو أن يطاع فلا يعصى، قال مجاهد: أن تُجاهدوا في سبيل الله حق جهاده ولا تأخذكم في الله لومة لائم، وتقوموا لله بالقسط ولو على أنفسكم وآبائكم وأبنائكم. وعن أنس أنه قال: لا يتقي الله عبدٌ حقَّ تقاته حتى يخزن لسانه.

قال أهل التفسير: فلما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله ومن يقوى على هذا؟ فأنزل الله تعالى: (فاتَّقُوا اللَّهَ ما استطعتم) (التغابن ١٦) فتسخت هذه الآية، وقال مقاتل: ليس في آل عمران من المنسوخ إلا هذا ^(٣).

﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ أي: مؤمنون، وقيل مخلصون مفوضون أمورك إلى الله عز وجل، وقال الفضيل: مُحسنون الظن بالله.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو بكر العبدوسي أخبرنا أبو بكر محمد بن حمدون بن خالد بن يزيد أخبرنا سليمان بن سيف أخبرنا وهب بن جرير أنا شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس اتقوا الله حقَّ تقاته فلو أن قطرة من الزقوم قطرت على الأرض لأمرت على أهل الدنيا معيشتهم، فكيف بمن هو طعامه وليس لهم طعام غيره»؟ ^(٤).

(١) ساقط من: «أ».

(٢) انظر: أسباب النزول للواحدي، ص (١٥١).

(٣) انظر الطبري: ٦٨/٧-٦٩، فقد ذكر الرأيين ولم يرجح أحدهما، ونقل الشيخ محمود شاكر عن النحاس أنه رجح القول بعدم النسخ فراجع.

(٤) أخرجه الترمذي في صفة جهنم، باب ما جاء في صفة شراب أهل النار: ٣٠٧/٧ وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في =

وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً
فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ
مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾

قوله عز وجل: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً﴾، الحبل: السبب الذي [يتوصل] ^(١) به إلى البغية،
وسمي الإيمان حبلاً لأنه سبب يتوصل به إلى زوال الخوف.

واختلفوا في معناه هاهنا، قال ابن عباس: معناه تمسكوا بدين الله، وقال ابن مسعود: هو الجماعة،
وقال: عليكم بالجماعة فإنها حبل الله الذي أمر الله به، وإن ما تكرهون في الجماعة والطاعة خير مما
تُحبون في الفرقة. وقال مجاهد وعطاء: بعهد الله، وقال قتادة والسدي: هو القرآن، ورؤي عن ابن مسعود
عن النبي ﷺ قال: «إن هذا القرآن هو حبل الله، وهو النور المبين، والشفاء النافع، وعصمة لمن تمسك
به، ونجاة لمن تبعه» ^(٢) وقال مقاتل بن حيان: بحبل الله: أي بأمر الله وطاعته، ﴿ولا تفرقوا﴾ كما

= الزهد، باب صفة النار، برقم (٤٣٢٥) ٢/ ١٤٤٦، والحاكم في المستدرک: ٢/ ٢٩٤ وصححه على شرط الشيخين، وابن حبان، في
موارد الظمان للهيتمي، ص ٦٤٩، والإمام أحمد في المسند: ١/ ٣٠١، ٣٣٨، والمصنف في شرح السنة: ١٥/ ٢٤٦.
وعزه السيوطي أيضاً: لابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في البعث والنشور... انظر: الدر المنثور: ٢/ ٢٨٤.
وانظر تفسير ابن كثير: ١/ ٣٨٩. وصححه الألباني في تعليقه على المشكاة: ٣/ ١٥٨٢.

(١) في أ: «يوصل».

(٢) أخرجه الترمذي عن علي رضي الله عنه في فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن: ٨/ ٢١٨ — ٢٢١، وقال: هذا حديث
غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات، وإسناده مجهول، وفي حديث الحارث مقال، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف
٤٨٢/١٠.

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل قال: ذكر رسول الله ﷺ الفتن فعضمها فقال علي بن أبي طالب يا رسول الله فما المخرج منها؟
قال: كتاب الله، فيه حديث ما قبلكم.... رواه الطبراني، وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك انظر: مجمع الزوائد: ٧/ ١٦٥.
وأخرجه الدارمي عن عبد الله بن مسعود في فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن: ٢/ ٤٣١، والحاكم في المستدرک: ١/ ٥٥٥.
وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بصالح بن عمر، وقال الحافظ الذهبي: صالح ثقة أخرج له مسلم، لكن إبراهيم بن
مسلم الهجري ضعيف.

ورواه الطبراني أيضاً، قال الهيتمي: ٧/ ١٦٤: وفيه مسلم بن إبراهيم الهجري وهو متروك، وابن أبي شيبة في المصنف: ١٠/ ٤٨٢ —
٤٨٣، وعبد الرزاق في المصنف: ٢/ ٣٧٥ من طريق ابن عيينة عن إبراهيم الهجري، وأورده في كنز العمال من رواية ابن أبي شيبة،
وعزه ابن كثير أيضاً لأبي عبيد القاسم بن سلام. تفسير ابن كثير: ٤/ ٥٨٢.
وعزه ابن حجر للبخاري أيضاً وإسحاق، من طريق الحارث، قال البخاري: «لا نعلمه إلا من طريق علي، ولا نعلمه رواه عنه إلا الحارث.
انظر: الكافي الشاف لابن حجر: ص ٢٩.

وقال الحافظ ابن كثير بعد أن ساق رواية الترمذي: لم ينفرد بروايته حمزة الزيات، بل قد رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن كعب
القرظي عن الحارث، حمزة من عهده.... وقصارى هذا الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وقد وهم
بعضهم في رفعه، وهو كلام حسن صحيح على أنه قد روي له شاهد عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ، ثم ساق حديث أبي
عبيد عنه. انظر فضائل القرآن الملحق بالتفسير لابن كثير: ٤/ ٥٨٢.

[افترقت] ^(١) اليهود والنصارى، أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّى اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قَيْلٌ وَقَالٌ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ» ^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ قال محمد بن إسحاق بن يسار وغيره من أهل الأخبار: كانت الأوس والخزرج أخوين لأب وأم فوقعت بينهما عداوة بسبب قتيل، فتطاولت تلك العداوة والحرب بينهم عشرين ومائة سنة إلى أن أطفأ الله عز وجل ذلك بالإسلام، وألف [بينهم] ^(٣) برسوله محمد ﷺ، وكان سبب ألفتهم أن سويد بن الصامت أخا بني عمرو بن عوف وكان شريفاً يسميه قومه الكامل لجلده ونسبه، قدم مكة حاجاً أو معتمراً، وكان رسول الله ﷺ قد بُعث وأمر بالدعوة، فتصدى له حين سمع به ودعاه إلى الله عز وجل وإلى الإسلام، فقال له سويد: فلعَلَّ الذي معك مثل الذي معي، فقال له رسول الله ﷺ: [وما الذي معك قال: مجلّة لقمان، يعني: حكمته، فقال له رسول الله ﷺ] ^(٤). اعرضها عليّ فعرضها، فقال: إِنَّ هَذَا لَكَلَامٌ حَسَنٌ، معي أفضل من هذا، قرآن أنزله الله عليّ نوراً وهدى، فتلا عليه القرآن ودعاه إلى الإسلام، فلم [يُبْعِدْ] ^(٥) منه وقال: إِنَّ هَذَا [لقول] ^(٦) حسن، ثم انصرف إلى المدينة فلم يلبث أن قتلته الخزرج قبل يوم بُعث، فإن قومه ليقولون: قد قتل وهو مسلم.

ثم قدم أبو الحيسر أنس بن رافع، ومعه / فئة من بني الأشهل فيهم إياس بن معاذ يلتمسون الحلف ٦٥/أ من قريش على قوم من الخزرج، فلما سمع بهم رسول الله ﷺ أتاهم فجلس إليهم، فقال: هل لكم إلى خيرٍ ممّا جئتم له؟ فقالوا: وما ذلك؟ قال: أنا رسول الله بعثني إلى العباد أدعوهم إلى أن لا يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وأنزل عليّ الكتاب، ثم ذكر لهم الإسلام وتلا عليهم القرآن، فقال إياس بن معاذ وكان غلاماً حدثاً: أي قوم هذا والله خيرٌ ممّا جئتم له، فأخذ أبو الحيسر حفنة من البطحاء فضرب بها وجه إياس.

(١) في أ: «تفرقت».

(٢) أخرجه مسلم في الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة... برقم (١٧١٥): ٣ / ١٣٤٠، وأخرج البخاري من حديث المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال، وأخرجه المصنف في شرح السنة: ٢٠٢ / ١ - ٢٠٣.

(٣) في أ: «بين قلوبهم».

(٤) زيادة من «أ».

(٥) في أ: «يُبْعِدْ».

(٦) في أ: «القرآن».

وقال: دَعْنَا مِنْكَ فَلْعَمْرِي لَقَدْ جِئْنَا لَغَيْرِ هَذَا، فَصَمْتُ إِيَّاسَ وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ، وَانْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ وَقْعَةُ بُعَاثَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ إِيَّاسُ بْنُ مَعَاذٍ أَنْ هَلَكَ.

فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِظْهَارَ دِينِهِ وَإِعْزَازَ نَبِيِّهِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَوْسَمِ الَّذِي لَقِيَ فِيهِ النَّفَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعْضُضُ نَفْسَهُ عَلَى قِبَائِلِ الْعَرَبِ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ فِي كُلِّ مَوْسَمٍ، فَلَقِيَ عِنْدَ الْعَقْبَةِ رَهْطاً مِنَ الْخَزْرَجِ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْراً، وَهُمْ سِتَّةُ نَفَرٍ: أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ، وَعُوفُ بْنُ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ عَفْرَاءَ، وَرَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الْعَجْلَانِ، وَقُطَيْبَةُ بْنُ عَامِرٍ بْنِ حَدِيدَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ بْنِ نَابِيٍّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَفَرٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، قَالَ: أَمِنْ مُوَالِي يَهُودٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَفَلَا تَجْلِسُونَ حَتَّى أَكَلِمَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، فَجَلَسُوا مَعَهُ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ وَتَلَا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ.

قَالُوا: وَكَانَ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ لَهُمْ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يَهُوداً كَانُوا مَعَهُمْ بِيْلَادِهِمْ، وَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ وَعِلْمٍ، وَهُمْ كَانُوا أَهْلَ أَوْثَانٍ وَشُرْكَ، وَكَانُوا إِذَا كَانَ مِنْهُمْ شَيْءٌ قَالُوا: إِنَّ نَبِيَّ الْآنَ مَبْعُوثٌ قَدْ أَظْلَمَ زَمَانُهُ، نَتَّبِعُهُ وَنَقْتُلُكُمْ مَعَهُ قَتْلَ عَادٍ وَإِزْمَ، فَلَمَّا كَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُولَئِكَ النَّفَرَ وَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: يَا قَوْمَ تَعْلَمُونَ وَاللَّهِ إِنَّهُ النَّبِيُّ الَّذِي تَوَعَّدُكُمْ بِهِ يَهُودٌ، فَلَا يَسْبِقُكُمْ إِلَيْهِ، فَأَجَابُوهُ وَصَدَّقُوهُ وَأَسْلَمُوا، وَقَالُوا: إِنَّا قَدْ تَرَكْنَا قَوْمَنَا وَلَا قَوْمَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالشَّرِّ مَا بَيْنَهُمْ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْمَعَهُمْ بِكَ، وَنَسْتَقْدِمَ عَلَيْهِمْ فَندَعُوهُمْ إِلَى أَمْرِكَ، فَإِنْ يَجْمَعُهُمُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَلَا رَجُلَ أَعَزَّ مِنْكَ.

ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاجِعِينَ إِلَى بِلَادِهِمْ قَدْ آمَنُوا بِهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ذَكَرُوا لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَوْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، حَتَّى فَشَا فِيهِمْ فَلَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا ذَكَرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمَقْبَلُ وَافِيَ الْمَوْسَمُ مِنَ الْأَنْصَارِ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا وَهُمْ: أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ، وَعُوفُ وَمَعَاذُ ابْنَا عَفْرَاءَ، وَرَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الْعَجْلَانِ، وَذُكْوَانُ بْنُ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَيَزِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبَادَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَقُطَيْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَهَوَّلَاءُ خَزْرَجِيَّونَ، وَأَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ وَعُوَيْرُ بْنُ سَاعِدَةَ مِنَ الْأَوْسِ، فَلَقَوْهُ بِالْعَقْبَةِ وَهِيَ الْعَقْبَةُ الْأُولَى، فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ، عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقُوا وَلَا يَزْنُوا، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَإِنْ وَفِيتُمْ فَلَكُمْ الْجَنَّةُ، وَإِنْ غَشِيتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَأُخِذْتُمْ بِحَدِّهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كِفَارَةٌ لَهُ، وَإِنْ سَتَرَ عَلَيْكُمْ فَأَمْرُكُمْ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذِبَكُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَكُمْ، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمُ الْحَرْبُ.

قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفَ الْقَوْمُ بَعَثَ مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَقْرَأَهُمُ الْقُرْآنَ وَيُعَلِّمَهُمُ الْإِسْلَامَ وَيُفَقِّهَهُمْ فِي الدِّينِ، وَكَانَ مُصْعَبُ يُسَمَّى بِالْمَدِينَةِ الْمَقْرِيءِ، وَكَانَ مَنَزَلُهُ عَلَى أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ، ثُمَّ إِنْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ خَرَجَ بِمُصْعَبٍ فَدَخَلَ بِهِ حَائِطاً مِنْ حَوَائِطِ بَنِي ظَفَرٍ،

فجلسا في الحائط واجتمع إليهما رجال ممن أسلم، فقال سعد بن معاذ لأسيّد بن حُضير: انطلق إلى هذين الرجلين اللذين قد أتيا دارنا ليسفها ضعفاءنا فازجرهما، فإن أسعد بن زُرارة ابن خالتي ولولا ذاك لكفيتكما، وكان سعد بن معاذ وأسيّد بن حُضير سيّدَي قوميهما من بني عبد الأشهل وهما مشركان، فأخذ أسيّد بن حُضير حربته ثم أقبل إلى مصعب وأسعد وهما جالسان في الحائط، فلما رآه أسعد بن زُرارة قال لمصعب: هذا سيد قومه قد جاءك، فاصدق الله فيه، قال مصعب: إن يجلس أكلّمه، قال: فوقف عليهما متشتماً، فقال: ما جاء بكما إلينا تسفهان ضعفاءنا؟ اعتزلا إن كانت لكما في أنفسكما حاجة، فقال له مصعب: أو تجلس فتسمع؟ فإن رضيت أمراً قبلته وإن كرهته كُفّ عنك ما تكره، قال: أنصفت، ثم ركّز حربته وجلس إليهما، فكلّمه مصعب بالإسلام وقرأ عليه القرآن، فقالا والله لنعرفنا في وجهه الإسلام قبل أن يتكلّم به، في إشرافه وتسهله، ثم قال: ما أحسن هذا الكلام وأجمله! كيف تصنعون إذا أردتم أن تدخلوا في هذا الدين؟ قالوا له: تغتسل وتطهرُ ثوبيك ثم تشهد شهادة الحق، [ثم تصلي ركعتين، فقام فاغتسل وطهرُ ثوبيه، وشهد شهادة الحق]^(١) ثم قام وركع ركعتين، ثم قال لهما: إنّ ورأيي رجلاً إن اتبعكما لم يتخلف عنه أحد من قومه وسأرسله إليكما الآن، سعد بن معاذ، ثم أخذ حربته فانصرف إلى سعد وقومه، وهم جلوس في ناديبهم، فلما نظر إليه سعد بن معاذ مقبلاً قال احلف بالله لقد جاءكم أسيّد بغير الوجه الذي ذهب من عندهم، فلما وقف على النادى قال له سعد: ما فعلت؟ قال: كلّمْتُ الرجلين فوالله ما رأيْتُ بهما بأساً وقد نهيتُهما، فقالا: فافعل ما أحببت، وقد حُذِثُ أن بني حارثة خرجوا إلى أسعد بن زُرارة ليقتلوه، وذلك أنهم عرفوا أنه ابن خالتك ليحقوقك فقام سعد [مغضباً]^(٢) مبادراً للذي ذكر له من بني حارثة، فأخذ الحربة، ثم قال: والله ما أراك أغنيت شيئاً فلما رآهما مطمئنين عرف أن أسيّداً إنما أراد أن يسمع منهما فوقف عليهما متشتماً، ثم قال لأسعد بن زُرارة: لولا ما بيني وبينك من القرابة ما رميت هذا مني، تغشانا، في دارنا بما نكره وقد قال أسعد لمصعب: جاءك والله سيد قومه، إن يتبعك لم يخالفك منهم أحد، فقال له مصعب: أو تقعد فتسمع فإن رضيت أمراً ورغبت فيه قبلته، وإن كرهته عَزَلْنَا عنك ما تكره، قال سعد: أنصفت، ثم ركّز الحربة وجلس، فعرض عليه الإسلام وقرأ عليه القرآن، قالوا: / فعرفنا والله في وجهه الإسلام: قبل أن يتكلّم به في إشرافه وتسهله، ثم قال لهما: ٦٥/ب كيف تصنعون إذا أنتم أسلمتم ودخلتم في هذا الدين؟ قالوا: تغتسل وتطهرُ ثوبيك، ثم تشهد شهادة الحق ثم [تصلي]^(٣) ركعتين، فقام واغتسل وطهر ثوبيه وشهد شهادة الحق وركع ركعتين، ثم أخذ حربته فأقبل عامداً إلى نادي قومه ومعه أسيّد بن حُضير، فلما رآه قومه مقبلاً قالوا: نخلف بالله لقد رجع سعد إليكم بغير الوجه الذي ذهب به من عندهم، فلما وقف عليهم قال: يا بني عبد الأشهل كيف تعلمون أمري

(١) زيادة من نسخة «أ».

(٢) في أ: «مغضباً» وهو خطأ.

(٣) في أ: «تركع».

فيكم؟ قالوا: سيدنا وأفضلنا رأياً وأميننا نقييةً قال: فإن كلام رجالكم ونسائكم عليّ حرام حتى تؤمنوا بالله ورسوله، قال: فما أمسى في دار بني عبد الأشهل رجلٌ ولا امرأةٌ إلا مسلمٌ أو مسلمة، ورجع أسعد ابن زرارة ومصعب إلى منزل أسعد بن زرارة، فأقام عنده يدعو الناس إلى الإسلام حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رجال مسلمون ونساء مسلمات إلا ما كان من دار بني أمية بن زيد وخطمة ووائل وواقف، وذلك أنه كان فيهم أبو قيس بن الأسلت الشاعر، وكانوا يسمعون منه ويطيعونه فوقف بهم عن الإسلام حتى هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، ومضى بدرٌ وأحد والخندق.

قالوا: ثم إن مصعب بن عمير رجع إلى مكة وخرج معه من الأنصار من المسلمين سبعون رجلاً مع حجاج قومهم من أهل الشرك حتى قدموا مكة فوعدوا رسول الله ﷺ العقبه من أوسط أيام التشريق وهي بيعة العقبه الثانية.

قال كعب بن مالك — وكان قد شهد ذلك — فلما فرغنا من الحج، وكانت الليلة التي واعدنا رسول الله ﷺ، ومعنا عبد الله بن عمرو بن حرام أو جابر أخبرناهُ وكنا نكتم عمن معنا من المشركين من قومنا أمرنا فكلّمناه، وقلنا له: يا أبا جابر إنك سيد من ساداتنا وشريف من أشرافنا وإنا نرغب بك عما أنت فيه أن تكون خطيباً للنار غداً، ودعوانا إلى الإسلام فأسلم، وأخبرناه بميعاد رسول الله ﷺ فشهد معنا العقبه، وكان نقييةً، فبتنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا لميعاد رسول الله ﷺ نتسلل مستخفين تسلل القطا، حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبه، ونحن سبعون رجلاً ومعنا امرأتان من نساينا نسيية بنت كعب أم عمارة إحدى نساء بني النجار، وأسماء بنت عمرو بن عدي أم منيع إحدى نساء بني سلمة، فاجتمعنا بالشعب ننتظر رسول الله ﷺ، حتى جاءنا ومعه عمه العباس بن عبد المطلب، وهو يومئذ على دين قومه إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه، ويتوثق له، فلما جلسنا كان أول من تكلم العباس بن عبد المطلب، فقال: يا معشر الخزرج — وكانت العرب يسمون هذا الحي من الأنصار الخزرج خزرجها وأوسها — إن محمداً ﷺ منا حيث قد علمتم، وقد منعنا من قومنا ممن هو على مثل رأينا وهو في عزٍّ من قومه ومنعة في بلده، وأنه قد أبى إلا الانقطاع إليكم واللاحق بكم، فإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتوه إليه ومانعوه ممن خالفه، فأنتم وما تحملتم من ذلك، وإن كنتم ترون أنكم مُسلموه وخاذلوه بعد الخروج إليكم فمن الآن فدعوه، فإنه في عزٍّ ومنعة.

قال: فقلنا قد سمعنا ما قلت: فتكلم يا رسول الله وخذ لنفسك ولربك ما شئت.

قال: فتكلم رسول الله ﷺ فتلا القرآن ودعا إلى الله تعالى ورغب في الإسلام، ثم قال أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه [أنفسكم ونساءكم]^(١) وأبناءكم، قال: فأخذ البراء بن معرور بيده ثم قال: والذي

(١) ساقطة من: «أ» و «أنفسكم» ساقطة من «ب».

بعثك بالحق نبياً لنمنعك مما نمنع منه أُرزنا فبايعنا يا رسول الله، فنحن أهل الحرب وأهل الحلقة ورثناها كابرًا عن كابر.

قال: [فاعترض]^(١) القول — والبراء يكلم رسول الله ﷺ — أبو الهيثم بن التيهان، فقال: يا رسول الله إن بيننا وبين الناس حبلاً يعني العهد، وإنا قاطعوها فهل عسيّت إن فعلنا نحن ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا، فتبسم رسول الله ﷺ، ثم قال: الدم الدم والهدم الهدم، أنتم مني وأنا منكم أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم.

وقال رسول الله ﷺ: «أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً كفلاء على قومهم بما فيهم، ككفالة الحوارين لعيسى بن مريم»، فأخرجوا اثني عشر نقيباً تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس.

قال عاصم بن عمرو بن قتادة: إن القوم لما اجتمعوا لبيعة رسول الله ﷺ قال العباس بن عباد بن نضلة الأنصاري: يا معشر الخزرج هل تدرون علاماً تبايعون هذا الرجل؟ إنكم تبايعونه على حرب الأحمر والأسود، فإن كنتم ترون أنكم إذا نهكت أموالكم مصيبة واشرافكم قتلى أسلمتموه، فمن الآن، فهو والله إن فعلتم خزي في الدنيا والآخرة، وإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه على تهلكة الأموال وقتل الأشراف فخذوه فهو والله خير الدنيا والآخرة.

قالوا: فإننا نأخذه على مصيبة الأموال وقتل الأشراف، فما لنا بذلك يا رسول الله إن نحن وفينا؟ قال: «الجنة»، قال: أبسط يدك فبسط يده فبايعوه، وأول من ضرب على يده البراء بن معرور، ثم تابع^(٢) القوم، فلما بايعنا رسول الله ﷺ صرخ الشيطان من رأس العقبة بأنفذ صوت ما سمعته قط: يا أهل الجباحب هل لكم في مذهبكم والصبابة قد اجتمعوا على حربكم، فقال رسول الله ﷺ: هذا عدو الله، هذا أرب العقبة، اسمع أي عدو الله أما والله لأفرغن لك، ثم قال رسول الله ﷺ: ارفضوا إلى رحالكم.

فقال العباس بن عباد بن نضلة: والذي بعثك بالحق لئن شئت [لتملين]^(٣) غداً على أهل منى بأسيفنا، فقال رسول الله ﷺ: لم تؤمر بذلك ولكن ارجعوا إلى رحالكم.

قال فرجعنا إلى مضاجعنا فنمنا عليها حتى أصبحنا فلما أصبحنا غدث علينا جلة قريش حتى جاؤونا في منازلنا، فقالوا: يا معشر الخزرج بلغنا أنكم جئتم صاحبنا هذا تستخرجونه من بين أظهرنا

(١) في أ: «فعرض».

(٢) في أ: (تابع).

(٣) في ب: (تملين).

وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾

وتبايعونه على حربنا، وإنه والله ما حي من العرب أبغض إلينا أن تنشب الحرب بيننا وبينهم [منكم] (١). قال: فانبعث من هناك من مشركي قومنا يحلفون لهم بالله: ما كان من هذا شيء وما علمناه. وصدقوا، ولم يعلموا، وبعضنا ينظر إلى بعض، وقام القوم وفيهم الحارث بن هشام بن المغيرة [الخزومي] (٢) وعليه نعلان جديدان، قال فقلت له كلمة كأني أريد أن / أشرك القوم بها فيما قالوا يا جابر أما تستطيع أن تتخذ وأنت سيد من ساداتنا مثل نعلي هذا الفتى من قريش، قال فسمعها الحارث فخلعهما من رجله ثم رمى بهما إلى وقال: والله لتنتعلنهما قال يقول أبو جابر رضي الله عنه: مَهْ، والله أخفظت الفتى فاردد إليه نعليه، قال: لا أردهما فأل — والله — صالح، والله لئن صدق الفأل [لأسلبه] (٣).

قال: ثم انصرف الأنصار إلى المدينة وقد شددوا العقد، فلما قدموها أظهرها الإسلام بها وبلغ ذلك قريشاً فأذوا أصحاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «إن الله تعالى قد جعل لكم إخواناً وداراً تأمنون فيها» فأمرهم بالهجرة إلى المدينة والالحوق بإخوانهم من الأنصار.

فأول من هاجر إلى المدينة أبو سلمة بن عبد الأسد الخزومي، ثم عامر بن ربيعة ثم عبد الله بن جحش ثم تنابح أصحاب رسول الله ﷺ أرسلوا إلى المدينة فجمع الله أهل المدينة أوسها وخزرجها بالإسلام، وأصلح ذات بينهم بنبيه محمد ﷺ (٣).

قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ يا معشر الأنصار ﴿إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءُ﴾ قبل الإسلام ﴿فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ بالإسلام، ﴿فَأَصْبَحْتُمْ﴾ أي فصرتم، ﴿بِنِعْمَتِهِ﴾ برحمته وبدينه الإسلام، ﴿إِخْوَانًا﴾ في الدين والولاية بينكم. ﴿وَكُنْتُمْ﴾ يا معشر الأوس والخزرج ﴿عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ﴾ أي على طرف حفرة مثل شفا البئر، معناه: كنتم على طرف حفرة من النار ليس بينكم وبين الوقوع فيها إلا أن تموتوا على كفركم، ﴿فَأَنْقَذَكُمْ﴾ الله ﴿مِنْهَا﴾ بالإيمان، ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.

﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾، أي: كونوا أمة، ﴿مِنْ﴾ صلة ليست للتبويض، كقوله تعالى: (فَاجْتَنِبُوا

(١) ساقط من (أ).

(٢) في أ: (لأستغلبه).

(٣) أخرجه هذه القصة ابن اسحاق في المغازي، ٢٦٥/١ — ٢٦٦ من سيرة ابن هشام مع الروض الأنف، وعنه أخرجه الطبري في التفسير: ٧٨/٧ — ٧٩.

الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ) (الحج — ٣٠) لم يُرَدَّ اجتناب بعض الأوثان بل أراد فاجتنبوا الأوثان، واللام في قوله ﴿وَلْتَكُنْ﴾ لام الأمر، ﴿يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾، إلى الإسلام، ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

أخبرنا إسماعيل عبد القاهر قال أنا عبد الغافر بن محمد قال أخبرنا محمد بن عيسى الجلودي أخبرنا إبراهيم^(١) بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو بكر محمد بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال أبو سعيد رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٢).

أخبرنا أبو عبد الله بن الفضل الخرقى قال أخبرنا أبو الحسن الطيسفوني أخبرنا عبد الله بن عمر الجوهري أخبرنا أحمد بن علي الكشميهني أخبرنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر أنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي عن حذيفة أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»^(٣).

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزياتي أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنا علي بن الحسين الدراوردي أخبرنا أبو النعمان أخبرنا عبد العزيز بن مسلم القسملّي أنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا مُنْكَرًا فَلَمْ يَغْيِرُوهُ يَوشِكُ أَنْ يَعْصِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِعَذَابِهِ»^(٤).

(١) في أ: عيسى بن محمد.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، برقم (٧٨): ٦٩/١.

(٣) أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٣٩١/٦ وقال: هذا حديث حسن، والإمام أحمد في المسند: ٣٨٨/٥، والمصنف في شرح السنة: ٣٤٥/١٤.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والبرز عن أبي هريرة، وفيه حبان بن علي، وهو متروك، وقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى. مجمع الزوائد: ٢٦٦/٧.

(٤) أخرجه أبو داود في الملاحم، باب الأمر والنهي: ١٨٧/٦، وعزاه المنذري للنسائي، وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغيروا المنكر: ٣٨٨/٦ — ٣٨٩ وفي التفسير، سورة المائدة، ٤٢٢/٨ — ٤٢٣ وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم (٤٠٠٥): ١٣٢٧/٢، وأحمد في المسند: ٧/١، وابن حبان ص(٤٥٥) من موارد الظمان، والمصنف في شرح السنة: ٣٤٤/١٤، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر الصديق برقم (٨٦) — =

وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ

عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا عمرو بن حفص بن غياث أخبرنا أبي أنا الأعمش حدثني الشعبي أنه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: «مثل المداهن في حدود الله تعالى والواقع فيها، كمثل قوم استهيموا على سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذين في أسفلها يمشون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: مالك؟ فقال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء^(١)، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونَجَّوْا أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم»^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ قال أكثر المفسرين: هم اليهود والنصارى، وقال بعضهم: المبتدعة من هذه الأمة، وقال أبو أمامة رضي الله عنه: هم الحرورية بالشام.

قال عبد الله بن شداد: وقف أبو أمامة وأنا معه على رأس^(٣) الحرورية بالشام فقال: هم كلاب النار، كانوا مؤمنين فكفروا بعد إيمانهم، ثم قرأ ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ إلى قوله تعالى ﴿أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾.

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى أنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهَ بِحُجَّةِ الْجَنَّةِ فَعَلِيهِ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفِتْنِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ»^(٤).

= (٨٨) ص ١٣٠ - ١٣١ وقال الحافظ ابن كثير في التفسير: ١١٠/٢ «وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه وغيرهم من طرق كثيرة عن جماعة كثيرة عن إسماعيل بن أبي خالد به متصلاً مرفوعاً، ومنهم من رواه عنهم موقوفاً على الصديق. وقد رجح رفعه الدارقطني وغيره». وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني: ٨٨/٤ - ٨٩.

(١) في أ: «ماء».

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات، باب القرعة في المشكلات: ٢٩٢/٥، بلفظه، وأخرجه المصنف في شرح السنة: ١٤/٣٤٢ بألفاظ مقاربة.

(٣) في أ: «رؤوس».

(٤) قطعة من حديث طويل في خطبة عمر بالجالية، أخرجه الترمذي: في الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة: ٦/٣٨٣ - ٣٨٦ وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن = عمر عن النبي ﷺ.

يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٦﴾

قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾، ﴿يَوْمَ﴾ نصب على الظرف، أي: في يوم، وانتصاب الظرف على التشبيه بالمفعول، يريد: تبيض وجوه المؤمنين وتسود وجوه الكافرين، وقيل: تبيض وجوه المخلصين وتسود وجوه المنافقين.

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ هذه الآية قال تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة.

قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس إذا كان يوم القيامة رُفِعَ لكل قوم ما كانوا يعبدونه، فيسعى كل قوم إلى ما كانوا يعبدون، وهو قوله تعالى: «نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّيْ» (النساء — ١١٥) فإذا انتهوا إليه حزنوا فتسود وجوههم من الحزن، وبقي أهل القبلة واليهود والنصارى لم يعرفوا شيئاً مما رُفِعَ لهم، فيأتهم الله فيسجد له من كان يسجد في الدنيا مطيعاً مؤمناً ويبقى أهل الكتاب والمنافقون لا يستطيعون السجود، ثم يؤذن لهم فيرفعون رؤوسهم ووجوه المؤمنين مثل الثلج بياضاً والمنافقون وأهل الكتاب إذا نظروا إلى وجوه المؤمنين حزنوا حزناً شديداً فاسودت وجوههم، فيقولون: ربنا ما لنا مسودة وجوهنا فوالله ما كنا مشركين؟ فيقول الله للملائكة: «أنظروا كيف كذبوا على أنفسهم» (الأنعام — ٢٤).

قال أهل المعاني: ابيضاض الوجوه: إشراقها واستبشارها وسرورها بعملها وبثواب الله، واسودادها: حزنها وكآبتها وكسوفها بعملها وبعذاب الله، يدل عليه قوله تعالى: «لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ» (يونس — ٢٦) وقال تعالى: «وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ» / (يونس — ٢٧) وقال: «وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَازِرَةٌ وَوَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بِاسِرَةٌ» (القيامة ٢٢-٢٤) وقال «وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ وَوَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ» (عبس ٣٧-٤٠).

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾، معناه: يقال لهم: أكفرتم بعد إيمانكم؟ ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾.

= وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة: برقم (٨٦ — ٨٨): ٤٢/١، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: ١٠٦/١ — ١٠٧، والحاكم في المستدرک: ١١٤/١ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وذكر له شاهدين. وإمام أحمد في المسند ١٨/١ عن عمر رضي الله عنه. وصححه الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم.

وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وَجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧﴾

فإن قيل: كيف قال: أكفرتم بعد إيمانكم، وهم^(١) لم يكونوا مؤمنين؟ حُكي عن أبي بن كعب أنه أراد به: الإيمان يوم الميثاق، حين قال لهم: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قالوا: بلى، يقول: أكفرتم بعد إيمانكم يوم الميثاق؟ وقال الحسن: هم المنافقون تكلموا بالإيمان بألسنتهم، وأنكروا بقلوبهم.

وعن عكرمة: أنهم أهل الكتاب، آمنوا بأنبيائهم وبمحمد ﷺ قبل أن يُبعث، فلما بُعث كفروا به. وقال قوم: هم من أهل قبلتنا، وقال أبو أمامة: هم الخوارج، وقال قتادة: هم أهل البدع.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا سعيد بن أبي مريم عن نافع بن عمر حدثني ابن أبي مُليكة عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني فرطكم على الحوض حتى أنظر مَنْ يردُّ عليّ منكم»^(٢)، وسيؤخذ ناسٌ دُوني، فأقول: يارب مني ومن أمتي، فيقال لي هل شعرت ما عملوا بعدك؟ والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم»^(٣).

وقال الحارث الأعور: سمعت علياً رضي الله عنه على المنبر يقول: إن الرجل ليخرج من أهله فما يؤوب إليهم حتى يعمل عملاً يستوجب به الجنة، وإن الرجل ليخرج من أهله فما يعود إليهم حتى يعمل عملاً يستوجب به النار، ثم قرأ ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وَجُوهٌُ وَتَسْوَدُّ وَجُوهٌُ﴾ الآية، ثم نادى: هم الذين كفروا بعد الإيمان — وربُّ الكعبة.

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقى أخبرنا أبو الحسن الطيسفوني أنا عبد الله بن عمر الجوهري أخبرنا أحمد بن علي الكشميني أنا علي بن حجر أنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بادرُوا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يُصبح الرجل مؤمناً ويُمسي كافراً ويُمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيعُ دينه بعرض من الدنيا»^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وَجُوهُهُمْ﴾، هؤلاء أهل الطاعة، ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ جنة الله. ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

(١) زيادة من (ب).

(٢) في أ: «من أمتي».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب ما جاء في قول الله تعالى: «واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة»: ١٣/ ٣، ومسلم في الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته برقم (٢٢٩٣): ٤/ ١٧٩٤، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن برقم (١١٨): ١/ ١١٠، وأخرجه المصنف في شرح السنة: ١٥/ ١٥.

تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ ﴿١٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿١٩﴾ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٢٠﴾

﴿تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وما الله يريد ظلماً للعالمين﴾.

﴿ولله ما في السموات وما في الأرض، وإلى الله ترجع الأمور﴾.

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال عكرمة ومقاتل: نزلت في ابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ ابن جبل وسالم مولى أبي حذيفة، رضي الله عنهم، وذلك أن مالك بن الصيف ووهب بن يهودا^(١) اليهوديين قالوا لهم: نحن أفضل منكم وديننا خير مما تدعوننا إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ هم الذين هاجروا مع النبي ﷺ إلى المدينة، وقال جوير عن الضحاك: هم أصحاب محمد ﷺ خاصة الرواة والدعاة الذين أمر الله المسلمين بطاعتهم.

وروى عن عمر بن الخطاب قال: كنتم خير أمة أُخْرِجَتْ للناس تكون لأولنا ولا تكون لآخرنا.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم البغوي أنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن أبي حمزة: سمعت زهدم بن مضرب عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً وقال: إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤمنون ويشهدون ولا يُستشهدون، وينذرون ولا يُوفون، ويظهر فيهم السمن^(٢)».

وهذا الإسناد عن علي بن الجعد أخبرنا شعبة وأبو معاوية عن الأعمش عن ذكوان عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ

(١) في ب: «يهود».

(٢) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٣/٧، وفي الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور. ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة برقم (٢٥٣٥): ٤/١٩٦٤ - ١٩٦٥. والمصنف في شرح السنة: ٦٧/١٤.

أَحَدِهِمْ وَلَا تَصِيفُهُ»^(١).

وقال الآخرون: هم جميع المؤمنين من هذه الأمة.

وقوله ﴿كُنْتُمْ﴾ أي: أنتم، كقوله تعالى: «واذكروا إذ كنتم قليلاً» (الأعراف — ٨٦)، وقال في موضع آخر: «واذكروا إذ أنتم قليل» (الأنفال — ٢٦)، وقيل: معناه كنتم خير أمة عند الله في اللوح المحفوظ، وقال قوم: قوله ﴿لِلنَّاسِ﴾ «من» صلة قوله «خير أمة»، أي: أنتم خير الناس للناس.

قال أبو هريرة معناه: كنتم خير الناس، تحيئون بهم في السلاسل فتدخلونهم في الإسلام^(٢).

قال قتادة: هم أمة محمد ﷺ لم يؤمر نبي قبله بالقتال، فهم يقاتلون الكفار فيدخلونهم في دينهم، فهم خير أمة للناس.

وقيل: «لِلنَّاسِ» صلة قوله «أُخْرِجَتْ» معناه: ما أخرج الله للناس أمة خيراً من أمة محمد ﷺ.

أخبرنا أبو سعيد الشريحي أنا أبو إسحاق الثعلبي أنا أبو عبد الله الحسين بن محمد الحافظ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن حبيش المقرئ أنا علي بن زنجويه أخبرنا سلمة بن شبيب أنا عبد الرزاق أنا معمر بن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه سمع النبي ﷺ يقول في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: «إنكم تنمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل»^(٣).

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو معشر إبراهيم بن محمد الفيركي أخبرنا أبو عبد الله محمد ابن زكريا بن يحيى أخبرنا أبو الصلت أخبرنا حماد بن زيد أخبرنا علي بن زيد عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «ألا وإن هذه الأمة تُوفي سبعين أمة هي أخيرها وأكرمها على الله

(١) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً: ٢١/٧.

ومسلم في فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم برقم (٢٥٤٠): ٤/١٩٦٧، والمصنف في شرح السنة: ٦٩/١٤.

(٢) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً في تفسير آل عمران، باب «كنتم خير أمة أخرجت للناس» ٨/٢٢٤، ومعناه مرفوعاً في الجهاد، باب الأسارى في السلاسل: ٦/١٤٥.

(٣) أخرجه الترمذي في التفسير، سورة آل عمران: ٨/٣٥٢ وقال: هذا حديث حسن، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن بهز بن حكيم نحو هذا ولم يذكر فيه: كنتم خير أمة أخرجت للناس، وابن ماجه في الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ برقم (٤٢٨٨): ٢/١٤٣٣، والدارمي في الرقاق، باب في قول النبي ﷺ: أنتم آخر الأمم: ٢/٣١٣، والحاكم في المستدرک: ٤/٨٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد تابع سعيد بن بإس الجريزي بهذا في رواية عن حكيم بن معاوية وأتى بزيادة في المتن. والطبري في التفسير: ٢/٢٥، ٧/١٠٤، وأحمد في المسند: ٤/٤٤٧، ٥/٥٠. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٨/٣٢٥: «وهو حديث حسن صحيح».

وانظر تلحق الشيخ محمود شاكر على الطبري: ٢/٢٥ — ٢٦ و ٧/١٠٤.

عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

أخبرنا أبو سعيد الشريحي أنا أبو إسحاق الثعلبي، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد أنا الفضل بن الفضل أخبرنا أبو خليفة الفضل بن الحباب قال عبد الرحمن يعني ابن المبارك أخبرنا حماد بن يحيى الأبح أنا ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر لا يُدرى أوله خيرٌ أم آخره»^(٢).

أخبرنا أبو سعيد الشريحي أنا أبو إسحاق الثعلبي أنا أبو محمد المخلدي أخبرنا أبو نعيم، عبد الملك بن محمد بن عدي، أخبرنا أحمد بن عيسى التنيسي، أخبرنا عمرو بن أبي سلمة أخبرنا صدقة بن عبد الله عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ / قال: «إن الجنة حُرِّمَتْ على الأنبياء كلهم حتى أدخلها، وحُرِّمَتْ على الأمم كلهم حتى تدخلها أمتي»^(٣).

أخبرنا أبو سعيد الشريحي قال: أخبرنا أبو إسحاق الثعلبي أنا أبو عبد الله الحسين بن محمد أخبرنا أبو القاسم عمر بن محمد بن عبد الله بن حاتم الترمذي أخبرنا جدي لأمي محمد بن عبد الله بن مرزوق أنا عفان بن مسلم أنا عبد العزيز بن مسلم أخبرنا أبو سنان يعني ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون من هذه الأمة»^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ برقم (٤٢٨٨) ١٤٣٣/٢، وأحمد في المسند: ٤/ ٤٤٧، عن معاوية بن حيدة، ٥/ ٥.

قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات. مجمع الزوائد: ١٠/ ٣٩٧.

(٢) أخرجه الترمذي في الأدب، باب حدثنا قتيبة: ٨/ ١٧٠ وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا التبع وأحمد في المسند: ٣/ ١٣٠، ١٤٣ عن أنس، ٣١٩/٤ عن عمار. وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في الأمثال ص ٢٢٣. وقال ابن الربيع الشيباني في تمييز الطيب من الخبيث.. ص ١٦٨: «وقول النووي في فتاوة: إنه ضعيف، متعقب».

ورواه الطبراني والبخاري عن عمار، قال الهيثمي في المجمع: ١٠/ ٦٨: ورجال البزار رجال الصحيح غير الحسن بن قزعة وعبيد بن سلمان الأغر، وهما ثقتان.

وانظر: فيض القدير: ٥/ ٥١٧.

(٣) قال الحافظ ابن كثير في التفسير: ١/ ٣٩٧ «رواه الدارقطني في الأفراد من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه... ثم قال الدارقطني: انفرد به ابن عقيل عن الزهري، ولم يروه عنه سواه، وتفرد به زهير بن محمد عن ابن عقيل، وتفرد به عمرو بن أبي سلمة عن زهير.

وقد رواه أبو أحمد بن عدي الحافظ... ورواه الثعلبي.

قلت: وفيه صدقة بن عبد الله ضعيف، (تقريب)، وعبد الله بن محمد: احتج به محمد بن إسماعيل وإسحاق، وقال أبو حاتم وغيره: لئن الحديث (الغني للذهبي).

(٤) أخرجه الترمذي في الجنة، باب ما جاء في كم صف أهل الجنة: ٧/ ٢٥٤ وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه في الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ برقم (٤٢٩): ٢/ ١٤٣٤، والدارمي في الرقاق، باب في صفوف أهل الجنة: ٢/ ٣٣٧، وأحمد في المسند: ١/ ٤٥٣ =

لَنْ يَضُرَّوْكُمْ إِلَّا أَذًى ۖ وَإِنْ يَقْتُلُوكُمْ يُولُوكُمْ الْأَذْبَارُ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾
 ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ أَنْ مَا تُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُ وَبِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ
 وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ
 الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾ ﴿١١٣﴾ لَيْسُوا سَوَاءً ۚ مِنْ أَهْلِ
 الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٤﴾

قوله تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي: الكافرون.

قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرَّوْكُمْ إِلَّا أَذًى﴾، قال مقاتل: إن رؤوس اليهود عمدوا إلى مَنْ آمَنَ منهم عبد الله بن سلام وأصحابه، فأذوهم فأنزل الله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرَّوْكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ يعني لا يضرّوكم أيها المؤمنون هؤلاء اليهود إلا أذى باللسان: وعيداً وطعناً وقيل: كلمة كفر تتأذون بها ﴿وَإِنْ يَقَاتِلُوكُمْ يُولُوكُمُ الْأَذْبَارُ﴾، منهزمين، ﴿ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾، بل يكون لكم النصر عليهم.

﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ أَيْنَا تُقِفُوا﴾، حيث ما وجدوا ﴿إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ﴾ يعني: أينما وجدوا استضعفوا وقتلوا وسبوا فلا يأمنون إلا بحبل من الله: عهد من الله تعالى بأن يسلموا، ﴿وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ﴾ من المؤمنين ببذل جزية أو أمان، يعني: إلا أن يعتصموا بحبل فيأمنوا.

قوله تعالى: ﴿وَبَاءُا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾، رجعوا به، ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما ومقاتل: لما أسلم عبد الله بن سلام وأصحابه، قالت أحبار اليهود: ما آمن بمحمد ﷺ إلا شرارنا ولولا ذلك ما تركوا دين آبائهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية (١).

واختلفوا في وجهها فقال قوم: فيه اختصار تقديره: ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة وأخرى غير قائمة، فترك الأخرى اكتفاءً بذكر أحد الفريقين، وقال الآخرون: تمام الكلام عند قوله ﴿لَيْسُوا

= عن ابن مسعود وفي: ٣٤٧/٥ عن بريدة. وأخرجه الحاكم في المستدرک: ٨٢/١. وعزاه في تحفة الأحوذی: ٢٥٤/٧ للبيهقي في البعث والنشور ولابن حبان.

(١) انظر أسباب النزول للواحدي ص (١٥٢).

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

سواء ﴿ وهو وقف لأنه قد جرى ذكر الفريقين من أهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون﴾ [ثم قال: ﴿ليسوا سواء﴾ يعني: المؤمنين والفاسقين] ^(١)، ثم وصف الفاسقين، فقال: ﴿لن يضروكم إلا أذى﴾ ووصف المؤمنين بقوله ﴿أمة قائمة﴾.

وقيل: قوله ﴿من أهل الكتاب﴾ ابتداء بكلام آخر، لأن ذكر الفريقين قد جرى، ثم قال: ليس هذان الفريقان سواء، ثم ابتدأ فقال: من أهل الكتاب.

قال ابن مسعود رضي الله عنه معناه: لا يستوي اليهود وأمة محمد ﷺ القائمة بأمر الله الثابتة على الحق، المستقيمة، وقوله تعالى: ﴿أمة قائمة﴾ قال ابن عباس: أي مهتدية قائمة على أمر الله لم يضيعوه ولم يتركوه.

وقال مجاهد: عادلة. وقال السدي: مطيعة قائمة على كتاب الله وحدوده، وقيل: قائمة في الصلاة. وقيل: الأمة الطريقة.

ومعنى الآية: أي ذو أمة، أي: ذو طريقة مستقيمة.

﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ﴾، يقرؤون كتاب الله، وقال مجاهد: يتبعون ﴿آناء الليل﴾، ساعاته، واحدها: إنِّي مثل نحى وأنحاء، وإنِّي وآناء مثل: مَعَى وأمعاء، وإنِّي مثل منا وأمناء.

﴿وهم يسجدون﴾ أي: يصلون، لأن التلاوة لا تكون في السجود.

واختلفوا في معناها، فقال بعضهم: هي في قيام الليل، وقال ابن مسعود هي صلاة العتمة يصلونها ولا يصلونها من سواهم من أهل الكتاب.

وقال عطاء: «ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة» الآية يريد: أربعين رجلاً من أهل نجران من العرب واثنين وثلاثين من الحبشة وثمانية من الروم كانوا على دين عيسى وصدقوا محمداً ﷺ، وكان من الأنصار فيهم عدة قبل قدوم النبي ﷺ، منهم أسعد بن زرارة والبراء بن معرور ومحمد بن مسلمة ومحمود ابن مسلمة وأبو قيس صرمة ^(٢) بن أنس، كانوا موحدين يغتسلون من الجنابة ويقومون بما عرفوا من شرائع الحنيفية حتى جاءهم الله تعالى بالنبي ﷺ فصدقوه ونصروه.

قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي

(١) زيادة من «ب».

(٢) في ب: «صدقة».

وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١٦﴾ مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾

الخيرات وأولئك من الصالحين ﴿١١٤﴾.

﴿وما يفعلوا من خير فلن يكفروه﴾، قرأ حمزة والكسائي وحفص بالياء فيهما، إخبار عن الأمة القائمة، وقرأ الآخرون بالتاء فيهما، لقوله ﴿كنتم خير أمة﴾، وأبو عمرو يرى القراءتين جميعاً، ومعنى الآية: وما تفعلوا من خير فلن تُعدموا ثوابه، بل يشكر لكم وتجاوزون عليه، ﴿والله عليم بالمتقين﴾، بالمؤمنين.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾، أي: لا تدفع أموالهم بالفدية ولا أولادهم بالنصرة شيئاً من عذاب الله، وخصهما بالذكر لأن الإنسان يدفع عن نفسه تارة بفداء المال وتارة بالاستعانة بالأولاد. ﴿وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾، وإنما جعلهم من أصحابها لأنهم أهلها لا يخرجون منها ولا يفارقونها، كصاحب الرجل لا يفارقه.

﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، قيل: أراد نفقات أبي سفيان وأصحابه بيدرٍ وأحد على عداوة رسول الله ﷺ، وقال مقاتل: نفقة اليهود على علمائهم، قال مجاهد: يعني جميع نفقات الكفار [في الدنيا] ^(١) وصدقاتهم، وقيل: أراد إنفاق المرابي الذي لا يتغني به وجه الله تعالى، ﴿كمثل ريح فيها صرٌّ﴾، [حكى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنها السُّموم الحارة التي تقتل، وقيل: ^(٢) فيها صرٌّ أي: صوت، وأكثر المفسرين قالوا: فيها برد شديد، ﴿أصابت حَرْثَ قَوْمٍ﴾ زرع قوم، ﴿ظلموا أنفسهم﴾، بالكفر والمعصية ومنع حق الله تعالى، ﴿فأهلكته﴾.

فمعنى الآية: مثل نفقات الكفار في ذهابها وقت الحاجة إليها كمثل زرع أصابته ريح باردة فأهلكته أو نار فأحرقته فلم ينتفع أصحابه منه بشيء، ﴿وما ظلمهم الله﴾، بذلك، ﴿ولكن أنفسهم ظلموا أنفسهم﴾.

(١) زيادة من «ب».

(٢) زيادة من «ب».

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَآأَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِّنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١١٩﴾

يظلمون)، بالكفر والمعصية.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ الآية، قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رجال من المسلمين يواصلون اليهود لما بينهم من القرابة والصداقة والحلف والجوار والرضاع، فأنزل الله تعالى هذه الآية ينهاهم عن مبايحتهم خوف الفتنة عليهم.

وقال مجاهد: نزلت في قوم من المؤمنين كانوا يضافون المنافقين، فنهاهم الله تعالى عن ذلك^(١)، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ أي: أولياء وأصفياء من غير أهل ملتكم، وبطانة الرجل: خاصته، تشبيهاً ببطانة الثوب التي تلي بطنه، لأنهم يستبطنون أمره ويطلعون منه على ما لا يطلع عليه غيرهم.

ثم بين العلة في النهي عن مبايحتهم فقال جل ذكره ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ /، أي: لا يقصرون ولا يتركون جهدهم فيما يُورثكم الشر والفساد، والخبال: الشر والفساد، ونصب ﴿خَبَالًا﴾ على المفعول الثاني، لأن ﴿يَأْلُو﴾ يتعدى^(٢) إلى مفعولين، وقيل: بنزع الحافض، أي بالخبال، كما يقال أوجعته ضرباً،

﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ أي: يودّون ما يشقّ عليكم، من الضر والشر والهلاك. والعنت: المشقة ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ﴾ أي: البغض، معناه ظهرت أمارّة العداوة، ﴿مِنَ أَفْوَاهِهِمْ﴾، بالشتيمة والوقية في المسلمين، وقيل: بإطلاع المشركين على أسرار المؤمنين ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ﴾، من العداوة والغيط، ﴿أَكْبَرُ﴾ أعظم، ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

﴿هَآأَنْتُمْ أَوْلَاءُ﴾ ها تنبيه وأنتم كناية للمخاطبين من الذكور، ﴿أَوْلَاءُ﴾ اسم للمشار إليهم، يريد أنتم أيها المؤمنون، ﴿تُحِبُّونَهُمْ﴾ أي: تحبون هؤلاء اليهود الذين نهيتكم عن مبايحتهم للأسباب التي بينكم من

(١) انظر أسباب النزول للواحدي (١٥٣)، تفسير الطبري: ١٤١/٧، سيرة ابن هشام: ٢٠٧/٢.

(٢) في أ: «لأن الآلو تتعدى».

إِنْ تَمَسَسَكُمْ حَسَنَةٌ تَسُوهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا
وَتَتَّقُوا لَا يَضُرَّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾ وَإِذْ عَدُوَّتُ
مِنْ أَهْلِكَ تَبَوَّئُوا الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾

القراية والرضاع والمصاهرة، ﴿وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾ هم، لما بينكم من مخالفة الدين، قال مقاتل: هم المناقون يحبهم المؤمنون لما أظهروا من الإيمان، ولا يعلمون ما في قلوبهم، ﴿وَيُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾، يعني: بالكتب كلها وهم لا يؤمنون بكتابكم، ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا، وَإِذَا خَلَاوَا﴾، وكان بعضهم مع بعض ﴿عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾، يعني: أطراف الأصابع واحداها أتملة بضم الميم وفتحها، من الغيظ لما يرون من ائتلاف المؤمنين واجتماع كلمتهم، وعض الأنامل عبارة عن شدة الغيظ وهذا من مجاز الأمثال، وإن لم يكن ثم عض، ﴿قُلْ مُؤْتُوا بَغْيَكُمْ﴾، أي: انقبوا إلى الملمات بغيتكم، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾، أي: بما في القلوب من خير وشر.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَمَسَسَكُمْ حَسَنَةٌ﴾ أي: تُصِيبُكُمْ أيها المؤمنون بظهوركم على عدوكم وغنيمة تنالونها منهم، وتتابع الناس في الدخول في دينكم، وخصب في معاشكم ﴿تَسُوهُمْ﴾، تُحْزِنُهُمْ، ﴿وَإِنْ تُصِيبَكُمْ سَيِّئَةٌ﴾، مساءة بإخفاق سرية لكم أو إصابة عدو منكم، أو اختلاف يكون بينكم أو جديب أو نكبة تصيبكم ﴿يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا﴾، على أذاهم ﴿وَتَتَّقُوا﴾، وتخافوا ربكم ﴿لَا يَضُرُّكُمْ﴾، أي: لا ينقصكم، ﴿كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾، قرأ ابن كثير ونافع وأهل البصرة ﴿لَا يَضُرُّكُمْ﴾ بكسر الضاد خفيفة، يقال: ضار يضير ضيراً، وهو جزم على جواب الجزاء، وقرأ الباقون بضم الضاد وتشديد الراء من ضَرَّ يَضِرُّ ضَرًّا، مثل رَدَّ يَرُدُّ رَدًّا، وفي رفعه وجهان. أحدهما: أنه أراد الجزم، وأصله يضركم فأدغمت الراء في الراء، ونقلت ضمة الراء الأولى إلى الضاد وضمت الثانية اتباعاً، والثاني: أن يكون لا بمعنى ليس ويضم في الفاء، تقديره: وإن تصبروا وتتقوا فليس يضركم كيدهم شيئاً، ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾: عالم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ عَدُوَّتُ مِنْ أَهْلِكَ تَبَوَّئُوا الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾، قال الحسن: هو يوم بدر، وقال مقاتل: يوم الأحزاب، وقال سائر المفسرين: هو يوم أحد، لأن ما بعده إلى قريب من آخر السورة في حرب أحد.

قال مجاهد والكلبي والواقدي: غدا رسول الله ﷺ من منزل عائشة رضي الله عنها فمشى على رجله إلى أحد فجعل يصف أصحابه للقتال كما يقوم القدح^(١).

(١) انظر: الدر المنثور للسيوطي: ٣٠٢/٢.

إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾

قال محمد بن إسحاق والسدي عن رجالهما: إن المشركين نزلوا بأحد يوم الأربعاء فلما سمع رسول الله ﷺ بنزولهم استشار أصحابه ودعا عبد الله بن أبي بن سلول ولم يدعه قط قبلها فاستشاره، فقال عبد الله بن أبي وأكثر الأنصار: يا رسول الله أقم بالمدينة لا تخرج إليهم، فوالله ما خرجنا منها إلى عدو قط إلا أصاب منا ولا دخلها علينا إلا أصابنا منه، فكيف وأنت فينا، فدعهم يا رسول الله فإن أقاموا أقاموا بشر مجلس، وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجوههم ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم، وإن رجعوا رجعوا خائبين. فأعجب رسول الله ﷺ هذا الرأي.

وقال بعض أصحابه: يا رسول الله اخرج بنا إلى هذه الأكلب، لا يرون أنا جئنا عنهم وضعفنا، وقال رسول الله ﷺ: «إني رأيت في منامي بقرأ تذبح، فأولتها خيراً، ورأيت في ذباب سيفي ثلماً فأولتها هزيمة، ورأيت أني أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة، فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة»، وكان يعجبه أن يدخلوا عليه المدينة^(١) فيقاتلوا في الأزقة، فقال رجال^(٢) من المسلمين ممن فاتهم يوم بدر وأكرمهم الله بالشهادة يوم أحد: اخرج بنا إلى أعدائنا. فلم يزلوا برسول الله ﷺ، من جبههم للقاء القوم، حتى دخل رسول الله ﷺ قلبس لأمتة، فلما رأوه قد لبس السلاح ندموا، وقالوا: بشس ما صنعنا، نشير على رسول الله ﷺ والوحي يأتيه، فقاموا واعتذروا إليه وقالوا: اصنع ما رأيت، فقال النبي ﷺ: «لا ينبغي لنبي أن يلبس لأمتة فيضعها حتى يقاتل»^(٣).

وكان قد أقام المشركون بأحد يوم الأربعاء والخميس، فراح رسول الله ﷺ يوم الجمعة بعدما صلى بأصحابه الجمعة، وقد مات في ذلك اليوم رجل من الأنصار، فصلى عليه رسول الله ﷺ، ثم خرج إليهم، فأصبح بالشعب من أحد يوم السبت للنصف من شوال سنة ثلاث من الهجرة، فكان من حرب أحد ما كان، فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ أي: واذكر إذا غدت من أهلِكَ ﴿تَبَوَّءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: تنزل المؤمنين ﴿مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ أي: مواطن، ومواقع للقتال، يقال: بوأ القوم إذا وطنهم، وتبوؤا هم إذا تواطؤوا، قال الله تعالى: «ولقد بوأنا بني إسرائيل مَبُوءاً صدق» (يونس — ٩٣)، وقال «أن تبوؤا لقومكما بمصر بيوتاً» (يونس — ٨٧) وقيل تتخذ معسكراً، ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ أي: تَجْبُنَا وتضعُفا وتتحلفا، والطائفتان بنو سلمة من

(١) زيادة من «ب».

(٢) في ب: «رجل».

(٣) السيرة النبوية لابن هشام: ١٢٦/٢ وما بعدها مع الروض الأنف، المسند للإمام أحمد: ٣٥١/٣، المستدرک للحاكم: ١٢٨/٢ —

١٢٩، وصححه ووافقه الذهبي.

وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ تَقُولُ
لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ﴿١٢٤﴾

الخزرج وبنو حارثة من الأوس، ودنا جناحي العسكر، وذلك أن رسول الله ﷺ خرج إلى أحد في ألف رجل، وقيل: في تسعمائة وخمسين رجلاً، فلما بلغوا الشوط^(١) انخزل عبد الله بن أبي بثلث الناس ورجع في ثلاث مائة، وقال: علام نقتل أنفسنا وأولادنا؟ فتبعهم أبو جابر السلمي فقال: أنشدكم بالله في نبيكم وفي أنفسكم، فقال عبد الله بن أبي: لو نعلم قتالاً لاتبعناكم، وهمت بنو سلمة وبنو حارثة بالانصراف مع عبد الله بن أبي، فعصمهم الله فلم ينصرفوا فذكرهم الله عظيم نعمته^(٢)، فقال عز وجل ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾ ناصرها وحافظهما.

﴿وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾، أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف ثنا محمد بن إسماعيل / أنا محمد بن يوسف عن ابن عيينة عن عمرو عن جابر قال: ١/٦٨
نزلت هذه الآية فينا ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾ بنو سلمة وبنو حارثة، وما أحب أنها لم تنزل، والله يقول: ﴿والله وليهما﴾^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ﴾، وبدر موضع بين مكة والمدينة وهو اسم لموضع، وعليه الأكثر، وقيل: اسم لبئر هناك، وقيل: كانت بدر بئراً لرجل يقال له بدر، قاله الشعبي، وأنكر الآخرون عليه.

يذكر الله تعالى في هذه الآية منته عليهم بالنصرة يوم بدر، ﴿وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾، جمع: ذليل، وأراد به قلة العدد فإنهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، فنصرهم الله مع قلة عددهم، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ﴾، اختلفوا في هذه الآية فقال قتادة: كان هذا يوم بدر، أمدهم الله تعالى بألف من الملائكة كما قال: ﴿فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ﴾ (الأنفال - ٩) ثم صاروا ثلاثة آلاف ثم صاروا خمسة آلاف كما ذكر هاهنا ﴿بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ﴾.

(١) اسم موضع بين المدينة وأحد. (معجم البلدان).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام ٢/ ١٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في المغازي، باب «إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا..» ٧/ ٣٥٧.

بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾

﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ فصبروا يوم بدر فاتقوا فأمدهم الله بخمسة آلاف كما وعد، قال الحسن: وهؤلاء الخمسة آلاف رِذَاءُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وقال ابن عباس ومجاهد: لم تقاتل الملائكة في المعركة إلا يوم بدر، وفيما سوى ذلك يشهدون القتال ولا يقاتلون، إنما يكونون عدداً ومدداً.

قال محمد بن إسحاق: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انجلى القوم عن رسول الله ﷺ وبقي سعد بن مالك يرمي، وفتى شاب يتنبل له فلما فني النبل أتاه به فنثوه، فقال ارم أبا إسحاق مرتين، فلما انجلت المعركة سئل عن ذلك الرجل، فلم يعرف.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا عبد العزيز بن عبد الله أنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن سعد بن أبي وقاص قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ^(١) ومعه رجلان يقاتلان عنه، عليهما ثياب بيض كأشد القتال، ما رأيتهما قبل ولا بعد^(٢).

ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال أخبرنا محمد بن بشر وأبو أسامة عن مسعر عن سعد ابن إبراهيم عن أبيه عن سعد يعني ابن أبي وقاص قال: «رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله يوم أُحُدٍ رجلين عليهما ثياب بيض ما رأيتهما قبل ولا بعد» يعني: جبريل وميكائيل^(٣).

وقال الشعبي: بلغ رسول الله ﷺ والمسلمين يوم بدر: أن كرز بن جابر المخاريبي يريد أن يمدّ المشركين فشق ذلك عليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَكْفِيكُمْ أَنْ يُمَدِّكُمْ﴾ إلى قوله ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ فبلغ كرزاً الهزيمة فرجع فلم يأتهم ولم يمدّهم، فلم يمدّهم الله أيضاً بالخمسة آلاف، وكانوا قد أمدوا بألف.

وقال الآخرون: إنما وعد الله تعالى المسلمين يوم بدر إن صبروا على طاعته واتقوا محارمه: أن يمدّهم أيضاً في حروبهم كلها، فلم يصبروا إلا في يوم الأحزاب، فأمدّهم الله حتى حاصروا قريظة والنضير، قال

(١) في أ: «بدر»، وانظر: فتح الباري: ٣٤٩/٧.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب: «إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا» ٣٥٨/٧، وفي اللباس، باب الثياب البيض، ومسلم في

الفضائل، باب قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ يوم أُحُدٍ برقم (٢٣٠٦): ٤/ ١٨٠٢، والمصنف في شرح السنة: ٢٩٢/ ١٣.

(٣) أخرجه مسلم في الفضائل، باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ... برقم (٢٣٠٦): ٤/ ١٨٠٢.

عبد الله بن أبي أوفى: كنا محاصري قريظة والنضير^(١) ما شاء الله فلم يُفتح علينا فرجعنا فدعا رسول الله ﷺ بِغَسِيلٍ فهو يغسل رأسه إذ جاءه جبريل عليه السلام، فقال: وضعتكم أسلحتكم ولم تضع الملائكة أوزارها؟ فدعا رسول الله ﷺ بخرقه فلف بها رأسه ولم يغسله، ثم نادى فينا فقمنا حتى أتينا قريظة والنضير. (٢) فيومئذ أمدنا الله تعالى بثلاثة آلاف من الملائكة، ففتح لنا فتحاً يسيراً.

وقال الضحاك وعكرمة: كان هذا يوم أحد وَعَدَّهم الله المَدَدَ إن صبرُوا فلم يصبروا فلم يُمدَّوا به^(٣).

قوله تعالى: ﴿أَنْ يُمَدِّكُمْ رَبُّكُمْ﴾ والإمداد: إعانة الجيش بالجيش، وقيل: ما كان على جهة القوة والإعانة، يقال فيه: أمدّه إمداداً، وما كان على جهة الزيادة، يقال: مده مدّاً، ومنه قوله تعالى: «وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ» (لقمان — ٢٧) وقيل: المدّ في الشر، والإمداد في الخير، يدل عليه قوله تعالى: «وَيُمَدِّهِمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ» (البقرة — ١٥) «وَيُمَدِّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدّاً» (مريم — ٧٩) وقال في الخير: «أَتِي مُمَدِّكُمْ بِالْأَيْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدَفِينَ» وقال: «وَأُمَدِّدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ» (الإسراء — ٢٦).

قوله تعالى: ﴿بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ﴾ قرأ ابن عامر بتشديد الزاي على التثنية لقوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ» (سورة الأنعام — ١١١)، وقرأ الآخرون بالتخفيف دليله قوله تعالى: «لَوْلَا أَنْزَلْنَا عَلَيْنا الْمَلَائِكَةَ» (الفرقان — ٢١) وقوله: «وَأَنْزَلْ جُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا» (التوبة — ٢٦).

ثم قال: ﴿بَلَىٰ﴾ ثُمَّ مَدَّكُمْ^(٤) ﴿إِنْ تَصْبِرُوا﴾ لعدوكم ﴿وَتَتَّقُوا﴾ أي: مخالفة نبيكم ﴿وَيَأْتِيَكُمْ﴾ يعني المشركين ﴿مَنْ فُورِهِمْ هَذَا﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة والحسن وأكثر المفسرين: من وجههم^(٥) هذا، وقال مجاهد والضحاك: من غضبهم هذا، لأنهم إنما رجعوا للحرب يوم أحد من غضبهم ليوم بدر، ﴿وَيُمَدِّدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ﴾ لم يرد خمسة آلاف سوى ما ذكر^(٦) من ثلاثة آلاف، بل أراد معهم، وقوله ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ أي: معلمين، قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بكسر الواو، وقرأ الآخرون بفتحها، فمن كسر الواو فأراد أنهم سَوَّموا خيلهم، ومن فتحها أراد به أنفسهم، والتسويم: الإعلام من السومة وهي العلامة.

(١) لم يرد في كتب السيرة أن قريظة والنضير حوصروا في زمن واحد كما توهمه الرواية هنا، وانظر: السيرة النبوية لابن هشام: ١٩٤/٢ وما بعدها مع الروض الأنف، طبقات ابن سعد: ٥٧/٢ و ٧٤.

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٤٢٤/١٤، الاكتفاء في مغازي رسول الله... للكلاعي: ١٧٦/٢.

(٣) في ب «يُمدِّهم».

(٤) في أ: يمدِّكم.

(٥) في أ: «وجوهم».

(٦) في أ: ذكرنا.

وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِنُظْمِنَ قُلُوبَكُمْ بِهِ. وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ
 الْحَكِيمِ ﴿١٢٧﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَسِبُهُمْ فَيُنْقَلِبُوا خَائِبِينَ ﴿١٢٨﴾ لَيْسَ لَكَ
 مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٩﴾

واختلفوا في تلك العلامة، قال عروة بن الزبير: كانت الملائكة على خيل بُلِقَ عليهم عمام صفراء، وقال علي وابن عباس رضي الله عنهم: كانت عليهم عمام بيض قد أرسلوها بين أكتافهم، (وقال هشام بن عروة والكلبي: عمام صفراء مرخاة على أكتافهم) (١)، وقال الضحاك وقتادة: كانوا قد أعلموا بالمعنى في نواصي الخيل وأذنانها، وروى أن النبي ﷺ قال لأصحابه يوم بدر: «تسوّموا فإن الملائكة قد تسوّمت بالصوف الأبيض في قلائسهم ومغافرههم» (٢).

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ﴾ يعني هذا الوعد والمدة، ﴿إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ﴾ أي: بشارة لتستبشروا به ﴿وَلِنُظْمِنَ﴾ ولتسكن ﴿قُلُوبَكُمْ بِهِ﴾ فلا تجزعوا من كثرة عدوكم وقلة عددكم، ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ يعني: لا تحيلوا بالنصر على الملائكة والجن، فإن النصر من الله تعالى فاستعينوا به وتوكلوا عليه، لأن العز والحكم له.

قوله تعالى: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، يقول: لقد نصركم الله بيدر ليقطع طرفاً أي: لكي يهلك طائفة من الذين كفروا، وقال السدي: معناه ليهدم ركناً من أركان الشرك بالقتل والأسر، فقتل من قاذتهم وسادتهم يوم بدر سبعون وأسر سبعون، وَمَنْ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَىٰ حَرْبٍ أَحَدٌ فَقَدْ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشْرٍ وَكَانَتِ النَّصْرَةُ لِلْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ خَالَفُوا أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ فَانْقَلَبَ عَلَيْهِمْ، ﴿أَوْ يَكْتَسِبُهُمْ﴾ قال الكلبي: يهزمهم، وقال يمان: يصرعهم لوجوههم، قال السدي: يلعنهم، وقال أبو عبيدة: يهلكهم، وقيل: يحزنهم، والمكبوت: الحزين، وقيل أصله: يكبدهم أي: يصيب الحزن والغيب / أكبادهم، والتاء والبدال ٦٨/ب يتعاقبان كما يقال سبّت رأسه وسبّده: إذا حلقه، وقيل: يكتبهم بالخيبة، ﴿فَيُنْقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾، لم ينالوا شيئاً مما كانوا يرجون من الظفر بكم.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية، اختلفوا في سبب نزول هذه الآية فقال قوم: نزلت

(١) زيادة من «أ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجهاد: ١٢ / ٢٦١ من طريق محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن عمر بن إسحاق قال... وأخرجه أيضاً في المغازي: ١٤ / ٣٥٨ من طريق أبي أسامة عن ابن عون عن عمر بن إسحاق مرسلًا، ورواه الطبري في التفسير: ١٨٦ / ٧ وقال الواقدي: حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد... فذكره.. ورواه ابن سعد في الطبقات: ١٦ / ٢.

وانظر: الكافي الشاف لابن حجر ص (٣١).

في أهل يثر معونة، وهم سبعون رجلاً من القراء، بعثهم رسول الله ﷺ إلى يثر معونة في صفر سنة أربع من الهجرة على رأس أربعة أشهر من أحد ليُعلموا الناس القرآن والعلم، أميرهم المنذر بن عمرو، فقتلهم عامر بن الطفيل، فوجَد رسول الله ﷺ من ذلك وَجْداً شديداً، وقتت شهراً في الصلوات كلها يدعو على جماعة من تلك القبائل باللَّعن والسَّنين، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾^(١).

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف أنا محمد ابن إسماعيل أخبرنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله، يعني ابن المبارك، أخبرنا معمر عن الزهري حدثني سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»، فأنزل الله تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^(٢).

وقال قوم: نزلت يوم أحد، أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر أنا عبد الغافر^(٣) بن محمد أخبرنا محمد ابن عيسى الجلودي أخبرنا إبراهيم بن محمد بن سفيان أخبرنا مسلم بن الحجاج أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كُسرت رِباعيته يوم أحد وشُجَّ في رأسه، فجعل يسلط الدم عنه ويقول: «كَيْفَ يُفْلَحُ قَوْمٌ شَجُوا [رأساً]^(٤) نبيهم، وكسروا رِباعيته، وهو يدعوهم إلى [الله عز وجل]^(٥)، فأنزل الله تعالى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»^(٦).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم أحد: «اللهم العن أبا سفيان اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن صفوان بن أمية»، فنزلت: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ» فأسلموا وحَسُنَ إسلامهم^(٧).

وقال سعيد بن المسيب ومحمد بن إسحاق^(٨) لَمَّا رَأَى رسول الله ﷺ والمسلمون يوم أحد ما

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ليس لك من الأمر شيء: ٢٢٥/٨ - ٢٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم: ٣٦٥/٧.

(٣) في «أ»: عبد الغفار.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) في «أ»: يدعوهم إلى الإسلام.

(٦) أخرجه البخاري في المغازي: باب ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم: ٣٦٥/٧، ومسلم في الجهاد باب غزوة أحد برقم (١٧٩١): ٣/١٤١٧.

(٧) أخرجه البخاري عن ابن عمر بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام، فنزلت: ليس لك من الأمر شيء» في المغازي، باب ليس لك من الأمر شيء: ٣٦٥/٧.

وبلفظ المصنف أخرجه الترمذي في التفسير، تفسير سورة آل عمران: ٣٥٥/٨ - ٣٥٦ وقال: هذا حديث حسن محريب، يستغرب من حديث عمر بن حمزة عن سالم، وكذا رواه الزهري عن سالم عن أبيه. وأحمد في المسند: ٩٣/٢.

(٨) انظر: السيرة النبوية لابن هشام: ١٤١/٢.

وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ
 رَّحِيمٌ ﴿١٣٠﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ
 لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣١﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣٢﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ
 لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٣﴾ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا
 السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٤﴾

بأصحابهم من جدد الآذان والأنوف وقطع المذاكير، قالوا: لئن أذالنا الله تعالى منهم لنفعلن بهم مثل ما فعلوا، ولتعلن بهم مثله لم يمثلها أحدٌ من العرب بأحد، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقيل: أراد النبي ﷺ أن يدعو عليهم بالاستئصال، فنزلت هذه الآية^(١)، وذلك لعلمه فيهم بأن كثيراً منهم يسلمون. فقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أي: ليس إليك، فاللام بمعنى «إلى» كقوله تعالى: «رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ» (سورة آل عمران — ١٩٣)، أي: إلى الإيمان: قوله تعالى: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾، (قال بعضهم: معناه حتى يتوب عليهم)^(٢)، أو: إلى أن يتوب عليهم، وقيل: هو نسق على قوله «ليقطع طرفاً»، وقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ اعتراض بين نظم الكلام ونظم الآية^(٣): ليقطع طرفاً من الذين كفروا أو يكتبهم أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون، ليس لك من الأمر شيء، بل الأمر أمري في ذلك كله.

ثم قال: ﴿وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾، أراد به ما كانوا يفعلونه عند حلول أجل الدّين من زيادة المال وتأخير الطلب، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في أمر الرِّبَا فلا تأكلوه، ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾.

ثم خوفهم فقال: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾.

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، لكي ترحموا.

﴿وَسَارِعُوا﴾ قرأ أهل المدينة والشام سارعوا بلا واو، ﴿إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، أي بادروا وسابقوا

إلى الأعمال التي تُوجب المغفرة.

(١) انظر: الطبري: ١٩٨/٧.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب» جاءت العبارة هكذا: اعتراض بين اللام ونظم الآية.

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إلى الإسلام، وروى عنه: إلى التوبة، وبه قال عكرمة، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إلى أداء الفرائض، وقال أبو العالية: إلى الهجرة، وقال الضحاك: إلى الجهاد، وقال مقاتل: إلى الأعمال الصالحة. روى عن أنس بن مالك أنها التوبة الأولى.

﴿وَجَنَّةٍ﴾ أي وإلى جنة ﴿عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾، أي: عرضها كعرض السموات والأرض، كما قال في سورة الحديد: (وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) (سورة الحديد — ٢١) أي: سَعَتْهَا، وإنما ذكر العرض على المبالغة لأن طول كل شيء في الأغلب أكثر من عرضه، يقول: هذه صفة عَرْضِهَا فكيف طُولُهَا؟ قال الزهري: إنما وصف عرضها فأما طولها فلا يعلمه إلا الله، وهذا على التمثيل لا أنها كالسموات والأرض لا غير، معناه: كعرض السموات السبع والأرضين السبع عند ظنكم، كقوله تعالى: «خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» (سورة هود — ١٠٧) يعني: عند ظنكم وإلا فهما زائلتان، وروى عن طارق بن شهاب أن ناساً من اليهود سألوا عمر بن الخطاب وعنده أصحابه رضي الله عنهم، وقالوا: أَرَأَيْتُمْ قَوْلَهُ ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ فأي النار؟ فقال عمر: أَرَأَيْتُمْ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ أَيْنَ يَكُونُ النَّهَارُ، وَإِذَا جَاءَ النَّهَارُ أَيْنَ يَكُونُ اللَّيْلُ؟ فقالوا: إنه لمثلها في التوراة^(١)، ومعناه أنه حيث يشاء الله.

فإن قيل: قد قال الله تعالى: «وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ» (سورة الذاريات — ٢٢) وأراد بالذي وعدنا: الجنة فإذا كانت الجنة في السماء فكيف يكون عرضها السموات والأرض؟ وقيل: إن باب الجنة في السماء وعرضها السموات والأرض، كما أخبر، وسئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن الجنة: أفي السماء أم في الأرض؟ فقال: وأي أرض وسماء تسع الجنة؟ قيل: فأي هي؟ قال: فوق السموات السبع تحت العرش. وقال قتادة: كانوا يرون أن الجنة فوق السموات السبع، وأن جهنم تحت الأرضين السبع ﴿أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾، أي: في اليسر والعسر، فأول ما ذكر من أخلاقهم الموجبة للجنة ذكر السخاوة وقد جاء في الحديث. أخبرنا أبو سعيد الشريحي أخبرنا أبو إسحاق الثعلبي أخبرنا

(١) أخرجه الطبري في التفسير: ١٣٣/٧، وأخرج ابن حبان عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا محمد: أَرَأَيْتَ جَنَّةَ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، فأي النار؟ فقال النبي ﷺ: أَرَأَيْتَ هَذَا اللَّيْلَ، قد كان ثم ليس شيء، أين جعل؟ قال: الله أعلم. قال: فإن الله يفعل ما يشاء». موارد الظمان، ص (٤٢٨)، ورواه الحاكم في المستدرک: ٣٦/١ وصححه على شرط الشيخين، وقال الهيثمي في المجمع: ٣٢٧/٦ «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح». وانظر: تفسير الطبري بتعليق الشيخ شاکر: ٢١٢/٧.

وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ
وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ ذُنُوبَكَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾

أبو عمرو الفراءى أخبرنا أبو العباس أحمد بن إسماعيل العنبري أخبرنا أبو عبد الله بن حازم البغوي بمكة أخبرنا أبو صالح بن أيوب الهاشمي أخبرنا إبراهيم بن سعد أخبرنا سعيد بن محمد عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس، بعيد من النار، والبخیل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار، والجاهل السخي أحب إلى الله من عابد بخيل»^(١).

﴿وَالكَاطِمِينَ الْغَيْظَ﴾ أي: الجارعين الغيظ عند امتلاء نفوسهم منه، والكظم: حبس الشيء عند امتلائه، / وكظم الغيظ أن يمتلئ غيظاً فيردّه في جوفه ولا يُظهره. ومنه قوله تعالى: (إِذِ الْقُلُوبُ لَدَىٰ ١٦٩/ أَلْحَنَاجِرِ كَاطِمِينَ) (سورة غافر — ١٨)، أخبرنا أبو سعيد الشريحي أخبرنا أبو إسحاق الثعلبي أخبرنا أبو عمرو الفراءى أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد الإسفرائيني أخبرنا أبو عبد الله بن محمد زكريا العلاني أخبرنا روح بن عبد المؤمن أخبرنا أبو عبد الرحمن المقرئ أخبرنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يَنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّىٰ يَخْيرَهُ مِنْ أَيِّ الْحُورِ شَاءَ»^(٢).

﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾، قال الكلبي عن الملوكن سوء الأدب، وقال زيد بن أسلم ومقاتل: عَمَّن ظلمهم وأساء إليهم. ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية قال ابن مسعود: قال المؤمنون: يا

(١) أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في السخاء: ٩٥/ ٦ — ٩٦ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد، وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، إنما يروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة، شيء مرسل. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعيد بن محمد الوراق وهو ضعيف. المجموع: ٣/ ١٢٧. وانظر: فيض القدير للمناوي: ٤/ ١٣٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب فيمن كظم غيظاً: ١٦٤/ ٧، قال المنذري: وسهل بن معاذ بن أنس الجهني: ضعيف، والذي روى عنه هذا الحديث: أبو مرحوم، عبد الرحمن بن ميمون الليثي، مولاهم المصري، ولا يحتج بحديثه. وأخرجه الترمذي في البر والصلة، باب في كظم الغيظ: ١٦٦/ ٦، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه في القيامة أيضاً. وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب الحلم برقم (٤١٨٦): ٢/ ١٤٠٠، وأحمد في المسند: ٣/ ٤٣٨. وعزاه السيوطي في الدر المنثور: ٣١٧/ ٢: لعبد بن حميد والبيهقي في الشعب.

(٣) في المطبوع هذه الزيادة: «عن الثوري: الإحسان أن تُحسن إلى المسيء، فإن الإحسان إلى الحسن تجارة». وليست في النسختين المخطوطين.

رسول الله كانت بنو إسرائيل أكرم على الله منّا، كان أحدهم إذا أذنب أصبحت كفارة ذنبه مكتوبة في عتبه بابه، اجدع أنفك وأذنك، افعل كذا، فسكت رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية (١).

وقال عطاء: نزلت في نهبان التمار، وكنيته أبو معبد، أخته امرأة حسناء، تبتاع منه تمرًا فقال لها إن هذا التمر ليس بجيد، وفي البيت أجود منه، فذهب بها إلى بيته فضمها إلى نفسه وقبلها، فقالت له: اتق الله، فتركها وندم على ذلك، فأق النبي ﷺ، وذكر ذلك له، فنزلت هذه الآية (٢).

وقال مقاتل والكلبي: أخى رسول الله ﷺ بين رجلين أحدهما من الأنصار والآخر من ثقيف فخرج الثقيفي في غزاة واستخلف الأنصاري على أهله فاشترى لهم اللحم ذات يوم، فلما أرادت المرأة أن تأخذ منه دخل على أثرها وقبّل يدها، ثم ندم وانصرف ووضع التراب على رأسه وهام على وجهه، فلما رجع الثقيفي لم يستقبله الأنصاري فسأل امرأته عن حاله، فقالت: لا أكثر الله في الإخوان مثله ووصفت له الحال، والأنصاري يسبح في الجبال تائبًا مستغفرًا، فطلبه الثقيفي حتى وجده فأق به أبا بكر رجاء أن يجد عنده راحة وفرجًا. فقال الأنصاري: هلكك: وذكر له القصة، فقال أبو بكر: ويحك أما علمت أن الله تعالى يغار للغازي مالا يغار للمقيم، ثم أتيا عمر رضي الله عنه فقال مثل ذلك، فأق النبي ﷺ فقال له مثل مقالتهما، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾ (٣) يعني: قبيحة خارجة عما أذن الله تعالى له فيه، وأصل الفحش القبح والخروج عن الحد، قال جابر: الفاحشة الزنا.

﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾، ما دون الزنا من القبله والمعانقه والنظر واللمس.

وقال مقاتل والكلبي: الفاحشة ما دون الزنا من قبله أو لمسه أو نظرة فيما لا يحل، أو ظلموا أنفسهم بالمعصية.

وقيل: فعلوا فاحشة الكبائر، أو ظلموا أنفسهم بالصغائر.

وقيل: فعلوا فاحشة فعلاً أو ظلموا أنفسهم قولاً.

(١) أخرجه الطبري: ٢١٩/٧، والواحدي في أسباب النزول ص(١١٩)، بسنده عن عطاء، وعزاه السيوطي في الدر المنثور: ٣٢٦/٢، لابن المنذر عن ابن عباس.

(٢) أسباب النزول للواحد ص(١١٨) وذكر القصة الحافظ ابن حجر في الإصابة: ٤١٨/٦ — ٤١٩ في ترجمة نهبان التمار. قال: ذكر مقاتل بن سليمان في تفسيره عن الضحاك عن ابن عباس... ثم قال: وهكذا أخرجه عبد الغني بن سعيد الثقيفي في تفسيره عن موسى ابن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مطوّلًا. ومقاتل: متروك، والضحاك: لم يسمع من ابن عباس. وعبد الغني وموسى: هالكان. وأورد هذه القصة: الثعلبي والمهدي ومكي والماوردي في تفاسيرهم بغير سند.

(٣) أسباب النزول للواحد ص(١١٨)، بدون إسناد، والكلبي ضعيف.

أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَمِلِينَ ﴿١٣١﴾

﴿ذَكِّرُوا اللَّهَ﴾ أي: ذكروا وعيد الله، وأن الله سائلهم، وقال مقاتل بن حيان: ذكروا الله باللسان عند الذنوب.

﴿فَاسْتَغْفِرُوا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله﴾ أي: وهل يغفر الذنوب إلا الله.

﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا﴾ أي: لم يُقيموا ولم يثبتوا عليه، ولكن تابوا وأتابوا واستغفروا، وأصل الإصرار: الثبات على الشيء، وقال الحسن: إتيان العبد ذنباً عمداً إصراراً حتى يتوب.

وقال السدي: الإصرار: السكوت وترك الاستغفار. أخبرنا عبد الواحد المليحي أخبرنا أبو منصور السمعاني أخبرنا أبو جعفر الرياني أخبرنا حميد بن زنجويه أنا يحيى بن يحيى أنا عبد الحميد بن عبد الرحمن عن عثمان بن واقد العمري عن أبي نصيرة قال: لقيت مولياً لأبي بكر رضي الله عنه فقلت له: أَسَمِعْتَ من أبي بكر شيئاً؟ قال: نعم سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما أصرَّ من استغفر، وإنَّ عاد في اليوم سبعين مرة»^(١).

﴿وهم يعلمون﴾، قال ابن عباس والحسن ومقاتل والكلبي: وهم يعلمون أنها معصية، وقيل: وهم يعلمون أن الإصرار ضار، وقال الضحاك: وهم يعلمون أن الله يملك مغفرة الذنوب، وقال الحسين بن الفضل وهم يعلمون أن لهم رباً يغفر الذنوب، وقيل: وهم يعلمون أن الله لا يتعاضمه العفو عن الذنوب وإن كثرت، وقيل: وهم يعلمون أنهم إن استغفروا غفر لهم.

﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ

(١) أخرجه أبو داود في الوتر، في الاستغفار: ١٥٠/٢، والترمذي في الدعوات، باب أحاديث شتى في الدعوات: ٤/١٠، وقال: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة، وليس إسناده بالقوى، وأخرجه المروزي في مسند أبي بكر الصديق برقم (١٢١) — ١٢٢ ص ١٥٥ — ١٥٦.

والحديث فيه أيضاً مجهول، وهو مولى أبي بكر، وأخرجه الطبري في التفسير: ٢٢٥/٧ — ٢٢٦. وأخرجه أبو يعلى والبخاري، وقال البزار: لا تحفظه إلا من حديث أبي بكر بهذا الطريق، وأبو نصيرة وشيخه لا يعرفان. قال ابن حجر: له شاهد أخرجه الطبراني في الدعاء من حديث ابن عباس، انظر: الكافي الشاف ص ٣٢. وذكره ابن كثير في التفسير: ٤٠٩/١ وقال: «رواه أبو داود والترمذي والبزار في مسنده من حديث عثمان بن واقد — وقد وثقه يحيى ابن معين به — وشيخه أبو بكر الملقاسطي، واسمه سالم بن عبيد: وثقه الإمام أحمد وابن حبان. وقول علي بن المديني والترمذي: ليس إسناده هذا الحديث بذلك. فالظاهر: أنه لأجل جهالة مولى أبي بكر. ولكن جهالة مثله لا تضر، لأنه تابعي كبير. ويكفيه نسبه إلى أبي بكر،

العالمين»، ثواب المطيعين. أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو منصور السمعاني أخبرنا أبو جعفر الرياني أنا حميد بن زنجويه أنا عفان بن مسلم أنا أبو عوانة أنا عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة الأسدي عن أسماء بن الحكم الفزاري قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً ينفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلقتة فإذا حلف لي صدقته، وإنه حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر أنه سمع رسول الله يقول: «مَا مِنْ عِدٍّ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْباً فَيُحْسِنُ الطَّهَوْرَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، ورواه أبو عيسى عن قتبية عن أبي عوانة وزاد: ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية^(١).

أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أبو منصور السمعاني أنا أبو جعفر الرياني أنا حميد بن زنجويه أنا هشام بن عبد الملك أخبرنا همام عن إسحاق عن عبد الله بن أبي طلحة قال: كان قاضي بالمدينة يقال له عبد الرحمن بن أبي عمرة فسمعته يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ لِي، قَالَ: فَقَالَ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، فَغَفَرَ لَهُ، فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا آخَرَ فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ»^(٢).

أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أبو منصور السمعاني أنا أبو جعفر الرياني أنا حميد بن زنجويه أخبرنا النعمان السدوسي، أخبرنا المهدي بن ميمون أخبرنا غيلان بن جرير عن شهر بن حوشب عن معدي كرب عن أبي ذر / رضي الله عنه عن النبي ﷺ يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال: «قَالَ يَا بَنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فَيْكَ، ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَلَقَّانِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا لَقِيتُكَ

٦٩/ب

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة: ٤٤٢/٢ — ٤٤٤، وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأخرجه أيضاً في التفسير، وابن حبان في التوبة ص (٦٠٨) من موارد الظمان، والإمام أحمد في المسند عن أبي بكر: ١/١٠، وأبو داود الطيالسي في المسند: (ص ٢)، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر الصديق برقم (٩، ١٠) ص ٤٢ — ٤٣، وأخرجه الطبري في التفسير: ٢٢٠/٧.

وأخرجه المصنف في شرح السنة: ٤/١٥١ — ١٥٢ وقال: هذا حديث حسن لا يعرف إلا من حديث عثمان بن المغيرة ويرويه عنه شعبة وسعر وغير واحد. وعزاه السيوطي للنسائي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب. انظر: الدر المنثور: ٣٢٧/٢.

قال ابن حجر في التهذيب: ٢٣٥/١: «وهذا الحديث جيد الإسناد». وقال ابن كثير في التفسير: ٤٠٨/١، بعد أن ساق رواية الإمام أحمد: «وهكذا رواه علي بن المديني والحميدي وأبو بكر بن أبي شيبة وأهل السنن، وابن حبان في صحيحه، والبخاري والدارقطني من طرق، عن عثمان بن المغيرة به. وقد ذكرنا طرقه والكلام عليه مستقصى في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وبالجملة: فهو حديث حسن» ثم ذكر شواهد لصحته في الصحيحين. وانظر أيضاً ٥٥٤/١ من ابن كثير.

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى «يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ»: ١٣/٤٦٦، ومسلم في التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت، برقم (٢٧٥٨): ٤/٢١١٢، والمصنف في شرح السنة: ٥/٧٢.

قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ

﴿١٣٧﴾ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾

بِقُرَابِهَا مغفرة بعد أن لا تُشرك بي شيئاً، ابن آدم إنك إن تُذنب حتى تبلغ ذنوبك عنان السماء ثم تستغفري أغفر لك»^(١).

أخبرنا عبد الواحد المليحي أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين الحسن الشافعي أنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر أخبرنا إبراهيم بن الحكم بن أبان حدثني أبي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: قال الله تعالى: «مَنْ عَلِمَ أَنِي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئاً»^(٢) قال ثابت البناني: بلغني أن إبليس بكى حين نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾ إلى آخرها.

قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾، قال عطاء: شرائع، وقال الكلبي: مضت لكل أمة سنة ومنهاج إذا اتبعوها رضي الله عنهم، وقال مجاهد: قد خلت من قبلكم سن بالهلاك فيمن كذب قبلكم، وقيل: سن أي: أمة، والسنة: الأمة، قال الشاعر:

ما عاينَ الناسُ من فضلِ كفضلكم * ولا رأوا مثلكم في سالف السنن

وقيل معناه: أهل السنن، والسنة هي: الطريقة المتبعة في الخير والشر، يقال: سن فلان سنة حسنة، وسنة سيئة إذا عمل عملاً اقتدي به من خير وشر.

ومعنى الآية: قد مضت وسلفت مني سنن فيمن كان قبلكم من الأمم الماضية الكافرة، بامهالي واستدراجي إليهم حتى يبلغ الكتاب فيهم أجلي الذي أجلته لإهلاكهم، وإذالة أنبيائي عليهم. ﴿فسيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾، أي: آخر أمر المكذبين، وهذا في حرب أحد، يقول الله عز وجل: فأنا أمهلهم وأستدرجهم حتى يبلغ أجلي الذي أجلت في نصره النبي ﷺ وأوليائه وإهلاك أعدائه.

﴿هذا﴾ أي: هذا القرآن، ﴿بيان للناس﴾، عامة، ﴿وهدى﴾، من الضلالة، ﴿وموعظة﴾

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ١٥٤/٥، والدارمي في الرقاق، باب إذا تقرب العبد إلى الله: ٣٢٢/٢. وله شاهد عند الترمذي في الدعوات، باب غفران الذنوب مهما عظمت: ٥٢٤/٩ — ٥٢٥. وأخرجه المصنف في شرح السنة: ٧٥/٥.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک: ٢٦٢/٤. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي فقال: العدني وإياه. وأخرجه المصنف في شرح السنة: ٣٨٨/١٤.

قال ابن حجر في التقریب: ٣٤/١ «إبراهيم بن الحكم العدني: ضعيف، وصل مراسيل».

وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٦﴾ إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١١٧﴾

للمتقين، خاصة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾، هذا حثٌ لأصحاب النبي ﷺ على الجهاد، زيادةً على ما أصابهم من القتل والجراح يوم أُحد، يقول الله تعالى: وَلَا تَهِنُوا أَي: لَا تَضَعُفُوا وَلَا تَجْنُبُوا عَنْ جِهَادِ أَعْدَائِكُمْ بِمَا نَالَكُمْ مِنَ الْقَتْلِ وَالْجِرْحِ، وكان قد قُتِلَ يومئذٍ من المهاجرين خمسة منهم: حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير، وقُتِلَ من الأنصار سبعون رجلاً.

﴿وَلَا تَحْزَنُوا﴾ فإنكم ﴿أَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ أي تكون لكم العاقبة بالنصرة والظفر، ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ يعني: إذ كنتم مؤمنين: أي: لأنكم مؤمنون، قال ابن عباس رضي الله عنهما: لما انهزم أصحاب رسول الله ﷺ في الشعب فأقبل خالد بن الوليد بخيل المشركين يريد أن يعلو عليهم الجبل، فقال النبي ﷺ: اللَّهُمَّ لَا يعلون علينا، اللَّهُمَّ لَا قُوَّةَ لَنَا إِلَّا بِكَ وَثَابَ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رِمَاةً فَصَعَدُوا الْجَبَلَ وَرَمَوْا خَيْلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى هَزَمُوهُمْ^(١) فذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ وقال الكلبي: نزلت هذه الآية بعد يوم أُحد حين أمر النبي ﷺ أصحابه بطلب القوم ما أصابهم من الجراح، فاشتد ذلك على المسلمين فأنزل الله تعالى هذه الآية، دليله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ (النساء — ١٠٤).

﴿إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ﴾ قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر ﴿قَرْحٌ﴾ بضم القاف حيث جاء، وقرأ الآخرون بالفتح وهما لغتان معناهما واحد كالجهد والجهد، وقال الفراء القرح بالفتح: الجراحة، وبالضم: ألم الجراحة، هذا خطاب مع المسلمين حيث انصرفوا من أُحد مع الكآبة والحزن، يقول الله تعالى: ﴿إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ﴾ يوم أُحد، ﴿فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ﴾، يوم بدر، ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾، فيوم لهم ويوم عليهم، أدبيل المسلمون على المشركين يوم بدر حتى قتلوا منهم سبعين وأسروا سبعين، وأدبيل المشركون من المسلمين يوم أُحد حتى جرحوا منه سبعين وقتلوا خمسا وسبعين.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أخبرنا عمرو بن خالد أنا زهير أخبرنا أبو إسحق قال: سمعت البراء بن عازب قال: جعل النبي ﷺ على الرجال يوم أُحد وكانوا خمسين رجلاً عبد الله بن جُبَيْر، فقال: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطِفُنَا الطَّيْرُ فَلَا

(١) أخرجه الطبري في التفسير: ٢٣٦/٧، وفي التاريخ: ٥٢١/٢، ٥٢٢. وانظر سيرة ابن هشام ١٣٧/٢.

تبرحوا مكائكنم هذا حتى أرسل إليكم وإن رأيتمونا هزمنّا القوم وأوطأنّاهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم، فلهزمهم^(١)، قال: فإنّا والله رأيث النساء يشتدن قد بدت خلاخلهن وأسوقهن رافعات ثيابهن، فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة، أي قوم الغنيمة، ظهر أصحابكم فما تنتظرون؟ فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله لنأتين الناس فلنصين من الغنيمة، فلما أتوهم صرّف وجوههم فأقبلوا منهزمين. فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخرهم، فلم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلاً فأصابوا منّا سبعين.

وكان النبي ﷺ وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر مائة وأربعين، سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً، فقال أبو سفيان: أي القوم محمد ثلاث مرات، فنهاهم النبي ﷺ أن يجيئوه، ثم قال: أي القوم ابن أبي قحافة ثلاث مرات، ثم قال: أي القوم ابن الخطاب ثلاث مرات ثم رجع إلى أصحابه، فقال: أما هؤلاء فقد قتلوا، فما ملك عمر نفسه، فقال: كذبت والله يا عدو الله، إن الذين عدت لأحياء كلهم، وقد بقي لك ما يسوءك، قال: يوم بيوم بدر، والحرب سجال، إنكم ستجدون في القوم مثلاً لم أمر بها ولم تسؤني، ثم أخذ يرتجز: اعل هُبْل اعل هُبْل، فقال النبي ﷺ: ألا تُجيبوه؟ قالوا: يا رسول الله ما نقول؟ قال: قولوا الله أعلى وأجل، قال: إن لنا العزى ولا عزى لكم، فقال النبي ﷺ: «ألا تُجيبوه؟» قالوا: يا رسول الله ما نقول؟ قال: قولوا الله مولانا ولا مولى لكم^(٢).

وروي هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي حديثه قال أبو سفيان: يوم بيوم وإن الأيام دُول والحرب سجال، فقال عمر رضي الله عنه: لا سَواء، قتلتنا في الجنة وقتلناكم في النار^(٣).

قال الزجاج: الدولة تكون للمسلمين على الكفار، لقوله تعالى: (وإن جندنا لهم الغالبون)، وكانت / يوم أحد للكفار على المسلمين لمخالفتهم أمر رسول الله ﷺ.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَعْلَمْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني: إنما كانت هذه المداولة ليعلم الله (أي: ليرى الله) ^(٤) الذين آمنوا فيميز ^(٥) المؤمن من المنافق، ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾، يُكرّم أقواماً بالشهادة، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾.

(١) في «أ»: «فلهزمهم».

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب... ٦/ ١٦٣ - ١٦٤ بلفظه وفي المغازي، باب غزوة

أحد: ٣٤٩/٧ - ٣٥٠ بمعناه مطولاً.

(٣) مسند الإمام أحمد: ١/ ٢٨٨.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في «أ»: (فيتميز).

وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا
الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٢﴾ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ
الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴿١٤٣﴾ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ
قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى
عَقْبِهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾

﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي: يُطهرهم من الذنوب، ﴿وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾، يُفنيهم ويهلكهم، معناه: أنهم إن قتلوكم فهو تطهير لكم، وإن قتلتموهم فهو محقهم واستئصالهم.

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ أحسبتم؟ ﴿أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ﴾ [أي: ولم يعلم الله] ﴿الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ﴾.

﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ﴾، وذلك أن قوماً من المسلمين تمنّوا يوماً كيوم بدر ليقاتلوا ويستشهدوا فأراهم الله يوم أحد، وقوله ﴿تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾ أي: سبب الموت وهو الجهاد من قبل أن تلقوه، ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾؟ يعني: أسبابه.

فإن قيل: ما معنى قوله ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾، بعد قوله: ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾؟ قيل: ذكره تأكيداً، وقيل: الرؤية قد تكون بمعنى العلم، فقال: ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ ليعلم، أن المراد بالرؤية النظر، وقيل: وأنتم تنظرون إلى محمد ﷺ.

قوله عز وجل: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ قال أصحاب المغازي^(١): خرج رسول الله ﷺ حتى نزل بالشعب من أحد في سبعمائة رجل، وجعل عبد الله بن جبير وهو أخو خوات بن جبير على الرّجالة، وكانوا خمسين رجلاً، وقال: أقيموا بأصل الجبل وانضحوا عتاً بالنبل لا يأتونا من خلفنا، فإن كانت لنا أو علينا فلا تبرحوا مكانكم حتى أرسل إليكم فإننا لن نزال غاليين ما ثبتم مكانكم فجاءت قريش وعلى ميمتهم خالد بن الوليد وعلى ميسرتهم عكرمة بن أبي جهل ومعهم النساء يضربن بالدفوف ويقلن الأشعار فقاتلوا حتى حميت الحرب فأخذ رسول الله ﷺ سيفاً فقال من يأخذ هذا السيف بحقه ويضرب به العدو حتى يُثخن، فأخذه أبو دجانة سماك بن خرشة^(٢) الأنصاري، فلما

(١) زيادة من (ب).

(٢) انظر: سورة ابن هشام ١٢٧/٢ وما بعدها، مع الروف الأنف، طبقات ابن سعد: ٣٦/٢ وما بعدها.

(٣) في «أ»: حرب، وانظر: أسد الغابة: ٤٥١/٢.

أخذه اعتمَ بعمامة حمراء وجعل يتبختر فقال رسول الله ﷺ: «إنها لمشيئة ييغضها الله تعالى إلا في هذا الموضع»، ففلق به هام المشركين، وحمل النبي ﷺ وأصحابه على المشركين فهزمهم.

وروينا عن البراء بن عازب قال: فأنا والله رأيت النساء يشتددن قد بدت لخلاخلهن وأسوقهن رافعات ثيابهن فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة والله لنا تين الناس فلنصين من الغنيمة، فلما أتوهم صرفت وجوههم.

وقال الزبير بن العوام: فرأيت هنداً وصواحباتها هاربات مصعدات في الجبل، باديات خدامهن ما دون أخذهن شيء فلما نظرت الرماة إلى القوم قد انكشفوا ورأوا أصحابهم ينتهبون الغنيمة أقبلوا يريدون النهب.

فلما رأى خالد بن الوليد قلة الرماة واشتغال المسلمين بالغنيمة، ورأى ظهورهم خالية صاح في خيله من المشركين، ثم حمل على أصحاب النبي ﷺ من خلفهم فهزمهم وقتلهم، ورمى عبد الله بن قمعة رسول الله ﷺ بحجر^(١) فكسر أنفه ورُباعيته وشجه في وجهه فأثقله وتفرق عنه أصحابه ونهض رسول الله ﷺ إلى صخرة يعلوها، وكان قد ظاهر بين درعين، فلم يستطع فجلس تحته طلحه فنهض حتى استوى عليها، فقال رسول الله ﷺ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ»^(٢) ووقعت هند والنسوة معها يثلن بالقتل من أصحاب رسول الله ﷺ يجعدن الآذان والأنوف حتى اتخذت هند من ذلك قلائد، وأعطتها وحشياً وبقرت عن كبدة حمزة ولاكتها فلم تستطع أن تُسيغها فلفظتها، وأقبل عبد الله بن قمعة يريد قتل النبي ﷺ، فذَبَّ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ — وهو صاحب راية رسول الله ﷺ — عن رسول الله ﷺ فقتله ابن قمعة، وهو يرى أنه قتل رسول الله ﷺ، فرجع إلى المشركين وقال: إني قتل محمدًا وصاح صارخ ألا إنَّ محمدًا قد قُتل، ويقال: إن ذلك الصارخ كان إبليس، فانكفأ الناس، وجعل رسول الله ﷺ يدعو الناس: «إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ (إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ)»^(٣)، فاجتمع إليه ثلاثون رجلاً فحموه حتى كشفوا عنه المشركين، ورمى سعد بن أبي وقاص حتى اندقت سية قوسه، ونثل^(٤) له رسول الله ﷺ كنانته، وقال له: ارم فذاك أبي وأمي، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديداً التزع كسر يومئذ^(٥) قوسين أو ثلاثاً، وكان الرجل يمر بجعبة من النبل فيقول: انثرها لأبي طلحة، وكان إذا رمى أشرف النبي ﷺ فينظر إلى موضع نبه، وأصيب يَدُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَيَسْتَحِينَ وَفَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَصِيبَتْ عَيْنُ قَتَادَةَ بْنِ

(١) في «أ»: بالحجر.

(٢) أي عمل عملاً أوجب له الجنة.

(٣) نغادة من «ب».

(٤) في «أ»: (نثر).

(٥) في «أ»: يوم أحد.

النعمان يومئذ حتى وقعت على وجنته، فردّها رسول الله ﷺ مكانها، فعادت كأحسن ما كانت.

فلما انصرف رسول الله ﷺ أدركه أبي بن خلف الجمحي، وهو يقول: لا نجوث إن نجوث، فقال القوم: يا رسول الله ألا يعطف عليه رجل منا؟ فقال ﷺ: دعوه حتى إذا دنا منه، وكان أبي قبل ذلك يلقي رسول الله ﷺ فيقول: عندي رمكة أعلفها كل يوم فرق ذرة أقتلك عليها، فقال رسول الله ﷺ: بل أنا أقتلك إن شاء الله، فلما دنا منه تناول رسول الله ﷺ الحربة من الحارث بن الصمة ثم استقبله فطعنه في عنقه، فخدشه خدشة فتدهداً عن فرسه وهو يخور كما يخور الثور، ويقول: قتلني محمد، فأخذه أصحابه وقالوا: ليس عليك بأس، قال: بلى لو كانت هذه الطعنة بريعة ومُضر لقتلتهم، أليس قال لي: أقتلك؟ فلو بزق عليّ بعد تلك المقالة لقتلني، فلم يلبث إلا يوماً حتى مات بموضع يقال له سرف.

أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا عمرو بن علي أنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اشتد غضبُ الله على من قتله نبي / واشتد غضبُ الله على من دُمي وجه رسول الله ﷺ (١).

قالوا: وفشا في الناس أن محمداً قد قُتل فقال بعض المسلمين: ليت لنا رسولاً إلى عبد الله بن أبي فياخذ لنا أماناً من أبي سفيان، وبعض الصحابة جلسوا وألقوا بأيديهم، وقال أناس من أهل النفاق: إن كان محمداً قد قتل فالحقوا بدينكم الأول، فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك: يا قوم إن كان قُتل محمد فإن ربَّ محمد لم يُقتل وماتصنعون بالحياة بعد رسول الله ﷺ؟ فقاتلوا على ما قاتل عليه رسول الله ﷺ وموتوا على ما مات عليه ثم قال: اللهم إني أعترز إليك مما يقول هؤلاء يعني المسلمين، وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء يعني المنافقين، ثم شدَّ بسيفه فقاتل حتى قُتل.

ثم إن رسول الله ﷺ انطلق إلى الصخرة وهو يدعو الناس، فأول من عرف رسول الله ﷺ كعب ابن مالك، قال عرفت عينيه تحت المغفر تزهزان، فناديت بأعلى صوتي: يا معشر المسلمين أبشروا هذا رسول الله ﷺ، فأشار إليّ أن اسكت، فأنحازت إليه طائفة من أصحابه، فلامهم النبي ﷺ على الفرار، فقالوا: يا نبي الله فدينك بآبائنا وأمهاتنا، أئانا الخبرُ بأنك قد قُتلت، فرُعبت قلوبنا فولينا مدبرين، فأنزل الله تعالى هذه الآية (٢) ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرُّسل﴾.

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد: ٣٧٢/٧.

(٢) أخرجه ابن اسحاق في السيرة من طريق جعفر بن عبد الله بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن رجل من الأنصار من بني سلمة.. سيرة ابن هشام: ١٢٧/٢ - ١٣٢، وانظر: الاكتفاء للكلاعي: ٩٠/٢ وما بعدها أسباب النزول للواحدي ص(١٥٨)، الكافي الشاف لابن حجر ص(٣٢ - ٣٣).

وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كَتَبْنَا مُوَجَلًّا وَمَنْ يُرِدُّ ثَوَابَ الدُّنْيَا
نُؤْتِيهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدُّ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِيهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٥﴾

ومحمد هو المستغرق لجميع المحامد، لأن الحمد لا يستوجبه إلا الكامل، والتحميد فوق الحمد، فلا يستحقه إلا المستولي على الأمر في الكمال، وأكرم الله نبيه وصفه باسمين مشتقين من اسمه جلّ جلاله (محمد وأحمد)، وفيه يقول حسان بن ثابت:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ عَبْدَهُ * بَرَهَانَهُ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَجْدُ
وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجَلِّه * فَذُو الْعَرْشِ مُحَمَّدٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ

قوله تعالى: ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ رَجَعْتُمْ إِلَى دِينِكُمْ الْأَوَّلِ، ﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبِهِ﴾، فَيَرْتَدَّ عَنْ دِينِهِ، ﴿فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا﴾، بَارْتِدَادِهِ وَإِنَّمَا يَضُرُّ نَفْسَهُ، ﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ﴾، قَالَ الْأَخْفَشُ: اللَّامُ فِي ﴿لِنَفْسٍ﴾ مَنْقُولَةٌ تَقْدِيرُهُ: وَمَا كَانَتْ نَفْسٌ تَمُوتُ، ﴿إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَقِيلَ: بَعْلَمَهُ، وَقِيلَ: بِأَمْرِهِ، ﴿كِتَابًا مُوَجَلًّا﴾ أَي: كَتَبَ لِكُلِّ نَفْسٍ أَجَلًا لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى تَغْيِيرِهِ وَتَأْخِيرِهِ، وَنَصَبَ الْكِتَابَ عَلَى الْمَصْدَرِ، أَي: كَتَبَ كِتَابًا، ﴿وَمَنْ يُرِدُّ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِيهِ مِنْهَا﴾ يَعْنِي: مَنْ يَرِدُّ بِطَاعَتِهِ الدُّنْيَا وَيَعْمَلُ لَهَا نُؤْتِيهِ مِنْهَا مَا يَكُونُ جَزَاءَ لِعَمَلِهِ، يَرِيدُ نُؤْتِيهِ مِنْهَا مَا نَشَاءُ بِمَا قَدَرْنَاهُ لَهُ، كَمَا قَالَ: «مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ» (سورة الإسراء — ١٨)، نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ تَرَكُوا الْمَرْكَزَ يَوْمَ أُحُدٍ طَلِبًا لِلْغَنِيمَةِ، ﴿وَمَنْ يُرِدُّ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِيهِ مِنْهَا﴾، أَي أَرَادَ بِعَمَلِهِ الْآخِرَةَ، قِيلَ: أَرَادَ الَّذِينَ ثَبَتُوا مَعَ أَمِيرِهِمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ حَتَّى قُتِلُوا. ﴿وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾، أَي: الْمُؤْمِنِينَ الْمُطِيعِينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّائِدِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الصَّلْتِ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُ الصَّمَدِ الْهَاشِمِيُّ أَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرِيُّ أَنَا أَبِي أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ طَلَبُ الْآخِرَةِ جَعَلَ اللَّهُ غَنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ طَلَبُ الدُّنْيَا جَعَلَ اللَّهُ الْفَقْرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَشَتَّتَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَلَا يَأْتِيهِ مِنْهَا إِلَّا مَا كَتَبَ لَهُ»^(١).

(١) أخرجه الترمذي في القيامة، باب رقم (١٤): ١٦٥/٧، وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف، وله شاهد عند ابن ماجه من حديث زيد بن ثابت في الزهد، باب الهم في الدنيا، برقم (٤١٠٥): ١٣٧٥/٢، قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وأخرجه ابن حبان برقم (٧٢) ص (٤٧) من موارد الظمان، وأحمد في المسند: ١٨٣/٥ مطولاً عن زيد بن ثابت. وأخرجه المصنف في شرح السنة: ٣٣١/١٤.

قال الهيثمي: رواه البزار، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. مجمع الزوائد: ١٠/٢٤٧.

وَكَايْنٍ مِّنْ نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِثْيُونٌ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا
وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾

أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن علي بن توبة الزرّاد أخبرنا أبو بكر محمد بن إدريس بن محمد الجرجاني وأبو أحمد محمد بن أحمد المعلم الهروي قالَا أخبرنا أبو الحسن علي بن عيسى الماليني أخبرنا أبو العباس الحسن بن سفيان النسوي أخبرنا حيان بن موسى وعبد الله بن أسماء ابن أخي جويرية ابن أسماء قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (١).

قوله تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِثْيُونٌ كَثِيرٌ﴾، قرأ ابن كثير ﴿وَكَايْنٍ﴾، بالمد والهمزة على وزن فاعل، وتلين الهمزة أبو جعفر، وقرأ الآخرون ﴿وَكَايْنٍ﴾ بالهمز والتشديد على وزن كعين، ومعناه: وكم، وهي كاف التشبيه ضُمَّتْ إِلَى أَيِ الاستفهامية، ولم يقع للتثنية صورةٌ في الخط إلا في هذا الحرف خاصة، ويقف بعض القراء على ﴿وَكَايٍ﴾ بلا نون، والأكثرون على الوقوف بالنون، قوله ﴿قَاتَلَ﴾ قرأ ابن كثير ونافع وأهل البصرة بضم القاف، وقرأ الآخرون ﴿قَاتِلَ﴾ فمن قرأ ﴿قَاتَلَ﴾ فلقوله: ﴿فَمَا وَهَنُوا﴾ ويستحيل وصفهم بأنهم لم يهنوا بعدما قتلوا، لقول سعيد بن جبیر: ما سمعنا أن نبياً قُتِلَ في القتال، ولأنَّ ﴿قَاتَلَ﴾ أعم.

قال أبو عبيد: إن الله تعالى إذا حمد من قاتل كان من قُتِلَ داخلاً فيه، وإذا حمد من قُتِلَ لم يدخل فيه غيرهم، فكان ﴿قَاتَلَ﴾ أعم.

ومن قرأ ﴿قَاتَلَ﴾ فله ثلاثة أوجه: أحدها:

أن يكون القتل راجعاً إلى النبي وحده، فيكون تمام الكلام عند قوله ﴿قَاتَلَ﴾، ويكون في الآية إضمار معناه: ومعه ريثون كثير، كما يقال: قتل فلان معه جيش كثير، أي: ومعه. والوجه الثاني: أن يكون القتل نال النبي ومن معه من الربيين، ويكون المراد: بعض من معه، تقول العرب قتلنا بني فلان، وإنما قتلوا بعضهم، ويكون قوله ﴿فَمَا وَهَنُوا﴾ راجعاً إلى الباقيين.

(١) أخرجه البخاري في سبعة مواضع من الصحيح، في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ: ٩/ ١، وفي الإيمان، وفي العتق، وفي مناقب الأنصار، وفي النكاح، وفي الأيمان والنذور وفي الحيل. وأخرجه مسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ برقم (١٩٠٧): ٣/ ١٥١٥ - ١٥١٦.

وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا
وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ
وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا
يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ
خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴿١٥٠﴾

والوجه الثالث: أن يكون القتل للريين لا غير.

وقوله ﴿رَبِّيُونَ كَثِيرٌ﴾، قال ابن عباس ومجاهد وقتادة: جموع كثيرة، وقال ابن مسعود: الريون
الألوف، وقال الكلبي الرية الواحدة: عشرة آلاف، وقال الضحاك: الرية الواحدة: ألف، وقال الحسن:
فقهاء علماء وقيل: هم الأتباع، والريانيون الولاة، والريون الرعية، وقيل: منسوب إلى الرب وهم الذين
يعبدون الرب، ﴿فَمَا وَهَنُوا﴾ أي: فما جبنوا، ﴿لَمَّا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا﴾، عن الجهاد بما
نالهم من ألم الجراح^(١)، وقُتِلَ الأصحاب. ﴿وَمَا اسْتَكَانُوا﴾ قال مقاتل: وما استسلموا وما خضعوا
لعدوهم، وقال السدي: وما ذلوا، / قال عطاء وما تضرعوا، وقال أبو العالية: وما جبنوا ولكنهم صبروا على
أمر ربهم وطاعة نبيهم وجهاد عدوهم، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ﴾، نصب على خبر كان، والاسم في أن قالوا، ومعناه: وما كان قولهم
عند قتل نبيهم، ﴿إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ أي: الصغائر، ﴿وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾، أي: الكبائر،
﴿وَوَثِّبْتَ أَقْدَامَنَا﴾، كي لا تزول، ﴿وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾، يقول فهلا فعلتم وقتلتم مثل ذلك
بأصحاب محمد.

﴿فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾، النصرة والغنيمة، ﴿وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ﴾، الأجر والجنة، ﴿وَاللَّهُ
يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، يعني: اليهود والنصارى، وقال علي رضي
الله عنه، يعني: المنافقين في قولهم للمؤمنين عند الهزيمة: ارجعوا إلى إخوانكم وادخلوا في دينهم.
﴿يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾، يُرجِعُوكُمْ إلى أول أمركم الشرك بالله، ﴿فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾، مغبونين.
ثم قال: ﴿بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾، ناصركم وحافظكم على دينكم، ﴿وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾.

(١) في «أ»: (الجرح).

سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴿١٥١﴾ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّا أَرَبَكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ يَكُومَنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾

﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ وذلك أَنَّ أبا سفيان والمشركين لما ارتحلوا يوم أحد متوجهين نحو مكة انطلقوا حتى إذا بلغوا بعض الطريق، ندموا وقالوا: بئس ما صنعنا قتلناهم حتى إذا لم يبق منهم إلا الشريد تركناهم، ارجعوا فاستأصلوهم، فلما عزموا على ذلك قذف الله في قلوبهم الرُّعب، حتى رجعوا عما همُّوا به.

سَنُلْقِي أَي: سَنَقْذِفُ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ، الخوف، وقرأ^(١) أبو جعفر وابن عامر والكسائي ويعقوب ﴿الرُّعْبَ﴾ بضم العين، وقرأ الآخرون بسكونها، ﴿بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ حُجَّةٌ وَبُرْهَانًا، ﴿وَمَا أَوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ﴾، مقام الكافرين.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ قال محمد بن كعب القرظي: لما رجع رسول الله ﷺ وأصحابه إلى المدينة من أحد، وقد أصابهم ما أصابهم، قال ناس من أصحابه: من أين أصابنا هذا؟ وقد وعدنا الله النصر، فأنزل الله تعالى:

﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ بالنصر والظفر، وذلك أَنَّ النصر والظفر كان للمسلمين في الابتداء، ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ﴾، وذلك أَنَّ رسول الله ﷺ جعل أحداً خلف ظهره واستقبل المدينة وجعل عيين، وهو جبل، عن يساره وأقام عليه الرماة وأمر عليهم عبد الله بن جبير، وقال لهم: احموا ظهورنا فإن رأيتُمونا قد غَنِمْنَا فلا تُشْرِكُونَا وإن رأيتُمونا تُقْتَلُ فلا تُنْصِرُونَا، وأقبل المشركون فأخذوا في القتال فجعل الرماة يرشقون خيل المشركين بالنبل، والمسلمون يضربونهم بالسيوف، حتى ولَّوا هاربين فذلك قوله تعالى ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ﴾ أي تقتلونهم قتلاً ذريعاً بقضاء الله.

(١) في «أ»: (وقال).

﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلَوْنَهَا عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَبِكُمْ فَأَتْبَبَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِّكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^{١٥٣}

قال أبو عبيدة: الحسن: هو الاستئصال بالقتل.

﴿حتى إذا فشيئتم﴾ أي: إن جئتم، وقيل: معناه فلما فشلتم، ﴿وتنازعتم في الأمر وعصيتهم﴾ والواو زائدة في ﴿وتنازعتم﴾ يعني: حتى إذا فشلتم تنازعتم، وقيل: فيه تقديم وتأخير، تقديره: حتى إذا تنازعتم في الأمر وعصيتهم فشيئتم، ومعنى التنازع الاختلاف.

وكان اختلافهم أن الرماة اختلفوا حين انهزم المشركون، فقال بعضهم: انهزم القوم فما مقامنا؟ وأقبلوا على الغنيمة، وقال بعضهم: لا تجاوزوا أمر رسول الله ﷺ، وثبت عبد الله بن جبير في نفر يسير دون العشرة.

فلما رأى خالد بن الوليد وعكرمة بن أبي جهل ذلك حملوا على الرماة فقتلوا عبد الله بن جبير وأصحابه، وأقبلوا على المسلمين وحالت الريح فصارت دُبُوراً بعد ما كانت صَبَاً،^(١) وانتقضت صفوف المسلمين واختلطوا فجعلوا يقتلون على غير شعار يضرب بعضهم بعضاً ما يشعرون من الدهش، ونادى إبليس أن محمداً قد قُتل، وكان ذلك سبب الهزيمة للمسلمين.

قوله تعالى: ﴿وعصيتهم﴾ يعني: الرسول ﷺ وخالفتم أمره، ﴿من بعد ما أَرَأَيْتُمْ﴾ الله ﴿ما تُحِبُّونَ﴾ يا معشر المسلمين من الظفر والغنيمة، ﴿منكم من يُريدُ الدنيا﴾، يعني: الذين تركوا المركز وأقبلوا على النهب، ﴿ومنكم من يُريدُ الآخرة﴾، يعني: الذين ثبتوا مع عبد الله بن جبير حتى قُتلوا، قال عبد الله بن مسعود: ما شعرتُ أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ يُريدُ الدنيا حتى كان يوم أحد، ونزلت هذه الآية ﴿ثم صرفكم عنهم﴾، أي: ردكم عنهم بالهزيمة، ﴿لِيَتْلِيَكُمْ﴾، ليمتحنكم، وقيل: لينزل البلاء عليكم ﴿ولقد عفا عنكم﴾، فلم يستأصلكم بعد المعصية والمخالفة، ﴿والله ذو فضل على المؤمنين﴾.

﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ يعني: ولقد عفا عنكم إذ تُصْعِدُونَ هارين، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي والحسن وقتادة ﴿تُصْعِدُونَ﴾ بفتح التاء والعين، والقراءة المعروفة بضم التاء وكسر العين.

والإصعاد: السير في مستوى الأرض، والصعود: الارتفاع على الجبال والسطوح، قال أبو حاتم: يقال

(١) الدُّبُور: الريح التي تقابل الصَّبَا، والصبَا: ريح تهب من مطلع الثُّرَيَّا.

أصعدت إذا مضيت حيال وجهك، وصعدت إذا ارتقيت في جبل أو غيره، وقال المبرد: أصعد إذا أبعد في الذهاب، وكلتا القراءتين صواب فقد كان يومئذ من المنهزمين مُصعد وصاعد، وقال المفضل: صعد وأصعد وصعد بمعنى واحد.

﴿وَلَا تُلْزِمُوا عَلَى أَحَدٍ﴾ أي: لا تعرجون ولا تقيمون على أحد، ولا يلتفت بعضهم إلى بعض، ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُحْرَاكُمْ﴾ أي: في آخركم ومن ورائكم إليَّ عباد الله فأنا رسول الله من يكره فله الجنة^(١)، ﴿فَأَثَابَكُمْ﴾ فجازاكم، جعل الإثابة بمعنى العقاب، وأصلها في الحسنات لأنه وضعها موضع الثواب، كقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ جعل البشارة في العذاب^(٢)، ومعناه: جعل مكان الثواب الذي كنتم ترجون ﴿غَمًّا بَغْمٌ﴾، وقيل: الباء بمعنى على، أي: غمًّا على غمٍّ، وقيل: غمًّا متصلًا بغمٍّ، فالغمُّ الأول: ما فاتهم من الظفر والغنيمة، والغم الثاني: ما نالهم من القتل والهزيمة.

وقيل: الغم الأول ما أصابهم من القتل والجراح، والغم الثاني: ما سمعوا أن محمداً ﷺ قد قتل فأنسأهم الغم الأول.

وقيل: الغم الأول: إشراف خالد بن الوليد عليهم بخيل المشركين، والغم الثاني: حين أشرف عليهم أبو سفيان، وذلك أن رسول الله ﷺ انطلق يومئذ يدعو الناس حتى انتهى إلى أصحاب الصخرة، فلما رآه وضع رجل سهماً في قوسه وأراد أن يرميه، فقال أنا رسول الله، ففرحوا حين وجدوا / رسول الله ﷺ، وفرح النبي ﷺ حين رأى أن في أصحابه من يمتنع، فأقبلوا يذكرون الفتح وما فاتهم منه، ويذكرون أصحابهم الذين قتلوا فأقبل أبو سفيان وأصحابه، حتى وقفوا بباب الشعب، فلما نظر المسلمون إليهم أهتمهم ذلك وظنوا أنهم يميلون عليهم فيقتلونهم فأنسأهم هذا ما نالهم، فقال رسول الله ﷺ: ليس لهم أن يعلنوا اللهم إن تقتل هذه العصاة لا تُعبد في الأرض، ثم ندب أصحابه فرموهم بالحجارة حتى أنزلوهم.

وقيل: إنهم غموا الرسول بمخالفة أمره، فجازاهم الله بذلك الغم غم القتل والهزيمة.

قوله تعالى: ﴿لَكَيْلًا تَحْزِنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾، من الفتح والغنيمة، ﴿وَلَا مَا أَصَابَكُمْ﴾ أي: ولا على ما أصابكم من القتل والهزيمة، ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

(١) أخرجه الطبري في التاريخ: ٥١٩/٢ — ٥٢٠، وانظر البداية والنهاية: ٤/٢٣.

(٢) في «أ»: «العقاب».

ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي يُبُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾

﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ﴾، يامعشر المسلمين، ﴿مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُّعَاسًا﴾ يعني: أماناً، والأمن والأمانة بمعنى واحد، وقيل: الأمن يكون مع زوال سبب الخوف، والأمانة مع بقاء سبب الخوف، وكان سبب الخوف هنا قائماً، ﴿نُّعَاسًا﴾، بدل من الأمانة ﴿يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ﴾ قرأ حمزة والكسائي ﴿يَغْشَى﴾ بالتاء رداً إلى الأمانة، وقرأ الآخرون بالياء رداً إلى النُّعَاس.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: آمنهم يومئذ بنُّعَاس يغشاهم، وإنما ينعس من يأمن، والخائف لا ينام.

أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن أنا حسين بن محمد أخبرنا شيبان عن قتادة أخبرنا أنس أن أبا طلحة قال: غَشَيْنَا النَّعَاسُ ونحن في مصافنا يوم أحد، قال: فجعل سيفي يسقط من يدي فأخذه ويسقط وآخذه»^(١).

وقال ثابت عن أنس عن أبي طلحة قال: رفعت رأسي يوم أحد فجعلتُ ما أرى أحداً من القوم إلا وهو يميل تحت جُحْفَتِهِ مِنَ النَّعَاسِ^(٢).

وقال عبد الله بن الزبير عن أبيه الزبير بن العوام لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ حين اشتد علينا الحرب، أرسل الله علينا النوم، والله إني لأسمع قول معتب بن قشير والنَّعَاسُ يغشاني ما أسمع إلا كالحلم،

(١) أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة آل عمران، باب قوله تعالى: «أمانة نعاساً»: ٨/ ٢٢٨، وفي المغازي. وأخرجه المصنف في شرح السنة: ٣٩٢/١٣

(٢) أخرجه الترمذي في تفسيره سورة آل عمران: ٨/ ٣٥٨ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم: ٢٩٧/ ٢ ووافقه الذهبي. وعزاه في تحفة الأحوذى للنسائي.

إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾

يقول: لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا^(١)، فذلك قوله تعالى: ﴿يَغْشَى طَائِفَةٌ مِنْكُمْ﴾ يعني: المؤمنين، ﴿وطائفة قد أهمتهم أنفسهم﴾، يعني: المنافقين: قيل: أراد الله به تمييز المنافقين من المؤمنين، فأوقع التعاس على المؤمنين حتى آمنوا، ولم يُوقع على المنافقين، فبقوا في الخوف وقد أهمتهم أنفسهم، أي: حملتهم على الهم يقال: أمر مهم.

﴿يظنون بالله غير الحق﴾ أي: لا ينصر محمداً، وقيل: ظنوا أن محمداً ﷺ قد قُتل، ﴿الجاهلية﴾ أي: كظن أهل الجاهلية والشرك، ﴿يقولون هل لنا﴾: ما لنا، لفظه استفهام ومعناه: حَجْدٌ، ﴿من الأمر من شيء﴾ يعني: النصر، ﴿قل إن الأمر كله لله﴾ قرأ أهل البصرة برفع اللام على الابتداء وخبره في ﴿الله﴾ وقرأ الآخرون بالنصب على البدل، وقيل: على النعت.

﴿يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قُتلنا ههنا﴾، وذلك أن المنافقين، قال بعضهم لبعض: لو كان لنا عقل لم نخرج^(٢) مع محمد إلى قتال أهل مكة ولم يُقتل رؤسائنا، وقيل: لو كنا على الحق ما قُتلنا هاهنا.

قال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما: يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية، يعني: التكذيب بالقدر، وهو قولهم ﴿لو كان لنا من الأمر شيء ما قُتلنا ههنا﴾، ﴿قل لو كنتم في يوتكم لبرز الذين كتب﴾، قُضِيَ، ﴿عليهم القتل إلى مضاجعهم﴾، مصارعهم، ﴿وليبتلي الله﴾، ولتحنن الله، ﴿ما في صدوركم وليمحص﴾، يُخرج ويظهر ﴿ما في قلوبكم﴾، والله عليم بذات الصدور، بما في القلوب من خير وشر.

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ﴾ أي انهزموا، ﴿منكم﴾، يا معشر المسلمين، ﴿يوم التقي الجمع﴾، جمع المسلمين وجمع المشركين يوم أحد، وكان قد انهزم أكثر المسلمين ولم يبق مع النبي ﷺ إلا ثلاثة عشر رجلاً ستة من المهاجرين: وهم أبو بكر وعمر وعلي وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ﴾ أي: طلب زلتهم، كما يقال: استعجلت فلاناً إذا طلبت

(١) أخرجه ابن إسحاق في المغازي والبرار في مسنده والطبري وابن أبي حاتم وأبو نعيم والبيهقي، كلهم من طريق ابن إسحاق. انظر الكافي الشاف ص (٣٣).

(٢) في «أ»: ما خرجنا.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لَا خَوانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ
 أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ
 يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ
 لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ
 ﴿١٥٨﴾ فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ
 فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
 الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾

عجلته، وقيل: حملهم على الزلة وهي الخطيئة، وقيل: أزل واسترل بمعنى واحد، ﴿ببعض ما كَسَبُوا﴾، أي: بُشُوء ذُنُوبِهِمْ، قال بعضهم: بتركهم المركز، وقال الحسن: ما كَسَبُوا هو قبولهم من الشيطان ما وسوس إليهم من الهزيمة، ﴿ولقد عفا الله عنهم إن الله غفورٌ حلِيمٌ﴾.

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا﴾، يعني: المنافقين عبد الله بن أبي وأصحابه، ﴿وقالوا لاخوانهم﴾، في النفاق والكفر، وقيل: في النسب، ﴿إذا ضربوا في الأرض﴾ أي: سافروا فيها لتجارة أو غيرها، ﴿أو كانوا غُزًى﴾ أي: غُزاة جمع غازٍ قُتِلُوا، ﴿لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ﴾ يعني: قولهم وظنهم، ﴿حَسْرَةً﴾ غمًّا ﴿في قلوبهم والله يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بما تعملون بصيرٌ﴾ قرأ ابن كثير وحمة والكسائي ﴿يعملون﴾ بالياء، وقرأ الآخرون بالتاء.

﴿ولئن قُتِلْتُمْ في سبيلِ اللَّهِ أو مُتُّمْ﴾ قرأ نافع وحمة والكسائي ﴿مُتُّمْ﴾ بكسر الميم، وقرأ الآخرون بالضم، فمن ضمه فهو من مات يموت، كقولك: من قال يقول قلت، بضم القاف، ومن كسره فهو من مات يمات، كقولك من خاف يخاف: خَفْتُ، ﴿لمَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾، في العاقبة، ﴿ورحمةٌ خيرٌ مما يجمعون﴾، من الغنائم، قراءة العامة ﴿تجمعون﴾ بالتاء، لقوله ﴿ولئن قُتِلْتُمْ﴾ وقرأ حفص عن عاصم ﴿يجمعون﴾ بالياء، يعني: خير^(١) مما يجمع الناس.

﴿ولئن مُتُّمْ أو قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾، في العاقبة.

قوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ أي: فبرحمة من الله، و ﴿مَا﴾ صلة، كقوله ﴿فِيمَا نَقُضُهُمْ﴾،

(١) زيادة من: (ب).

﴿لَئِنْ لَمْ يَنْفِضُوا أَيْ: سَهَلْتُ لَهُمْ أَخْلَاقَكَ، وَكَثْرَةُ احْتِمَالِكَ، وَلَمْ تُسْرِعْ إِلَيْهِمْ فِيمَا كَانَ مِنْهُمْ يَوْمَ أَحَدٍ، وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا﴾ يعني: جافياً سيء الخلق قليل الاحتمال، ﴿غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾، قال الكلبي: فظاً في القول غليظ القلب في الفعل، ﴿لَا تَنْفِضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾، أي: لنفروا وتفرقوا عنك، يقال: فضضتهم فانفضوا، أي فرقتهم فتفرقوا ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾، تجاوز عنهم ما أتوا يوم أحد، ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ حتى أشفعك فيهم، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ أي: استخرج آراءهم واعلم ما عندهم، من قول العرب: شرت الدابة، وشورتها، إذا استخرجت جريها، وشرت العسل وأشرته إذا أخذته من موضعه، واستخرجته.

واختلفوا في المعنى الذي لأجله أمر الله نبيه ﷺ بالمشارة مع كمال عقله وجزالة^(١) رأيه ونزول الوحي عليه، ووجوب طاعته على الخلق فيما أحبوا وكرهوا.

فقال بعضهم: هو خاص في المعنى، أي: وشاورهم فيما ليس عندك فيه من الله تعالى عهد، قال الكلبي: يعني ناظرهم في لقاء العدو ومكايد الحرب عند الغزو.

وقال مقاتل وقاتلة: أمر الله تعالى بمشاورتهم تطبيقاً لقلوبهم، فإن ذلك أعطف لهم عليه وأذهب لأصغانهم، فإن سادات العرب كانوا إذا لم يشاوروا في الأمر شق ذلك عليهم.

وقال الحسن: قد علم الله عز وجل / أنه ما به إلى مشاورتهم حاجة ولكنه أراد أن يستن به من بعده. ١/٧٢

أخبرنا أبو طاهر المطهر بن علي بن عبد الله الفارسي: أخبرنا أبو ذر محمد بن إبراهيم بن علي الصالحاني أخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أخبرنا علي بن العباس المقانعي أخبرنا أحمد بن ما هان أخبرني أبي أخبرنا طلحة بن زيد عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رجلاً أكثر استشارة للرجال من رسول الله ﷺ»^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ لا على مشاورتهم، أي: قُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ وَثِقْ بِهِ وَاسْتَعْنِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾.

(١) في «أ»: وجوه رأيه.

(٢) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة في الجهاد، باب ما جاء في المشورة: ٣٧٣/ ٥ — ٣٧٤ قال: ويروى عن أبي هريرة: ما رأيت أحداً... وأخرجه المصنف في شرح السنة: ١٣/ ١٨٨، وفيه طلحة بن زيد القرشي، أبو مسكين أو أبو محمد الرقي، أصله من دمشق؛ متروك. قال أحمد وعلي وأبو داود: كان يضع الحديث. انظر: التقريب: ٣٧٨/ ١. قال ابن حجر في الكاف الشاف (٣٣): أخرجه الشافعي: ١٧٧/ ٢ (من ترتيب المسند) عن ابن عينة عن الزهري عن أبي هريرة، وهو منقطع، وهو مختصر من الحديث الطويل في قصة الحديبية وغزوة الفتح، وأخرجه ابن حبان من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان....».

إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾

﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ﴾، يُعْنِكُمُ اللَّهُ ويمنعكم من عدوكم، ﴿فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾، مثل يوم بدر، ﴿وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ﴾ يترككم فلم ينصركم كما كان بأحد، والخذلان: القعود عن النصرة والإسلام للهلكة، ﴿فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ أي: من بعد خذلانه، ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾، قيل: التوكل أن لا تعصي الله من أجل رزقك، وقيل: أن لا تطلب لنفسك ناصراً غير الله ولا لرزقك خازناً غيره ولا لعملك شاهداً غيره.

أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن شجاع البزاز ببغداد أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد الهيثم الأنباري أخبرنا محمد بن أبي العوام أخبرنا وهب ابن جرير أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل سبعون ألفاً من أمتي الجنة بغير حساب» قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: «هم الذين لا يكتون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون»، فقال عكاشة بن محصن: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت منهم» ثم قام آخر فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «سبقتك بها عكاشة»^(١).

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة أخبرنا محمد بن أحمد بن الحارث أخبرنا محمد بن يعقوب الكسائي أخبرنا عبد الله بن محمود أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الخلال أنا عبد الله بن المبارك عن حياة بن شريح حدثني بكر بن عمرو عن عبد الله بن هبيرة أنه سمع أبا تميم الجيشاني يقول: سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب برقم (٣٧١): ١/ ١٩٨، ويلفظ مقارب أخرجه البخاري في الطب، باب من اكوى أو كوى غيره: ١٠/ ١٥٥. وأخرجه عن ابن عباس في الرقاق.

وأخرجه المصنف في شرح السنة: ١٤/ ٣٠٠.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد — باب ما جاء في الزهادة في الدنيا: ٧/ ٨ وقال: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وابن ماجه في الزهد — باب التوكل واليقين، برقم (٤١٦٤): ٢/ ١٣٩٤، وابن حبان في الزهد، باب ما جاء في التوكل ص (٦٣٢) من

موارد الظمان. وأحمد في المسند: ١/ ٣٠، ٥٢، والمصنف في شرح السنة: ١٤/ ٣٠١، وصححه الحاكم: ٤/ ٣١٨ ووافقه الذهبي.

وانظر: النهج السديد في تخرج أحاديث تيسر العزيز الحميد ص ١٩٠ — ١٩١.

وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلُ وَمَنْ يَعْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾

قوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلُ﴾ الآية، روى عكرمة ومقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هذه الآية نزلت في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر، فقال بعض الناس أخذها رسول الله ﷺ (١).

وقال الكلبي ومقاتل: نزلت في غنائم أحد حين ترك الرماة المركز للغنيمة، وقالوا: نخشى أن يقول النبي ﷺ من أخذ شيئاً فهو له وأن لا يقسم الغنائم كما لم يقسم يوم بدر، فتركوا المركز ووقعوا في الغنائم، فقال لهم النبي ﷺ: «ألم أعهد إليكم أن لا تتركوا المركز حتى يأتىكم أمري؟» قالوا: تركنا بقية إخواننا وقوفاً، فقال النبي ﷺ: «بل ظننتم أننا نغل ولا نقسم لكم»، فأنزل الله تعالى هذه الآية (٢).

وقال قتادة: ذكر لنا أنها نزلت في طائفة غلّت من أصحابه (٣).

وقيل: إن الأقوياء ألحوا عليه يسألونه من المغنم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلُ﴾ فيُعطي قوماً ويمنع آخرين بل عليه أن يقسم بينهم بالسوية (٤).

وقال محمد بن إسحاق بن يسار: هذا في الوحي، يقول: ما كان لنبي أن يكتم شيئاً من الوحي رغبة أو رهبة أو مدهانة.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلُ﴾، قرأ ابن كثير وأهل البصرة وعاصم ﴿يَعْلُ﴾ بفتح الياء وضم الغين، معناه: أن يخون، والمراد منه الأمة، وقيل: اللام فيه منقولة، معناه: ما كان للنبي ليغل، وقيل: معناه ما كان يظن به ذلك ولا يليق به، وقرأ الآخرون بضم الياء وفتح الغين، وله وجهان، أحدهما: أن يكون من الغلول أيضاً، أي: ما كان لنبي أن يخان، يعني: أن تخونه أمته، والوجه الآخر: أن يكون من الإغلال، معناه: ما كان لنبي أن يخون، أي يُنسب إلى الخيانة.

(١) أخرجه أبو داود في أول كتاب الحروف: ٣/٦ من مختصر المنذري، والترمذي في تفسير سورة آل عمران: ٨/٣٥٩ وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد روى عبد السلام بن حرب عن خُصيف نحو هذا، وروى بعضهم هذا الحديث عن خُصيف عن مقسم... ولم يذكر فيه ابن عباس، وأخرجه الطبري في التفسير: ٧/٣٤٨، ٣٤٩.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: «وفي إسناد، خُصيف: وهو ابن عبد الرحمن الحراني، وقد تكلم فيه غير واحد».

(٢) انظر: أسباب النزول للواحدي، ص (١٦١) الطبعة الثانية.

(٣) انظر: أسباب النزول، ص (١٦١)، تفسير الطبري: ٧/٣٥٣.

(٤) انظر: تفسير الطبري: ٧/٣٥١، الدر المنثور: ٢/٣٦٣.

﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، قال الكلبي: يمثل له ذلك الشيء في النار ثم يقال له: انزل فخذهُ فينزل فيحمله على ظهره فإذا بلغ موضعه وقع في النار، ثم يُكلف أن ينزل إليه، فيخرجه ففعل ذلك به.

أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد السرخسي أخبرنا زاهر بن أحمد الفقيه أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خير فلم نغنم ذهباً ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع، قال فوجه رسول الله ﷺ نحو وادي القرى، وكان رفاعه بن زيد وهب لرسول الله ﷺ عبداً أسود يقال له مدغم، قال فخرجنا حتى إذا كنا بوادي القرى فبينما مدغم يحيط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خير من الغنائم لم تُصبها المقاسم، تشتعل عليه ناراً»، فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك أو شراكين إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شراك من نار أو شراك من نار»^(١).

أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حيان عن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: توفي رجل يوم خير فذكروه لرسول الله ﷺ قال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «إن صاحبكم قد غلّ في سبيل الله» قال: ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرزات اليهود يساوين درهين^(٢).

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب المروزي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قَدِم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ على المنبر فقال: «ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي، فهلا جلس في بيت أمه أو في بيت أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا، فوالذي نفسي بيده لا يأخذ / أحد منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبة إن كان بغيراً له رُغاء أو ٧٢/ب

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب هل يدخل في الأيمان والنذور: الأرض والغنم... ٥٩٣/١١، ومسلم في الإيمان، باب غلط تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون برقم (١١٥): ١٠٨/١. والمصنف في شرح السنة: ١١٦/١١.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في تعظيم الغلول: ٣٨/٤، والنسائي في الجنائز، باب الصلاة على من غل: ٤/٦٤، وابن ماجه في الجهاد، باب الغلول برقم (٢٨٤٨): ٩٥٠/٢، ومالك في الموطأ: ٤٥٨/٢، وأحمد: ١١٤/٤، ١٩٢/٥. والمصنف في شرح السنة: ١١٧/١١.

أَفَمِنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَا وَهُ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَصِيرُ ﴿١١٣﴾
هُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١١٤﴾

بقرة لها خُوار أو شاة تُعبر»، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه، ثم قال: «اللهم هل بلغت»^(١).

وروى قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: «لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول، ومن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يوم القيامة»^(٢).

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ فاحرقوا متاعه واضربوه»^(٣).

وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ حَرَقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ»^(٤). قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

﴿أَفَمِنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ﴾، وترك الغلول، ﴿كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ﴾، فعل، ﴿وَمَا وَهُ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَصِيرُ﴾.

(١) أخرجه البخاري في الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعله: ٢٢٠/ ٥، وفي الجمعة وفي الحيل وفي الزكاة والأيمان والنذور... ومسلم في الإمارة، باب تحريم هدايا العمال برقم (١٨٣٢): ٤/ ١٤٦٣ — ١٤٦٤. والمصنف في شرح السنة: ٥/ ٤٩٦ — ٤٩٧.

(٢) أخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في هدايا الأمراء: ٤/ ٥٦٤، وقال: حديث معاذ حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث أبي أسامة عن داود الأودي. وداود بن يزيد الأودي: ضعيف (التقريب: ١/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في عقوبة الغال: ٤/ ٣٩ — ٤٠، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به: ٥/ ٢٩، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال ولم يأمر فيه بحرق متاعه. وأخرجه الدارمي في السير، باب في عقوبة الغال: ٢/ ٢٣١ بلفظ: «من وجد تموه غل فاضربوه واحرقوا متاعه» وصححه الحاكم في المستدرک: ٢/ ١٢٨، ووافقه الذهبي فقال: صحيح. وأخرجه سعيد بن منصور في السنن: ٢/ ٢٦٩. قال المنذري في تهذيب السنن: ٤/ ٤٠ «وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل: إنه انفرد به وقال البخاري: وعامة أصحابنا يمتحنون بهذا في الغلول، وهذا باطل ليس بشيء». وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ، والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك، وصحح أبو داود وقفه.

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب عقوبة الغال: ٤/ ٤١. وقال: وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم أسمعه منه: «ومنعه سهمه» وقال ابن القيم رحمه الله: وعلة هذا الحديث أنه من رواية زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب، وزهير هذا ضعيف، قال البيهقي: وزهير هذا يقال: هو مجهول وليس بالمكي، وقد رواه أيضاً مرسلاً.

وأخرجه الحاكم في المستدرک: ٢/ ١٣١ وقال: حديث غريب صحيح ولم يخرجاه. وكذا قال الذهبي. وقال الشوكاني: «أخرجه أيضاً: الحاكم والبيهقي، وفي إسناده: زهير بن محمد وهو الخراساني نزيل مكة. وقال البيهقي: يقال هو غيره وأنه مجهول، وقد رواه أيضاً أبو داود من وجه آخر عن زهير موقوفاً. قال في الفتح: وهو الراجح». انظر: نيل الأوطار: ٩/ ٢٢٦.

لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ
وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ
مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ أَوَلَمَّْا أَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ
أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾

﴿هُم دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾، يعني: ذو درجات عند الله، قال ابن عباس رضي الله عنهما: يعني من أتبع رضوان الله ومن بآء بسخط من الله مُختلفوا المنازل عند الله، فلمن أتبع رضوان الله الثواب العظيم، ولن بآء بسخط من الله العذاب الأليم. ﴿والله بصير بما يعملون﴾.

﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾، قيل: أراد به العرب لأنه ليس حي من أحياء العرب إلا وله فيهم نسب إلا بني ثعلبة، دليله قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ وقال الآخرون: أراد به جميع المؤمنين، ومعنى قوله تعالى: ﴿مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أي: بالإيمان والشفقة لا بالنسب، ودليله قوله تعالى: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم)، ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾.

﴿أَوَلَمَّْا﴾ أي: حين ﴿أَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ﴾، بأحد، ﴿قَدْ أَصَابَكُمْ مِثْلَيْهَا﴾، يوم بدر، وذلك أن المشركين قتلوا من المسلمين يوم أحد سبعين وقتل المسلمون منهم بيد سبعين وأسروا سبعين، ﴿قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا﴾، من أين لنا هذا القتل والهزيمة ونحن مسلمون ورسول الله ﷺ فينا؟ ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ روى عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: إن الله قد كره ما صنع قومك في أخذهم الفداء من الأسارى، وقد أمرك أن تخبرهم بين أن يقدموا فتضرب أعناقهم، وبين أن يأخذوا الفداء على أن يقتل منهم عدتهم فذكر ذلك رسول الله ﷺ للناس، فقالوا: يارسول الله عشائرتنا وإخواننا، لا بل نأخذ فداءهم فنقوى بها على قتال عدونا، ويستشهد منا عدتهم، [فقتل منهم يوم أحد] (١) سبعون من أسارى أهل بدر، فهذا معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ (٢) أي: بأخذكم الفداء واختياركم القتل، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

(١) زيادة من (ب).

(٢) أخرجه الطبري في التفسير: ٣٧٦/٧، وابن حبان، مختصراً، في موارد الظلمات ص (٤١١) وذكره ابن كثير في التفسير وقال: وهكذا رواه النسائي والترمذي من حديث أبي داود الحفري عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وروى أبو أسامة عن هشام نحوه، وروى عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي ﷺ.

انظر تفسير ابن كثير: ٤٢٦/١، تحفة الأحوذى: ١٨٨/٥.

وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ فَيَا ذِينَ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٦﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا
 وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَتَّبِعُنَاكُمْ هُمْ
 لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿٣٧﴾ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ
 أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣٨﴾ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿٣٩﴾

﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ﴾، بأحد من القتل والجرح والهزيمة، ﴿فَيَا ذِينَ اللَّهِ﴾، أي: بقضائه وقدره، ﴿وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، أي: لتمييز، وقيل ليرى.

﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، أي: لأجل دين الله وطاعته، ﴿أَوْ ادْفَعُوا﴾، عن أهلكم وحريمكم، وقال السدي: أي كثروا سواد المسلمين ورابطوا إن لم تُقاتلوا يكون ذلك دفعاً وقمعاً للعدو، ﴿قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَتَّبِعُنَاكُمْ﴾، وهم عبد الله بن أبي وأصحابه الذين انصرفوا عن أحد وكانوا ثلاثمائة، قال الله تعالى: ﴿هَمَّ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ﴾ أي: إلى الكفر يومئذ أقرب ﴿مِنْهُمْ﴾ للإيمان ﴿أَي: إِلَى الْإِيمَانِ﴾^(١)، ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾، يعني: كلمة الإيمان ﴿مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾.

﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ﴾، في التَّسْبُّ لا في الدين وهم شهداء أحد ﴿وَقَعَدُوا﴾ يعني: قعد هؤلاء القائلون عن الجهاد ﴿لَوْ أَطَاعُونَا﴾، وانصرفوا عن محمد ﷺ وقعدوا في بيوتهم ﴿مَا قُتِلُوا قُلْ﴾، لهم يا محمد، ﴿فَادْرَءُوا﴾، فادفعوا، ﴿عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، إن الحذر لا يغني عن القدر. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ الآية، قيل: نزلت في شهداء بدر^(٢) وكانوا أربعة عشر رجلاً ثمانية من الأنصار وستة من المهاجرين.

وقال الآخرون: نزلت في شهداء أحد وكانوا سبعين رجلاً أربعة من المهاجرين حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وعثمان بن شماس وعبد الله بن جحش وسائرهم من الأنصار^(٣).

(١) زيادة من (ب).

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٣٩٠/٧ الدر المنثور للسيوطي: ٣٧٢/٢.

(٣) عزاه السيوطي لسعيد بن منصور وهو عنده في السنن في الجهاد، باب جامع الشهادة: ٣١٩/٢، وعبد بن حميد وابن أبي حاتم. الدر المنثور: ٣٧١/٢، وانظر أسباب النزول ص (١٦٣).

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى أنا حاجب بن أحمد الطوسى أنا محمد بن حماد أنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال: سألتنا عبد الله (هو ابن مسعود) رضي الله عنهما عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحياءٌ عند ربِّهم يُرزقون﴾ الآية، قال أما أنا قد سألتنا عن ذلك فقال: «أرواحهم كطير خضر» ويروى «في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرُّحُ في الجنة في أيها شاءت ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش فبينما هم كذلك إذ اطلع عليهم ربُّك اطلاعةً فقال: سلوني ما شئتم فقالوا: يارب كيف نسألك ونحن نسرُّحُ في الجنة في أيها شئنا؟، فلما رأوا أن لا يُتركوا من أن يسألوا شيئاً قالوا: إنا نسألك أن تردَّ أرواحنا إلى أجسادنا نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أنهم لا يسألون إلا هذا تركوا»^(١).

أخبرنا أبو سعيد الشريحي أنا أبو إسحق الثعلبي أنا عبد الله بن حامد أخبرنا أحمد بن محمد بن شاذان أنا جيعوية أنا صالح بن محمد أنا سليمان بن عمرو عن إسماعيل بن أمية عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال: رسول الله ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ يَوْمَ أُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ وَتَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا وَتَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَلَمَّا رَأَوْا طَيْبَ مَقِيلِهِمْ وَمَطْعَمَهُمْ وَمَشْرَبَهُمْ وَرَأَوْا مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ، قَالُوا: يَا لَيْتَ قَوْمُنَا يَعْلَمُونَ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ التَّعِيمِ وَمَا صَنَعَ اللَّهُ بِنَا كَيْ يَرْغَبُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَتَكَلَّفُوا عَنْهُ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا نَخْبِرُ عَنْكُمْ وَمُبَلِّغُ إِخْوَانَكُمْ فَفَرَحُوا بِذَلِكَ وَاسْتَبَشَرُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾»^(٢).

سمعتُ عبد الواحد بن أحمد المليحي قال: سمعتُ الحسن بن أحمد القتيبي^(٣) قال: سمعتُ محمد^(٤) ابن عبد الله بن يوسف قال: سمعتُ محمد بن إسماعيل البكري قال: سمعتُ يحيى بن حبيب بن عري

(١) أخرجه مسلم في الإمامة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة... برقم (١٨٨٧) ٣/ ١٥٠٢. والمصنف في شرح السنة: ٣٦٤/١٠.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب فضل الشهادة: ٣/ ٣٧٣ - ٣٧٤، قال المنذري: وذكر الدارقطني أن عبد الله بن إدريس تفرد به عن محمد بن إسحاق وغيره برويه عن ابن إسحاق، لا يذكر فيه سعيد بن جبير.

وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٢/ ٨٨، ٢٩٧ وصححه على شرط مسلم، والإمام أحمد في المسند: ١/ ٢٦٦ عن ابن عباس. والطبري في التفسير: ٢٨٥/٧، وانظر ما كتبه الشيخ أحمد شاكر عن الحديث في الموضع نفسه.

وعزاه ابن حجر في الكافي الشاف ص (٣٤) لابن أبي شيبة وأبي يعلى والبخاري، كلهم من حديث ابن عباس به، وأتم منه. وأصل الحديث عند مسلم من حديث ابن مسعود السابق.

وعزاه السيوطي أيضاً لعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في الدلائل. انظر: الدر المنثور: ٢/ ٣٧١، وذكره ابن كثير في التفسير: ٤٢٨/١، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مختصر سنن أبي داود: ٣/ ٣٧٤.

(٣) في أ: «الليثي».

(٤) في أ: «أحمد».

قال: سمعتُ موسى بن إبراهيم قال: سمعتُ طلحة بن خراش قال: سمعتُ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: لقيني رسول الله ﷺ فقال لي: «يا جابر ما لي أراك منكسراً؟ قلتُ يا رسول الله استشهد أبي وترك عيلاً وديناً، قال: «أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: / «ما كلم الله تعالى أحداً قط إلا من وراء حجاب، وإنه أحيا أباك فكلّمه كفاحاً، قال: يا عبدي تمنّ علي أعطك، قال: ياربّ أحييني فأقتل فيك الثانية، قال الرب تبارك وتعالى: إنه قد سبق منّي أنهم لا يرجعون، فأنزلت فيهم ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً﴾^(١).

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقى أنا أبو الحسن الطيسفوني أنا عبد الله بن عمر الجوهري أنا أحمد بن علي الكشميني أنا علي بن حجر أنا إسماعيل بن جعفر أنا حميد عن أنس رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبيد يموت، له عند الله خير، يحب أن يرجع إلى الدنيا، وأن له الدنيا وما فيها، إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يحب أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى»^(٢).

وقال قوم: نزلت هذه الآية في شهداء بئر معونة^(٣)، وكان سبب ذلك على ما روى محمد بن إسحاق عن أبيه إسحاق بن يسار عن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم وعن حميد الطويل عن أنس بن مالك وغيرهم من أهل العلم قال: قدم أبو براء عامر ابن مالك بن جعفر، مُلاعِبُ الأُسنة، وكان سيد بني عامر بن صعصعة، على رسول الله ﷺ المدينة وأهدى إليه هدية، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبلها، وقال لا أقبل هدية مشرك، فأسلم إن أردت أن أقبل هديتك؟ ثم عرض عليه الإسلام، وأخبره بما له فيه وما أعد الله للمؤمنين، وقرأ عليه القرآن فلم يُسلم، ولم يبعد وقال: يا محمد إن الذي تدعو إليه حسن جميل فلو بعثت رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد فيدعونهم إلى أمرك رجوت أن يستجيبوا لك.

فقال رسول الله ﷺ: «إني أخشى عليهم أهل نجد».

فقال أبو البراء: أنا لهم جار فابعثهم فليدعوا الناس إلى أمرك.

فبعث رسول الله ﷺ المنذر بن عمرو أخا بني ساعدة في سبعين رجلاً من خيار المسلمين منهم

(١) أخرجه الترمذي في التفسير، تفسير سورة آل عمران: ٣٦٠/٨ - ٣٦١ وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ولا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم، وابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية.. برقم (١٩٠): ٦٨/١، وفي الجهاد أيضاً، وابن أبي عاصم في السنة: ٢٦٧/١، وصححه الحاكم في المستدرک: ٢٠٣/٣ وتعبه الذهبي فقال: فيض بن وثيق: كذاب، وزاد السيوطي نسبه للطبراني وابن خزيمة وابن مردويه والبيهقي في الدلائل «الدر المنثور: ٣٧١/٢» وأخرجه الواحدي بسنده في أسباب النزول ص(١٦٢).

وقال الألباني في تخریج السنة: إسناده حسن، رجاله صدوقون على ضعف في موسى بن إبراهيم بن كثير.

(٢) أخرجه مسلم في الإمامة، باب فضل الشهادة في سبيل الله، برقم (١٨٧٧): ١٤٩٨/٣، والمصنف في شرح السنة: ٣٦٨/١٠.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٣٩٢/٧، أسباب النزول للواحدي ص(١٦٣).

الحارث بن الصَّمَّة وحَرام بن ملحان وعروة بن أسماء بن الصلت السلمي ونافع بن يزيد بن ورقاء الخزاعي وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر رضي الله عنه، وذلك في صفر سنة أربع من الهجرة على رأس أربعة أشهر من أحد فساروا حتى نزلوا بئر معونة وهي أرض بين أرض بني عامر وحرة بني سليم فلما نزلوها، قال بعضهم لبعض أيكم يبلغ رسالة رسول الله ﷺ أهل هذا الماء؟ فقال حرام بن ملحان: أنا. فخرج بكتاب رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيل، وكان على ذلك الماء فلما أتاهم حرام بن ملحان لم ينظر عامر بن الطفيل في كتاب رسول الله ﷺ، فقال حرام بن ملحان: يا أهل بئر معونة إني رسول رسول الله إليكم إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فآمنوا بالله ورسوله، فخرج إليه رجل من كسر البيت برمح فضرب به في جنبه حتى خرج من الشق الآخر، فقال: الله أكبر فزت ورب الكعبة.

ثم استصرخ عامر بن الطفيل بني عامر على المسلمين فأبوا أن يجيبوه إلى ما دعاهم إليه وقالوا: لن نخفر أباً براء قد عقد لهم عقداً وجواراً ثم استصرخ عليهم قبائل من بني سليم — غُصَيَّة ورِغْلًا وذكووان — فأجابوه فخرجوا حتى غشوا القوم فأحاطوا بهم في رحالهم، فلما رأوهم أخذوا السيوف فقاتلوهم حتى قُتلوا من عند آخرهم إلا كعب بن زيد فإنهم تركوه وبه رمق فارتث من بين القتلى، فضلوه فيهم^(١) فعاش حتى قُتل يوم الخندق، وكان في سرح القوم عمرو بن أمية الضمري ورجل من الأنصار أحد بني عمرو بن عوف فلم ينههما بمصاب أصحابهما إلا الطير تحوم على المعسكر! فقالا: والله إن لهذا الطير لشأناً فأقبلا لينظرا فإذا القوم في دمائهم وإذا الخيل التي أصابتهم واقفة، فقال الأنصاري لعمرو ابن أمية الضمري: ماذا ترى؟ قال: أرى أن نلحق برسول الله ﷺ فنخبره، فقال الأنصاري الله أكبر^(٢) لكنني ما كنت لأرغب بنفسي عن موطن قُتل فيه المنذر بن عمرو، ثم قاتل القوم حتى قُتل، وأخذوا عمرو ابن أمية الضمري، أسيراً فلما أخبرهم أنه من مُضر أطلقه عامر بن الطفيل، وجزَّ ناصيته وأعتقه عن رقية زعم أنها كانت على أمه، فقَدِم عمرو بن أمية على رسول الله ﷺ وأخبره الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «هذا عمل أبي براء قد كنت لهذا كارهاً متخوفاً»، فبلغ ذلك أبا براء فشق عليه إخفاق عامر إياه، وما أصاب رسول الله ﷺ بسببه وجواره.

وكان فيمن أُصيب عامر بن فهيرة، فروى محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه أن عامر بن الطفيل كان يقول: من الرجل منهم لما قتل رأيته رُفِعَ بين السماء والأرض حتى رأيت السماء من دونه؟ قالوا: هو عامر بن فهيرة، ثم بعد ذلك حمل ربيعة بن أبي براء على عامر بن الطفيل فطعنه على فرسه فقتله^(٣).

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) انظر: السيرة النبوية لابن هشام مع الروض الأنف: ١٧٤/٢ — ١٧٦.

فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ
أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧﴾

أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا عبد الأعلى بن حماد أنا يزيد بن زريع أنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك: «أن رجلاً وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله ﷺ على عدو لهم فأمدّهم بسبعين من الأنصار كنا نسميمهم القراء في زمانهم، وكانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل، حتى كانوا يبرئ معونة قتلهم وغدروا بهم، فبلغ النبي ﷺ فقتنت شهراً يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب على رغيل وذكوان وعصية وبني لحيان.

قال أنس رضي الله عنه: فقرأنا فيهم قرآناً، ثم إن ذلك رُفع: بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا»^(١) ثم نُسخَت (رفع بعدما قرأناه)^(٢) زماناً وأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً﴾ الآية.

وقيل: إن أولياء الشهداء كانوا إذا أصابتهم نعمة تحسروا على الشهداء، وقالوا: نحن في النعمة وآباؤنا وأبنائنا وإخواننا في القبور، فأنزل الله تعالى تنفيساً عنهم وإخباراً عن حال قتلهم^(٣) ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾ ولا تظننَّ ﴿الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قرأ ابن عامر ﴿قُتِلُوا﴾ بالتشديد، والآخرون بالتخفيف ﴿أَمْواتاً﴾ كأَمْوات من لم يُقتل في سبيل الله ﴿بَلْ أحياءٌ عند ربهم﴾، قيل أحياء في الدُّنْيَا، وقيل: في الذكر، وقيل: لأنهم يرزقون ويأكلون ويتمتعون بالأحياء، وقيل: لأن أرواحهم تركع وتسجد كل ليلة تحت العرش إلى يوم القيامة، وقيل: لأن الشهيد لا يبلى في القبر، ولا تأكله الأرض.

وقال عبيد بن عمير: مرَّ رسول الله ﷺ حين انصرف من أحد على مصعب بن عمير وهو مقتول فوقف عليه ودعا له / ثم قرأ ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾، ثم قال رسول الله ﷺ: «أشهد أن هؤلاء شهداء عند الله يوم القيامة، ألا فاثوهم وزورهم وسلّموا عليهم، فوالذي نفسي بيده لا يُسلم عليهم أحد إلى يوم القيامة إلا ردوا عليه»^(٤). ﴿يُورِثُونَ﴾، من ثمار الجنة وتُحَفِّها.

٧٣ب

﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، رزقه وثوابه، ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ﴾، ويفرحون، ﴿بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا﴾

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الرجيع ورغل وذكوان وبئر معونة: ٧ / ٣٨٥، ومسلم في المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، مختصراً، برقم (٦٧٧): ٤٦٨/١. والمصنف في شرح السنة: ١٣ / ٣٩٥ - ٣٩٦.

(٢) في «أ» جاءت العبارة هكذا: (فرغت بعد ما قرأناها).

(٣) انظر: أسباب النزول للواحدي، ص(١٦٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک: ٢ / ٢٤٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: كذا قال، وأنا أحسبه موضوعاً، وقطن لم يرو له البخاري، وعبد الأعلى: لم يخرجاه له.

﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ١٧١ الَّذِينَ
 اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا
 أَجْرٌ عَظِيمٌ ١٧٢

بهم من خلفهم﴾، من إخوانهم الذين تركوهم أحياء في الدنيا على مناهج الإيمان والجهاد لعلمهم أنهم إذا
 استشهدوا ولحقوا بهم ونالوا من الكرامة ما نالوا، فهم لذلك مستبشرون، ﴿أَنَّ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
 يَحْزَنُونَ﴾.

﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ﴾ أي: وبأن الله، وقرأ الكسائي بكسر الألف على
 الاستئناف.

﴿لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد حدثنا أبو إسحاق الهاشمي
 أنا أبو مصعب عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
 قال: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ
 الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ»^(١).

وقال: «والذي نفسي بيده لا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ — والله أعلم بمن يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ — إِلَّا جَاءَ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا لَوْنُ لَوْنِ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكِ»^(٢).

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزياتي أنا
 أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنا علي بن الحسن الداراجدي أنا عبد الله بن يزيد المقرئ أنا سعيد
 حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال
 رسول الله ﷺ: «الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ أَلَمَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ أَلَمَ الْقَرْصَةِ»^(٣).

= ورواه الطبراني في الأوسط عن جابر بن عبد الله. قال الهيثمي: وفيه عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة؛ وهو متروك. مجمع الزوائد:
 ١٢٣/ ٦.

(١) أخرجه البخاري في الخمس، باب قول النبي ﷺ «أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ»: ٢٢٠/ ٦، وفي التوحيد، باب «ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا
 المرسلين»: ٤٤١/ ١٣. ومسلم في الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، برقم (١٨٧٦): ٣/ ١٤٩٦.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة في الموضع السابق، والبخاري في الوضوء، باب ما يقع من النجاسات... ٣٤٤/ ١، وفي الجهاد، باب من
 يخرج في سبيل الله: ٢٠/ ٦، والمصنف في شرح السنة: ٣٦٥/ ١٠.

(٣) أخرجه النسائي في الجهاد، باب ما يجد الشهيد من الألم: ٣٦/ ٦، وابن ماجه في الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله برقم
 (٢٨٠٢): ٢/ ٩٣٧، والدارمي في الجهاد، باب فضل الشهيد: ٢/ ٢٠٥. وأحمد في المسند: ٢٩٧/ ٢، والمصنف في شرح السنة:

٣٦٥/ ١٠، وإسناده جيد.

قوله تعالى ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لَِّهِ وَالرَّسُولَ﴾ الآية، وذلك أن أبا سفيان وأصحابه لما انصرفوا من أحد فبلغوا الروحاء ندموا على انصرافهم وتلاوموا وقالوا: لا محمداً قتلتم ولا الكواعب أردفتم، قتلتموهم حتى إذا لم يبق إلا الشريد تركتموهم؟ ارجعوا فاستأصلوهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأراد أن يهرب العدو، ويُرِيهم من نفسه وأصحابه قوة فندب أصحابه للخروج في طلب أبي سفيان، فانتدب عصابةً منهم مع ما بهم من الجرح والقرح الذي أصابهم يوم أحد ونادى منادي رسول الله ﷺ: ألا لا يخرجن معنا أحدًا إلا من حضرَ يومنا بالأمس، فكلمه جابر بن عبد الله، فقال: يا رسول الله إن أبي كان قد خلفني على أخوات لي سبع، وقال لي يا بني إنه لا ينبغي لي ولا لك أن نترك هؤلاء النسوة لا رجلَ فيهن، ولستُ بالذي أؤثرُك على نفسي في الجهاد مع رسول الله ﷺ، فتخلفَ على أخواتك، فتخلفَ عليهن، فأذن له رسول الله ﷺ فخرج معه.

وإنما خرج رسول الله ﷺ مُرهباً للعدو، وليبلغهم أنه خرج في طلبهم فيظنوا به قوة وأن الذي أصابهم لم يؤهّنهم فينصرفوا.

فخرج رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن ابن عوف وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبو عبيدة بن الجراح في سبعين رجلاً رضي الله عنهم حتى بلغوا حمراء الأسد، وهي من المدينة على ثمانية أميال^(١).

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعبد الله بن الزبير: يابن أختي أما والله إن أباك وجدك — تعني أبا بكر والزبير — لَمِنَ الذين قال الله عز وجل فيهم: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لَِّهِ وَالرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾^(٢)، فمرّ برسول الله ﷺ معبد الخزاعي بحمراء الأسد وكانت خزاعة — مُسلمهم وكافرهم — عيبة نصح رسول الله ﷺ بتهامة، صفقتهم معه لا يُخفون عنه شيئاً كان بها، ومعبد يومئذٍ مشرك، فقال: يا محمد والله لقد عزّ علينا ما أصابك في أصحابك، ولوددنا أن الله تعالى كان قد أعفأك منهم، ثم خرج من عند رسول الله ﷺ، حتى لقي أبا سفيان ومن معه بالروحاء قد أجمعوا الرجعة إلى رسول الله ﷺ، وقالوا: لقد أصبنا جُلَّ أصحابه وقادتهم لنكرنَ على بقيتهم، فلنفرغن منهم، فلما رأى أبو سفيان معبداً قال: ما وراءك يا معبد؟ قال: محمد قد خرج في أصحابه يطلبكم في جمع لم أر مثله قط، يتحرقون عليكم تحرقاً، قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم وندموا على صنيعهم، وفيهم من الحقن عليكم شيء لم أر مثله قط، قال: ويملك ما تقول؟ قال: والله ما أراك ترحل حتى ترى نواصي الخيل،

(١) انظر: سيرة ابن هشام: ١٤٣/٢ — ١٤٤، تفسير الطبري: ٤٠٠/٧ — ٤٠١.

(٢) حديث صحيح أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي: ٢٩٨/٢ وهو في الصحيحين باختلاف في توجيه الخطاب لعروة بن الزبير، أخرجه البخاري في المغازي، باب (الذين استجابوا لله والرسول): ٣٧٣/٧، ومسلم.

قال: فوالله لقد أجمعنا الكرة عليهم، لنستأصل بقيتهم، قال: فإني والله أنهاك عن ذلك، فوالله لقد حملني ما رأيْتُ على أن قلت فيه آياتاً:

كَأَدَتْ تُهْدُ مِنْ الْأَصْوَاتِ رَاجِلَتِي * إِذْ سَالَتْ الْأَرْضُ بِالْجُرْدِ الْأَبَائِلِ

فذكر آياتاً فرد ذلك أبا سفيان ومن معه.

(١) ومَرَّ به ركب من عبد القيس، فقال: أين تريدون؟ قالوا: نريد المدينة، قال: (ولم؟ قالوا: نريد الميرة) قال: فهل أنتم مبلَّغون عني محمداً رسالةً وأحمل لكم إبلكم هذه زيباً بعكاظ غداً إذا وافيتمونا؟ قالوا: نعم، قال: فإذا جئتموه فأخبروه أنا قد أجمعنا السير إليه وإلى أصحابه لنستأصل بقيتهم، وانصرف أبو سفيان إلى مكة، ومَرَّ الركب برسول الله ﷺ وهو بحمراء الأسد فأخبروه بالذي قال أبو سفيان، فقال رسول الله ﷺ وأصحابه: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»، ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة بعد الثالثة (٢). هذا قول أكثر المفسرين.

وقال مجاهد وعكرمة: نزلت هذه الآية في غزوة بدر الصغرى، وذلك أن أبا سفيان يوم أحد حين أراد أن ينصرف قال: يا محمد موعد ما بيننا وبينك موسم بدر الصغرى لقابل إن شئت، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك بيننا وبينك إن شاء الله» فلما كان العام المقبل خرج أبو سفيان في أهل مكة حتى نزل مجنة من ناحية مَرَّ الظهران، ثم ألقى الله الرعب في قلبه فبدا له الرجوع فلقي نعيم بن مسعود الأشجعي وقد قدم معتمراً فقال له أبو سفيان: يا نعيم إني قد واعدتُ محمداً وأصحابه أن نلتقي بموسم بدر الصغرى، وإن هذا عام جدب ولا يُصلحنا إلا عام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن، وقد بدا لي أن لا أخرج إليها، وأكره أن يخرج محمد ولا أخرج أنا فيزيدهم ذلك جرأة ولأن يكون الخلف من قبلهم أحب إلي من أن يكون من قبلي، فالحق بالمدينة فنبطهم وأعلمهم أنني في جمع كثير لا طاقة لهم بنا، ولك عندي عشرة من الإبل أضعها لك على يدي سهيل بن عمرو ويضمنها، قال: فجاء سهيل فقال له نعيم يا أبا يزيد: أتضمن لي هذه القلائص وأنطلق إلى محمد وأتبطه؟ قال: نعم، فخرج نعيم حتى أتى المدينة / فوجد الناس يتجهزون لميعاد أبي سفيان فقال: أين تريدون؟ فقالوا: واعدنا أبو سفيان بموسم بدر الصغرى أن نقتل بها، فقال: بئس الرأي رأيتم، أتوكم في دياركم وقراركم فلم يفلت منكم إلا الشريد، فتريدون أن تخرجوا وقد جمعوا لكم عند الموسم، والله لا يفلت منكم أحد، فكره أصحاب رسول الله ﷺ الخروج، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأخرجنَّ ولو وحدي»، فأما الجبان فإنه رجع، وأما الشجاع فإنه تأهب للقتال، وقال: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

(١) جاءت العبارة في المطبوعة محرقة هكذا: (ولم يقولوا نريد الميرة)، والتصحيح من تفسير الطبري.

(٢) انظر: سورة ابن هشام: ٢ / ١٤٤، تفسير الطبري: ٤٠٦/٧ - ٤٠٩.

الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا
حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّ لَهُمْ سُوءٌ
وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾

فخرج رسول الله ﷺ في أصحابه حتى وافوا بدرًا الصغرى، فجعلوا يلقون المشركين ويسألونهم عن قريش فيقولون قد جمعوا لكم يريدون أن يُرعبوا المسلمين فيقول المؤمنون: حسبنا الله ونعم الوكيل، حتى بلغوا بدرًا وكانت موضع سوق لهم في الجاهلية يجتمعون إليها في كل عام ثمانية أيام، فأقام رسول الله ﷺ بيده ينتظر أبا سفيان وقد انصرف أبو سفيان من بجنة إلى مكة، فلم يلق رسول الله ﷺ وأصحابه أحدًا من المشركين، ووافقوا السوق وكانت معهم تجارات ونفقات فباعوا وأصابوا بالدرهم درهمين، وانصرفوا إلى المدينة سالمين غانمين^(١)، فذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لََّ وَالرَّسُولَ﴾ أي أجابوا، وحل ﴿الَّذِينَ﴾ خفض على صفة المؤمنين تقديره: إنَّ الله لا يُضيع أجر المؤمنين المستجيبين لله والرسول، ﴿مِّنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾، أي: (نالهم الجراح)^(٢)، تم الكلام هاهنا ثم ابتداء فقال: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ﴾ بطاعة رسول الله ﷺ وإجابته إلى الغزو، ﴿وَاتَّقُوا﴾، معصيته ﴿أَجْرَ عَظِيمٍ﴾.

﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ وحل ﴿الَّذِينَ﴾ خفض أيضاً مردوداً على الذين الأول وأراد بالناس: نعيم ابن مسعود، في قول مجاهد وعكرمة فهو من العام الذي أريد به الخاص كقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ يعني: محمداً ﷺ وحده، وقال محمد بن إسحاق وجماعة: أراد بالناس الركب من عبد القيس، ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾، يعني أبا سفيان وأصحابه، ﴿فَاخْشَوْهُمْ﴾، فخافوهم واحذروهم، فإنه لا طاقة لكم بهم، ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ تصديقاً وبقيناً وقوة ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ أي: كافينا الله، ﴿وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾، أي: الموكل إليه الأمور، فعيل بمعنى مفعول.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أخبرنا أحمد بن يونس أخبرنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ قالها إبراهيم حين ألقى في النار وقالها محمد ﷺ حين قالوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾^(٣).

﴿فَأَنْقَلَبُوا﴾، فانصرفوا، ﴿بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ بعافية لم يلقوا عدواً ﴿وَفَضْلٍ﴾ تجارة وريح وهو ما أصابوا

(١) انظر تفسير الطبري: ٤١١/٧ - ٤١٢، وقد رجح القول الأول وهو قول أكثر المفسرين: ٤١٢/٧ - ٤١٣.

(٢) في ب (نالهم الجراح).

(٣) أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة آل عمران، باب «الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم»: ٢٢٩/٨.

إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُ ۚ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾
وَلَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ
لَهُمْ حِطًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَن
يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ
لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾

في السوق ﴿لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ﴾ لم يصيبهم أذى ولا مكروه، ﴿وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ﴾ في طاعة الله وطاعة
رسوله، وذلك أنهم قالوا: هل يكون هذا غزواً فأعطاهم الله ثواب الغزو ورضي عنهم، ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ
عَظِيمٍ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ﴾، يعني: ذلك الذي قال لكم: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ
فَاخْشَوْهُمْ﴾، من فعل الشيطان ألقى في أفواههم ليرهبوهم ويحبنوا عنهم، ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُ﴾، أي
يخوفكم بأوليائه، وكذلك هو في قراءة أبي بن كعب يعني: يخوف المؤمنين بالكافرين، قال السدي: يعظم
أوليائه في صدورهم ليخافوهم، يدل عليه قراءة عبد الله بن مسعود ﴿يَخَوِّفُكُمْ أَوْلِيَآءَهُ﴾، ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ
وَخَافُوا﴾، في ترك أمري ﴿إِنْ كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾، مصدقين بوعدي فإني متكفل لكم بالنصرة والظفر.

قوله عز وجل: ﴿وَلَا يَحْزُنُكَ﴾، قرأ نافع ﴿يَحْزُنُكَ﴾ بضم الياء وكسر الزاي، وكذلك جميع القرآن
إلا قوله (لا يحزنهم الفزع الأكبر)، ضده أبو جعفر، وهما لغتان: حزن يحزن وأحزن يحزن، إلا أن اللغة
الغالبة حزن يحزن، ﴿الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾، قال الضحاك: هم كفار قريش، وقال غيره: هم
المنافقون يسارعون في الكفر بمظاهرة الكفار. ﴿إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾، بمسارعتهم في الكفر، ﴿يُرِيدُ
اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِطًّا فِي الْآخِرَةِ﴾، نصيباً في ثواب الآخرة، فلذلك حذّهم حتى سارعوا في الكفر،
﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا﴾، استبدلوا ﴿الْكَفْرَ بِالْإِيمَانِ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ وإنما يضرون أنفسهم،
﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، قرأ حمزة هذا والذي بعده بالتاء فهما، وقرأ الآخرون بالياء، فمن قرأ
بالياء ﴿فَالَّذِينَ﴾ في محل الرفع على الفاعل تقديره^(١): ولا يحسبن الكفار إملأنا لهم خيراً، ومن قرأ بالتاء

(١) ساقط من (ب).

مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تَوَمَّنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧١﴾

يعني: ولا تحسبن يا محمد الذين كفروا، وإنما نصب على البذل من الذين، ﴿إِنَّمَا نُمِلِي لَهُمْ خَيْرَ لَأَنْفُسِهِمْ﴾، والإملاء الإمهال والتأخير، يقال: عشت طويلاً حميداً وتملت حيناً، ومنه قوله تعالى: ﴿واهجرني ملياً﴾ (مريم - ٤٦) أي: حيناً طويلاً، ثم ابتداء فقال: ﴿إِنَّمَا نُمِلِي لَهُمْ﴾، نملهم ﴿لِيَزِدُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾.

قال مقاتل: نزلت في مشركي مكة، وقال عطاء: في قريظة والنضير.

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله القفال أنا أبو منصور أحمد بن الفضل البرؤنجردي أنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي أنا محمد بن يونس أنا أبو داود الطيالسي أنا شعبة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ أي الناس خير؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله»، قيل: فأبي الناس شر؟ قال: «من طال عمره وساء عمله»^(١).

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾، اختلفوا فيها، فقال الكلبي: قالت قريش: يا محمد تزعم أن من خالفك فهو في النار والله عليه غضبان، وأن من اتبعك على دينك فهو في الجنة، والله عنه راضي، فأخبرنا بمن يؤمن بك وبمن لا يؤمن بك، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقال السدي: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضْتُ عَلَيَّ أُمِّي فِي صُورِهَا فِي الطِّينِ كَمَا عُرِضَتْ عَلَى آدَمَ، وَأَعْلِمْتُ مَنْ يُؤْمِنُ بِي وَمَنْ يَكْفُرُ بِي»، فبلغ ذلك المنافقين، فقالوا استهزاءً: زعم محمد أنه يعلم من يؤمن به ومن يكفر ممن لم يخلق بعد، ونحن معه وما يعرفنا، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقام على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال أقوام طعنوا في علمي لا تسألوني / عن شيء فيما بينكم وبين

٧٤/ب

(١) أخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن: ٦/ ٦٢٢ وقال: هذا حديث حسن صحيح، والدارمي في الرقاق، باب أي المؤمنين خير؟: ٢/ ٣٠٨، والحاكم في المستدرک: ١/ ٣٣٩، وصححه على شرط مسلم، وأخرج أيضاً عن جابر: «ألا أنبئكم بخياركم من شراركم؟ قالوا: بلى، قال: خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم عملاً» وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وله شاهد صحيح على شرط مسلم، ثم ذكر حديث أبي بكرة. وأخرجه الإمام أحمد: ٤/ ١٨٨، ١٩٠، ٤٠٥، ٤٣، ٤٤ وفي مواضع أخرى، والمصنف في شرح السنة: ١٤/ ٢٨٨، ٢٨٧، والطيالسي في المسند ص (١١٦).

الساعة إلا أنبأتكم به»، فقام عبد الله بن حذافة السهمي: فقال: مَنْ أبي يا رسول الله؟ قال: حذافة، فقام عمر فقال: يا رسول الله رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبالقرآن إماماً وبك نبياً فاعفُ عنا عفا الله عنك، فقال النبي ﷺ: «فهل أنتم متبهون؟» ثم نزل عن المنبر، فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١).

واختلفوا في حكم الآية ونظمها، فقال ابن عباس رضي الله عنهما والضحاك ومقاتل والكلبي وأكثر المفسرين: الخطاب للكفار والمنافقين، يعني ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ يا معشر الكفار والمنافقين من الكفر والنفاق ﴿حَتَّىٰ يُمَيِّزَ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾.

وقال قوم: الخطاب للمؤمنين الذين أخبر عنهم،، معناه: ما كان الله ليذركم يا معشر المؤمنين على ما أنتم عليه من التباس المؤمن بالمنافق، فرجع من الخبر إلى الخطاب.

﴿حَتَّىٰ يُمَيِّزَ﴾ قرأ حمزة والكسائي ويعقوب بضم الياء والتشديد وكذلك التي في الأنفال، وقرأ الباقون بالخفض، يقال: ماز الشيء يميزه مِيزاً ومِيزَةً تمييزاً إذا فَرَّقَهُ فامْتَازَ، وإنما هو بنفسه، قال أبو معاذ إذا فَرَّقْتَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، قُلْتَ: مَزْتَ مِيزاً فَإِذَا كَانَتْ أَشْيَاءُ، قُلْتَ: مِيزَتَهَا تَمِيزاً، وكذلك إذا جَعَلْتَ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ شَيْعَيْنِ قُلْتَ: فَرَّقْتَ بِالْتَخْفِيفِ، وَمِنْهُ فَرَقَ الشَّعْرَ، فَإِنْ جَعَلْتَهُ أَشْيَاءَ، قُلْتَ: فَرَّقْتَهُ تَفْرِيقاً، وَمَعْنَى الْآيَةِ حَتَّىٰ يُمَيِّزَ الْمُنَافِقَ مِنَ الْمَخْلَصِ، فَمِيزَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يَوْمَ أَحَدٍ حَيْثُ أَظْهَرُوا النِّفَاقَ وَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وقال قتادة: حتى يميز الكافر من المؤمن بالهجرة والجهاد.

وقال الضحاك: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ في أصلاب الرجال وأرحام النساء يا معشر المنافقين والمشركين حتى يفرق بينكم وبين من في أصلابكم وأرحام نسائكم من المؤمنين، وقيل: ﴿حَتَّىٰ يُمَيِّزَ الْخَيْثَ﴾ وهو المذهب ﴿مِنَ الطَّيِّبِ﴾ وهو المؤمن، يعني: حتى يحط الأوزار عن المؤمن بما يصيبه من نكبة ومحنة ومصيبة، ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾، لأنه لا يعلم الغيب^(٢) أحدٌ غيره، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ فيُطْلِعُهُ عَلَى بَعْضِ عِلْمِ الْغَيْبِ، نظيره قوله تعالى: «عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ» (سورة الجن الآيتان: ٢٦، ٢٧).

وقال السدي: معناه وما كان الله ليطلع محمداً ﷺ على الغيب ولكن الله اجتباها، ﴿فَأَمَّاؤُا بِاللَّهِ

(١) ذكره الواحدي بدون سند عن السدي إلى قوله: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام... انظر: أسباب النزول ص (١٦٥)، وأخرج الإمام أحمد في المسند: ١٦٢/٣ عن أنس أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر، فلما سلم قام على المنبر... دون أن يذكر أن نزول الآية كان عقب ذلك. وأخرجه ابن عبد البر بسنده عن أنس، في أسد الغابة: ٢١٢/٣. وانظر: الإصابة لابن حجر: ٥٧/٤.

(٢) ساقطة من (أ).

وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ
سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ
خَيْرٌ ۝١٨۰

وَرُسُلُهُ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ.

﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم﴾، أي: ولا يحسبن الباخلون
البخل خيراً لهم، ﴿بل هو﴾، يعني: البخل، ﴿شر لهم سيطوقون﴾، أي: سوف يطوقون ﴿ما بخلوا به
يوم القيامة﴾، يعني: يجعل ما منعه من الزكاة حيةً تطوق في عنقه يوم القيامة تنهشه من فوقه^(١) إلى
قدمه، وهذا قول ابن مسعود وابن عباس وأبي وائل والشعبي والسدي.

أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل
أنا علي بن عبد الله المدني أنا هاشم بن القاسم أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي
صالح السمان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم
القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه، يعني شذقيه، ثم يقول: أنا مالك أنا
كنزك، ثم تلا: ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون﴾ الآية»^(٢).

أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل
أنا عمرو بن حفص بن غياث أنا أبي أنا الأعمش عن المعمر بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال:
انتهيت إليه، يعني: النبي ﷺ قال^(٤). «والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره أو كما حلف، ما من
رجل يكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما يكون وأسمه، تطؤه
بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أхраها ردت عليه أولها حتى يقضى بين الناس»^(٤).

قال إبراهيم النخعي: معنى الآية يجعل يوم القيامة في أعناقهم طوقاً من النار، قال مجاهد: يكلفون
يوم القيامة أن يأتوا بما بخلوا به في الدنيا من أموالهم.

وروى عطية عن ابن عباس: أن هذه الآية نزلت في أحبار اليهود الذين كتموا صفة محمد ﷺ

(١) في أ: (قرنه).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة: ٢٦٨/ ٣، وفي التفسير وفي الحيل، والمصنف في شرح السنة: ٤٧٨/٥.

(٣) في ب: (فقال).

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة، باب ليس دون خمس ذود صدقة: ٣٢٣/ ٣، ومسلم في الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، برقم
(٩٩٠): ٦٨٦/ ٢. والمصنف في شرح السنة: ٤٧٧/ ٥ — ٤٧٨.

لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾

ونبوته، وأراد بالبخل كتمان العلم^(١) كما قال في سورة النساء «الذين يبخلون ويأثمون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله» (النساء — ٣٧).

ومعنى قوله «سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أي: يحملون وزره وإثمه، كقوله تعالى: «وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم» (الأنعام — ٣١).

﴿والله ميراث السموات والأرض﴾، يعني: أنه الباقي الدائم بعد فناء خلقه وزوال أملاكهم فيموتون ويترثم، نظيره قوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا» (مريم — ٤٠) ﴿والله بما تعملون خبير﴾ قرأ أهل البصرة ومكة يعملون بالياء، وقرأ الآخرون بالتاء.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ قال الحسن ومجاهد: لما نزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قالت اليهود: إن الله فقير استقرض منا ونحن أغنياء، وذكر الحسن: أن قائل هذه المقالة حيي بن أخطب^(٢).

وقال عكرمة والسدي ومقاتل ومحمد بن إسحاق: كتب النبي ﷺ مع أبي بكر رضي الله عنه إلى يهود بني قينقاع يدعوهم إلى الإسلام وإلى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن يقرضوا الله قرضاً حسناً، فدخل أبو بكر رضي الله عنه ذات يوم بيت مدارسهم فوجد ناساً كثيراً من اليهود قد اجتمعوا إلى رجل منهم، يقال له فنحاص بن عازوراء وكان من علمائهم، ومعه حبر آخر يقال له أشيع. فقال أبو بكر لفنحاص: اتق الله وأسلم فوالله إنك لتعلم أن محمداً رسول الله قد جاءكم بالحق من عند الله تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة، فأمن وصدق وأقرض الله قرضاً حسناً يدخلك الجنة، ويضاعف لك الثواب.

فقال فنحاص: يا أبا بكر تزعم أن ربنا يستقرض أموالنا وما يستقرض إلا الفقير من الغني؟ فإن كان ما تقول حقاً فإن الله إذا لفقير ونحن أغنياء، وأنه ينهاكم عن الربا ويعطينا، ولو كان غنياً ما أعطانا الربا.

فغضب أبو بكر رضي الله عنه وضرب وجه فنحاص ضربة شديدة، وقال: والذي نفسي بيده لولا العهد الذي بيننا وبينك لضربت عنقك يا عدو الله، فذهب فنحاص إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد انظر ماصنع بي صاحبك، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: «ما حملك على ما صنعت؟»

(١) انظر: تفسير الطبري: ٤٣٢/٧، الدر المنثور: ٣٩٤/٢، أسباب النزول للواحدي ص(١٦٥ — ١٦٦).

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٤٤٤/٧، الدر المنثور: ٣٩٧/٢.

ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ
 اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلاَّ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بَقْرَبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ
 رَسُولٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٨٣﴾

فقال: يا رسول الله إن عدو الله قال قولاً عظيماً زعم أن الله فقير وأنهم أغنياء، فغضبت الله فضربت وجهه، فجدد ذلك فنحاص، فأنزل الله تعالى ردّاً على فنحاص وتصديقاً لأبي بكر رضي الله عنه: ﴿لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء﴾^(١). / ١/٧٥

﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾، من الإفك والفرية على الله (فنجازهم به)^(٢)، وقال مقاتل: سنحفظ عليهم، وقال الواقدي: سنأمر الحفظة بالكتابة، نظيره قوله تعالى: (وإنا له كاتبون)، ﴿وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍ﴾ ونقول ذوقوا عذاب الحريق، قرأ حمزة ﴿سَيَكْتُبُ﴾ بضم الياء، ﴿وَقَتْلَهُمُ﴾ برفع اللام ﴿وَيَقُولُ﴾ بالياء، و ﴿ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ أي: النار، وهو بمعنى المحرق، كما يقال: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، أي: مؤلم.

﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾، فيُعذب بغير ذنب.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا﴾ الآية، قال الكلبي: نزلت في كعب بن الأشرف ومالك بن الصيف وهب بن يهوذا وزيد بن التابوت^(٣) وفنحاص بن عازوراء وحبي بن أخطب أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا محمد تزعم أن الله تعالى بعثك إلينا رسولاً وأنزل عليك الكتاب وأن الله تعالى قد عهد إلينا في التوراة ﴿أَنْ لَا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ﴾، يزعم أنه جاء من عند الله، ﴿حَتَّىٰ يَأْتِينَا بَقْرَبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾، فإن جئتنا به صدقناك؛ قال فأنزل الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا﴾^(٤) أي: سمع الله قول الذين قالوا، وحمل ﴿الَّذِينَ﴾ خفض ردّاً على ﴿الَّذِينَ﴾ الأول، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا﴾ أي: أمرنا وأوصانا في كتبه أن لا نؤمن برسول، أي: لا نصدق رسولاً يزعم أنه جاء من عند الله حتى يأتينا بقربان تأكله النار فيكون دليلاً على صدقه، والقربان: كل ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى من نسيكة وصدقة وعمل صالح، فُعْلان من القرية، وكانت القرابين والغنائم لا تحل لبني إسرائيل، وكانوا إذا قربوا قرباناً أو غنموا غنيمة جاءت نار

(١) أخرجه ابن اسحاق في السيرة: ٢٠٧/ ٢ — ٢٠٨ طبعة الحلبي، وابن جرير الطبري في التفسير: ٤٤١/ ٧ — ٤٤٤، وابن المنذر وابن أبي حاتم — انظر: الدر المنثور: ٣٩٦/ ٢، أسباب النزول للواحدي ص(١٦٦).

(٢) ساقط من: (ب).

(٣) في أ: (الباق).

(٤) انظر: أسباب النزول ص(١٦٧)، تفسير القرطبي: ٢٩٥/ ٤.

فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِّنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ
 الْمُنِيرِ ﴿١٨٤﴾ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ
 فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ
 الْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾

بيضاء من السماء لا دخان لها، ولها دوي وحفيف^(١)، فتأكله وتحرق ذلك القربان وتلك الغنيمة فيكون ذلك علامة القبول، وإذا لم يُقبل بقيت على حالها.

وقال السدي: إن الله تعالى أمر بني إسرائيل من جاءكم يزعم أنه رسول الله فلا تصدقوه حتى يأتيكم بقربان تأكله النار حتى يأتيكم المسيح ومحمد، فإذا أتياكم فأمنوا بهما، فإنهما يأتيان بغير قربان، قال الله تعالى إقامة للحجة عليهم، ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿قَدْ جَاءَكُمْ﴾ يا معشر اليهود ﴿رَسُولٌ مِّنْ قَبْلِ الْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ﴾، من القربان ﴿فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ﴾؟ يعني: زكريا ويحيى وسائر من قتلوا من الأنبياء، وأراد بذلك أسلافهم فخاطبهم بذلك لأنهم رضوا بفعل أسلافهم ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، معناه تكذيبهم مع علمهم بصدقك، كقتل آبائهم الأنبياء، مع الإتيان بالقربان والمعجزات، ثم قال معزياً لنبيه ﷺ:

﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾، قرأ ابن عامر ﴿وبالزبور﴾ أي: بالكتب المزبورة، يعني: المتكوبة، واحدها زبور مثل: رسول ورسل، ﴿والكتاب المنير﴾، الواضح المضيء.

قوله عز وجل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ﴾، منفوسة، ﴿ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾، وفي الحديث: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ اشْتَكَّتِ الْأَرْضُ إِلَى رِئْهَا لَمَّا أَخَذَ مِنْهَا، فَوَعَدَهَا أَنْ يَرَدَّ فِيهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا، فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَدْفَنُ فِي التُّرْبَةِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا»^(٢)، ﴿وَإِنَّمَا تُؤَفَّقُونَ أَجُورَكُمْ﴾، تؤفون جزاء أعمالكم، ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، ﴿فَمَن زُحْزِحَ﴾، نُجِّي وأُزِيلَ، ﴿عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ ظفر بالنجاة ونجا من الخوف، ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾، يعني منفعة ومتعة كالفأس والقدر والقصعة، ثم نزول ولا تبقى.

وقال الحسن: كخضرة النبات ولعب البنات لا حاصل له.

(١) في ب: (وهفيف).

(٢) لم يثبت بهذا اللفظ والذي يظهر والله أعلم أنه ليس بحديث وقد ذكره الحازن في تفسيره ولم يشر إلى أنه حديثه. انظر المطالب العالمة ٣٣٣/٣ - ٣٣٤ فقد ورد قريباً منه.

﴿تُبَلَّوْا فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا
فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ ١٨٦

قال قتادة: هي متاع متروكة يُوشك أن تضمحل بأهلها، فخذوا من هذا المتاع بطاعة الله ما استطعتم، والغرور: الباطل.

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا حاجب بن أحمد الطوسي أخبرنا محمد بن يحيى أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»، وقرؤوا إن شئتم «فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون» (السجدة - ١٧)، وإن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، وقرؤوا إن شئتم: «وظيل ممدود» (الواقعة - ٣٠) ولموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما عليها، وقرؤوا إن شئتم (فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور)^(١).

﴿تُبَلَّوْا فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ الآية، قال عكرمة ومقاتل والكلبي وابن جريج: نزلت الآية في أبي بكر وفنحاص بن عازوراء، وذلك أن النبي ﷺ بعث أبا بكر إلى فنحاص بن عازوراء سيد بني قينقاع ليستمده، وكتب إليه كتاباً وقال لأبي بكر رضي الله عنه «لا تفتائن»^(٢) عليّ بشيء حتى ترجع»، فجاء أبو بكر رضي الله عنه وهو متوشح بالسيف فأعطاه الكتاب، فلما قرأه قال: قد احتاج ربك إلى أن نمده، فهم أبو بكر رضي الله عنه أن يضربه بالسيف، ثم ذكر قول النبي ﷺ: «لا تفتائن عليّ بشيء حتى ترجع»، فكف فنزلت هذه الآية^(٣).

وقال الزهري: نزلت في كعب بن الأشرف فإنه كان يهجو رسول الله ﷺ ويسب المسلمين،

(١) أخرجه الترمذي في تفسير سورة الواقعة: ٩/ ١٧٩ - ١٨٠ وقال حسن صحيح، وأحمد في المسند: ٢/ ٤٣٨ عن أبي هريرة، وأخرج بعضه البخاري في التفسير، باب «فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين» ٩: ٥١٥/٨، وفي بدء الخلق، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، برقم (٢٨٢٤): ٤/ ٢١٧٤. وأخرجه المصنف في شرح السنة: ٢٠٨/١٥ - ٢٠٩.

(٢) كل من أحدث دونك شيئاً، ومضى عليه ولم يستشرك، واستبد به دونك، فقد فاتك بالشيء وافات عليك له أو فيه. وهو «افتعال» من «الفوت»، وهذا سبق إلى الشيء دون اثثار أو مشورة. انظر: تعليق محمود شاكر على الطبري: ٧/ ٤٥٥ النهاية لابن الأثير: ٣/ ٤٧٧.

(٣) الطبري: ٧/ ٤٥٥، وعزه السيوطي في لباب النقول ص(١٢٦) لابن أبي حاتم وابن المنذر، وقال: «إنه سند حسن»، وانظر: فتح الباري: ٨/ ٢٣١.

ويحرض المشركين على النبي ﷺ وأصحابه، في شعره ويشيب بنساء المسلمين، فقال النبي ﷺ: «مَنْ لي بآبن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله»؟.

فقال محمد بن مسلمة الأنصاري: أنا لك يا رسول الله، أنا أقتله، قال: «فافعل إن قدرت على ذلك».

فرجع محمد بن مسلمة فمكث ثلاثاً لا يأكل ولا يشرب إلا ما تعلق نفسه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فدعاه، وقال له: لِمَ تركتَ الطعامَ والشرابَ؟ قال: يا رسول الله قلت قولاً ولا أدري هل أفي به أم لا، فقال: إنما عليك الجهد.

فقال: يا رسول الله إنه لابد لنا من أن نقول، قال: قولوا ما بدا لكم فأنتم في حل من ذلك، فاجتمع في قتله محمد بن مسلمة وسلكان بن سلام وأبو نائلة، وكان أخا كعب من الرضاعة، وعباد بن بشر والحارث بن أوس وأبو عيسى بن جبير، فمشى معهم رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد ثم وجههم، وقال: «انطلقوا على اسم الله اللهم أعنيهم»، ثم رجع رسول الله ﷺ، وذلك في ليلة مقمرة.

فأقبلوا حتى انتهوا إلى حصنه فقدموا أبا نائلة فجاءه فتحدث معه ساعة وتناشدا الشعر، وكان أبو نائلة يقول الشعر، ثم قال: ويحك يا ابن الأشرف إني قد جئتكم لحاجة أريد ذكرها لك فاكتم علي، قال: أفعل، قال: كان قدوم هذا الرجل بلادنا بلاءً، عادتنا العربُ ورمونا عن قوس واحدة، وانقطعت عنا السبل حتى ضاعت العيال وجهدت الأنفس، فقال كعب: أنا ابن الأشرف أما والله لقد كنت أخبرتك يا بن سلامة أن الأمر سيصير إلى هذا، فقال أبو نائلة: / إن معي أصحاباً أردنا أن تبيعنا طعامك ونُرهنك ونوثق لك وتحسن في ذلك، قال: أترهنوني أبناءكم، قال: إنا نستحي أن يُعيرَ أبناءنا فيقال هذا رهينةً وسقي، وهذا رهينة وسقين، قال: ترهنوني نساءكم، قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب ولا نأمنك، وأية امرأة تمتنع منك لجمالك؟ ولكننا نرهنك الحلقة، يعني: السلاح، وقد علمت حاجتنا إلى السلاح، قال: نعم، وأراد أبو نائلة أن لا ينكر السلاح إذا رآه فوعده أن يأتيه فرجع أبو نائلة إلى أصحابه فأخبرهم خبره.

فأقبلوا حتى انتهوا إلى حصنه ليلاً، فهتف به أبو نائلة وكان حديث عهد بعرس، فوثب من ملحفته، فقالت امرأته: أسمع صوتاً يقطر منه الدم، وإنك رجل محارب، وإن صاحب الحرب لا ينزل في مثل هذه الساعة فكلّمهم من فوق الحصن، فقال: إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة وإن هؤلاء لو وجدوني نائماً ما أيقظوني، وإن الكريم إذا دعي إلى طعنة بليل أجاب، فنزل إليهم فتحدث معهم ساعة ثم قالوا: يا بن الأشرف هل لك إلى أن نتماشى إلى شعب العجوز نتحدث فيه بقية ليلتنا هذه؟ قال: إن شئتم؟ فخرجوا يتماشون، وكان أبو نائلة قال: لأصحابه إني فاتل شعره فأشمه فإذا رأيتموني استمكنت

وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَنَبَذُوهُ
وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مِمَّا قَلِيلًا فِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾

من رأسه فدونكم فاضربوه، ثم إنه شام يده في فود رأسه ثم شم يده، فقال: ما رأيت كالليلة طيب عروس قط، قال: إنه طيب أم فلان يعني امرأته، ثم مشى ساعة ثم عاد لمثلها حتى اطمأن ثم مشى ساعة فعاد لمثلها ثم أخذ بفودي رأسه حتى استمكن ثم قال: اضربوا عدو الله فاختلفت عليه أسياهم فلم تغن شيئاً، قال محمد بن مسلمة فذكرت مغولاً في سيفي فأخذته، وقد صاح عدو الله صيحة لم يبق حولنا حصن إلا أوقدت عليه نار، قال فوضعت في ثنوته ثم تحملت عليه حتى بلغت عانته، ووقع عدو الله، وقد أصيب الحارث بن أوس بجرح في رأسه أصابه بعض أسيافنا، فخرجنا وقد أبطأ علينا صاحبنا الحارث ونزفه الدم، فوقفنا له ساعة ثم أتانا يتبع آثارنا فاحتملناه فجئنا به رسول الله آخر الليل وهو قائم يصلي فسلمنا عليه فخرج إلينا فأخبرناه بقتل كعب وجئنا برأسه إليه، وتفل على جرح صاحبنا.

فرجعنا إلى أهلنا فأصبحنا وقد خافت يهود وقعتنا بعدو الله، فقال رسول الله ﷺ: «من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه»، فوثب مُحَيَّصَةٌ بن مسعود على سُنَيْتَةِ رجل من تجار اليهود كان يلبسهم ويبيعهم فقتله، وكان حُويصة بن مسعود إذ ذاك لم يُسلم وكان أسن من محيصة فلما قتله، جعل حويصة يضربه ويقول: أي عدو الله قتله أما والله لرب شحيم في بطنك من ماله.

قال محيصة: والله لو أمرني بقتلك من أمرني بقتله لضربت عنقك، قال: لو أمرك محمد بقتلي لقتلتني؟ قال: نعم، قال والله إن ديناً بلغ بك هذا لعجب؟! فأسلم حويصة^(١)، وأنزل الله تعالى في شأن كعب: ﴿تَبْلُؤُنَّ﴾ لتخبرن، اللام للتأكيد، وفيه معنى القسم، والنون لتأكيد القسم ﴿فِي أَمْوَالِكُمْ﴾ بالجوائح والعاهات والخسران ﴿وَأَنْفُسِكُمْ﴾ بالأمراض، وقيل: بمصائب الأقارب والعشائر، قال عطاء: هم المهاجرون أخذ المشركون أموالهم ورباعهم وعدبؤهم، وقال الحسن: هو ما فرض عليهم في أموالهم وأنفسهم من الحقوق، كالصلاة والصيام والحج والجهاد والزكاة، ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يعني: اليهود والنصارى، ﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾، يعني: مشركي العرب، ﴿أَذَى كَثِيراً وَإِنْ تُضِرُّوهُ﴾ على أذاهم ﴿وَتَشْقُوا﴾، الله، ﴿فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾، من حق الأمور وخيرها، وقال عطاء: من حقيقة الإيمان.

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾، قرأ ابن كثير وأهل البصرة

(١) أخرج القصة بطولها ابن اسحاق في السيرة: ١٢٣/٢ - ١٢٦، واختصرها البخاري في المغازي، باب قتل كعب: ٢٣٧/٧ - وانظر: تفسير الطبري: ٤٥٦/٧ - ٤٥٨، وعزاه السيوطي في اللباب ص(١٤٦) لعبد الرزاق، وكذلك ابن حجر في الفتح:

لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾

وأبو بكر بالياء فيهما، لقوله تعالى: ﴿فنبذوه وراء ظهورهم﴾، وقرأ الآخرون بالتاء فيها على إضمار القول، ﴿فنبذوه وراء ظهورهم﴾، أي: طرحوه وضيعوه وتركوا العمل به، ﴿واشتروا به ثمناً قليلاً﴾، يعني: المآكل والرشاء، ﴿فبئس ما يشتررون﴾، قال قتادة: هذا ميثاق أخذ الله تعالى على أهل العلم فمن علم شيئاً فليعلمه، وإياكم وكتان العلم فإنه هلكة.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: لولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثتكم بشيء، ثم تلا هذه الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الآية.

حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي أخبرنا أبو معاذ الشاه بن عبد الرحمن أخبرنا أبو بكر عمر ابن سهل بن إسماعيل الدينوري أخبرنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي أخبرنا أبو حذيفة موسى بن مسعود أخبرنا إبراهيم بن طهمان عن سماك بن حرب عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»^(١).

وقال الحسن بن عمار: أتيت الزهري بعد أن ترك الحديث فألقيته على بابه، فقلت: إن رأيت أن تحدثني؟ فقال: أما علمت أني قد تركت الحديث؟ فقلت: إنا أن تحدثني وإما أن أحدثك، فقال: حدثني، فقلت: حدثني الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا، قال: فحدثني أربعين حديثاً^(٢).

قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا﴾ الآية، قرأ عاصم وحزمة والكسائي ﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾ بالتاء،

(١) أخرجه أبو داود في العلم، باب كراهية منع العلم: ٢٥١/٥، والترمذي في العلم، باب ما جاء في كتان العلم: ٤٠٧/٧ - ٤٠٨، وقال: حديث حسن. ونقل المنذري تحسين الترمذي له ثم قال: وقد روي عن أبي هريرة من طرق فيها مقال، والطريق التي أخرجه بها أبو داود طريق حسن، فإنه رواه عن التبوذكي وقد احتج به البخاري ومسلم - عن حماد بن سلمة - وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري - عن علي بن الحكم، وهو أبو الحكم البتاني، قال الإمام أحمد: ليس به بأس - عن عطاء بن أبي رباح، وقد اتفق الإمامان على الاحتجاج به.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه في المقدمة، باب من سئل عن علمه فكتمه، بلفظ «ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه إلا أتى به يوم القيامة ملجماً بلجام من نار» برقم (٢٦١): ٩٦/١.

والحاكم في المستدرک: ١٠١/١، وصححه على شرط الشيخين، وأحمد في المسند: ١٦١/١، ٢٦٣/٢ ومواضع أخرى، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ص ٢٢، والمصنف في شرح السنة: ٣٠١/١.

(٢) أخرجه الحارث بن أبي أسامة، أخبرنا عبد الوهاب الحفافي حدثنا الحسن بن عمار، حدثني الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار، =

أي: لا تحسبن يا محمد الفارحين، وقرأ الآخرون الباء ﴿لا يحسبن﴾ الفارحون فرحهم مُنجياً لهم من العذاب (فلا يحسبنهم)، قرأ ابن كثير وأبو عمرو: بالياء وضم الباء خيراً عن الفارحين، أي فلا يحسبن أنفسهم، وقرأ الآخرون بالتاء وفتح الباء، أي: فلا تحسبنهم يا محمد، وأعاد قوله ﴿فلا تحسبنهم﴾ تأكيداً، وفي حرف عبد الله بن مسعود ﴿ولا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يُحمدوا بما لم يفعلوا بمفارقة من العذاب﴾ من غير تكرار.

واختلفوا فيمن نزلت هذه الآية، أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا سعيد بن أبي مريم أنا محمد بن جعفر حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري / أن رجلاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كانوا إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ فإذا قدم رسول الله ﷺ اعتذروا إليه وحلفوا، وأحبوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا، فنزلت ﴿لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا﴾ (١) الآية.

أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا إبراهيم بن موسى أنا هشام أن ابن جريج أخبرهم: أخبرني ابن أبي مليكة أن علقمة بن وقاص أخبره أن مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقل له: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يُحمد بما لم يفعل معذباً لنعدين أجمعون، فقال ابن عباس: ما لكم ولهذا إنما دعا النبي ﷺ يهود فسألهم عن شيء فكنتموه إياه فأخبروه بغيره فأروه أن قد استُحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أتوا من كتابهم، ثم قرأ ابن عباس رضي الله عنهما ﴿واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب﴾ كذلك حتى قوله: ﴿يفرحون بما أتوا ويحبون أن يُحمدوا بما لم يفعلوا﴾ (٢).

قال عكرمة: نزلت في فنحاص وأشيع وغيرهما من الأخبار يفرحون بإضلالهم الناس وبنسبة الناس إليهم إلى العلم وليسوا بأهل العلم (٣).

وقال مجاهد: هم اليهود فرحوا بإعجاب الناس بتبديلهم الكتاب وحمدهم إليهم عليه (٤).

= قال سمعت علياً فذكره... والحسن مترك.

ومن طريق الحارث رواه الثعلبي، وذكره ابن عبد البر في العلم قال: ويروي عن علي... وذكره صاحب الفردوس عن علي. انظر: الكافي الشاف ص (٣٥).

(١) أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة آل عمران، باب «لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا» ٨ / ٢٣٣، ومسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، برقم (٢٧٧٧): ٤ / ٢١٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في الموضع السابق نفسه، ومسلم في الموضع نفسه برقم (٢٧٧٨).

(٣) تفسير الطبري: ٧ / ٤٦٦.

(٤) تفسير الطبري: ٧ / ٤٦٩.

وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨١﴾ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٨٢﴾

وقال سعيد بن جبیر: هم اليهود فرحوا بما أعطى الله آل إبراهيم وهم برآء من ذلك ^(١).

وقال قتادة ومقاتل: أتت يهود خيبر نبي الله ﷺ فقالوا: نحن نعرفك ونصدقك وإنا على رأيكم ونحن لكم ردة، وليس ذلك في قلوبهم، فلما خرجوا قال لهم المسلمون: ما صنعتم؟ قالوا: عرفناه وصدقناه، فقال لهم المسلمون: أحسنتم هكذا فافعلوا، فحمدوهم ودعوا لهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية ^(٢)، وقال: ﴿يُفْرِحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ قال الفراء بما فعلوا، كما قال الله تعالى: «لقد جئت شيئاً فرياً» (مريم — ٢٧) أي: فعلت، ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبْتَهُمْ بِمُفَازَةً﴾، بمنجاة، ﴿مَنْ الْعَذَابِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، يصرّحها كيف يشاء، ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾، أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسين الاسفرائيني أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ أنا أحمد بن عبد الجبار أنا ابن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه رَقَدَ عند رسول الله ﷺ فرآه استيقظ فتسوّك ثم توضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك، ثم يتوضأ ثم يقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث ركعات ثم أتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل في بصري نوراً وفي سمعي نوراً وفي لساني نوراً واجعل خلفي نوراً وأمامي نوراً واجعل من فوق نوراً ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً» ^(٣).

ورواه كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما، وزاد: «اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً وعن يميني نوراً وعن يساري نوراً» ^(٤).

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) الطبري: ٤٧١/٧. وقد رجح الطبري أن المعنى بهم أهل الكتاب الذين أخبر الله عز وجل أنه أخذ ميثاقهم لبيّن للناس: أمر محمد ﷺ ولا يكتمونه. انظر ص ٤٧١ — ٤٧٢ منه.

(٣) أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل: ١١/ ١١٦، بنحوه، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم (٧٦٣): ١/ ٥٣٠ واللفظ له.

(٤) مسلم في الموضع نفسه: ١/ ٥٢٩.

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١١١﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن
تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ مُوًّا لِلظَّالِمِينَ مِّنْ أَنْصَارٍ ﴿١١٢﴾

قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِ لِأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ ذوي العقول، ثم وصفهم فقال:

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾، قال علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله
عنهم والنخعي وقتادة: هذا في الصلاة يصلي قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى جنب.
أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي أنا أبو
العباس محمد بن أحمد المحبوبي أخبرنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي أنا هناد أنا وكيع عن إبراهيم بن
طهمان عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله ﷺ عن
صلاة المريض، فقال: «صلي قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب». (١)

وقال سائر المفسرين أراد به المداومة على الذكر في عموم الأحوال لأن الإنسان قل ما يخلو من إحدى
هذه الحالات الثلاث، نظيره في سورة النساء «فإذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى
جنبوبكم» (النساء — ١٠٣)، ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، وما أبدع فيهما ليدلهم ذلك
على قدرة الله ويعرفوا أن لها صانعاً قادراً مدبراً حكيماً، قال ابن عون: الفكرة تذهب الغفلة وتحدث
للقلب الخشية كما يحدث الماء للزرع النبات، وما جليت القلوب بمثل الأحزان، ولا استنارت بمثل الفكرة،
﴿رَبَّنَا﴾ أي: ويقولون ربنا ﴿مَا خَلَقْتَ هَذَا﴾ رده إلى الخلق فلذلك لم يقل هذه، ﴿بِاطِلًا﴾، أي: عبثاً
وهزلاً بل خلقته لأمر عظيم، وانتصب الباطل بنزع الخافض، أي: بالباطل، ﴿سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ﴾.

﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾، أي: أهنته، وقيل: أهلكته، وقيل: فضحتّه، لقوله تعالى:
(وَلَا تُخْزَوْنَ فِي ضَيْفِي) (هود — ٧٨) فإن قيل: قد قال الله تعالى: «يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا
معه» (التحریم — ٨)، ومن أهل الإيمان من يدخل النار، وقد قال: ﴿إِنَّكَ مَن تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ
أَخْرَجْتَهُ﴾، قيل: قال أنس وقتادة معناه: إنك من تخلد في النار فقد أخزيتك (٢)، وقال سعيد بن المسيب
هذه خاصة لمن لا يخرج منها (٣)، فقد روى أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أن الله يدخل قوماً النار

(١) أخرجه البخاري في تيسير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب: ٥٨٧/٢، والمصنف في شرح السنة: ١٠٩/٤.

(٢) تفسير الطبري: ٤٧٧/٧.

(٣) المرجع السابق نفسه.

رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا
 ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١١٣﴾ رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى
 رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿١١٤﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا
 أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذُكِّرَ أَوْ أُنْثِيَ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَأَلْزَمَ الْكُفْرَ الَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا
 مِّنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا أَوْ قُتِلُوا أَلْكَفَرْنَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا ذُخْلَنَّهُمْ
 جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١١٥﴾

ثم يخرجون منها»^(١). ﴿وما للظالمين من أنصار﴾.

﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا﴾ يعني: محمداً ﷺ، قاله ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، وأكثر
 الناس، وقال القرطبي: يعني القرآن، فليس كل أحد يلقى النبي ﷺ، ﴿يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾، أي إلى
 الإيمان، ﴿أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾ ربنا فاعفّر لنا ذنوبنا وكفرّ عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار، أي: في جملة
 الأبرار.

﴿رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾، أي: على ألسنة رُسلك، ﴿وَلَا تُخْزِنَا﴾، ولا تُعَذِّبْنَا ولا تَهْلِكْنَا
 ولا تفضحنا ولا تُهِنَّا، ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾.

فإن قيل: ما وجه قولهم: ﴿رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾، وقد علموا أن الله لا يُخْلِفُ الميعاد؟
 قيل: لفظه دعاء ومعناه خبر، أي: لتؤتينا ما وعدتنا على رُسلك، تقديره: ﴿فاغفر لنا ذنوبنا وكفرّ عنا
 سيئاتنا﴾ ﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ لتؤتينا ما وعدتنا على رُسلك من الفضل والرحمة، وقيل: معناه ربنا
 واجعلنا / ممن يستحقون ثوابك وتؤتيهم ما وعدتهم على ألسنة رُسلك لأنهم لم يتيقنوا استحقاقهم لتلك
 الكرامة، فسألوه أن يجعلهم مستحقين لها، وقيل: إنما سألوه تعجيل ما وعدهم من النصر على الأعداء،
 قالوا: قد عَلِمْنَا أَنَّكَ لَا تُخْلِفُ، ولكن لا صَبْرَ لَنَا عَلَى حِلْمِكَ فَعَجِّلْ خَزِيرَهُمْ وَانصِرْنَا عَلَيْهِمْ.

قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ﴾، لا أُحْبِطُ، ﴿عَمَلٍ عَامِلٍ
 مِنْكُمْ﴾، أيها المؤمنون ﴿مَنْ ذَكَرَ أَوْ أُنْثِيَ﴾ قال مجاهد: قالت أم سلمة يا رسول الله إني أسمع الله يذكر

(١) أخرج البخاري عن أنس «يخرج قوم من النار بعد ما مسَّهم منها سفح فيدخلون الجنة، فيسميهم أهل الجنة: الجهنميون» كتاب
 الرقاق، باب صفة الجنة والنار: ٤١٦/١١، وفي التوحيد: ١٣/٤٣٤.

لَا يَغُرَّتْكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا لَهُمْ جَهَنَّمَ
وَيُبْسِ الْمَهَادُ ﴿١١٧﴾ لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴿١١٨﴾

الرجال في الهجرة ولا يذكر النساء فأنزل الله تعالى هذه الآية، ﴿بعضكم من بعض﴾^(١)، قال الكلبي: في الدين والنصرة والموالة، وقيل: كلكم من آدم وحواء، وقال الضحاك: رجالكم شكل نسائكم ونسائكم شكل رجالكم في الطاعة، كما قال: «المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» (التوبة — ٧١).

﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِ﴾، أي: في طاعتي وديني، وهم المهاجرون الذين أخرجهم المشركون من مكة، ﴿وَقَاتِلُوا وَقُتِلُوا﴾، قرأ ابن عامر وابن كثير ﴿قتلوا﴾، بالتشديد، وقال الحسن: يعني أنهم قطعوا في المعركة، والآخرون بالتخفيف، وقرأ أكثر القراء: ﴿وَقَاتِلُوا وَقُتِلُوا﴾ يريد أنهم قاتلوا العدو ثم انهم قُتلوا، وقرأ حمزة والكسائي ﴿قتلوا وقاتلوا﴾ وله وجهان، أحدهما: معناه وقاتل من بقي منهم، ومعنى قوله ﴿وَقُتِلُوا﴾ أي: قُتل بعضهم، تقول العرب قتلنا بني فلان وإنما قتلوا بعضهم، والوجه الآخر ﴿وَقُتِلُوا﴾ وقد قاتلوا، ﴿لَا كُفِرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَدْخَلْتَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، نصب على القطع قاله الكسائي، وقال المبرد: مصدر، أي: لأثيبهم ثواباً، ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ خَيْرُ الثَّوَابِ﴾.

قوله عز وجل: ﴿لَا يَغُرَّتْكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ﴾، نزلت في المشركين، وذلك أنهم كانوا في رخاء ولين من العيش يتجرون ويتنعمون، فقال بعض المؤمنين: إن أعداء الله تعالى فيما نرى من الخير، ونحن في الجهد؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿لَا يَغُرَّتْكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ﴾، وضربهم في الأرض وتصرفهم في البلاد للتجارات وأنواع المكاسب، فالخطاب للنبي ﷺ والمراد منه غيره.

﴿مَتَاعٌ قَلِيلٌ﴾، أي: هو متاع قليل، وُبَلَّغَةُ فانية ومُتَعَّةٌ زائلة، ﴿ثُمَّ مَا وَاهُمْ﴾، مصيرهم، ﴿جَهَنَّمَ وَيُبْسِ الْمَهَادِ﴾، الفراش.

﴿لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا﴾، جزاء وثواباً، ﴿مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، نصب على التفسير، وقيل: جعل ذلك نُزُلًا، ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾، من متاع الدنيا.

(١) أخرجه الترمذي في التفسير، تفسير سورة النساء: ٨/ ٣٧٧، وصححه الحاكم في المستدرک: ٢/ ٣٠٠ على شرط البخاري، والطبري في التفسير: ٧/ ٤٨٦ — ٤٨٧. وعزاه السيوطي أيضاً لسعيد بن منصور وابن المنذر وعبد الرزاق وابن أبي حاتم والطبراني عن أم سلمة أيضاً.

انظر: الدر المنثور: ٢/ ٤١٢، ولباب النقول ص (١٥٠) بهامش الجلالين.

وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ
خَشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ
رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١١٩﴾

أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل
أنا عبد العزيز بن عبد الله أنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين أنه سمع ابن عباس
رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: جئت فإذا رسول الله ﷺ في مشربة وإنه
لعل حصر ما بينه وبينه شيء، وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف، وإن عند رجله قرطاً مصبوراً
وعند رأسه أهب معلقة فرأيت أثر الحصر في جنبه، فبكيت فقال: ما يُكيك؟ فقلت: يا رسول الله إن
كسرى وقبصر فيما هما فيه وأنت رسول الله؟ فقال: «أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة» (١)؟

قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ الآية، قال ابن عباس وجابر وأنس وقتادة:
نزلت في النجاشي ملك الحبشة، واسمه أصحمة وهو بالعربية عطية، وذلك أنه لما مات نعا جبريل عليه
السلام لرسول الله ﷺ في اليوم الذي مات فيه، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه اخرجوا فصلوا على أخ
لكم مات بغير أرضكم، النجاشي، فخرج إلى البقيع وكشف له إلى أرض الحبشة فأبصر سرير النجاشي
وصلى عليه وكبر أربع تكبيرات، واستغفر له، فقال المنافقون: انظروا إلى هذا يصلي على عليج جبشي
نصراني (٢) لم يره قط، وليس على دينه، فأنزل الله تعالى هذه الآية (٣).

وقال عطاء: نزلت في أهل نجران أربعين رجلاً [من بني حارث بن كعب] (٤)، اثنين وثلاثين من أرض
الحبشة وثمانية من الروم، كانوا على دين عيسى عليه السلام، فآمنوا بالنبي ﷺ، وقال ابن جريج: نزلت
في عبد الله بن سلام وأصحابه (٥).

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة التحريم، باب «تبتغي مرضاة أزواجك» ٨ / ٦٥٧.

(٢) قال ابن حجر: ذكره الثعلبي من قول ابن عباس وقتادة، وذكره الواحدي بلا إسناد، ورواه الطبري وابن عدي في ترجمة أبي بكر الهذلي،
واسمه سلمى، وهو ضعيف، عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن جابر دون قوله: ونظر إلى أرض الحبشة. وأخرجه الطبراني في الأوسط
من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه. انظر الكافي الشاف ص (٣٧).

وعن أنس أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر عليه أربعاً» رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني رجال الصحيح. انظر:
مجمع الزوائد: ٣ / ٣٨ - ٣٩، ٤١٩/٩.

تفسير ابن كثير: ١ / ٤٤٠.

وصلاة النبي ﷺ على النجاشي ثابتة في الصحيحين. انظر البخاري: ٢ / ١١٦، ومسلم: ٢ / ٦٥٦ - ٦٥٧.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) انظر: البحر المحيط: ٣ / ١٤٨.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٤٠﴾

وقال مجاهد: نزلت في مؤمني أهل الكتاب كلهم^(١)، ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾، ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾، يعني: القرآن، ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ﴾، يعني: التوراة والإنجيل، ﴿خَاشِعِينَ لِلَّهِ﴾ خاضعين متواضعين لله، ﴿لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، يعني: لا يحرفون كتبهم ولا يكتمون صفة محمد ﷺ لأجل الرياسة والمأكلة، كفعل غيرهم من رؤساء اليهود، ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.

قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾، قال الحسن: اصبروا على دينكم ولا تدعوه لشدة ولا رخاء، وقال قتادة: اصبروا على طاعة الله.

وقال الضحاك ومقاتل بن سليمان: على أمر الله.

وقال مقاتل بن حيان: على أداء فرائض الله تعالى، وقال زيد بن أسلم: على الجهاد.

وقال الكلبي: على البلاء، وصابروا يعني: الكفار، وربطوا يعني: المشركين، قال أبو عبيدة، أي داوموا واثبتوا، والربط الشد، وأصل الرباط أن يربط هؤلاء خيولهم، وهؤلاء خيولهم، ثم قيل: ذلك لكل مقيم في ثغر يدفع عن وراءه، وإن لم يكن له مركب.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا عبد الله بن منير سمع أبا النضر أنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبي حازم عن سهل ابن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «رِباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها»^(٢).

أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني أخبرنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي أخبرنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجوزي أنا يونس بن عبد الأعلى أنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن شريح، عن عبد الكريم بن الحارث، عن أبي عبيدة بن عقبة عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الخير أن رسول الله ﷺ قال: «من رباط يوماً وليلة في سبيل الله كان له أجر صيام

(١) انظر: تفسير الطبري: ٤٩٨/٧ — ٤٩٩، الدر المنثور: ٣٨٨/٢، وابن كثير: ٤٤٠/١.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل رباط يوم في سبيل الله.. ٨٥/٦، وقد ساق ابن كثير كثيراً من الأحاديث في هذا المعنى في تفسيره للآية: ٤٤٥/١ — ٤٤٨.

شهر مقيم، ومن مات مرابطاً جرى له مثل ذلك الأجر، وأُجرى عليه من الرزق، وأمن من الفتان»^(١).
 وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: لم يكن في زمان النبي ﷺ غزوٌ يرابط فيه، ولكنه انتظار الصلاة خلف الصلاة، ودليل هذا التأويل ما أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد السرخسي أنا زاهر بن أحمد الفقيه أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله الخطايا ويرفع / به ٧٧/أ الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط»^(٢).

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، قال بعض أرباب اللسان: اصبروا على النعماء وصابروا على البأساء والضراء ورابطوا في دار الأعداء واتقوا إله الأرض والسماء لعلكم تُفْلِحُونَ في دار البقاء.

(١) أخرجه مسلم في الإمامة، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل — برقم (١٩١٣): ٣/ ١٥٢٠، بلفظ «رابط يوم وليلة» والمصنف في شرح السنة: ٣٥٢/ ١٠.

والفتان: يروي بضم الفاء وفتحها، فالضم جمع فائن وهو الذي يضل الناس عن الحق ويفتنهم وبالفتح هو الشيطان، لأنه يفتن الناس عن الدين، وفتان: من أبنية المبالغة في الفتنة. انظر: النهاية: ٣/ ٤١٠.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة — باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره برقم (٢٥١): ١/ ٢١٩، المصنف في شرح السنة: ٣٢٠/ ١.

سورة النساء — مدنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾
وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدَلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾، يعني: آدم عليه السلام، ﴿وخلق منها زوجها﴾، يعني: حواء، ﴿وبثَّ منهما﴾، نشر وأظهر، ﴿رجالاً كثيراً ونساءً﴾، واتقوا الله الذي تساءلون به، أي: تتسألون به، وقرأ أهل الكوفة بتخفيف السين على حذف إحدى التاءين، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا﴾، ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾، قراءة العامة بالنصب، أي: واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وقرأ حمزة بالخفض، أي: به وبالأرحام كما يقال: سألتك بالله والأرحام، والقراءة الأولى أفصح لأن العرب لا تكاد تنسق بظاهر على مكنى إلا أن تعيد الخافض فتقول: مررت به وبزيد، إلا أنه جائز مع قلته، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، أي: حافظاً.

قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾، قال مقاتل والكلبي: نزلت في رجل من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه فترافعا إلى النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية، فلما سمعها العم قال: أطعنا الله وأطعنا الرسول نعوذ بالله من الحوب الكبير، فدفع إليه ماله فقال النبي ﷺ: «من يوق شح نفسه يوطع ربه هكذا فإنه يحل داره»، يعني: جنته، فلما قبض الفتى ماله أنفق في سبيل الله، فقال النبي ﷺ: «ثبت الأجر وبقي الوزر» فقالوا: كيف بقي الوزر؟ فقال: «ثبت الأجر للغلام وبقي الوزر على والده»^(١).

وقوله ﴿وَأَتُوا﴾ خطاب للأولياء والأوصياء، واليتامى: جمع يتيم، واليتيم: اسم لصغير لا أب له ولا جد، وإنما يدفع المال إليهم بعد البلوغ، وسماهم يتامى هاهنا على معنى أنهم كانوا يتامى.

(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص (١٣٦) دون إسناد، عاناً للكلبي ومقاتل، وانظر: تفسير القرطبي: ٨/ ٥، البحر المحيط:

وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٢٤﴾

﴿وَلَا تَبَدَّلُوا﴾ أي: لا تستبدلوا، ﴿الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ﴾، أي: ما لهم الذي هو حرام عليكم بالحلال من أموالكم، واختلفوا في هذا التبديل، قال سعيد بن المسيب والنخعي والزهري والسدي: كان أولياء اليتامى يأخذون الجيد من مال اليتيم ويجعلون مكانه الرديء، فربما كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من مال اليتيم ويجعل مكانها المهزولة، ويأخذ الدرهم الجيد ويجعل مكانه الزيف، ويقول: درهم بدرهم، فنهوا عن ذلك.

وقيل: كان أهل الجاهلية لا يُورثون النساء والصبيان ويأخذ الأكبر الميراث، فنصبيه من الميراث طيب، وهذا الذي يأخذه خبيث، وقال مجاهد: لا تتعجل الرزق الحرام قبل أن يأتيك الحلال.

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾، أي: مع أموالكم، كقوله تعالى: (من أنصاري إلى الله) أي: مع الله، ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ أي: إثماً عظيماً.

وقوله تعالى: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ الآية. اختلفوا في تأويلهم، فقال بعضهم: معناه إن خفتم يا أولياء اليتامى أن لا تعدلوا فيهم إذا نكحتموهن فانكحوا غيرهن من الغرائب مِثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري قال: كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة رضي الله عنها ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قالت: هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء، قالت عائشة رضي الله عنها: ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾^(١). فبين الله تعالى في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال أو مال، رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق، وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها واتمسوا غيرها من النساء، قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها.

(١) أخرجه البخاري في التفسير — تفسير سورة النساء، باب «وَأِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا...» ٢٣٩/٨، ومسلم في التفسير برقم (٣٠١٨): ٢٣١٣/٤ — ٢٣١٤.

قال الحسن: كان الرجل من أهل المدينة يكون عنده الأيتام وفيهن من يحل له نكاحها فيتزوجها لأجل مالها وهي لا تعجبه كراهية أن يدخله غريب فيشاركه في مالها، ثم يسيء صحبتها ويترصص بها أن تموت ويورثها، فعاب الله تعالى ذلك، وأنزل الله هذه الآية.

وقال عكرمة: كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء والأكثر فإذا صار معدماً من مؤن نسائه مآل إلى مال يتيمة الذي في حجره فأنفق، فقيل لهم: لا تزيدوا على أربع حتى لا يحوجكم إلى أخذ أموال اليتامى، وهذه رواية طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال بعضهم: كانوا يتخرجون عن أموال اليتامى ويترخصون في النساء، فيتزوجون ما شاؤوا وربما عدلوا وربما لم يعدلوا، فلما أنزل الله تعالى في أموال اليتامى ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ أنزل هذه الآية ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ يقول كما خفتم أن لا تُقْسِطُوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن فلا تتزوجوا أكثر مما يُمكنكم القيام بحقهن، لأن النساء في الضعف كاليتامى، وهذا قول سعيد بن جبيرة وقتادة والضحاك والسدي^(١)، ثم رخص في نكاح أربع فقال: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ فيهن ﴿فَوَاحِدَةً﴾، وقال مجاهد: معناه إن تخرجتم من ولاية اليتامى وأموالهم إيماناً فكذلك تخرجوا من الزنا فانكحوا النساء الحلال نكاحاً طيباً ثم بين لهم عدداً، وكانوا يتزوجون ما شاؤوا من غير عدد، قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أي: مَنْ طَابَ كقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا﴾ (الشمس — ٥) أي ومن بناها «قال فرعون وما رب العالمين» (الشعراء — ٢٣) والعرب تضع «من» و «ما» كل واحدة موضع الأخرى، كقوله تعالى: «فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين» (النور — ٤٥)، وطاب أي: حل لكم من النساء مثنى وثلاث / ورباع، معدولات عن اثنين وثلاث، وأربع، ولذلك لا ينصرفن، والواو بمعنى أو، للتخيير، كقوله تعالى: «أَنْ تَقُولُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى» (سبا — ٤٦): «أولى أجنحة مثنى وثلاث / ورباع» (غافر — ١) وهذا إجماع أن أحداً من الأمة لا يجوز له أن يزيد على أربع نسوة، وكانت الزيادة من خصائص النبي ﷺ، لا مشاركة معه لأحد من الأمة فيها، وروي أن قيس بن الحارث كان تحت ثمان نسوة فلما نزلت هذه الآية قال له رسول الله ﷺ: «طلق أربعاً وأمسك أربعاً» قال فجعلت أقول للمرأة التي لم تلد يا فلانة أدبري والتي قد ولدت يا فلانة أقبل^(٢). وروي أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم

٧٧/ب

(١) انظر في هذه الأقوال: الطبري: ٥٣٤/٧ — ٥٣٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربعة أو اختان: ١٥٥/٣ عن الحارث بن قيس الأسدي، وقال: وفي رواية: «قيس بن الحارث» وصوبه بعضهم، وابن ماجه في النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة برقم (١٩٥٢): ١/٦٢٨، والبيهقي في السنن: ١٨٣/٧، وابن أبي شيبة في المصنف: ٣١٧/٤. قال المنذري: وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: وقد ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم للحارث بن قيس حديثاً غير هذا. وقال أبو عمر الحميري — ابن عبد البر —: ليس له إلا حديث واحد، ولم يأت من وجه صحيح. انظر: مختصر سنن أبي داود: ١٥٦/٣ =

وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هِنًا مَمْرِيًّا

وعنده عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»^(١).

وإذا جمع الحر بين أربع نسوة حرائر يجوز، فأما العبد فلا يجوز له أن ينكح أكثر من امرأتين عند أكثر أهل العلم أخبرنا عبد الوهاب بن أحمد الخطيب أنا عبد العزيز أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ينكح العبد امرأتين ويطلق طلقتين وتعتد الأمة بحيضتين، فإن لم تكن تحيض فبشهرين أو شهر ونصف»^(٢) وقال ربيعة: يجوز للعبد أن ينكح أربع نسوة كالحر.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾، خشيتُمْ، وقيل: علمتم، ﴿أَلَّا تَعْدِلُوا﴾، بين الأزواج الأربع، ﴿فَواحدة﴾ أي: فإنكحوا واحدة. وقرأ أبو جعفر ﴿فَواحدة﴾ بالرفع، ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، يعني السراري لأنه لا يلزم فيه من الحقوق ما يلزم في الحرائر، ولا قسم لهن، ولا وقف في عددهن، وذكر الأيمان بيان، تقديره: أو ما ملكتم، وقال بعض أهل المعاني: أو ما ملكت أيمانكم أي: ما ينفذ فيه إقسامكم، جعله من يمين الحلف، لا يمين الجارحة، ﴿ذَلِكَ أَذْنَى﴾، أقرب، ﴿أَنْ لَا تُعْوِلُوا﴾ أي: لا تجوزوا ولا تميلوا، يقال: ميزان عائل، أي: جائر مائل، هذا قول أكثر المفسرين، وقال مجاهد: أن لا تضلوا، وقال الفراء: أن لا تجاوزوا ما فرض الله عليكم، وأصل العول: المجاوزة، ومنه عول الفرائض، وقال الشافعي رحمه الله: أن لا تكثر عيالكُم، وما قاله أحد، إنما يقال من كثرة العيال: أعال يعيل إعالة، إذا كثر عياله. وقال أبو حاتم: كان الشافعي رضي الله عنه أعلم بلسان العرب منا ولعله لغة، ويقال: هي لغة حمير، وقرأ طلحة بن مصرف ﴿أَنْ لَا تَعِيلُوا﴾ وهي حجة لقول الشافعي رضوان الله عليه.

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، قال الكلبي ومجاهد: هذا الخطاب للأولياء، وذلك أن ولي المرأة

= ويشهد له الحديث الآتي بعده، وقد حسن الألباني هذا الحديث في إرواء الغليل: ٢٩٥/ ٦ - ٢٩٦، وانظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير ص ٣٤٤ - ٣٤٥.

(١) أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة: ٢٧٨/ ٤، وقال: وصحت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي: أن غيلان... وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، برقم (١٩٥٣): ٦٢٨/ ١، ومالك في الموطأ بلاغاً: ٥٨٦/ ٢ في الطلاق، وابن حبان في كتاب النكاح، باب فيمن أسلم وتحت أكثر من عشر نسوة، برقم (١٢٧٧) ص (٣١٠) من موارد الظمان، والحاكم في المستدرک: ١٩٢/ ٢ - ١٩٣، والبيهقي في السنن: ١٤٩/ ٧، وأحمد في المسند: ٤٤/ ٢. وانظر تلخيص الحبير: ١٦٨/ ٣ - ١٦٩، تحفة الطالب لابن كثير ص ٣٤٠ وما بعدها، ومختصر المنذري، ١٥٦/ ٣ - ١٥٧، إرواء الغليل للألباني: ٢٩١/ ٦ - ٢٩٥.

(٢) أخرجه الشافعي: ٥٧/ ٢ من ترتيب المسند للإمام الشافعي، ومن طريقة البيهقي في سننه، وإسناده صحيح. والمصنف في شرح السنة: ٦٠/ ٩.

كان إذا زوجها فإن كانت معهم في العشيرة لم يعطها من مهرها قليلاً ولا كثيراً، وإن كان زوجها غريباً حملوها إليه على بعير ولم يعطوها من مهرها غير ذلك، فنهاهم الله عن ذلك وأمرهم أن يدفعوا الحق إلى أهلهم.

[قال الخضرى: كان أولياء النساء يُعطي هذا أخته على أن يعطيه الآخر أخته، ولا مهرَ بينهما، فنهوا عن ذلك وأمرُوا بتسمية المهر في العقد. أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك بن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن الشغار».

والشغار: أن يُزوّج الرجل ابنته على أن يزوج الرجل الآخر ابنته، وليس بينهما صداق»^(١).

وقال الآخرون: الخطاب للأزواج أمروا بإيتاء نسائهم الصداق، وهذا أصح، لأن الخطاب فيما قبل مع الناكحين، والصّدقات: المهور، واحدها صدقة «نحلة» قال قتادة: فريضة، وقال ابن جريج: فريضة مسماة، قال أبو عبيدة: ولا تكون النحلة إلا مسماة معلومة، وقال الكلبي: عطية وهبة، وقال أبو عبيدة: عن طيب نفس^(٢)، وقال الزجاج: تديناً.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا عبد الله بن يوسف أخبرنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحقُّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(٣)

«فإن طَبَنَ لكم عن شيءٍ منه نفساً»، يعني: فإن طابت نفوسهن بشيء من ذلك فوهبن منكم، فنقل الفعل من النفوس إلى أصحابها فخرجت النفس مفسراً، فلذلك وحّد النفس، كما قال الله تعالى: «وضاق بهم ذراعاً» (هود — ٧٧) (العنكبوت — ٣٣) «وَقَرِّي عِيناً» (مريم — ٢٦) وقيل: لفظها واحد ومعناها جمع، «فَكُلُّوه هَيْئاً مَرِيئاً»، سائغاً طيباً، يقال هنا في الطعام يهنيء بفتح النون في الماضي وكسرهما في الباقي^(٤)، وقيل: الهنيء: الطيب المساغ الذي لا يتغصه شيء، والمريء: الحمود العاقبة التام

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب الشغار: ١٦٢/٩، ومسلم في النكاح، باب تحريم الشغار وطلانه برقم (١٤١٥): ١٠٣٤/٢، والمصنف في شرح السنة: ٩٧/٩.

(٢) ما بين القوسين ساقط من «ب».

(٣) أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح: ٣٢٣/٥، وفي النكاح أيضاً، ومسلم في النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح برقم (١٤١٨): ١٠٣٥/٢ — ١٠٣٦، والمصنف في شرح السنة: ٥٣/٩.

(٤) في أ: (الغابر).

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا

الضم الذي لا يضر، قرأ أبو جعفر ﴿هَيَأَ مَرِيًّا﴾ بتشديد الياء فيهما من غير همز، وكذلك «بري»، «وبريون»، «وبرياً» و«كهية» والآخرين يهملونها.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾، اختلفوا في هؤلاء السفهاء فقال قوم: هم النساء، وقال الضحاك: النساء من أسفه السفهاء، وقال مجاهد: نهى الرجال أن يؤتوا النساء أموالهم وهن سفهاء، مَنْ كُنَّ، أزواجاً أو بنات أو أمهات، وقال آخرون: هم الأولاد، قال الزهري: يقول لا تعط ولدك السفه ماله الذي هو قيامك بعد الله تعالى فيفسده، وقال بعضهم: هم النساء والصبيان، وقال الحسن: هي امرأتك السفه وابنتك السفه، وقال ابن عباس: لا تعتمد إلى مالك الذي خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك أو بنيك فيكونوا هم الذين يقومون عليك، ثم تنظر إلى ما في أيديهم، ولكن أمسك مالك وأصلحه وكن أنت الذي تُنفق عليهم في رزقهم ومؤونتهم، قال الكلبي: إذا علم الرجل أن امرأته سفه مفسدة وأن ولده سفه مفسد فلا ينبغي أن يُسلط واحداً منهما على ماله فيفسده. وقال سعيد بن جبير وعكرمة: هو مال اليتيم يكون عندك، يقول لا تؤته إياه وأنفق عليه حتى يبلغ، وإنما أضاف إلى الأولياء فقال: ﴿أَمْوَالَكُم﴾ لأنهم قوامها ومدبروها.

والسفه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله هو المستحق لِلْحَجْرِ عليه، وهو أن يكون مبذراً في ماله أو مفسداً في دينه، فقال جل ذكره: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾، أي: الجاهل بموضع الحق أموالكم التي جعل الله لكم قياماً.

قرأ نافع وابن عامر ﴿قِيَمًا﴾ بلا ألف، وقرأ الآخرون ﴿قِيَامًا﴾ وأصله: قواماً، فانقلبت الواو ياءً لانكسار ما قبلها، وهو ملك الأمر وما يقوم به الأمر. وأراد ههنا قوام عيشكم الذي تعيشون به. قال الضحاك: به يقام الحج والجهاد وأعمال البر وبه فكاك الرقاب من النار.

﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ / أي: أطعموهم، ﴿وَاكْسُوهُمْ﴾، لمن يجب عليكم رزقه ومؤنته، وإنما قال ﴿فيها﴾ ولم يقل: منها، لأنه أراد: اجعلوا لهم فيها رزقاً فإن الرزق من الله: العطية من غير حدٍّ، ومن العباد إجراء (١) موقت محدود. ﴿وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ عِدَّة جميلة، وقال عطاء: إذا رَحَّحْتَ أعطيتك وإن غنمْتَ جعلت لك حظاً، وقيل: هو الدعاء، وقال ابن زيد: إن لم يكن ممن تجب عليكم نفقته، قل له:

١/٧٨

(١) في ب (أجر).

وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾

عافاك الله وإيانا، بارك الله فيك، وقيل: قولاً لئلا تطيب به أنفسهم.

قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾، الآية نزلت في ثابت بن رفاعه وفي عمه، وذلك أن رفاعه توفي وترك ابنه ثابتاً وهو صغير، فجاء عمه إلى النبي ﷺ وقال: إن ابن أخي يتيم في حجرى، فما يحمل لي من ماله ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية (١) ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ اختبروهم في عقولهم وأديانهم وحفظهم أموالهم، ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، أي: مبلغ الرجال والنساء، ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ﴾، أبصرتهم، ﴿مِنْهُمْ رُشْدًا﴾، فقال المفسرون يعني: عقلاً وصلاًحاً في الدين وحفظاً للمال وعلماً بما يصلحه. وقال سعيد بن جبير ومجاهد والشعبي: لا يدفع إليه ماله وإن كان شيخاً حتى يؤنس منه رشده.

والابتلاء يختلف باختلاف أحوالهم فإن كان ممن يتصرف في السوق فيدفع الولي إليه شيئاً يسيراً من المال وينظر في تصرفه وإن كان ممن لا يتصرف في السوق فيختبره في نفقة داره، والإنفاق على عبيده وأجرائه، وتختبر المرأة في أمر بيتها وحفظ متاعها وغزها واستغزائها، فإذا رأى حُسن تدبيره، وتصرفه في الأمور مراراً يغلب على القلب رشده، دفع المال إليه.

واعلم أن الله تعالى علّق زوال الحجر عن الصغير وجواز دفع المال إليه بشيئين: بالبلوغ والرشد، فالبلوغ يكون بأحد (أشياء أربعة) (٢)، اثنان يشتركون فيهما الرجال والنساء، واثنان تختصان بالنساء:

فما يشتركون فيه الرجال والنساء أحدهما السن، والثاني الاحتلام، أما السن فإذا استكمل المولود خمس عشرة سنة حكم ببلوغه غلاماً كان أو جارية، لما أخبرها عبد الوهاب بن محمد الخطوب أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عُيينة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عُرضت على رسول الله ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فردني، ثم عُرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني (٣)، قال نافع:

(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص (١٣٧) بدون إسناد. وانظر: الدر المنثور: ٢/ ٤٣٧، القرطبي: ٥/ ٣٤، وذكره ابن حجر بنحوه في الإصابة: ١/ ٣٨٧ وقال: هذا مرسل رجاله ثقات.

(٢) في أ: (الأشياء الأربعة).

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم: ٥/ ٢٧٦، ومسلم في الإمارة، باب بيان سن البلوغ برقم (١٨٦٨):

فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فقال: هذا فرق بين المقاتلة والذرية، وكتب أن يفرض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة، ومن لم يبلغها في الذرية. وهذا قول أكثر أهل العلم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: بلوغ الجارية باستكمال سبع عشرة، وبلوغ الغلام باستكمال ثمان عشرة سنة.

وأما الاحتلام فعني به نزول المنى سواء كان بالاحتلام أو بالجماع، أو غيرهما، فإذا وجدت ذلك بعد استكمال تسع سنين من أيهما كان حُكم ببلوغه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ وقال النبي ﷺ لمعاذ في الجزية حين بعثه إلى اليمن: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا»^(١).

وأما الإنبات، وهو نبات الشعر الخشن حول الفرج: فهو بلوغ في أولاد المشركين، لما روي عن عطية القرظي قال: كنتُ من سبي قريظة، فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قُتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت ممن لم ينبت^(٢).

وهل يكون ذلك بلوغاً في أولاد المسلمين؟ فيه قولان، أحدهما: يكون بلوغاً كما في أولاد الكفار، والثاني: لا يكون بلوغاً لأنه يمكن الوقوف على مواليده المسلمين بالرجوع إلى آبائهم، وفي الكفار لا يوقف على مواليدهم، ولا يقبل قول آبائهم فيه لكفرهم، فجعل الإنبات الذي هو أمانة البلوغ بلوغاً في حقهم.

وأما ما يختص بالنساء: فالحيض والحبل، فإذا حاضت المرأة بعد استكمال تسع سنين يُحكم ببلوغها، وكذلك إذا ولدت يحكم ببلوغها قبل الوضع بستة أشهر لأنها أقل مدة الحمل.

وأما الرشد: فهو أن يكون مصلحاً في دينه وماله، فالصلاح في الدين هو أن يكون مجتنباً عن الفواحش والمعاصي التي تسقط العدالة، والصلاح في المال هو أن لا يكون مبدراً، والتبذير: هو أن ينفق ماله فيما لا يكون فيه محمداً دنيوية ولا مثوبة أخروية، أو لا يُحسن التصرف فيها، فيغبن في البيوع فإذا بلغ الصبي وهو مفسد في دينه وغير مصلح لماله، دام الحجر عليه، ولا يدفع إليه ماله ولا ينفذ تصرفه.

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه إذا كان مصلحاً لماله زال الحجر عنه وإن كان مفسداً في دينه، وإذا

(١) قطعة من حديث أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة: ١٩٥/٢، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر: ٢٥٧/٣، وقال: هذا حديث حسن. ثم قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق... وهذا أصح، وأخرجه النسائي في الزكاة، باب زكاة البقر: ٢٦/٥، والدارقطني: ١٠٢/٢، والحاكم: ٣٩٨/١، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وأحمد في المسند: ٢٣٠/٥، شرح السنة: ١٩/٦، وانظر ما قاله ابن حجر في تلخيص الحبير: ١٢٢/٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود، باب في الغلام يصيب الحد: ٢٣٣/٦، والترمذي في السير، باب ما جاء في الجلف: ٢٠٨/٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في قطع السارق، باب القطع في السفر: ٩٢/٨.

وابن ماجه في الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، برقم (٢٥٤١): ٨٤٩/٢، والدارمي في السير، باب حد الصبي متى يقتل: ٢٢٣/٢، والإمام أحمد في المسند: ٣١٠/٤، ٣١٢/٥، وأخرجه ابن حبان، في موارد الظمان، ص (٣٦٠).

كان مفسداً لماله قال: لا يدفع إليه المال حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، غير أن تصرفه يكون نافذاً قبله. والقرآن حجة لمن استدأى الحجر عليه، لأن الله تعالى قال: ﴿حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾، أمر بدفع المال إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد، والفاسق لا يكون رشيداً وبعد بلوغه خمساً وعشرين سنة، وهو مفسد لماله بالاتفاق غير رشيد، فوجب أن لا يجوز دفع المال إليه كما قبل بلوغ هذا السن.

وإذا بلغ وأونس منه الرشد، زال الحجر عنه، ودفع إليه المال رجلاً كان أو امرأة تزوج أو لم يتزوج. وعند مالك رحمه الله تعالى: إن كانت امرأة لا يدفع المال إليها ما لم تتزوج، فإذا تزوجت دفع إليها، ولكن لا ينفذ تصرفها إلا بإذن الزوج، ما لم تكبر وتجرّب.

فإذا بلغ الصبي رشيداً وزال الحجر عنه ثم عاد سفيهاً، نظر: فإن عاد مبذراً لماله حجر عليه، وإن عاد مفسداً في دينه فعلى وجهين: أحدهما: يعاد الحجر عليه كما يستدأى الحجر عليه إذا بلغ بهذه الصفة، والثاني: لا يعاد لأن حكم الدوام أقوى من حكم الابتداء.

وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا حجر على الحر العاقل البالغ بحال، والدليل على إثبات الحجر من اتفاق الصحابة رضي الله عنهم ما روي عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر ابتاع أرضاً سبخة بستين ألف درهم، فقال علي: لآتين عثمان فلاحجرن عليك فأقى ابن جعفر الزبير فأعلمه بذلك [فقال الزبير: أنا شريكك في بيعتك، فأقى علي عثمان وقال: احجر على هذا]^(١)، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير^(٢)، فكان ذلك اتفاقاً منهم على جواز الحجر حتى احتال الزبير في دفعه.

قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوها﴾ يامعشر الأولياء ﴿إسرافاً﴾ بغير حق، ﴿وبذاراً﴾ أي مبادرة ﴿أن يكبروا﴾ و ﴿أن﴾ في محل النصب، يعني: لا تبادروا كبرهم ورشدهم حذراً من أن يبلغوا فيلزمكم تسليمها إليهم، ثم بين ما يحل لهم من مالهم فقال: ﴿ومن كان غنياً فليستعفف﴾ أي ليمتنع من مال اليتيم فلا يرزأه قليلاً ولا كثيراً، والعفة: الامتناع مما لا يحل ﴿ومن كان فقيراً﴾ محتاجاً إلى مال اليتيم وهو يحفظه ويتعهده فليأكل / بالمعروف.

ب/٧٨

أخبرنا محمد بن الحسن المروزي أخبرنا أبو سهل محمد بن عمر السجزي أخبرنا الإمام أبو سليمان الخطابي أخبرنا أبو بكر بن داسة التمار أخبرنا أبو داود السجستاني أخبرنا حميد بن مسعدة أن خالد بن

(١) ساقط من (ب).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند: ١٦٠/٢ - ١٦١ (ترتيب المسند)، والبيهقي في السنن: ٦١/٦، وصححه الألباني في الإرواء:

الحارث حدثهم أخبرنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني فقير وليس لي شيء ولي يتيماً؟ فقال: «كُلْ من مال يتيملك غير مسرفٍ ولا مبادِرٍ ولا متأثِّلٍ»^(١).

واختلفوا في أنه هل يلزمه القضاء؟ فذهب بعضهم إلى أنه يقضي إذا أيسر، وهو المراد من قوله ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فالمعروف القرض، أي: يستقرض من مال اليتيم إذا احتاج إليه، فإذا أيسر قضاءه، وهو قول مجاهد وسعيد بن جبيرة، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة مال اليتيم: إن استغنيئت استعفت وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت^(٢).

وقال الشعبي: لا يأكله إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميتة.

وقال قوم: لا قضاء عليه.

ثم اختلفوا في كيفية هذا الأكل بالمعروف، فقال عطاء وعكرمة: يأكل بأطراف أصابعه، ولا يسرف ولا يكتسي منه، ولا يلبس الكتان ولا الحُلل، ولكن ما سدَّ الجوعَ ووَارَى العورة.

وقال الحسن وجماعة: يأكل من ثمر نخيله ولبن مواشيه بالمعروف ولا قضاء عليه، فأما الذهب والفضة فلا؛ فإن أخذ شيئاً منه رده.

وقال الكلبي: المعروف ركوب الدابة وخدمة الخادم، وليس له أن يأكل من ماله شيئاً.

أخبرنا أبو الحسن السرخسي أخبرنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي، أنا أبو منصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن لي يتيماً وإن له إبلاً أفأشرب من لبن إبله؟ فقال: إن كنت تبغي ضالة إبله وَهَنًا جَرَبًاها وتليطُ حوضها وتسقيها يوم وردها فأشرب غير مُضِرٍ بنسل ولا ناهكٍ في الحَلَبِ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم: ٤/ ١٥١ - ١٥٢، والنسائي في الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه: ٦/ ٢٥٦، وابن ماجه في الوصايا، باب قوله: ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف، برقم (٢٧١٨): ٩٠٧/ ٢.

والمصنف في شرح السنة: ٨/ ٣٠٥. وزاد الحافظ ابن حجر نسبته لابن خزيمة وابن الجارود وابن أبي حاتم، وقال: إسناده قوي. انظر: فتح الباري: ٨/ ٢٤١.

(٢) أخرجه أبو يوسف في الخراج ص ٣٩، ١٢٧، وقال ابن حجر: رواه ابن سعد وابن أبي شيبه والطبري، من رواية إسرائيل وسفيان، كلاهما عن أبي إسحاق عن حارث بن مضرب قال... ورواه سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء قال: قال لي عمر... انظر: الكافي الشاف ص (٣٩).

(٣) أخرجه الطبري: ٧/ ٥٨٨، وعزه ابن حجر لعبد الرزاق من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، وقال أخرجه الطبري من طريقه والثعلبي والواحدي من وجه آخر عن القاسم، ورواه البيهقي من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم، وهو في الموطأ. انظر: الكافي الشاف ص (٣٩).

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۖ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾

وقال بعضهم: المعروف أن يأخذ من جميع ماله بقدر قيامه وأجرة عمله، ولا قضاء عليه، وهو قول عائشة وجماعة من أهل العلم.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾، هذا أمر إرشاد، ليس بواجب، أمر الولي بالإشهاد على دفع المال إلى اليتيم بعدما بلغ لتزول عنه التهمة وتنقطع الخصومة، ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ محاسباً ومجازياً وشاهداً.

قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية، نزلت في أوس بن ثابت الأنصاري، توفي وترك امرأة يقال لها أم كُجَّة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصيَّاه سويد وعرفجة، فأخذوا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئاً، وكانوا في الجاهلية لا يُورثون النساء ولا الصغار، وإن كان الصغير ذكراً وإنما كانوا يُورثون الرجال، ويقولون: لا نعطي إلا من قاتل وحاز الغنيمة، فجاءت أم كُجَّة فقالت: يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك عليّ بنات وأنا امرأته، وليس عندي ما أنفق عليهن، وقد ترك أبوهن مالا حسناً، وهو عند سويد وعرفجة، ولم يعطياي ولا بناتي شيئاً وهنّ في حجر، لا يطعمن ولا يسقين، فدعاهما رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاً ولا يتركأ عدواً، فأنزل الله عز وجل، ﴿لِلرِّجَالِ﴾ يعني: للذكور من أولاد الميت وأقربائه ﴿نَصِيبٌ﴾ حظّ ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ من الميراث، ﴿وَلِلنِّسَاءِ﴾، للإناث منهم، ﴿نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ﴾، أي: من المال، ﴿أَوْ كَثُرَ﴾ منه ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، نصب على القطع، وقيل: جعل ذلك نصيباً فأنشئت الميراث، ولم يبين كم هو، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سويد وعرفجة لا تفرقا من مال أوس بن ثابت شيئاً، فإن الله تعالى جعل لبناته نصيباً مما ترك، ولم يبين كم هو حتى أنظر ما ينزل فيهن، فأنزل الله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ فلما نزلت أرسل رسول الله ﷺ إلى سويد وعرفجة لا تفرقا من مال أوس بن ثابت شيئاً، فإن الله تعالى جعل لبناته نصيباً مما ترك، ولم يبين كم هو حتى أنظر ما ينزل، فأنزل الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ فلما نزلت أرسل رسول الله ﷺ إلى سويد وعرفجة «أن ادفع إلى أم كُجَّة الثمن مما ترك وإلى بناته الثلثين، ولكما باقي المال»^(١).

(١) أخرجه الطبري: ٥٩٨/٧، وذكره ابن حجر في الإصابة، في ترجمة أم كج: ٢٨٤/٨، وقال: أخرجه أبو نعيم وأبو موسى من =

وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿١﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾، يعني: قِسْمَةَ المَوَارِيثِ، ﴿أُولُوا الْقُرْبَى﴾، الذين لا يرثون، ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾، أي: فارضخوا لهم من المال قبل القسمة، ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.

اختلف العلماء في حكم هذه الآية، فقال قوم: هي منسوخة، وقال سعيد بن المسيب والضحاك: كانت هذه قبل آية الميراث، فلما نزلت آية الميراث جعلت الميراث لأهلها، ونسخت هذه الآية.

وقال الآخرون: هي محكمة، وهو قول ابن عباس والشعبي والنخعي والزهري، وقال مجاهد: هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم^(١).

وقال الحسن: كانوا يعطون التابوت والأواني ورث الثياب والمتاع والشيء الذي يستحيا من قسمته. وإن كان بعض الورثة طفلاً فقد اختلفوا فيه، فقال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره: إن كانت الورثة كباراً رضخوا لهم، وإن كانت صغاراً اعتذروا إليهم، فيقول الولي والوصي: إني لا أملك هذا المال إنما هو للصغار، ولو كان لي منه شيء لأعطيْتُكم، وإن يكبروا فسيعرفون حقوقك، هذا هو القول بالمعروف.

وقال بعضهم: ذلك حق واجب في أموال الصغار والكبار، فإن كانوا كباراً تولوا إعطاءهم، وإن كانوا صغاراً أعطى وليهم. روى محمد بن سيرين أن عبيدة السلماني قسم أموال أيتام فأمر بشاة فذبحت فصنع طعاماً لأهل هذه الآية، وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي.

وقال قتادة عن يحيى بن يعمر: ثلاث آيات محكمات مدنيات تركهن الناس، هذه الآية وآية الاستئذان: (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذي ملكت أيمانكم) (النور — ٥٨) الآية، وقوله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) (الحجرات — ١٣) الآية.

وقال بعضهم — وهو أولى الأقاويل —: إن هذا على الندب والاستحباب، لا على الحتم والإيجاب.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا﴾، أولاداً صغاراً، خافوا عليهم،

= طريقه، ثم من رواية سفيان عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر قال...

وقال: راويه عن سفيان هو إبراهيم بن هراسة: ضعيف. وقد خالفه بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد عن جابر، أخرجه أبو داود من طريقه.

وقال في الكافي الشاف (٣٩): أورده الثعلبي ثم البغوي بغير سند، وقال الواحدي: قال المفسرون.... وذكره.

وانظر: أسباب النزول للواحدي ص ١٣٧ — ١٣٨، الدر المنثور: ٢/ ٤٣٨ — ٤٣٩.

(١) انظر في تفصيل هذه الأقوال: تفسير الطبري: ٧/٨ وما بعدها.

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾

الفقر، هذا في الرجل يحضره الموت، فيقول من بحضرته: انظر لنفسك فإن أولادك ورثتك لا يغنون عنك شيئاً، قدّم لنفسك، أعتق وتصدق وأعط فلاناً كذا وفلاناً كذا، حتى يأتي على عامة ماله، فنهاهم الله تعالى عن ذلك، وأمرهم أن يأمره أن ينظر لولده ولا يزيد في وصيته على الثلث، ولا يُجحف بورثته كما لو كان هذا القائل هو الموصي يسره أن يحته من بحضرته على حفظ ماله لولده، ولا يدعهم عالة مع ضعفهم وعجزهم.

وقال الكلبي: هذا الخطاب لولاة اليتامى يقول: من كان في حجره يتيم فليحسن إليه وليأت إليه في حقه ما يجب أن يفعل بذريته من بعده.

قوله تعالى: ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾، أي: عدلاً، والسديد: العدل، والصواب من القول، وهو أن يأمره بأن يتصدق / بما دون الثلث ويخلف الباقي لولده.

١/٧٩

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾، قال مقاتل بن حيان: نزلت في رجل من غطفان، يقال له مرثد بن زيد ولي مال ابن أخيه وهو يتيم صغير فأكله، فأنزل الله تعالى فيه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾^(١): حراماً بغير حق، ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾، أخبر عن ماله، أي عاقبته تكون كذلك، ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، قراءة العامة بفتح الياء، أي: يدخلونها يقال: صلي النار يصلها صلاً، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ﴾ (الصافات — ١٦٣)، وقرأ ابن عامر وأبو بكر بضم الياء، أي: يدخلون النار ويحرقون، نظيره قوله تعالى: «فسوف نُصَلِّيهِ نَارًا» (النساء — ٣٠) «سأصليه سقر» (المدثر — ٢٦) وفي الحديث قال النبي ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي قَوْمًا لَهُمْ مَشَافِرُ كَمَشَافِرِ الْإِبِلِ، إِحْدَاهُمَا قَالِصَةٌ عَلَى مَنْخَرِيهِ وَالْأُخْرَى عَلَى بَطْنِهِ، وَخَزَنَةُ النَّارِ يَلْقَمُونَهُمْ جَمْرَ جَهَنَّمَ وَصَخْرَهَا، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا»^(٢).

(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص (١٣٨) بدون إسناد، وانظر: تفسير القرطبي: ٥٣/٥.

(٢) أخرجه الطبري: ٢٧/٨ بأطول منه، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة، وذكره ابن كثير في أول تفسير سورة الإسراء: ١٢/٣، وعزاه

السيوطي لابن أبي حاتم. انظر: الدر المنثور: ٤٤٣/٢. وفيه أبو هارون العبدى، وهو عمارة بن جُوَيْن — بجيم مصغراً — مشهور

بكنيته: متروك، ومنهم من كذبه، شيعي من الرابعة. انظر: التقريب: ٤٩/٢.

وذكره ابن هشام في السيرة: ٢٥٠/١ مع الروض الأنف.

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِمِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ
 اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ
 مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ
 فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ
 لَا تَدْرُونَ أَيُّهُم أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِمِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ الآية، اعلم أن الوراثة كانت في
 الجاهلية بالذكورة والقوة فكانوا يُورثون الرجال دون النساء والصبيان، فأبطل الله ذلك بقوله: ﴿لِلرِّجَالِ
 نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية، وكانت أيضاً في الجاهلية وابتداء الإسلام بالخالفة، قال الله
 تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَنْتُمْهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾ (النساء — ٣٣) ثم صارت الوراثة بالهجرة، قال الله
 تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ (الأنفال — ٧٢) فنسخ
 ذلك كله وصارت الوراثة بأحد الأمور الثلاثة بالنسب أو النكاح أو الولاء، فالمعنى بالنسب أن القرابة
 يرث بعضهم من بعض، لقوله تعالى ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأحزاب —
 ٦)، والمعنى بالنكاح: أن أحد الزوجين يرث صاحبه، وبالولاء: أن الْمُعْتَقَ وعصباته يرثون الْمُعْتَقَ، فنذكر
 بعون الله تعالى فصلاً وجيزاً في بيان من يرث من الأقارب. وكيفية توريث الورثة فنقول:

إذا مات مَيِّتٌ وله مال فيبدأ بتجهيزه ثم بقضاء ديونه ثم بإفناذ وصاياه فما فَضِّلَ يُقسم بين الورثة.
 (ثم الورثة) ^(١) على ثلاثة أقسام: منهم من يرث بالفرض ومنهم من يرث بالتعصيب، ومنهم من يرث بهما
 جميعاً، فمن يرث بالنكاح لا يرث إلا بالفرض، ومن يرث بالولاء لا يرث إلا بالتعصيب، أما من يرث
 بالقرابة فمنهم من يرث بالفرض كالبنات والأخوات والأمهات والجدات، وأولاد الأم، ومنهم من يرث
 بالتعصيب كالبنين والأخوة وبنى الأخوة والأعمام وبنينهم، ومنهم من يرث بهما كالأب يرث بالتعصيب إذا لم
 يكن للميت ولد، فإن كان للميت ابن: يرث الأب بالفرض السدس، وإن كان للميت بنت فيرث الأب
 السدس بالفرض ويأخذ الباقي بعد نصيب البنت بالتعصيب، وكذلك الجد، وصاحب التعصيب من
 يأخذ جميع المال عند الانفراد ويأخذ ما فضل عن أصحاب الفرائض.

وجملة الورثة سبعة عشر: عشرة من الرجال وسبع من النساء، فمن الرجال: الابن وابن الابن وإن

(١) زيادة من: (ب).

سفل والأب والجد أبو الأب وإن علا، والأخ سواء كان لأب وأم أو لأب أو لأم، وابن الأخ للأب والأم أو للأب وإن سفل والعم للأب والأم أو للأب وأبناؤهما وإن سلفوا، والزوج ومولى العتاق، ومن النساء البنت وبنت الابن وإن سفلت، والأم والجدة أم الأم وأم الأب، والأخت سواء كانت لأب وأم أو لأب أو لأم، والزوجة ومولاة العتاق.

وستة من هؤلاء لا يلحقهم حجب الحرمان بالغير: الأبوان والولدان، والزوجان، لأنه ليس بينهم وبين الميت واسطة.

والأسباب التي توجب حرمان الميراث أربعة: اختلاف الدين والرق والقتل وعمي الموت.

ونعني باختلاف الدين أن الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر، لما أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي الخطيب أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(١).

فأما الكفار فيرث بعضهم من بعض مع اختلاف مللهم، لأن الكفر كله ملة واحدة، لقوله تعالى: «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض» (الأنفال — ٧٣).

وذهب بعضهم إلى أن اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث حتى لا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني المجوسي، وإليه ذهب الزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق لقول النبي ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^(٢)، وتأوله الآخرون على الإسلام مع الكفر فكله ملة واحدة فتورث بعضهم من بعض لا يكون فيه إثبات التوارث بين أهل ملتين شتى.

والرقيق لا يرث أحداً ولا يرثه أحد لأنه لا ملك له، ولا فرق فيه بين القن والمدبر والمكاتب وأم الولد.

والقتل يمنع الميراث عمداً كان أو خطأ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه

(١) أخرجه البخاري في الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم: ١٢/ ٥٠، ومسلم في الفرائض برقم (١٦١٤): ٣/ ١٢٣٣، والمصنف في شرح السنة: ٣٦٨/ ٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر: ٤/ ١٨١، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر: ٦/ ٢٨٩ وقال: إن هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليل، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك برقم (٢٧٣١): ٢/ ٩١١، والدارقطني في الفرائض، ٤/ ٧٥، والدارمي في الفرائض، باب ميراث أهل الشرك من أهل الإسلام، عن عمر بلفظ: لا يتوارث أهل ملتين، ولفظ: لا يتوارث ملتان شتى: ٣٧٩/ ٣٧٠. وصححه الحاكم: ٢/ ٢٤٠، ووافقه الذهبي، وعزاه ابن حجر أيضاً للنسائي وابن السكن (تلخيص الخبير: ٨٤/ ٣).

والبيهقي: ٦/ ٢١٨، وسعيد بن منصور في السنن، باب الفرائض عن أسامة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعن عمر بن الخطاب: ١/ ٦٥ — ٦٦، والإمام أحمد: ٢/ ١٩٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والمصنف في شرح السنة: ٨/ ٣٦٥.

قال: «القاتل لا يرث»^(١).

ونعني بعلمي الموت أن المتوارثين إذا عمي موتهما بأن غرقا في ماء أو انهدم عليهما بناء فلم يدر أيهما سبق موته فلا يرث أحدهما من الآخر، بل ميراث كل واحد منهما لمن كانت حياته يقيناً بعد موته من ورثته.

والسهام المحدودة في الفرائض ستة: النصف والربع والثمن والثلاثان والثالث والسدس.

فالنصف فرض ثلاثة: فرض الزوج عند عدم الولد وفرض البنت الواحدة للصلب أو بنت الابن عند عدم ولد الصلب، وفرض الأخت الواحدة للأب والأم أو للأب إذا لم يكن ولد لأب وأم.

والربع فرض الزوج إذا كان للميت ولد وفرض الزوجة إذا لم يكن للميت ولد.

والثمن: فرض الزوجة إذا كان للميت ولد.

والثلاثان فرض البنتين للصلب فصاعداً ولبنتي الابن فصاعداً عند عدم ولد الصلب، وفرض الأختين لأب وأم أو للأب فصاعداً.

والثالث فرض ثلاثة: فرض الأم إذا لم يكن للميت ولد ولا اثنان من الأخوات والأخوة، إلا في مسألتين: إحداهما زوج وأبوان، والثانية زوجة وأبوان، فإن للأم فيهما ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة، وفرض الاثنين فصاعداً من أولاد الأم، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء، وفرض الجد مع الإخوة إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض، وكان الثلث خيراً للجد من المقاسمة مع الإخوة.

وأما السدس ففرض سبعة: فرض الأب إذا كان للميت ولد، وفرض الأم إذا كان للميت ولد أو اثنان من الإخوة والأخوات، وفرض الجد إذا كان للميت ولد ومع الإخوة والأخوات إذا كان في المسألة صاحب فرض، وكان السدس خيراً للجد من المقاسمة مع الإخوة، وفرض الجدة والجدات وفرض الواحد من أولاد الأم ذكراً أو أنثى، وفرض بنات الابن إذا كان للميت بنت واحدة للصلب تكملة / الثلثين، وفرض الأخوات للأب إذا كان للميت أخت واحدة لأب وأم تكملة الثلثين.

ب/٧٩

(١) أخرجه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل: ٦ / ٢٩٠. وقال هذا حديث لا يصح، لا يعرف هذا إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن أبي فروة قد تركه بعضهم، والعمل عند أهل العلم أن القاتل لا يرث. وأخرجه النسائي في الكبرى، وابن ماجه في الدييات، باب القاتل لا يرث برقم (٢٦٤٥): ٢ / ٨٨٣، كلهم عن الليث عن إسحاق عن أبي فروة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة.

قال الزركشي: ورواه أبو داود والنسائي من جهة إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: لا يرث القاتل شيئاً. وأخرجه ابن أبي عاصم في الدييات ص ١٠٨ ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة، انظر: المعبر في تخریج أحاديث المنهج والمختصر للزركشي ص (١٦٨)، تلخيص الحبير: ٣ / ٨٤ - ٨٥. وأخرجه المصنف في شرح السنة: ٣٦٧/٨، وضعفه.

أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أخبرنا مسلم بن إبراهيم أنا وهيب أنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(١).

وفي الحديث دليل على أن بعض الورثة يحجب البعض، والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان:

فأما حجب النقصان فهو أن الولد وولد الابن يحجب الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس، وكذلك الاثنان فصاعداً من الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

وحجب الحرمان هو أن الأم تُسقط الجدات، وأولاد الأم — وهم الأخوة والأخوات للأم — يسقطون بأربعة: بالأب والجد وإن علا، وبالولد وولد الابن وإن سفل، وأولاد الأب والأم يسقطون بثلاثة بالأب والابن وابن الابن وإن سفلوا، ولا يسقطون بالجد على مذهب زيد بن ثابت، وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد رحمهم الله.

وأولاد الأب يسقطون بهؤلاء الثلاثة وبالأخ للأب والأم، وذهب قوم إلى أن الإخوة جميعاً يسقطون بالجد كما يسقطون بالأب، وهو قول أبي بكر الصديق وابن عباس ومعاذ وأبي الدرداء وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال الحسن وعطاء وطاووس وأبو حنيفة رحمهم الله.

وأقرب العصبات يُسقط الأبعد من العصبية، وأقربهم الابن ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا، فإن كان مع الجد أحد من الإخوة أو الأخوات للأب والأم أو للأب يشتركان في الميراث، فإن لم يكن جد فالأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم بنو الإخوة يقدم أقربهم سواء كان لأب وأم أو لأب، فإن استويا في الدرجة فالذي هو لأب وأم أولى ثم العم للأب والأم ثم العم للأب ثم بنوهم على ترتيب بني الإخوة، ثم عم الأب ثم عم الجد على هذا الترتيب.

فإن لم يكن أحد من عصبات النسب وعلى الميت ولاء فال ميراث للمعتق، فإن لم يكن حياً فلعصبات المعتق.

وأربعة من الذكور يعصبون الإناث، الابن وابن الابن والأخ للأب والأم والأخ للأب، حتى لو مات عن ابن وبنت أو عن أخ وأخت لأب وأم أو لأب فإنه يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يفرض

(١) أخرجه البخاري في الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه: ١١/١٢، ومسلم في الفرائض، باب: ألقوا الفرائض بأهلها، برقم (١٦١٥): ٣/ ١٢٣٣، والمصنف في شرح السنة: ٨/ ٣٢٦.

للبنات والأخت.

وكذلك ابن الابن يعصب من في درجته من الإناث، ومن فوقه إذا لم يأخذ من الثلثين شيئاً حتى لو مات عن بنتين وبنت ابن فللبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الابن، فإن كان في درجتها ابن ابن أو أسفل منها ابن ابن كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

والأخت للأب والأم وللأب تكون عصبه مع البنت حتى لو مات عن بنت وأخت كان النصف للبنت والباقي للأخت، فلو مات عن بنتين وأخت فللبنتين الثلثان والباقي للأخت.

والدليل عليه ما أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا آدم أنا شعبة أنا أبو قيس قال: سمعت هذيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وبنت ابن وأخت فقال: للبنت النصف وللأخت النصف، وأتت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى به رسول الله ﷺ: للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم^(١).

رجعنا إلى تفسير الآية: واختلفوا في سبب نزولها. أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أخبرنا أبو الوليد أنا شعبة عن محمد بن المنكدر: سمعت جابراً يقول جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت، فقلت: يا رسول الله لِمَ الميراث إنما يرثني كلاله؟ فنزلت آية الفرائض^(٢).

وقال مقاتل والكلبي: نزلت في أم كُجَّة امرأة أوس بن ثابت وبنااته^(٣).

وقال عطاء: استشهد سعد بن الربيع النقيب يوم أحد وترك امرأة وبنتين وأخاً، فأخذ الأخ المال فأتت امرأة سعد إلى رسول الله ﷺ بابنتي سعد فقالت: يا رسول الله إن هاتين ابنتي سعد وإن سعد^(٤) قُتل يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال رسول الله ﷺ: «ارجعي فلعل الله سيقضي في ذلك»، فنزل ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ إلى آخرها، فدعا رسول الله ﷺ عمهما فقال له: «أعطي ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك»^(٥)، فهذا أول ميراث قُسم في الإسلام.

(١) أخرجه البخاري في الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة: ١٢/ ١٧. والمصنف في شرح السنة: ٣٣٣/ ٨.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة النساء، باب «يُوصِيكُمُ اللَّهُ في أولادكم» ٨/ ٢٤٣، ومسلم في الفرائض، باب ميراث الكلاله برقم (١٦١٦): ٣/ ١٢٣٤.

(٣) انظر أسباب النزول للواحدي ص (١٣٧ - ١٣٨).

(٤) ساقط من: (أ).

(٥) أخرجه أبو داود في الفرائض، باب ما جاء في الصلب: ٤/ ١٦٦ - ١٦٧، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات: =

قوله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ أي: يعهد إليكم ويفرض عليكم في أولادكم، أي: في أمر أولادكم إذا ماتم، للذكر مثل حظ الأنثيين. ﴿فَإِنْ كُنَّ﴾، يعني: المتروكات من الأولاد، ﴿نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾، أي: ابنتين فصاعداً ﴿فَوْقَ﴾ صلة، كقوله تعالى: «فاضربوا فوق الأعناق» (الأنفال - ١٢)، ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ﴾، يعني: البنت، ﴿وَاحِدَةً﴾، قراءة العامة بالنصب على خبر كان، ورفعها أهل المدينة على معنى: إن وقعت واحدة، ﴿فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهَا﴾، يعني لأبوي الميت، كناية عن غير مذكور، ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، أراد أن الأب والأم يكون لكل واحد منهما سدس الميراث عند وجود الولد أو ولد الابن، والأب يكون صاحب فرض ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، قرأ حمزة والكسائي ﴿فَلِأُمِّهِ﴾ بكسر الهمزة استقلاً للضمة بعد الكسرة، وقرأ الآخرون بالضم على الأصل ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ اثنان أو أكثر ذكوراً أو إناثاً ﴿فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، والباقي يكون للأب إن كان معها أب، والإخوة لا ميراث لهم مع الأب، ولكنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يحجب الإخوة الأم من الثلث إلى السدس إلا أن يكونوا ثلاثة، وقد تفرد به، وقال: لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، ولا يقال للابنتين إخوة، فنقول اسم الجمع قد يقع على الثنية لأن الجمع ضم شيء إلى شيء وهو موجود في الاثنين كما قال الله تعالى: «فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا» (التحریم - ٤) ذكر القلب بلفظ الجمع، وأضافه إلى الاثنين./

١/٨٠

قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾، قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو بكر ﴿يُوصِي﴾ بفتح الصاد على ما لم يُسم فاعله، وكذلك الثانية، ووافق حفص في الثانية، وقرأ الآخرون بكسر الصاد لأنه جرى ذكر الميت من قبل، بدليل قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾، و ﴿تُوصُونَ﴾.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه «إنكم تقرؤون الوصية قبل الدين، وبدأ رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية»^(١). وهذا إجماع أن الدين مُقدم على الوصية. ومعنى الآية الجمع لا الترتيب، وبيان أن

= ٢٦٧/٦ - ٢٦٨ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الفرائض، باب فرائض الصلب، برقم (٢٧٢٠): ٢/٩٠٨ والحاكم في المستدرک: ٤/٣٣٤ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وأخرجه الواحدي بسنده عن جابر، في أسباب النزول ص(١٣٩).

(١) أخرجه الترمذي في الوصايا، باب ما جاء يُبدأ بالدين قبل الوصية: ٣١٤/٦ - ٣١٥. وابن ماجه في الوصايا، باب الدين قبل الوصية برقم (١٧١٥): ٢/٩٠٦، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص(٢٥)، وأحمد في المسند: ١/١٣١ عن علي، والحاكم في المستدرک: ٤/٣٣٦، والبيهقي في السنن: ٦/٢٦٧، وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف، وأخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن ابن عمر: قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية وأن لا وصية لوأثرت» نصب الرأية: ٤٠٥/٤.

قال ابن كثير: ١/٤٦٠ «رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وأصحاب التفسير من حديث ابن اسحاق عن الحارث بن عبد الله الأعور عن علي بن أبي طالب، قال: ثم قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث الحارث، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم. قلت - ابن =

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾

الميراث مؤخر عن الدين والوصية جميعاً، معناه: من بعد وصية إن كانت، أو دين إن كان، فالإرث مؤخر عن كل واحد منهما.

﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾، يعني: الذين يرثونكم آبائكم وأبنائكم، ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾، أي: لا تعلمون أنهم أنفع لكم في الدين والدنيا فمنكم من يظن أن الأب أنفع له، فيكون الابن أنفع له، ومنكم من يظن أن الابن أنفع له فيكون الأب أنفع له، وأنا العالم بمن هو أنفع لكم، وقد دبرت أمركم على ما فيه المصلحة فاتبعوه، وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أطوعمكم الله عز وجل من الآباء والأبناء أرفعكم درجة يوم القيامة، والله تعالى يُشَفِّعُ الْمُؤْمِنِينَ بعضهم في بعض، فإن كان الوالد أرفع درجة في الجنة رفع إليه ولده وإن كان الولد أرفع درجة رفع إليه والده لتقر بذلك أعينهم، ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾، أي: ما قدر من الموارث، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾، بأمور العباد، ﴿حَكِيمًا﴾، بنصب الأحكام.

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، وهذا في ميراث الأزواج، ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ﴾، يعني: للزوجات الربع، ﴿مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، هذا في ميراث الزوجات وإذا كان للرجل أربع نسوة فهن يشتركن في الربع والثمن.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ﴾ ثورث كلاله، ونظم الآية: وإن كان رجل أو

= كثير : لكن كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالحساب، فالله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير: ٩٥/ ٣ «والخارث وإن كان ضعيفاً، فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى». وقد حسن الألباني الحديث في الأرواء: ١٠٧/ ٦، وانظر أيضاً تفسير الطبري بتعليق الشيخ شاكراً: ٤٦/ ٨ — ٤٧.

امراً يُورث كلالته وهو نصب على المصدر، وقيل: على خبر ما لم يُسم فاعله، وتقديره: إن كان رجل يورث ماله كلالته.

واختلفوا في الكلالة فذهب أكثر الصحابة إلى أن الكلالة مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ لَهُ. وَرُوي عن الشعبي قال: سئل أبو بكر رضي الله عنه عن الكلالة فقال: إني سأقول فيها قولاً برأني فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد، فلما استخلف عمر رضي الله عنهما قال: إني لأستحي من الله أن أردد شيئاً قاله أبو بكر رضي الله عنه^(١).

وذهب طاووس إلى أن الكلالة مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأحد القولين عن عمر رضي الله عنه^(٢)، واحتج من ذهب إلى هذا بقول الله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرَهُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾، وبيانه عند العامة مأخوذ من حديث جابر بن عبد الله، لأن الآية نزلت فيه ولم يكن له يوم نزولها أب ولا ابن، لأن أباه عبد الله بن حرام قُتل يوم أحد، وآية الكلالة نزلت في آخر عمر النبي ﷺ، فصار شأن جابر بياناً لمراد الآية لنزولها فيه.

واختلفوا في أن الكلالة اسم لمن؟ منهم من قال: اسم للميت، وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما، لأنه مات عن ذهاب طرفيه، فكُلَّ عمود نَسَبِهِ، ومنهم من قال: اسم للورثة، وهو قول سعيد بن جبير، لأنهم يتكلمون الميت من جوانبه، وليس في عمود نسبه أحد، كالإكليل يحيط بالرأس ووسط الرأس منه خال، وعليه يدل حديث جابر رضي الله عنه حيث قال: إنما يرثني كلالته، أي: يرثني ورثة ليسوا بولد ولا والد.

وقال النضر بن شميل: الكلالة اسم للمال، وقال أبو الخير: سأل رجل عُقْبَةَ عن الكلالة فقال: ألا تعجبون من هذا يسألني عن الكلالة، وما أعضل بأصحاب النبي ﷺ شيء ما أعضلت بهم الكلالة. وقال عمر رضي الله عنه «ثلاث لأن يكون النبي ﷺ بينهن لنا أحب إلينا من الدنيا وما فيها: الكلالة والخلافة وأبواب الربا»^(٣).

وقال معدان بن أبي طلحة: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في

(١) أخرجه الطبري: ٥٤/٨، والبيهقي في السنن: ٢٢٣/٦ - ٢٢٤، وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن المنذر. انظر: الكافي الشاف ص (٤٠).

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٥٧/٨ - ٥٩.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک: ٣٠٣/٢ وصححه على شرط الشيخين، وفيه محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة. قال الذهبي: بل ما خرجنا لمحمد شيئاً ولا أدرك عمر. وأخرجه أيضاً عن عمرو بن مرة عن مرة عن عمر: ٣٠٤/٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف: ٣٠٢/١٠، والبيهقي في السنن: ٢٢٥/٦. وانظر: كنز العمال: ٧٨/١١.

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي
 مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ
 يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ
 عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾

شيء ما أغلظ لي في الكلالة، حتى طعن بأصبعه في صدري قال: «يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي
 في آخر سورة النساء» وإني إن أعش أقضي فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن^(١).
 وقوله ألا تكفيك آية الصيف؟ أراد: أن الله عز وجل أنزل في الكلالة آيتين إحداهما في الشتاء وهي
 التي في أول سورة النساء والأخرى في الصيف، وهي التي في آخرها، وفيها من البيان ما ليس في آية
 الشتاء، فلذلك أحاله عليها.

قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾، أراد به الأخ والأخت من الأم
 بالاتفاق، قرأ سعد بن أبي وقاص «وله أخ أو أخت من أم» ولم يقل لهما مع ذكر الرجل والمرأة من قبل،
 على عادة العرب إذا ذكرت اسمين ثم أخبرت عنهما، وكانا في الحكم سواءً ربما أضافت إلى أحدهما،
 وربما أضافت إليهما، كقوله تعالى: «واستعينوا بالصبر والصلاة وإتباعاً لكبير» (البقرة — ١٥٣)، ﴿فَإِنْ
 كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، فيه إجماع أن أولاد الأم إذا كانوا اثنين فصاعداً يشتركون في
 الثلث ذكرهم وأنثاهم، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته: ألا إن الآية التي أنزل الله تعالى
 في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها في الولد والوالد. والآية الثانية في الزوج والزوجة والإخوة من
 الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة
 الأنفال أنزلها في أولي الأرحام بعضهم أول ببعض في كتاب الله، ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ ذُنْ بَيْنَ
 مُضَارٍّ﴾ أي: غير مُدْخِلِ الضَّرَرِّ على الورثة بمجاوزته الثلث في الوصية، قال الحسن هو أن يوصي بدين
 ليس عليه، ﴿وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾، قال قتادة: كره الله الضَّرَرَّ في الحياة وعند الموت، ونهى
 عنه وقدم فيه.

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾، يعني: ما ذكر من الفروض المحدودة، ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ
 تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾، قرأ أهل

٨٠/ب

(١) أخرجه مسلم في الفرائض، باب ميراث الكلالة برقم (١٦١٧): ٣/١٢٣٦.

وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَدْحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾

المدينة وابن عامر «ندخله جنات، ونُدخله ناراً»، وفي سورة الفتح (ندخله) و (نعذبه) وفي سورة التغابن (نكفر) و (ندخله) وفي سورة الطلاق (ندخله) بالنون فهن، وقرأ الآخرون بالياء.

قوله عز وجل: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ﴾، يعني: الزنا، ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾، يعني: من المسلمين، وهذا خطاب للحكام، أي: فاطلبوا عليهن أربعة من الشهود، وفيه بيان أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة من الشهود. ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾، فاحبسوهن، ﴿فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، وهذا كان في أول الإسلام قبل نزول الحدود، كانت المرأة إذا زنت حُبست في البيت حتى تموت، ثم نسخ ذلك في حق البكر بالجلد والتغريب، وفي حق الثيب بالجلد والرجم.

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي: قد جعل الله لهنَّ سبيلًا، البكرُ بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(١)، قال الشافعي رضي الله عنه: وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يُدْخَلُ بينه وبين عبادة حَطَّانَ الرَّقَاشِي، ولا أدري أدخله عبد الوهاب بينهما فنزل عن كتابي أم لا.

قال شيخنا الإمام: الحديث صحيح رواه مسلم بن الحجاج عن محمد بن المثني عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة^(٢)، ثم نُسخَ الجلد في حق الثيب وبقي الرجم عند أكثر أهل العلم.

وذهب طائفة إلى أنه يجمع بينهما. روي عن علي رضي الله عنه: أنه جَلَدَ شُرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَةِ يوم

(١) أخرجه الشافعي في المسند: ٢/ ٧٧ (ترتيب المسند) وجاءت فيه العبارة الأخيرة هكذا: «ولا أدري أدخله عبد الوهاب بينهما — فترك من كتابي حين حُوِّلَتْ — وهو في الأصل أو لا؟ والأصل يوم كتبَ هذا الكتاب غائب عني». والمصنف في شرح السنة: ٢٧٦/ ١٠.

(٢) أخرجه مسلم في الحدود، باب حد الزنا بقرم (١٦٩٠): ١٣١٦/ ٣.

وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذَوْهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا
إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١٦﴾

الخميس مائة ثم رجمها يوم الجمعة، وقال: «جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ»^(١).
وعامة العلماء على أن الثيب لا يجلد مع الرجم لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدتهما.
وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: التغريب أيضاً منسوخ في حق البكر. وأكثر أهل العلم على أنه
ثابت، روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وأن أبا بكر رضي الله عنه
ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وأن عمر رضي الله عنه ضَرَبَ وَغَرَّبَ^(٢).

واختلفوا في أن الإمساك في البيت كان حداً فنسخ أم كان حبساً ليظهر الحد؟ على قولين.
قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ﴾، يعني: الرجل والمرأة، والهاء راجعة إلى الفاحشة، قرأ ابن
كثير «الذنان، واللذين، وهاتان، وهذان» مشددة النون للتأكيد، ووافقه أهل البصرة في (فذانك)
والآخرون بالتخفيف، قال أبو عبيد: خصّ أبو عمرو (فذانك) بالتشديد لقلة الحروف في الاسم
﴿فأذوهما﴾ قال عطاء وقتادة: فغيروهما باللسان: أما حِفَّتَ الله؟ أما استحيت من الله حيث زنت؟ قال
ابن عباس رضي الله عنهما: سُبُوهُمَا واشتموهما، قال ابن عباس: هو باللسان واليد يؤذي بالتعير وضرب
النعال.

فإن قيل: ذكر الحبس في الآية الأولى وذكر في هذه الآية الإيذاء، فكيف وجه الجمع؟
قيل: الآية الأولى في النساء وهذه في الرجال، وهو قول مجاهد، وقيل: الآية الأولى في الثيب وهذه في البكر.
﴿فَإِنْ تَابَا﴾، من الفاحشة ﴿وَأَصْلَحَا﴾، العمل فيما بعد، ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾، فلا تؤذوهما، ﴿إِنْ
اللَّهُ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾.

وهذا كله كان قبل نزول الحدود، فنُسخت بالجلد والرجم، فالجلد في القرآن قال الله تعالى: «الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» (النور — ٢) والرجم في السنة. أخبرنا أبو الحسن محمد بن
محمد السرخسي أخبرنا أبو علي زاهر بن أحمد السرخسي أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي
أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن

(١) أخرجه البخاري في الحدود، باب رجم المحصن: ١٢/ ١١٧.

(٢) أخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في النفي: ٤/ ٧١١ — ٧١٢ وقال: حديث غريب، وأخرجه الحاكم: ٤/ ٣٦٩ وصححه
على شرط الشيخين، والبيهقي في السنن: ٨/ ٢٢٣، وصححه الألباني في الإرواء: ٨/ ١١، وانظر: نصب الراية: ٣/ ٣٣١.

خالد الجهنني رضي الله عنهما أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: اقض يا رسول الله بيننا بكتاب الله، وقال الآخر وكان أفقههما: أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي أن أتكلم، قال: تكلم، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب سنة، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فردّ عليك، وجلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها» فاعترفت، فرجمها^(١).

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد ابن اسماعيل، أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال: قال عمر رضي الله عنه «إن الله تعالى بعث محمداً رسول الله ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله تعالى آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف»^(٢).

وجملة حد الزنا: أن الزاني إذا كان محصناً — وهو الذي اجتمع فيه أربعة أوصاف: العقل والبلوغ والحرية والإصابة بالنكاح الصحيح — فحدّه الرجم، مسلماً كان أو ذمياً، وهو المراد من الثيب المذكور في الحديث، وذهب أصحاب الرأي إلى أن الإسلام من شرائط الإحصان، ولا يرمج الذمي^(٣)، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه رجم يهوديين زنياً، وكانا قد أحصنا.

وإن كان الزاني غير محصن بأن لم تجتمع فيه هذه الأوصاف يُنظر: إن كان غير بالغ أو كان مجنوناً فلا حدّ عليه، وإن كان حُرّاً عاقلاً بالغاً، غير أنه لم يُصب بنكاح صحيح فعليه جلد مائة وتغريب عام، وإن كان عبداً فعليه جلد خمسين، وفي تغريبه قولان، إن قلنا يُغرب فيه قولان، أصحهما نصف سنة، كما يجلد خمسين على نصف حدّ الحرّ.

(١) أخرجه البخاري في الوكالة، باب الوكالة في الحدود: ٤/ ٤٩١ — ٤٩٢ وفي مواضع أخرى، ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم (١٦٩٧): ٣/ ١٣٢٥، والمصنف في شرح السنة: ١٠/ ٢٧٤ — ٢٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في الحدود، باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصن: ١٢/ ١٤٤ — ١٤٥ مطولاً، ومسلم في الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، برقم (١٦٩١): ٣/ ١٣١٧. والمصنف في شرح السنة: ١٠/ ٢٨٠.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٥/ ٩٨ — ٩٩، فقد ذكر أن النبي ﷺ رجم اليهوديين قبل اشتراط الإحصان بالإسلام.

إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ قال الحسن: يعني التوبة التي يقبلها، فيكون على بمعنى عند، وقيل: من الله، ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾، قال قتادة: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن كل ما عُصِيَ به الله فهو جهالة عمداً كان أو لم يكن، وكل من عَصَى الله فهو جاهل. وقال مجاهد: المراد من الآية: العمد، قال الكلبي: لم يجهل أنه ذنب / لكنه جهل عقوبته، وقيل: معنى الجهالة: اختيارهم للذة الفانية على اللذة الباقية. ١/٨١

﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾، قيل: معناه قبل أن يحيط السوء بحسناته فيحبطها، وقال السدي والكلبي: القريب: أن يتوب في صحته قبل مرض موته، وقال عكرمة: قبل الموت، وقال الضحاك: قبل مُعَاينة مَلَكِ الموت.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز البغوي أنا علي بن الجعد أنا ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ»^(١).

وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان أنا أبو جعفر محمد ابن أحمد بن عبد الجبار الرِّيَّاني أنا حميد بن زنجويه أنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن درَّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعَزَّتْكَ يَا رَبِّ لَا أَبْرَحُ أُغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ، فَقَالَ الرَّبُّ: وَعَزَّتِي وَجَلَالِي وَارْتِفَاعُ مَكَانِي لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب التوبة مفتوح بابها قبل الفرقة: ٩/ ٥٢١، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر التوبة، برقم (٤٢٥٣): ٢/ ١٤٢٠. وقال في الروائد: في إسناده الوليد بن مسلم، وهو مدلس، وقد عنعنه، وكذلك مكحول الدمشقي. وصححه الحاكم: ٤/ ٢٥٧ ووافقه الذهبي. وأخرجه الإمام أحمد في المسند: ٢/ ١٣٢ وفي مواضع أخرى عن ابن عمر، والمصنف في شرح السنة: ٥/ ٩٠ - ٩١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد: ٣/ ٢٩، ٤١ دون قوله: «وارتفاع مكاني».

وأخرجه الحاكم: من طريق أخرى عن دراج ٤/ ٢٦١ دون هذه الزيادة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٠/ ٢٠٧ «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح، وكذلك أحد إسنادي أبي يعلى».

وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات: ١/ ٢٢١ وفيه ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري بمثل لفظ البغوي، وهو =

وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِيمَانَ وَلَا الَّذِينَ يُمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآءِ اتِّبَتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾

قوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

﴿وليس التوبة للذين يعملون السيئات﴾، يعني: المعاصي ﴿حتى إذا حضر أحدهم الموت﴾، ووقع في النزع، ﴿قال إني تبت الإيمان﴾، وهي حالة السُّوق حين تُساق روحه، لا يُقبل من كافر إيمان ولا من عاصي توبة، قال الله تعالى: «فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا» (غافر — ٨٥)، ولذلك لم ينفع إيمان فرعون حين أدركه الغرق. ﴿ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا﴾، أي: هيانا وأعدنا، ﴿لهم عذاباً أليماً﴾.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾، نزلت في أهل المدينة كانوا في الجاهلية وفي أول الإسلام، إذا مات الرجل وله امرأة جاء ابنه من غيرها أو قريبه من عصبته فألقى ثوبه على تلك المرأة وعلى خبائها، فصار أحق بها من نفسها ومن غيره، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الأول الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها، وإن شاء عضلها ومنعها من الأزواج يضارها لتفتدي منه بما ورثته من الميت، أو تموت هي فيرثها، فإن ذهبت المرأة إلى أهلها قبل أن يلقي عليها ولي زوجها ثوبه فهي أحق بنفسها، فكانوا على هذا حتى توفي أبو قيس بن الأسلت الأنصاري وترك امرأته كبيشة بنت معن الأنصارية، فقام ابن له من غيرها يقال له حصن، وقال مقاتل بن حيان: اسمه قيس بن أبي قيس، فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها، ثم تركها ولم ينفق عليها، يضارها لتفتدي منه، فأتت كبيشة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا قيس توفي وورث نكاحي ابنه فلا هو ينفق علي ولا يدخل بي ولا يخلي سبيلي، فقال: «اقعدي في بيتك حتى يأتي فيك أمر الله»، فأنزل الله تعالى هذه الآية:

= عنده في شرح السنة: ٥ / ٧٦ باللفظ نفسه. وهذه الزيادة منكورة قال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ١ / ١٦٤. «وعلة هذه الزيادة عندي من ابن لبيعة وهي من تخاليطه».

وَأِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١٠﴾

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا^(١)).

قرأ حمزة والكسائي: كُرْهاً بضم الكاف، ها هنا وفي التوبة وقرأ الباقون بالفتح، قال الكسائي: هما لغتان. قال الفراء: الكره بالفتح ما أكره عليه، وبالضم ما كان من قبل نفسه من المشقة.

﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾، أي: لا تمنعهن من الأزواج لتضجر فتفتدي ببعض ما لها، قيل: هذا خطاب لأولياء الميت، والصحيح أنه خطاب للأزواج.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: هذا في الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبته ولها عليه مهر فيضارها لتفتدي وترد إليه ما ساق إليها من المهر، فهي الله تعالى عن ذلك، ثم قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ فحينئذ يحل لكم إضرارهن ليفتدين منكم.

واختلفوا في الفاحشة، قال ابن مسعود وقتادة: هي النشوز، وقال بعضهم وهو قول الحسن: هي الزنا، يعني: المرأة إذا نشرت، أو زنت حل للزوج أن يسألها الخلع، وقال عطاء: كان الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها، فنسخ الله تعالى ذلك بالحدود.

وقر ابن كثير وأبو بكر ﴿مَيْيَنَةً، وَمَيْيَنَاتٍ﴾ بفتح الياء، ووافق أهل المدينة والبصرة في ﴿مَيْيَنَاتٍ﴾ والباقون بكسرها.

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال الحسن: رجع إلى أول الكلام، يعني ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والمعاشرة بالمعروف: هي الإجمال في القول والمبيت والنفقة، وقيل: هو أن يتصنع لها كما تتصنع له، ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، قيل: هو ولد صالح، أو يعطفه الله عليها.

﴿وَأِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾، أراد بالزوج الزوجة ولم يكن من قبلها نشوز ولا فاحشة، ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾، وهو المال الكثير، صداقاً، ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ﴾، من القنطار، ﴿شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ﴾، استفهام بمعنى التوبيخ، ﴿بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾، انتصابهما من وجهين أحدهما بنزع الخافض، والثاني بالاضمار تقديره: تصيبون في أخذه بهتاناً وإثماً ثم قال:

(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول فقال قال المفسرون: كان أهل المدينة... ص ١٤٠ - ١٤١، وانظر: تفسير الطبري: ١٠٤/٨ - ١٠٨، والدر المنثور: ٤٦٣/٢.

وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٦١﴾ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٦٢﴾

﴿وكيف تأخذونه﴾، على طريق الاستعظام، ﴿وقد أفضى بعضهم إلى بعض﴾، أراد به الجامعة، ولكن الله حييُّ يُكني، وأصل الإفضاء: الوصول إلى الشيء من غير واسطة.

﴿وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾، قال الحسن وابن سيرين والضحاك وقتادة: هو قول الولي عند العقد: زوجتكها على ما أخذ الله للنساء على الرجال من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وقال الشعبي وعكرمة: هو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله تعالى واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله تعالى»^(١).

قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، كان أهل الجاهلية ينكحون أزواج آبائهم، قال الأشعث بن سوار: توفي أبو قيس وكان من صالحى الأنصار فخطب ابنه قيس امرأة أبيه فقالت: إني اتخذتك ولداً وأنت من صالحى قومك، ولكني آتي رسول الله ﷺ أستأمره، فأتته فأخبرته، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢)، قيل: بعد ما سلف، وقيل: معناه لكن ما سلف، أي: ما مضى في الجاهلية فهو معفو عنه، ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ أي: إنه فاحشة، و«كان» فيه صلة، والفاحشة أقبح المعاصي، ﴿وَمَقْتًا﴾ أي: يورث مقت الله، والمقت: أشدُّ البُغض، ﴿وساء سبيلاً﴾ وبمعنى ذلك طريقاً وكانت العرب تقول لولد الرجل من امرأة أبيه (مقيت) وكان منهم الأشعث بن قيس وأبو معيط بن أبي عمرو بن أمية^(٣).

أخبرنا محمد بن / الحسن المروزي أخبرنا أبو سهل محمد بن عمرو السجزي أنا الإمام أبو سليمان ٨١/ب الخطابي أنا أحمد بن هشام الحضرمي أنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن حفص بن غياث عن أشعث ابن سوار عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: مرَّ بي خالي ومعه لواء فقلت: أين تذهب؟ قال: بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه آتية برأسه^(٤).

(١) قطعة من حديث جابر في حجة الوداع، أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨): ٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢.

(٢) انظر: أسباب النزول للواحدي ص ١٧٩، وعزاه السيوطي للقرطبي وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي. انظر: الدر المنثور: ٤٦٨/٢.

(٣) في أ: (أسد).

(٤) روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة، فقد أخرجه أبو داود في الحدود، باب الرجل يزني بحريمه: ٦ / ٢٦٧، والترمذي في الحدود، باب ما =

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ
وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ
الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن
نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا
بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٣٣﴾

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية، يبين الله تعالى في هذه الآية المحرمات بسبب
الوصلة، وجملة المحرمات في كتاب الله تعالى أربعة عشر: سبع بالنسب، وسبع بالسبب.

فأما السبع بالسبب فمنها اثنتان بالرضاع وأربع بالصهرية والسابعة المحصنات، وهن ذوات الأزواج.
وأما السبع بالنسب قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ وهي جمع أم فيدخل فيهن الجدات
وإن علون من قبل الأم ومن قبل الأب، ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾، جمع: البنت، فيدخل فيهن بنات الأولاد وإن
سفلن، ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾، جمع الأخت سواء كانت من قبل الأب والأم أو من قبل أحدهما، ﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾
جمع العمّة، ويدخل فيهن جميع أخوات آبائك وأجدادك وإن علون، ﴿وَخَالَاتُكُمْ﴾ جمع خالة، ويدخل
فيهن جميع أخوات أمهاتك وجداتك، ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ﴾، ويدخل فيهن بنات أولاد الأخ
والأخت وإن سفلن، وجملة: أنه يحرم على الرجل أصوله وفصوله وأول فصل من كل
أصل بعده، والأصول هي الأمهات والجدات، والفصول البنات وبنات الأولاد، وفصول أول أصوله هي
الأخوات وبنات الإخوة والأخوات، وأول فصل من كل أصل بعده ههن العمات والخالات وإن علون.
وأما المحرمات بالرضاع فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾.

= جاء فيمن تزوج امرأة أبيه: ٥٩٨/ ٤، وقال: حسن غريب، والنسائي في النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء: ١٠٩/ ٦ — ١١٠،
وابن ماجه في الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، برقم (٢٦٠٧): ٢/ ٨٦٩، والدارقطني في النكاح، باب الرجل يتزوج امرأة
أبيه: ١٥٣/ ٢، وأحمد في المسند: ٢٩٥/ ٤، والمصنف في شرح السنة: ٣٠٥/ ١٠، وقال: هذا حديث حسن غريب، وفي مسنده
الأشعث بن سوار الكندي: ضعيف (التقريب).

وقال المنذري بعد أن ساق رواياته: وقد اختلف في هذا اختلافاً كثيراً.
وقال الشوكاني في نيل الأوطار: ٣٢٢/ ٨: «وللحديث أسانيد كثيرة، ومنها ما رجاله رجال الصحيح» وصححه الألباني في إرواء
الغليل: ١٨/ ٨ — ٢٢.

وجملته: أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١).

أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي قال: أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، فقالت عائشة رضي الله عنها فقلت: يا رسول الله لو كان فلان حياً — لعمها من الرضاعة — أيدخل علي؟ فقال رسول الله ﷺ «نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة»^(٢).

وإنما ثبت حرمة الرضاع بشرطين، أحدهما: أن يكون قبل استكمال المولود حولين، لقوله تعالى «والوالدات يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» (البقرة — ٢٣٣) ورُوي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء»^(٣) وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم»^(٤)، وإنما يكون هذا في حال الصغر. وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: مدة الرضاع ثلاثون شهراً، لقوله تعالى: «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» (الأحقاف — ١٥)، وهو عند الأكثرين لأقل مدة الحمل، وأكثر مدة الرضاع وأقل مدة الحمل ستة أشهر.

والشرط الثاني أن يوجد خمس رضعات متفرقات، يُروى ذلك عن عائشة رضي الله عنها، وبه قال عبد الله بن الزبير وإليه ذهب الشافعي رحمه الله تعالى.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وهو قول ابن عباس وابن عمر، وبه قال

(١) أخرجه مسلم في الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، برقم (١٤٤٤): ٤/ ١٠٦٨، والمصنف في شرح السنة: ٧٣/ ٩.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم»: ٩/ ١٣٩ — ١٤٠، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة برقم (١٤٤٤): ٤/ ١٠٦٨، والمصنف في شرح السنة: ٧٢/ ٩ — ٧٣.

(٣) أخرجه للترمذي في الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين: ٤/ ٣١٣. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه عن عبد الله بن الزبير بلفظ: لا رضاعة إلا ما فتق الأمعاء، برقم (١٩٤٦): ١/ ٦٢٦، وابن حبان في النكاح برقم (١٢٥٠) ص (٣٠٥) من موارد الظمان، وابن ماجه في النكاح برقم (١٩٤٦): ١/ ٦٢٦، بلفظ «لا رضاعة إلا ما فتق الأمعاء». وانظر: إرواء الغليل: ٧/ ٢٢١ — ٢٢٢.

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في رضاعة الكبير: ٣/ ١١، قال المنذري: سئل أبو حاتم الرازي عن أبي موسى الهلالي؟ فقال: هو مجهول وأبوه مجهول. وأخرجه البيهقي في السنن: ٧/ ٤٦١، والدارقطني: ٤/ ١٧٣، وأحمد: ١/ ٤٣٢، والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل: ٧/ ٢٢٣.

سعيد بن المسيب وإليه ذهب سفيان الثوري، ومالك والأوزاعي وعبد الله بن المبارك وأصحاب الرأي^(١). واحتج من ذهب إلى أن القليل لا يحرم بما أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي أنا أبو العباس الأصم أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا أنس بن عياض عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحرم المصّة من الرضاع والمصتان» هكذا روى بعضهم هذا الحديث^(٢)، ورواه عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، وهو الصحيح^(٣).

أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، ثم تُسَخَّن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يُقرأ من القرآن^(٤).

وأما المحرمات بالصهرية فقوله: ﴿وَأُمّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، وجملة: أن كل من عقد النكاح على امرأة تحرم على الناكح أمهات المنكوحة وجداتها وإن علون من الرضاعة والنسب بنفس العقد.

﴿وَرِبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، والربائب جمع: ربيبة: وهي بنت المرأة، سُميت ربيبة لتربيته إياها، وقوله: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ أي: في تربيتكم، يقال: فلان في حُجر فلان إذا كان في تربيته، ﴿دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ أي: جامعتموهن.

ويحرم عليه أيضاً بنات المنكوحة وبنات أولادها، وإن سَقُلن من الرضاع والنسب بعد الدخول بالمنكوحة، حتى لو فارق المنكوحة قبل الدخول بها أو مائت جازَ له أن ينكح بنتها، [ولا يجوز له أن ينكح أمّها]^(٥) لأن الله تعالى أطلق تحريم الأمهات وقال في تحريم الربائب:

﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، يعني: في نكاح بناتهن إذا فارقتموهن أو مئتن، وقال علي رضي الله عنه: أم المرأة لا تحرم إلا بالدخول بالبنت كالربيبة.

﴿وَحَلَائِلُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾، يعني: أزواج آبائكم، وأحدثها: حَلِيلَة، والذكر حَلِيل،

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ١٠٩/٤ - ١١٣.

(٢) انظر: سنن الترمذي مع التحفة: ٣٠٧/٤ - ٣٠٨، إرواء الغليل للألباني: ٢٢٠/٧.

(٣) أخرجه مسلم في الرضاع - باب في المصّة والمصتين، برقم (١٤٥٠): ١٠٧٣/٢ - ١٠٧٤، والمصنف في شرح السنة: ٨١/٩.

(٤) أخرجه مسلم في الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات برقم (١٤٥٢): ١٠٧٥/٢، والمصنف في شرح السنة: ٨٠/٩.

(٥) ساقط من نسخة: (أ).

سُميا بذلك لأنَّ كلَّ واحد منها [حلال لصاحبه، وقيل: سُميا بذلك لأنَّ كلَّ واحد منهما] ^(١) يَحِلُّ حيث يحلُّ صاحبه من الحلول وهو النزول، وقيل: إنَّ كلَّ واحدٍ منهما يحلُّ إزارَ صاحبه من الحَلِّ وهو ضدَّ العقل.

وجملته: أنه يحرم على الرجل حلائل أبنائه وأبناء أولاده وإن سفلوا من الرضاع والنسب بنفس العقد، وإنما قال «من أصلا بكم» ليعلم أن حليلة المتبنَّى لا تحرم على الرجل الذي تبناه، فإن النبي ﷺ تزوج امرأة زيد بن حارثة، وكان زيدُ تبناه رسول الله ﷺ.

والرابع من المحرمات بالصهرية: حليلة الأب والجد وإن علا، فيحرم على الولد ووليد الولد بنفس العقد سواء كان الأب من الرضاع أو من النسب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وقد سبق ذكره.

وكل امرأة تحرم عليك بعقد النكاح تحرم بالوطء في ملك اليمين، والوطء بشبهة النكاح، حتى لو وطئ امرأة / بالشبهة أو جارية بملك اليمين فتحرم على الواطئ أم الموطوءة وابنتها وتحرم الموطوءة على أب الواطئ وعلى ابنه.

ولو زنى بامرأة فقد اختلف فيه أهل العلم: فذهبت جماعة إلى أنه لا تحرم على الزاني أم المَزْنِي بها وابنتها، وتحرم الزانية على أب الزاني وابنه، وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب وعروة والزهري، وإليه ذهب مالك والشافعي رحمهم الله تعالى.

وذهب قوم إلى التحريم، يُروى ذلك عن عمران بن حصين وأبي هريرة رضي الله عنهم، وبه قال جابر ابن زيد والحسن وهو قول أصحاب الرأي.

ولو لمس امرأة بشهوة أو قبلها، فهل يُجعل ذلك كالدخول في إثبات حرمة المصاهرة؟ وكذلك لو لمس امرأة بشهوة فهل يُجعل كالوطء في تحريم الربيبة؟ فيه قولان، أصحابهما وهو قول أكثر أهل العلم: أنه تثبت به الحرمة، والثاني: لا تثبت كما لا تثبت بالنظر بالشهوة.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين في النكاح سواء كانت الأخوة بينهما بالنسب أو بالرضاع، فإذا نكح امرأة ثم طلقها بائناً جاز له نكاح أختها، وكذلك لو ملك أختين بملك اليمين لم يجز له أن يجمع بينهما في الوطء، فإذا وطئ إحداها لم يحل له وطء الأخرى حتى يُحرَم الأولى على نفسه.

وكذلك لا يجوز أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها، لما أخبرنا أبو الحسن السرخسي

(١) ساقط من نسخة (أ).

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ٢٤﴾

أخبرنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(١).

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يعني: لكن ما مضى فهو مغفور عنه، لأنهم كانوا يفعلونه قبل الإسلام، وقال عطاء والسدي: إلا ما كان من يعقوب عليه السلام فإنه جمع بين ليا أم يهوذا وراحيل أم يوسف، وكانتا أختين. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، يعني: ذوات الأزواج، لا يحل للغير نكاحهن قبل مفارقة الأزواج، وهذه السابعة من النساء اللاتي حُرِّمَتْ^(٢) بالسبب.

قال أبو سعيد الخدري: نزلت في نساء كن يهاجرن إلى رسول الله ﷺ ولهن أزواج فيتزوجهن بعض المسلمين، ثم قدم أزواجهن مهاجرين فنهى الله المسلمين عن نكاحهن^(٣)، ثم استثنى فقال: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، يعني: السبايا اللواتي سُبِينَ ولهن أزواج في دار الحرب فيحل لِمَالِكِهِنَّ وطوهُنَّ بعد الاستبراء، لأن بالسبي يرتفع النكاح بينها وبين زوجها.

قال أبو سعيد الخدري: بعث رسول الله ﷺ يوم حنين جيشاً إلى أوطاس فأصابوا سبايا لهن أزواج من المشركين، فكروها غشيانهن، فأنزل الله تعالى هذه الآية^(٤).

وقال عطاء: أراد بقوله ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أن تكون أمتة في نكاح عبده فيجوز أن ينزعها منه.

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها: ٩/ ١٦٠، ومسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها... برقم (١٤٠٨): ٢/ ١٨٢٠. والمصنف في شرح السنة: ٩/ ٦٦.

(٢) في ي: (حُرِّمْنَ).

(٣) انظر الدر المنثور: ٢/ ٤٨٠.

(٤) أخرجه مسلم في الرضاع، باب وطء المسيبة بعد الاستبراء... برقم (١٤٥٦): ٢/ ١٠٧٩.

وقيل: أراد بالمحصنات الحرائر، ومعناه: أن ما فوق الأربع حرامٌ منهن إلا ما ملكت أيماكنكم، فإنه لا عدّد عليكم في الجوّاري.

قوله تعالى: ﴿كَتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، نصب على المصدر، أي: كتب الله عليكم كتاب الله، وقيل: نصب على الإغراء، أي: الزموا كتاب الله عليكم، أي: فرض الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾، قرأ أبو جعفر وحمة والكسائي وحفص ﴿أَحَلَّ﴾ بضم الأول وكسر الحاء، لقوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾، وقرأ الآخرون بالنصب، أي: أحلّ الله لكم ما وراء ذلكم، أي: ما سوى ذلكم الذي ذكرت من المحرمات، ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾، تطلبوا، ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾، أي تنكحوا بصدّق أو تشتروا بضمن، ﴿مَحْصِنِينَ﴾، أي: متزوجين متعفّفين، ﴿غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾، أي: غير زانين، مأخوذ من سَفَح الماء وصبّه وهو المنّي، ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾، اختلفوا في معناه، فقال الحسن ومجاهد: أراد ما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح، ﴿فَأَتَوْهِنَّ أَجُورَهُنَّ﴾، أي: مهورهن، وقال آخرون: هو نكاح المتعة وهو أن ينكح امرأة إلى مدّة فإذا انقضت تلك المدّة بآث منه بلا طلاق، وتستبرئ رحمها وليس بينهما ميراث، وكان ذلك مباحاً في ابتداء الإسلام، ثم نهى عنه رسول الله ﷺ.

أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر أنا عبد الغافر بن محمد الفارسي أنا محمد بن عيسى الجلودي أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان أنا مسلم بن الحجاج أنا محمد بن عبد الله بن غمير أنا أبي أنا عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إني كنتُ أذنّتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإنّ الله تعالى قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخلّ سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً»^(١).

وأخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية^(٢).

وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم: أن نكاح المتعة حرام، والآية منسوخة.

(١) أخرجه مسلم في النكاح، باب نكاح المتعة برقم (١٤٠٦) ٢/ ١٠٢٥، والمصنف في شرح السنة: ٩/ ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خير: ٧/ ٤٨١، ومسلم في النكاح، باب نكاح المتعة برقم (١٤٠٧) ٢/ ١٠٢٧، والمصنف في شرح السنة: ٩/ ٩٩.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٧/ ٤٨٢ — ٢٨٣ «قيل إن في الحديث تقدماً وتأخيراً»، والصواب: نهى يوم خير عن لحوم الحمر الإنسية وعن متعة النساء، وليس يوم خير ظرفاً لمتعة النساء، لأنه لم يقع في غزوة خير تمتع بالنساء». ثم بسط ذلك في كتاب النكاح.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يذهب إلى أن الآية محكمة، ويُرخص في نكاح المتعة. وروى عن أبي نصره قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة، فقال: أما تقرأ في سورة النساء: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾؟ قلت: لا أقرؤها هكذا، قال ابن عباس: هكذا أنزل الله، ثلاث مرات. وقيل: إن ابن عباس رضي الله عنهما رجع عن ذلك^(١).

وروى سالم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله ﷺ عنها؟ لا أجذ رجلاً نكحها إلا رجمته بالحجارة، وقال: هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث^(٢).

قال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: لا أعلم في الإسلام شيئاً أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم غير المتعة.

قوله تعالى: ﴿فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ أي: مهرهن، ﴿فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاوَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾، فمن حمل ما قبله على نكاح المتعة أراد أنهما [إذا عقدت عقداً إلى أجل بمال]^(٣)

(١) أخرج الترمذي عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شئته، حتى إذا نزلت الآية: «إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم» قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام.

وفيه: موسى بن عبيدة: ضعيف. قال ابن حجر في الفتح: ١٧٣/ ٩ «روى عن ابن عباس الرجوع عن القول بجواز المتعة بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح».

وقال ابن المنذر في الإشراف: ٧٥/ ٤ «ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة، ودل قوله: «ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة» على أن الفسخ لا يجوز أن يقع عليه. وقد روينا أخباراً عن الأوائل بإباحة ذلك، وليس لها معنى ولا فيها فائدة مع سنة رسول الله ﷺ. ومن نهى عن المتعة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. وقال القاسم بن محمد: تحريمها في القرآن: «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، فإنهم غير ملومين» روي عن ابن مسعود أنه قال: نسخها آية الطلاق والعدة والميراث. وروى عن علي أنه قال ذلك. وقال ابن عمر: ما أعلمه إلا السفاح. وقال ابن الزبير: المتعة: الزنا الصريح، ولا أعلم أحداً يعمل بها إلا رجته. وقال الحسن البصري: ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام حتى حرمها الله تعالى ورسوله ﷺ.

ومن أبطل نكاح المتعة: مالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا أعلم أحداً يميز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف القائل به الكتاب والسنة.

هذا، وكان ابن عباس رضي الله عنه يتأول في إباحة المتعة للمضطر إليها بطول العزبة وقلة اليسار، ثم توقف عنه بعد أن قيل له: لقد سارت بفتياك الركبان.... فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون. والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحل إلا للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير. انظر: تفسير القرطبي: ١٢٩/ ٥ - ١٣٣، فتح الباري: ١٦٦/ ٩ - ١٧٤ معالم السنن للخطابي: ١٨/ ٣، تلخيص الحبير: ١٥٤/ ٣ - ١٥٦، نيل الأوطار: ٣٠٤/ ٧ - ٣١٠، ورسالة عن النكاح للشيخ محمد الحامد في مجموعة رسائله: ص ٥ - ٩٧، خاتم النبیین للشيخ محمد أبو زهرة: ١٠٨٩/ ٢ - ١٠٩٧، وعامة كتب الفقه في باب النكاح، الجزء الأول من شرح قانون الأحوال الشخصية للسباعي.

(٢) أخرجه ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه انظر: فتح الباري: ١٧٣/ ٩.

(٣) جاءت هذه العبارة في «أ» كما يلي: (إذا عقداً إلى أجل بمال).

فإذا تمَّ الأجل فإن شاءت المرأة زادت في الأجل وزاد الرجل في الأجر، وإن لم يتراضيا فارقها، ومن حمل الآية على الاستمتاع بالنكاح الصحيح، قال المراد بقوله ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ﴾ من الإبراء عن المهر والافتداء والاعتياض ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾.

[فصل في قدر الصداق وفيما يُستحب منه]

اعلم أنه لا تقدير لأكثر الصداق لقوله تعالى: ﴿وَأْتِمُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ والمستحب أن لا يُغالي فيه، قال عمر بن الخطاب: ألا لا تغالوا صدقة النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها نبيُّ الله ﷺ ما علمتُ رسولَ الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية^(١).

أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أنا جعفر بن محمد المفلس أنا هارون بن إسحاق أنا يحيى بن محمد الحارثي أنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي ﷺ لأزواجه؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، هذا صداق النبي ﷺ لأزواجه^(٢).

أما أقل الصداق فقد اختلفوا فيه: فذهب جماعة إلى أنه لا تقدير لأقله، بل ما جاز أن يكون مبيعاً أو ثمناً جاز أن يكون صداقاً، وهو قول ربيعة وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، قال عمر بن الخطاب: في ثلاث قبضات زيب مهر، وقال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطاً جاز.

وقال قوم: يتقدر: بنصاب السرقة، وهو قول مالك وأبي حنيفة، غير أن نصاب السرقة عند مالك ثلاثة دراهم وعند أبي حنيفة عشرة دراهم.

والدليل على أنه لا يتقدر: ما أخبرنا أبو الحسن السرخسي قال: أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً فقام رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب الصداق: ٤٦/٣، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في مهر النساء: ٢٥٥/٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في النكاح، باب القسط في الأصدقة: ١١٧/٦، والدارمي في النكاح، باب كم كانت مهر أزواج النبي ﷺ وبناته: ١٤١/٢، والبيهقي في السنن: ٢٣٤/٧، وصححه الحاكم في المستدرک: ١٧٥/٢، وابن حبان برقم (٢٥٩) ص (٣٠٧) من موارد الظمان، وأحمد في المسند: ٤٠/١، ٤١، ٤٨.

(٢) أخرجه مسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد... برقم (١٤٢٦): ١٠٤٢/٢.

وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ
 مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ
 بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ
 غَيْرُ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ
 نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ
 تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٥﴾

رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك فيها حاجة، فقال رسول الله ﷺ «هل عندك من شيء
 تصدقها؟» قال: ما عندي إلا إزارى هذا، قال رسول الله ﷺ: «إن أعطيتها جلست لا إزار لك،
 فالتمس شيئاً»، فقال: ما أجد، فقال: «فالتمس ولو خاتماً من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول
 الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا — لسور سمّاها — فقال
 النبي ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»^(١).

وفيه دليل على أنه لا تقدير لأقل الصداق، لأنه قال: «التمس شيئاً» فهذا يدل على جواز أي شيء
 كان من المال، وقال: «ولو خاتماً من حديد»، ولا قيمة لخاتم الحديد إلا القليل النافه.

وفي الحديث دليل على أنه يجعل تعليم القرآن صداقاً وهو قول الشافعي رحمه الله، وذهب بعض أهل
 العلم إلى أنه لا يجوز، وهو قول أصحاب الرأي، وكل عمل جاز الاستتجار عليه مثل البناء والخياطة وغير
 ذلك من الأعمال جاز أن يجعل صداقاً، ولم يُجوز أبو حنيفة رضي الله عنه أن يجعل منفعة الحر صداقاً،
 والحديث حجة لمن جوزه بعدما أخبر الله تعالى عن شعيب عليه السلام حيث زوج ابنته من موسى
 عليهما السلام على العمل، فقال: «إني أريد أن أنكِحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانين
 حبيج» (القصص — ٢٧).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾، أي: فضلاً وسعة، ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، الحرائر
 ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾، قرأ الكسائي ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ بكسر الصاد حيث كان، إلا قوله في هذه السورة والمحصنات
 من النساء، وقرأ الآخرون بفتح جميعها، ﴿فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمْ﴾، إمائكم، ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾،

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب تزويج المعسر: ١٣١/٩، ومسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن.. برقم
 (١٤٢٥): ٢/١٠٤٠ — ١٠٤١، والمصنف في شرح السنة: ٩/١١٧.

أي: من لم يقدر على مهر الحرة المؤمنة، فليتزوج الأمة المؤمنة.

وفيه دليل على أنه لا يجوز للحرّ نكاح الأمة إلا بشرطين، أحدهما: أن لا يجد مهر حرة، والثاني أن يكون خائفاً على نفسه من العنت، وهو الزنا، لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾، وهو قول جابر رضي الله عنه، وبه قال طاووس وعمر بن دينار، وإليه ذهب مالك والشافعي. وجوز أصحاب الرأي للحرّ نكاح الأمة إلا أن تكون في نكاحه حرة، أما العبد فيجوز له نكاح الأمة وإن كان في نكاحه حرة أو أمة، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز إذا كانت تحت حرة، كما يقول في الحرّ.

وفي الآية دليل على أنه لا يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية لأنه قال ﴿فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾، جوز نكاح الأمة بشرط أن تكون مؤمنة، وقال في موضع آخر: «وطعام الذين أوثوا الكتاب جلّ لكم وطعامكم جلّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوثوا الكتاب» (المائدة — ٥) أي: الحرائر، جوز نكاح الكتابية، بشرط أن تكون حرة، وجوز أصحاب الرأي للمسلم نكاح الأمة الكتابية، وبالاتفاق يجوز وطؤها بملك اليمين.

[﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾، أي: لا تتعرضوا للباطن في الإيمان وتخذوا بالظاهر فإن الله أعلم بإيمانكم^(١).

﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾، قيل: بعضكم إخوة لبعض، وقيل: كلكم من نفس واحدة فلا تستكفوا من نكاح الإماء، ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ﴾، يعني: الإماء ﴿بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، أي: مواليهن، ﴿وَأَنْتُمْ أَجُورَهُنَّ﴾، مهورهن، ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ من غير مظل وضرار، ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾، عفاف بالنكاح، ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾، أي: غير زانيات، ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَحْدَانٍ﴾، أي: أحباب تزنون بهن في السرّ، قال الحسن: المسافحة هي أن كل من دعاها تبعته، وذات أحدان أي: تختص بواحد لا تزني إلا معه، والعرب كانت تحرم الأولى وتجوّز الثانية، ﴿فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ﴾، قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر بفتح الألف والصاد، أي: حفظن فروجهن، وقال ابن مسعود: أسلمن، وقرأ الآخرون: ﴿أَحْصَيْنَ﴾ بضم الألف وكسر الصاد، أي: زوّجن ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾، يعني: الزنا، ﴿فَعَلَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾، أي: ما على الحرائر الأبكار إذا زنين، ﴿مِنَ الْعَذَابِ﴾، يعني: الحدّ، فيجلد الرقيق إذا زنى خمسين جلدة، وهل يُعْرَب؟ فيه قولان، فإن قلنا يُعْرَب فيُعْرَب نصف سنة على القول الأصح ولا رجم على العبيد.

رُوي عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال: أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتية من

(١) ساقط من نسخة (أ).

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ الَّذِي سَنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٦﴾

قريش فجلدنا ولأئد من ولأئد^(١) الإمارة خمسين في الزنا .

ولا فرق في حد المملوك بين من تزوج أو لم يتزوج عند أكثر أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أنه لا حد على من لم يتزوج من الممالك إذا زنى، لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَّ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال طاووس.

ومعنى الإحصان عند الآخرين الإسلام، وإن كان المراد منه التزويج فليس المراد منه أن التزويج شرط لوجوب الحد عليه، بل المراد منه التنبيه على أن المملوك وإن كان محصناً بالتزويج فلا رجم عليه، إنما حدّه الجلد بخلاف الحرّ، / فحدّ الأمة ثابت بهذه الآية، وبيان أنه بالجلد في الخبر وهو ما أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني الليث عن سعيد يعني المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنهم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يُتْرَبَ عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر»^(٢).

أ/٨٣

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾، يعني: نكاح الأمة عند عدم الطول، ﴿لَمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾، يعني: الزنا، يريد المشقة لغلبة الشهوة، ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا﴾، عن نكاح الإماء متعفين، ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾، لئلا يُخلق الولد رقيقاً ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ الَّذِي سَنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾، أي: أن يبين لكم، كقوله تعالى: «وَأُمِرْتُ لِأَعْدَلَ بَيْنَكُمْ» (الشورى — ١٥) أي: أن أعْدَلَ، وقوله: «وَأُمِرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» (الأنعام — ٧١)، وقال في موضع آخر «وَأُمِرْتُ أَنْ أَسْلِمَ» (غافر — ٦٦).

ومعنى الآية: يريد الله أن يبين لكم، أي: يوضح لكم شرائع دينكم ومصالح أموركم، قال عطاء: يبين لكم ما يقربكم منه، قال الكلبي: يبين لكم أن الصبر عن نكاح الإماء خير لكم، ﴿وَيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ الَّذِي سَنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، في تحريم الأمهات والبنات والأخوات، فإنها كانت محرمة على من قبلكم.

(١) جمع وليدة، وهي: الأمة.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المدبر: ٤/ ٤٢١، ومسلم في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا برقم (١٧٠٣): ٣/ ١٣٢٨، والمصنف في شرح السنة: ١٠/ ٢٩٧.

وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾

وقيل: ويهديكم الملة الحنيفية وهي ملة إبراهيم عليه السلام، ﴿ويَتُوبُ عَلَيْكُمْ﴾، ويتجاوز عنكم ما أصبتم قبل أن يبين لكم، وقيل: يرجع بكم من المعصية التي كنتم عليها إلى طاعته، وقيل: يوفقكم للتوبة ﴿والله عليم﴾ بمصالح عباده في أمر دينهم وديناهم، ﴿حَكِيمٌ﴾، فيما دبر من أمورهم.

﴿والله يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾، إن وقع منكم تقصير في أمر دينه ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا﴾، عن الحق، ﴿مِيلًا عَظِيمًا﴾ بإتيانكم ما حرم عليكم، واختلفوا في الموصوفين باتباع الشهوات، قال السدي: هم اليهود والنصارى، وقال بعضهم: هم الجوس لأنهم يُحِلُّونَ نِكَاحَ الْأَخَوَاتِ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَالْأَخْتِ، وقال مجاهد: هم الزناة يريدون أن تميلوا عن الحق فتزنون كما يزنون، وقيل: هم جميع أهل الباطل.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾، يسهل عليكم في أحكام الشرع، وقد سهل كما قال جلّ ذكره: ﴿وَيُضَعِّعْ عَنْهُمْ إصْرَهُمْ﴾ (الأعراف — ١٥٧) وقال النبي ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة السهلة»^(١)، ﴿وَوُخِّلَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾، قال طاووس والكلبي وغيرهما في أمر النساء: لا يصير عنهن، وقال ابن كيسان: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ يستميله هواه وشهوته، وقال الحسن: هو أنه خلق من ماء مهين، بيانه قوله تعالى: «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعِيفٍ» (الروم — ٥٤).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾، بالحرام، يعني: بالربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة ونحوها، وقيل: هو العقود الفاسدة ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾، قرأ أهل الكوفة ﴿تِجَارَةً﴾ نصب على خبر كان، أي: ألا أن تكون الأموال تجارة، وقر الآخرون بالرفع، أي: إلا أن تقع تجارة، ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾، أي بطيبة نفس كل واحد منكم.

وقيل: هو أن يجيز كل واحد من المتبايعين صاحبه بعد البيع، فيلزم، وإلا فلهما الخيار ما لم يتفرقا

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٥/ ٢٦٦ عن أبي أمامة، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: ٢/ ٢٠٤، والطبراني في الكبير، وفيه على بن يزيد الألهاني: ضعيف. انظر: مجمع الزوائد: ٥/ ٢٧٩.

والحديث حسن لتعدد طرقه وشواهده. انظر: النهج السديد في تخرج أحاديث تيسير العزيز الحميد، ص (٣٣٣ — ٣٣٤).

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى

لَمَّا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ السرخسي أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِي أَنَا أَبُو مَصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ»^(١).

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَيُّ لَا تُهْلِكُوهَا، كَمَا قَالَ: «وَلَا تُثْلِقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» (البقرة — ١٩٥)، وَقِيلَ: لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ بِأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ قَتْلَ الْمُسْلِمِ نَفْسَهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطِيبُ أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلَّالُ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ أَنَا الرَّبِيعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ أَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ زِيَادُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنْفِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاذٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَزْنِيُّ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ الْقَاضِي أَنَا أَبُو مُوسَى الزَّمَنِيُّ أَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ: أَخْبَرَنَا جَنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجَ بَرَجِلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَرَابٌ فَجَزَعَ مِنْهُ، فَأَخْرَجَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٣).

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، يَعْنِي: إِخْوَانَكُمْ، أَيُّ: لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، ﴿إِنْ اللَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَدْرَكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ: «اسْتَنْصَتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٤).

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾، يَعْنِي: مَا سَبَقَ ذَكَرَهُ مِنَ الْحَرَّمَاتِ، ﴿عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾، فَالْعُدْوَانُ مَجَاوِزَةٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْبُيُوعِ، بَابُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا: ٣٢٨/٤، وَمُسْلِمٌ فِي الْبُيُوعِ، بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعِينَ بِرَقْمِ (١٥٣١): ٣/١١٦٣، وَالْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ: ٣٩/٨.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ، بَابُ غُلْظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، بِرَقْمِ (١١٠): ١/١٠٤، وَالْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ: ١٠/١٥٤.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ مَا يَذْكُرُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ٤٩٦/٦، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ، بَابُ غُلْظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، بِرَقْمِ (١١٣): ١/١٠٧، بِالْفَلْظِ مُقَارِبٍ، وَالْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ: ١٠/١٥٥.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْفِتَنِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا» ٢٦/١٣، وَفِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ، بَابُ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا، بِرَقْمِ (٦٥): ١/٨١ — ٨٢. وَالْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ: ١٠/٢٢١ — ٢٢٢.

اللَّهُ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾

الحَدِّ، والظلم وضع الشيء في غير موضعه، ﴿فسوف نُصليهِ﴾، نُدْخِلُهُ فِي الْآخِرَةِ، ﴿فَارَأَيْتُمْ﴾، يُصَلِّي فِيهَا، ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾، هِينًا.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾، اختلفوا في الكبائر التي جعل الله اجتنابها تكفيراً للصغائر: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا محمد بن مقاتل أنا النضر أخبرنا شعبة أنا فراس قال: سمعت الشعبي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»^(١).

أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا مسدد أنا بشر بن المفضل أنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثاً قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراف بالله عز وجل، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً فقال: ألا وقول الزور ألا وقول الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت»^(٢).

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار أنا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي أنا محمد بن كثير أنا سفيان الثوري عن الأعمش ومنصور، وواصل الأحمد عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله رضي الله عنهما قال: قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «إن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل مئكة، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك»، / فأنزل الله تعالى تصديق قول ٨٣/ب النبي ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا

(١) أخرجه البخاري في الإيمان والنذور، باب اليمين الغموس: ٥٥٥/١١، وفي مواضع أخرى، والمصنف في شرح السنة: ٨٥/١.

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور: ٢٦١/٥، وفي الأدب، ومسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها،

برقم (٨٧): ٩١/١، والمصنف في شرح السنة: ٨٣/١ - ٨٤.

يزنون»^(١) الآية.

أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(٢).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أكبر الكبائر: الإشراف بالله والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله^(٣).

أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي أنا علي بن الجعد أنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من الكبائر أن يسب الرجل والديه، قالوا: وكيف يسب الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه»^(٤).

وعن سعيد بن جبير: أن رجلاً سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن الكبائر: أسبع هي؟ قال: هن إلى السبعمائة أقرب إلا أنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار، وقال: كل شيء عصي الله به فهو كبيرة، فمن عمل شيئاً منها فليستغفر فإن الله لا يخلد في النار من هذه الأمة إلا راجعاً عن الإسلام أو جاحداً فريضة أو مكذباً بقدر^(٥).

وقال عبد الله بن مسعود: ما نهى الله تعالى عنه في هذه السورة إلى قوله تعالى: «إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه» فهو كبيرة.

وقال علي بن أبي طلحة: هي كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب.

(١) أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة الفرقان، باب «والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر» ٨/ ٤٩٢، ومسلم في الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، رقم (٨٦): ٩٠/ ١. والمصنف في شرح السنة: ٨٢/ ١.

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا، باب قول الله تعالى: «أن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً»: ٣٩٣/ ٥، ومسلم في الإيمان، باب الكبائر، رقم (٨٩): ٩٢/ ١، والمصنف في شرح السنة: ٨٦/ ١.

(٣) أخرجه الطبري في التفسير: ٢٤٢/ ٨ — ٢٤٤، والطبراني في الكبير بإسناد صحيح، انظر مجمع الزوائد: ١٠٤/ ١، وعبد الرزاق في المصنف: ٤٥٩/ ١٠ — ٤٦٠، والمصنف في شرح السنة: ٨٧/ ١، وقال ابن كثير في التفسير: ٤٨٥/ ١ «هو صحيح إلى ابن مسعود بلا شك».

(٤) أخرجه البخاري في الأدب، باب لا يسب الرجل والديه: ٤٠٣/ ١٠، ومسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر برقم (٩٠) ٩٢/ ١، والمصنف في شرح السنة: ١٦/ ١٣ — ١٧.

(٥) أخرجه الطبري في التفسير: ٢٤٥/ ٨.

وقال الضحاك: ما أوعد الله عليه حدّاً في الدنيا أو عذاباً في الآخرة.

وقال الحسن^(١) بن الفضل: ما سماه الله في القرآن كبيراً أو عظيماً نحو قوله تعالى: «إِنَّهُ كَانَ حَوِيّاً كَبِيراً» (النساء — ٢)، «إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً» (الاسراء — ٣١)، «إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» (لقمان — ١٣)، «إِنَّ كَيْدُكَ عَظِيمٌ» (يوسف — ٢٨) «سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ» (النور — ١٦) «إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً» (الأحزاب — ٥٣).

قال سفيان الثوري: الكبائر ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد، والصغائر ما كان بينك وبين الله تعالى، لأنّ الله كريمٌ يعفو^(٢)، واحتج بما أخبرنا الشيخ أبو القاسم عبد الله بن علي الكرماني أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمد الزياتي أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد أنا الحسين بن داود البلخي أنا يزيد بن هارون أنا حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ينادي مناد من بطنان العرش يوم القيامة: يا أمة محمد إنّ الله عزّ وجلّ قد عفا عنكم جميعاً المؤمنين والمؤمنات، توابهوا المظالم وادخلوا الجنة برحمتي»^(٣).

وقال مالك بن مغول: الكبائر ذنوب أهل البدع، والسيئات ذنوب أهل السنة.

وقيل: الكبائر ذنوب العمدة، والسيئات الخطأ والنسيان وما أكره عليه، وحديث النفس المرفوع عن هذه الأمة.

وقيل: الكبائر ذنوب المستحلّين مثل ذنب إبليس، والصغائر ذنوب المستغفرين مثل ذنب آدم عليه السلام.

وقال السدي: الكبائر ما نهى الله عنه من الذنوب الكبائر، والسيئات مقدّماتها وتوابعها ما يجتمع فيه الفصاح والفاسق، مثل النظرة واللمسة والقبلة وأشباهاها. قال النبي ﷺ: «العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويصدّق ذلك الفرج أو يكذبه»^(٤).

وقيل: الكبائر ما يستحقّره العباد، والصغائر ما يستعظمونه فيخافون مواقعتها، كما أخبرنا عبد الواحد

(١) في أ: (الحسين).

(٢) في أ: (كبير يغفر).

(٣) حديث موضوع في إسناده الحسين بن داود، أبو علي البلخي، قال الخطيب: ليس بثقة، حديثه موضوع. انظر: ميزان الاعتدال: ٥٣٤/١. وأخرجه المصنف في شرح السنة: ١٩٧/١٥. وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني: ٤٣٩/٣ رقم (١٢٧٩).

(٤) أخرجه أحمد في المسند: ٤١٢/١، ٣٤٣/٢ عن أبي هريرة، والطبراني وأبو يعلى والبرار وابن حبان عن أبي هريرة. قال الهيثمي في المجمع: ٢٥٦/٦، سنده جيد، وقال المنذري صحيح. وانظر: فيض القدير للمناوي: ٣٩٩/٤، والمصنف في شرح السنة: ١٣٨/١.

وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾

المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا أبو الوليد أنا مهدي عن غيلان عن أنس قال: إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا نعدّها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات (١).

وقيل: الكبائر الشرك، وما يؤدي إليه، وما دون الشرك فهو السيئات، قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» (النساء — ٤٨، ١١٦).

وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أي: من الصلاة إلى الصلاة ومن الجمعة إلى الجمعة ومن رمضان إلى رمضان.

أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر أنا عبد الغافر بن محمد أنا محمد بن عيسى الجلودي أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان أنا مسلم بن الحجاج حدثني هارون بن سعيد الأيلي أنا ابن وهب عن أبي صخر أن عمر بن إسحاق مولى زائدة حدثه عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفّرات ما بينهنّ إذا اجتنب الكبائر» (٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَدْخَلَكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾، أي: حسناً وهو الجنة، قرأ أهل المدينة ﴿مَدْخَلًا﴾ بفتح الميم هاهنا وفي الحج، وهو موضع الدخول، وقرأ الباقون بالضم على المصدر بمعنى الإدخال.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ الآية، قال مجاهد: قالت أم سلمة: يا رسول الله إن الرجال يغزون ولا تغزو ولهم ضعف ما لنا من الميراث، فلو كنّا رجالاً غزونا كما غزوا وأخذنا من الميراث مثل ما أخذوا. فنزلت هذه الآية (٣).

وقيل: لما جعل الله عزّ وجلّ للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث، قالت النساء: نحن أحقّ وأحوج إلى الزيادة من الرجال، لأننا ضعفاء وهم أقوى وأقدر على طلب المعاش، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا

(١) أخرجه البخاري في الرقاق، باب ما يتقي من محقرات الذنوب: ٣٢٩/١١، والمصنف في شرح السنة: ٣٩٨/١٤.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب الصلوات الخمس برقم (٢٣٣): ٢٠٩/١، والمصنف في شرح السنة: ١٧٧/٢.

(٣) أخرجه الواحدي بسنده في أسباب النزول ص (١٨١)، وانظر: تفسير الطبري: ٢٦١/٨، الدر المنثور: ٥٠٧/٢.

وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ
أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾

فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ.

وقال قتادة والسدي لما نزل قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾، قال الرجال إنا لندرجو أن نُفضل على النساء بحسنتنا في الآخرة فيكون أجرنا على الضَّعْف من أجر النساء كما فَضَّلْنَا عليهنَّ في الميراث (١) فقال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا﴾ من الأجر ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾.

معناه: أن الرجال والنساء في الأجر في الآخرة سواء، وذلك أن الحسنة تكون بعشر أمثالها يستوي فيها الرجال والنساء، وإنَّ فضل الرجال في الدنيا على النساء.

وقيل: معناه للرجال نصيب مما اكتسبوا من أمر الجهاد وللنساء نصيب مما اكتسبن من طاعة الأزواج وحفظ الفروج، يعني إن كان للرجال فضل الجهاد فللنساء فضل طاعة الأزواج وحفظ الفروج.

قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾، قرأ ابن كثير والكسائي وسلوا، وسل، وفسل إذا كان قبل السين واو أو فاء بغير همز، ونقل حركة الهمزة إلى السين، والباقون بسكون السين مهموزاً. فنهى الله تعالى عن التمتي لما فيه من دواعي الحسد، والحسد أن يتمنى زوال النعمة عن صاحبه ويتمناها لنفسه، وهو حرام، والغبطة أن يتمنى لنفسه / مثل ما لصاحبه وهو جائز. قال الكلبي: لا يتمنى الرجل مال أخيه ولا امرأته ولا خادمه، ولكن ليقول اللهم ارزقني مثله، وهو كذلك في التوراة كذلك في القرآن. قوله: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قال ابن عباس: واسألوا الله من فضله: أي: من رزقه، قال سعيد بن جبير: من عبادته، فهو سؤال التوفيق للعبادة، قال سفيان بن عيينة: لم يأمر بالمسألة إلا ليعطي. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ أي: ولكل واحد من الرجال والنساء جعلنا موالى، أي: عصبية يُعطون ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، والوالدان والأقربون هم المورثون، [وقيل: معناه ولكل جعلنا موالى أي: ورثة، ممَّا ترك أي: من الذين تركهم ويكون ﴿مِمَّا﴾ بمعنى (من)، ثم فسر ﴿الموالى﴾ فقال: «الوالدان والأقربون»، هم الوارثون (٢).

﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾، قرأ أهل الكوفة ﴿عقدت﴾ بلا ألف، أي: عقدت لهم أيمانكم، وقرأ

(١) انظر أسباب النزول ص (١٨١)، تفسير الطبري: ٢٦٤/٨، الدر المنثور: ٥٠٧/٢.

(٢) ساقط من (ب)

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِلَّا فَضَّلَ اللَّهُ لَكُنَّ أَمْوَالَهُنَّ مَكْنُونَةً عِنْدَ رَبِّكَ فَكُنَّ أَمْوَالًا مُسْكِنَةً لِيَوْمِهِمْ الَّذِي تَخْتَفُونَ نَسْوَهُمْ فَتَعْظُمُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾

الآخرون: ﴿عاقدت أيمانكم﴾ والمعاقدة: المحالفة والمعاهدة، والأيمان جمع يمين، من اليد والقسم، وذلك أنهم كانوا عند المحالفة يأخذ بعضهم بيد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد. ومخالفتهم أن الرجل كان في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك وهدمي هدمك وتأري تأرك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك وتعتقل عتي وأعتقل عنك، فيكون للحليف السدس من مال الحليف، وكان ذلك ثابتاً في ابتداء الإسلام فذلك قوله تعالى: ﴿فَأَتَوْهُمْ نَصِيحَهُمْ﴾ أي: أعطوهم حظهم من الميراث، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» (الأحزاب ٦) وقال إبراهيم ومجاهد: أراد فاتوهم نصيبهم من النصر والرغد ولا ميراث، وعلى هذا تكون هذه الآية غير منسوخة لقوله تعالى: «أوفوا بالعقود» (المائدة - ١) وقال رسول الله ﷺ في خطبة يوم فتح مكة: «لا تحدثوا حلفاً في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا فيه فإنه لم يزد الإسلام إلا شدة»^(١).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أنزلت هذه الآية في الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار حين قَدِمُوا المدينة وكانوا يتوارثون بتلك المؤاخاة دون الرحم، فلما نزلت ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ نسخت، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَهُمْ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث فيوصي له^(٢). وقال سعيد بن المسيب: كانوا يتوارثون بالتبني وهذه الآية فيه ثم نسخ. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾.

قوله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، الآية نزلت في سعد بن الربيع وكان من النقباء وفي

(١) حديث مركب من حديثين، أخرجهما الطبري من حديث قيس بن عاصم أن النبي ﷺ قال: ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به» ٢٨٣/٨.

ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبة يوم الفتح: «فوا بحلف فإنه لا يزيده الإسلام إلا شدة ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام» ٢٨٤/٨.

وفي الباب عن جبير بن مطعم مرفوعاً «لا حلف في الإسلام» أخرجه الشيخان.

انظر: الكافي الشاف لأبن حجر ص ٤٢، تفسير الطبري بتعليق محمود شاكر: ٢٨٣/٨ - ٢٨٤، الدر المنثور: ٥١٠/٢.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، سورة النساء باب «ولكل جعلنا موالى....» ٢٤٧/٨. انظر: الدر المنثور: ٥١١/٢.

امراته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، قاله مقاتل، وقال الكلبي: امرأته حبيبة بنت محمد بن مسلمة، وذلك أنها نشرت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ [فقال: أفرشته كرميتي فلطمها، فقال النبي ﷺ: «لتقتص من زوجها»، فانصرفت مع أبيها^(١) لتقتص منه فجاء جبريل عليه السلام] فقال النبي ﷺ: «ارجعوا هذا جبريل أتاني بشيء»، فأنزل الله هذه الآية^(٢)، فقال النبي ﷺ: «أردنا أمراً وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خير»، ورفع القصاص^(٣).

قوله تعالى: ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أي: مُسَلِّطُونَ عَلَى تَأْدِيبِهِنَّ، والقَوَّامُ والقيم بمعنى واحد، والقَوَّامُ أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب.

﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، يعني: فضَّلَ الرجال على النساء بزيادة العقل والدين والولاية، وقيل: بالشهادة، لقوله تعالى: «فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان» (البقرة — ٢٨٢) وقيل: بالجهد، وقيل: بالعبادات من الجمعة والجماعة، وقيل: هو أن الرجل ينكح أربعاً ولا يحل للمرأة إلا زوج واحد، وقيل: بأن الطلاق بيده، وقيل: بالميراث، وقيل: بالدِّية، وقيل: بالنبوة.

﴿وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، يعني: إعطاء المهر والنفقة، أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح، أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار أنا أحمد بن محمد ابن عيسى البرقي أنا أبو حذيفة أنا سفيان عن الأعمش عن أبي ظبيان أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أمرتُ أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها»^(٣).

قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾، أي: مطيعات ﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾، أي: حافظات للفروج في غيبة الأزواج، وقيل: حافظات لسرهم ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾، قرأ أبو جعفر ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ بالنصب، أي: يحفظن الله في الطاعة، وقراءة العامة بالرفع، أي: بما حفظهن الله بإيصاء الأزواج بحقهن وأمرهم بأداء المهر والنفقة.

وقيل: حافظات للغيب بحفظ الله، أخبرنا أبو سعيد الشريحي أنا أبو إسحاق الثعلبي أنا أبو عبد الله ابن فنجوية أخبرنا عمر بن الخطاب أنا محمد بن إسحاق المسحوي أنا الحارث بن عبد الله أنا أبو معشر

(١) ساقط من (ب).

(٢) انظر: أسباب النزول للواحد ص (١٤٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب حق الزوج على المرأة برقم (١٨٥٣): ٥٩٥/١، وصححه ابن حبان برقم (١٢٩٠) موارد الظمان ص (٣١٤)، وأحمد في المسند: ٣٨١/٤ عن عبد الله بن أبي أوفى، ٢٢٧/٥ — ٢٢٨ عن معاذ بن جبل، والمصنف في شرح السنة: ١٥٨/٩.

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾

عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النِّسَاءِ امْرَأَةٌ إِنْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا سُرَّتْكَ وَإِنْ أَمَرَتْهَا أَطَاعَتْكَ وَإِذَا غَبَّتْ عَنْهَا حَفَظْتَكَ فِي مَالِهَا وَنَفْسِهَا»^(١)، ثم تلا: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية.

﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، عصيانهن، وأصل النشوز: التكبر والارتفاع، ومنه النشز للموضع المرتفع، ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾، بالتخويف من الله والوعظ بالقول، ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾، يعني: إن لم ينزعن عن ذلك بالقول فاهجروهن ﴿فِي الْمَضَاجِعِ﴾، قال ابن عباس: يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها، وقال غيره: يعتزل عنها إلى فراش آخر، ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ يعني: إن لم ينزعن مع الهجران فاضربوهن ضرباً غير مُبْرَحٍ ولا شائن، وقال عطاء: ضرباً بالسواك وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «حَقُّ الْمَرْأَةِ أَنْ تُطْعَمَ إِذَا طَعِمَتْ وَتَكْسَوْهَا إِذَا اكْتَسِيَتْ وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(٢).

﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾، أي: لا تجنوا عليهن الذنوب، وقال ابن عُيينة: لا تكلفوهن محبتكم فَإِنَّ الْقَلْبَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِنَّ. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾، متعالياً من أن يُكَلَّفَ الْعِبَادَ مَالاً يُطِيقُونَهُ، وظاهر الآية يدل على أَنَّ الزَّوْجَ يَجْمَعُ عَلَيْهَا بَيْنَ الْوَعْظِ وَالْهَجْرَانِ وَالضَّرْبِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى ظَاهِرِهَا وَقَالَ: إِذَا ظَهَرَ مِنْهَا النُّشُوزُ جَمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، وَحَمَلَ الْخَوْفَ فِي قَوْلِهِ ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، عَلَى الْعِلْمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَمَنْ خَافَ مِنْ مُّوَسَّ جَنْفًا» (البقرة — ١٨٢) أي: علم، ومنهم مَنْ حَمَلَ الْخَوْفَ عَلَى الْخَشْيَةِ لَا عَلَى حَقِيقَةِ الْعِلْمِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً» (الأنفال — ٥٨)، وقال: هَذِهِ الْأَفْعَالُ عَلَى تَرْتِيبِ الْجُرَائِمِ، فَإِنْ خَافَ نُشُوزَهَا بَانَ ظَهَرَتْ أَمَارَتُهُ مِنْهَا مِنَ الْمُخَاشَنَةِ وَسُوءِ الْخُلُقِ وَعَظْمِهَا، / فَإِنْ أَبَدَتْ النُّشُوزَ هَجَرَهَا، فَإِنْ أَصْرَتْ عَلَى ذَلِكَ ضَرَبَهَا.

ب/٨٤

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾، يعني: شقاقاً بين الزوجين، [والخوف بمعنى اليقين، وقيل:

(١) أخرجه النسائي في النكاح، باب أي النساء خير: ٦٨/٦، صححه الحاكم في المستدرک: ١٦١/٢ — ١٦٢ على شرط مسلم، والطبري في التفسير: ٢٩٥/٨. وعزاه ابن حجر أيضاً: للبخاري بلفظ «المرأة الصالحة إذا نظر إليها...» وقال: رواه أبو داود والحاكم والترمذي من رواية مجاهد عن ابن عباس، وفي الباب عن أبي أمامة عند ابن ماجه وإسناده ساقط، انظر: الكافي الشاف ص (٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في حق المرأة على زوجها: ٦٧/٣ — ٦٨، وابن ماجه في النكاح، باب في حق المرأة على الزوج برقم (١٨٥٠) : ٥٩٤/١، وابن حبان برقم (١٢٨٦) ص (٣١٣) من موارد الظمان وصححه الحاكم في المستدرک: ١٨٧/٢ — ١٨٨، ووافقه الذهبي. وعزاه المنذري للنسائي في الكبرى.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند: ٤٤٦/٤ — ٤٤٧ عن معاوية بن حيدة، والمصنف في شرح السنة: ١٦٠/٩

هو بمعنى الظنّ يعني: إن ظننتم شقاق بينهما.

وجملته: أنه إذا ظهر بين الزوجين^(١) شقاق واشتبه حالهما فلم يفعل الزوج الصّحاح ولا الفِرقة ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية وخرجا إلى مالا يحل قولاً وفِعلاً بعث الإمام حكماً من أهله إليه وحكماً من أهلها إليها، رجلين حرين عدلين، ليستطلع كل واحد من الحكمين رأي من بُعث إليه إن كانت رغبته في الوصلة^(٢) أو في الفِرقة، ثم يجتمع الحكمان فينفذان ما يجتمع عليه رأيهما من الصّلاح، فذلك قوله عز وجل: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا﴾، يعني: الحكمين، ﴿يُوقِئُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، يعني: بين الزوجين، وقيل: بن الحكمين، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾. [أخبرنا عبد الوهاب محمد الخطيب أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا الثقفني عن أيوب عن ابن سيرين عن^(٣) عبيدة أنه قال في هذه الآية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾، قال: جاء رجل وامرأة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فقام من الناس، فأمرهم علي رضي الله عنه فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ثم قال للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتم أن تجمعما جمعتما وإن رأيتم أن تفرقا ففرقتما، قالت المرأة رضييت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي، فقال الرجل: أما الفِرقة فلا، فقال علي رضي الله عنه: كذبت والله حتى تُقرّ بمثل الذي أقرت به^(٤).

واختلف القول في جواز بعث الحكمين من غير رضا الزوجين: وأصح القولين أنه لا يجوز إلا برضاها، وليس لحكم الزوج أن يُطلق دون رضاه، ولا لحكم المرأة أن يخالعه على ما لها إلا بإذنها، وهو قول أصحاب الرأي لأنّ علياً رضي الله عنه، حين قال الرجل: أما الفِرقة فلا، قال: كذبت حتى تُقرّ بمثل الذي أقرت به. فثبت أن تنفيذ الأمر موقوف على إقراره ورضاه.

والقول الثاني: يجوز بعث الحكمين دون رضاها، ويجوز لحكم الزوج أن يُطلق دون رضاه ولحكم المرأة أن يخالعه دون رضاها، إذا رآها الصّلاح، كالحاكم يحكم بين الخصمين وإن لم يكن على وفق مُرادهما، وبه قال مالك، ومن قال بهذا قال: ليس المراد من قوله علي رضي الله عنه للرجل حتى تُقرّ: أن رضاه شرط، بل معناه: أن المرأة رضييت بما في كتاب الله [فقال الرجل: أما الفِرقة فلا، يعني: الفِرقة ليست في كتاب الله]^(٥)، فقال علي: كذبت، حيث أنكرت أن الفِرقة في كتاب الله، بل هي في كتاب الله، [فإن

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) في ب: (الصّلاح).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) وهكذا إلى نهاية الورقة (٨٦/أ)، سقط الإسناد من نسخة (أ).

(٤) أخرجه الطبري في التفسير: ٣٢٠/٨ - ٣٢١، والشافعي في الأم: ١٧٧/٥، وقال: حديث علي ثابت عندنا، وأخرجه البيهقي في

السنن: ٣٠٥/٧ - ٣٠٦. وإسناده صحيح. والمصنف في شرح السنة: ١٨٩/٩ - ١٩٠.

(٥) ما بين القوسين ساقط من: (أ).

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ
وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾

قوله تعالى: ﴿يُوفِي اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ يشتمل على الفراق وغيره^(١) لأن التوفيق أن يخرج كل واحد منهما من الوزر وذلك تارة يكون بالفرقة وتارة بصلاح حالهما في الوصلة.

قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ أي: وحّدوه وأطيعوه، ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [أخبرنا أبو حامد أحمد ابن عبد الله الصالحى أنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا علي أبو إسماعيل محمد بن محمد الصفار أنا أحمد بن منصور الرمادي أنا عبد الرزاق أنا معمر عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي]^(٢) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت رديف النبي ﷺ فقال: «هل تدري يا معاذ ما حقُّ الله على الناس؟ قال قلت: الله ورسوله أعلم، قال: حقُّه عليهم أن يعبدوه ولا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أتدري يا معاذ ما حقُّ الناس على الله إذا فعلوا ذلك؟ قال: قلتُ الله ورسوله أعلم، قال: فإنَّ حقَّ الناس على الله أن لا يعذبهم، قال قلتُ: يا رسول الله ألا أبشِّرُ الناس؟ قال: دعهم يعملون»^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، برأيهما وعطفاً عليهما، ﴿وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ أي: أحسنوا بذى القرى، ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾، [أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا عمرو بن زرارة أنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ]^(٤) «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً»^(٥).

[أخبرنا محمد بن يعقوب الكسائي أنا عبد الله بن محمود أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال أنا عبد الله ابن مبارك عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم]^(٦) عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا اللَّهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ ثَمَرٌ عَلَيْهَا يَدُهُ

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب في اسم الفرس والحمار: ٥٨/٦، وفي التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته... ٣٤٧/١٣ ومسلم في الإيمان، باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، برقم (٤٨ — ٥٠) ٥٨/١ — ٥٩. والمصنف في شرح السنة: ٩٣/١.

(٣) ما بين القوسين من أسانيد هذه الأحاديث ساقط من: (أ).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب، باب فضل من يعول يتيماً: ٤٦٣/١٠، ومسلم في الزهد والرقائق عن أبي هريرة، باب الإحسان إلى الأئمة والمسكين برقم (٢٩٨٣): ٢٢٨٧/٤. والمصنف في شرح السنة: ٤٣/١٣.

حسناً، ومن أحسنَ إلى يتيمة أو يتيمٍ عنده كنت أنا وهو في الجنة كَهَاتَيْنِ وَقَرَنَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ»^(١)
 قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ أي: ذي القَرابة، ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾، أي: البعيد الذي ليس
 بينك وبينه قرابة. [أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم
 عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي أنا علي بن الجعد أنا شعبة عن أبي عمران الجوني قال: سمعت
 طلحة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله إن لي جارين فألى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما
 منك باباً»^(٢).

أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن
 الاسفراييني أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق أنا يزيد بن سنان أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا أبو عامر
 الخزاز عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله قال: قال رسول الله ﷺ:
 «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق، وإذا طبخت مرققة فأكثر ماءها واغرف
 لجيرانك منها»^(٣).

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد
 ابن إسماعيل أنا محمد بن منهل أنا يزيد بن زريع أنا عمر بن محمد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما
 قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنُبِ﴾ يعني: الرفيق في السفر، قاله ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة
 وعكرمة وقتادة، وقال عليّ وعبد الله والنخعي: هو المرأة تكون معه إلى جنبه، وقال ابن جريج وابن زيد:
 هو الذي يصحبك رجاء نفْعِكَ.

﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، قيل: هو المسافر لأنه مُلازِمٌ للسبيل، والأكثر: على أنه الضيف، أخبرنا
 الأستاذ الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراييني
 أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق أنا شعيب بن عمرو الدمشقي أخبرنا سفيان بن عُيينة عن عمرو بن
 دينار أنه سمع نافع بن جبير عن أبي شريح الخزاعي أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

(١) أخرجه أحمد: ٢٦٥، ٢٥٠/٥ وعزاه الميثمي أيضاً للطبراني، وقال: فيه علي بن يزيد الأحماني وهو ضعيف، مجمع الزوائد: ١٦٠/٨،
 والمصنف في شرح السنة: ٤٤/١٣.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب حق الجوار في قرب الأبواب: ٤٤٧/١٠.

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء مختصراً، برقم (٢٦٢٦): ٢٠٢٦/٤ والمصنف في شرح السنة:
 ١٩٧/٦.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب، باب الوصاة بالجار: ٤٤١/١٠، ومسلم في البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، برقم
 (٢٦٢٥): ٢٠٢٥/٤، والمصنف في شرح السنة: ٧١/١٣.

فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(١).

أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، وما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل أن يشوي — أي: أن يقيم — عنده حتى يُحرجه»^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، أي: الممالك أحسنوا إليهم، أخبرنا محمد بن الحسن المروزي أخبرنا أبو العباس الطحان أنا أبو أحمد محمد بن قريش أنا علي بن عبد العزيز المكي أنا أبو عبيد القاسم بن سلام أنا يزيد عن همام عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن سفيانة عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه كان يقول في مرضه: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»^(٣)، فجعل يتكلم وما يفيض بها لسانه.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا عمر بن حفص أنا أبي أنا الأعمش عن المعمر عن أبي ذر رضي الله عنه قال: رأيت عليه برداً وعلى غلامه برداً، فقلت: لو أخذت هذا فلبسته كانا حلة وأعطيته ثوباً آخر، فقال: كان بيني وبين رجل كلام وكانت أمه أعجمية فنلت منها فذكرني إلى النبي ﷺ، فقال لي أسأيت فلاناً؟ قلت: نعم، قال: أفنلت أمه؟ قلت: نعم، قال: إنك امرؤ فيك جاهلية، قلت: على ساعتی هذه من كبر السن؟ قال: نعم، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه»^(٤).

أخبرنا الإمام أبو الحسين بن محمد القاضي أنا أبو طاهر الزيادي أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الوصاة بالجار ص (٣٨) ومسلم في الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، برقم (٧٧): ٦٩/١.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره: ٤٤٥/١، ومسلم في الإيمان، باب الحث على إكرام الجار، برقم (٧٤): ٦٨/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ: ٩٠٠/٢ — ٩٠١، عن أنس وعن علي بلفظ آخر. قال في الزوائد: إسناده حسن لقصور أحمد بن المقدم عن درجة أهل الضبط، وباقي رجاله على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد: ٧٨/١ عن علي رضي الله عنه، وفي: ١٧/٣ عن أنس.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب، ما ينهي من السباب واللعن: ٤٦٥/١٠ وفي مواضع أخرى، ومسلم في الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل... برقم (١٦٦١): ١٢٨٢/٣ — ١٢٨٣، والمصنف في شرح السنة: ٣٣٩/٩ — ٣٤٠.

الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَاءَآتِهِمْ اللَّهُ
مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٢٧﴾

حفص التاجر أنا سهل بن عمار أنا يزيد بن هارون أخبرنا صدقة بن موسى عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة سيء المَلَكَةِ»^(١).

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾، المختال: المتكبر، والفخور: الذي يفتخر على الناس بغير الحق تكبراً، ذكر هذا بعد ما ذكر من الحقوق، لأن التكبر يمنع الحق تكبراً.

أخبرنا حسان بن سعيد المنيعي أنا أبو طاهر الزيايدي أنا محمد بن الحسين القطان أنا أحمد بن يوسف السلمي أنا عبد الرزاق أنا معمر بن همام بن منبه قال: أنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يتبختر في بُردَيْن وقد أعجبته نفسه خَسَفَ الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة»^(٢).

أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مُصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظرُ الله يومَ القيامة إلى من جرَّ ثوبه خيلاء»^(٣).

﴿الَّذِينَ يَخْلُونُ﴾، البخل في كلام العرب: منع السائل من فضل ما لديه، وفي الشرع: منع الواجب، ﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾، قرأ حمزة والكسائي ﴿بِالْبُخْلِ﴾ بفتح الباء والخاء، وكذلك في سورة الحديد، وقرأ الآخرون بضم الباء وسكون الخاء، نزلت في اليهود بخلوا ببيان صفة محمد ﷺ وكنموها^(٤).

(١) أخرجه الترمذي في البر باب ما جاء في الإحسان إلى الخادم: ٧٧/٦ وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجه في الأدب، باب الإحسان إلى الممالك، برقم (٣٦٩١): ١٢١٧/٢، وقال في الزوائد: في إسناده: فرقد السبخي، وهو وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى. وقد ضعفه البخاري وغيره، وأخرجه أحمد: ٤/١ وفي مواضع أخرى، وأبو بكر المروزي في مسند الصديق برقم (٩٧-٩٩)، ص (١٣٨-١٤٠). قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: فرقد السبخي (وفي الميزان السنجي) وهو ضعيف. مجمع الزوائد: ٢٣٦/٤.

وحسنه السيوطي في الجامع الصغير، انظر: فيض القدير: ٤٤٩/٦.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء: ٢٥٨/١٠، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم التبخر في المشي مع أعجابه بياحه، برقم (٢٠٨٨): ١٦٥٤/٣، واللفظ له. والمصنف في شرح السنة: ٣٢٠/١٢ - ٣٢١.

(٣) أخرجه البخاري في اللباس، باب قول الله تعالى «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده»: ٢٥٨/١٠ وفي مواضع أخرى، ومسلم في اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء.. برقم (٢٠٨٥): ١٦٥١/٣.

والمصنف في شرح السنة: ٩/١٢ - ١٠.

(٤) انظر الطبري: ٣٥٢/٨، وأسباب النزول للواحدي ص (١٤٥ - ١٤٦).

وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ
تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾

قال سعيد بن جبیر: هذا في كتمان العلم^(١).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما وابن زيد: نزلت في كردم بن زيد وحبي بن أخطب ورفاعة بن زيد بن النابوت وأسامة بن حبيب ونافع بن أبي نافع وحري بن عمرو كانوا يأتون رجلاً من الأنصار ويخالطونهم فيقولون لا تنفقوا أموالكم فإننا نخشى عليكم الفقر ولا تدرن ما يكون فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، يعني المال، وقيل: يعني ييخلون بالصدقة ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، محل «الذين» نصب، عطفاً على الذين ييخلون، وقيل: خفض عطفاً على قوله: و ﴿أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ﴾ نزلت في اليهود، وقال السدي: في المنافقين، وقيل: في مشركي مكة / المتفقين على عداوة الرسول ﷺ^(٢).

﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا﴾، صاحباً وخليلاً ﴿فَسَاءَ قَرِينًا﴾، أي: فبئس الشيطان قريناً وهو نصب على التفسير، وقيل: على القطع بالقاء الألف واللام كما تقول: نعم رجلاً عبد الله، وكما قال تعالى: ﴿بئس للظالمين بدلاً﴾ (الكهف - ٥٠) «سَاءَ مثلاً» (الأعراف - ١٧٧).

﴿وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ﴾، أي: ما الذي عليهم وأي شيء عليهم؟ ﴿لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [أدخل ابن عباس يده في التراب ثم نفخ فيها وقال: كل واحد من هذه الأشياء ذرة، والمراد أنه لا يظلم. لا قليلاً ولا كثيراً]^(٤). ونظمه: وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا فإن الله لا يظلم أي: لا ييخس ولا ينقص أحداً من ثواب عمله مثقال ذرة، وزن ذرة،

(١) انظر: المراجع السابقة نفسها.

(٢) انظر: الطبري: ٣٥٣/٨، أسباب النزول ص(١٤٦)، الدر المنثور: ٣٥٢/٨.

(٣) انظر: الدر المنثور: ٥٣٩/٢.

(٤) ساقط من: (ب).

والذرة: هي التلة الحمراء الصغيرة، وقيل: الذر أجزاء الهباء في الكوة وكل جزء منها ذرة ولا يكون لها وزن، وهذا مثل، يريد: إن الله لا يظلم شيئاً، كما قال في آية أخرى: «إن الله لا يظلم الناس شيئاً» (يونس ٤٤)

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد أنا الحسين بن الفضل البجلي أنا عفان أنا همام أنا قتادة عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يظلم المؤمن حسنة، يثاب عليها الرزق في الدنيا ويُجزى بها في الآخرة»، قال: «وأما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يُعطى بها خيراً»^(١).

أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أبو الطيب الربيع بن محمد بن أحمد بن حاتم البزار الطوسي أنا أحمد ابن محمد بن الحسن أن محمد بن يحيى حدثهم، أخبرنا عبد الرزاق وأخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري أخبرنا جدي أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزار أنا أبو بكر محمد بن زكريا العذافري أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الدبري أنا عبد الرزاق أنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خَلَصَ المؤمنون من النار وأمنوا، فما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا بأشدَّ مجادلة من المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين أدخلوا النار، قال: فيقولون ربنا إخواننا كانوا يُصلون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا فأدخلتهم النار، قال: فيقول اذهبوا فأخرجوا من عرفتم منهم فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم لا تأكل النار صورهم فمنهم من أخذته النار إلى أنصاف ساقيه ومنهم من أخذته إلى كعبيه فيخرجونهم، فيقولون: ربنا قد أخرجنا من أمرتنا، قال: ثم يقول: أخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من الإيمان، ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار، حتى يقول: من كان في قلبه مثقال ذرة»، قال أبو سعيد رضي الله عنه: فمن لم يُصدق هذا فليقرأ هذه الآية: «إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً»، قال: فيقولون ربنا قد أخرجنا من أمرتنا فلم يبق في النار أحد فيه خير، ثم يقول الله عز وجل: شَفَعَتِ الملائكةُ، وَشَفَعَتِ الأنبياءُ، وَشَفَعَ المؤمنون، وبقي أرحم الراحمين، قال: فيقبض قبضة من النار، أو قال: قبضتين لم يعملوا الله خيراً قط قد احترقوا حتى صاروا حمماً فيؤتى بهم إلى ماء يقال له: ماء الحياة فيصب عليهم فينبئون كما تنبت العجوة في حميل السيل، قال: فتخرج أجسادهم مثل اللؤلؤ في أعناقهم الخاتم: عُتْقَاءُ الله فيقال لهم: ادخلوا الجنة فما تمنيتم أو رأيتم من شيء فهو لكم، قال فيقولون: ربنا أعطيتنا ما لم نُعطِ أحداً من العالمين، قال: فيقول فإن لكم أفضل منه، فيقولون: ربنا وما أفضل من ذلك؟ فيقول: «رضاي عنكم فلا أسخط عليكم أبداً»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صفات المنافقين — باب جزاء المؤمن بحسناته.. برقم (٢٨٠٨): ٤/ ٢١٦٢، والمصنف في شرح السنة:

٣١٠/١٤

(٢) أخرجه النسائي في الإيمان، باب زيادة الإيمان: ٨/ ١١٢ — ١١٣، وابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان، برقم (٦٠): ١/ ٢٣، =

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة أنا محمد بن أحمد بن الحارث أنا محمد بن يعقوب الكسائي أنا عبد الله بن محمود أنا إبراهيم بن عبد الله بن الحلال أنا عبد الله بن المبارك عن ليث بن سعد حدثني عامر بن يحيى عن أبي عبد الرحمن المعافري ثم الجيلي قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْلَصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سَجَلًا كُلُّ سَجَلٍ مِثْلُ مِذْبَاحٍ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمْتُكَ كِتَابِي الْحَافِظُونَ؟ فيقول: لا يارب، فيقول: أَفَلَاكَ عَذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَبُهِتَ الرَّجُلُ، قَالَ: لَا يَارَب، فيقول: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بَطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فيقول: احْضِرْ وَزَنِّكَ، فيقول: يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات، فيقول: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتَوْضَعُ السُّجُلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالبَطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السُّجُلَاتُ وَثُقُلَتِ البَطَاقَةُ، قَالَ: فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ»^(١). وقال قوم: هذا في الخصوم.

وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين والآخرين ثم نادى منادٍ ألا من كان يطلب مظلمة فليجيء إلى حقه فليأخذه، فيفرح المرء أن يذوب^(٢) له الحق على والده أو ولده أو زوجته أو أخيه، فيأخذ منه وإن كان صغيراً، ومصدق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾، ويؤتى بالعبد فينادي مُنَادٍ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ: هَذَا فُلَانُ ابْنِ فُلَانٍ فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيَأْتِ إِلَى حَقِّهِ فَيَأْخُذْهُ، وَيُقَالُ آتِ هَؤُلَاءِ حَقُّوْقَهُمْ، فيقول: يارب من أين وقد ذهبت الدنيا، فيقول الله عز وجل للملائكة انظروا في أعماله الصالحة فأعطوهم منها فإن بقي مثقال ذرة من حسنة قالت الملائكة: يَا رَبَّنَا بَقِيَ لَهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ حَسَنَةٍ، فيقول: ضَعُفُوهَا لِعَبْدِي وَأَدْخُلُوهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِي الْجَنَّةِ. ومصدق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا﴾، وإن كان عبداً شقياً قالت الملائكة: إِلَهْنَا فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ وَبَقِيَ طَالِبُونَ؟ فيقول الله عز وجل: خُذُوا مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَأُضِيفُوهَا إِلَى سَيِّئَاتِهِ، ثُمَّ صُكُّوا لَهُ صُكًّا إِلَى النَّارِ^(٣).

فمعنى الآية على^(٤) هذا التأويل: أن الله لا يظلم مثقال ذرة للخصم على الخصم بل أخذ له منه ولا

= وأحمد في المسند: ٩٤/٣. والمصنف في شرح السنة: ١٥/١٨١ — ١٨٢.

(١) أخرجه الترمذي في الإيمان، باب فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله: ٧/٣٩٥ — ٣٩٦، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة برقم (٤٣٠٠): ٢/١٤٣٧. وصححه الحاكم على شرط مسلم: ١/٦١ ووافقه الذهبي، وأحمد: ٢/٢١٢، وصححه ابن حبان في الزهد، باب في الخوف والرجاء برقم (٢٥٢٣) ص (٦٢٥) من موارد والظمان والمصنف في شرح السنة: ١٥/١٣٤.

(٢) يقال: ذاب لي على فلان من الحق كذا، يذوب: أي ثبت ووجب. وفي «أ» (يدرب).

(٣) أخرجه الطبري في التفسير: ٨/٣٦٣ — ٣٦٤. وقال ابن كثير: ولبعض هذا الأثر شاهد في الحديث الصحيح.

(٤) ساقط من: (ب).

فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرُّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾

يظلم مثقال ذرة تبقى له بل يشيه عليها ويُضَعِّفها له، فذاك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾، قرأ أهل الحجاز ﴿حسنة﴾ بالرفع، أي: وإن تُوجد حسنة، وقرأ الآخرون بالنصب على معنى: وإن تَكُ زنة الذرة حسنة يُضَاعِفْهَا، أي: يجعلها أضعافاً كثيرة. ﴿وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، قال أبو هريرة رضي الله عنه: إذا قال الله تعالى أجراً عظيماً فمن يقدر قدره؟.

قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾، [أي: فكيف الحال وكيف يصنعون إذا جئنا من كل أمة بشهيد] ^(١) يعني: نبيها يشهد عليهم بما عملوا، ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾، يا محمد، ﴿عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ شاهداً تشهد على جميع الأمم على من رآه وعلى من لم يره.

أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه / ٨٥/ ب قال: قال رسول الله ﷺ «اقرأ علي»، قلت: يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: نعم فقرأت سورة النساء حتى إذا أتيت هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال: «حَسْبُكَ الْآنَ» فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان ^(٢).

قوله عز وجل: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾، أي يوم القيامة، ﴿يُودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرُّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾، قرأ أهل المدينة وابن عامر ﴿تسوى﴾ بفتح التاء وتشديد السين على معنى تتسوى، فأدغمت التاء الثانية في السين، وقرأ حمزة والكسائي بفتح التاء وتخفيف السين على حذف تاء التفعّل كقوله تعالى «لَا تَكَلِّمْ نَفْسًا إِلَّا بِإِذْنِهِ» (هود — ١١) وقرأ الباقون بضم التاء وتخفيف السين على المجهول، أي: لو سُويت بهم الأرض وصاروا هم والأرض شيئاً واحداً.

وقال قتادة وأبو عبيدة: يعني لو تحرقت الأرض فساخوا فيها وعادوا إليها ثم تسوى بهم، أي: عليهم الأرض.

وقيل: ودُّوا لو أنهم لم يُعْغُوا لأنهم إنما نُقِلُوا من التراب، وكانت الأرض مستوية عليهم.

(١) ساقط من (ب).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، باب «فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد...»: ٨ / ٢٥٠ عن عمرو بن مرة، وفي مواضع أخرى. ومسلم في صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظ... برقم (٨٠٠): ١ / ٥٥١. والمصنف في شرح السنة: ٤ / ٤٩٠.

وقال الكلبي: يقول الله عز وجل للبهائم والوحوش والطيور والسباع: كُونُوا تَرَاباً فتسوى بهن الأرض، فعند ذلك يتمنى الكافر أن لو كان تراباً كما قال الله تعالى: «ويقول الكافر ياليتني كنت تراباً» (النبا ٤٠)

﴿ولا يكتُمون الله حديثاً﴾ قال عطاء: ودُّوا لو تُسَوَّى بهم الأرض وأنهم لم يَكُونُوا كَتَمُوا أمر محمد ﷺ ولا نَعْتَه. وقال الآخرون: بل هو كلامٌ مستأنف، يعني: ولا يكتُمون الله حديثاً لأن ما عملوا لا يخفى على الله ولا يقدرُونَ على كتمانِهِ. وقال الكلبي وجماعة: ﴿ولا يكتُمون الله حديثاً﴾ لأن جوارحهم تشهد عليهم.

قال سعيد بن جبير: قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ، قال: هات ما اختلف عليك، قال: «فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ» (المؤمنون — ١٠١)، «وَأَقْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ» (الطور — ٢٥) وقال: «ولا يكتُمون الله حديثاً»، وقال «والله ربنا ما كنّا مشركين» (الأنعام — ٢٣) فقد كَتَمُوا، وقال: «أم السماء بناها»، إلى قوله تعالى: «والأرض بعد ذلك دحاها»، فذكر خلق السماء قبل الأرض، ثم قال: «أَأْتِكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ»، إلى قوله: «طَائِعِينَ» (فصلت ٩ — ١١) فذكر في هذه الآية خلق الأرض قبل السماء، وقال: «وكان الله غفوراً رحيماً» «وكان الله عزيزاً حكيماً» فكأنه كان ثم مضى؟.

فقال ابن عباس رضي الله عنهما: فلا أنساب بينهم في النفخة الأولى قال الله تعالى: «ونُفِخَ في الصورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ» (الزمر — ٦٨)، فلا أنساب عند ذلك ولا يتساءلون، ثم في النفخة الآخرة (أقبل بعضهم على بعض يتساءلون)، وأما قوله: (ما كنّا مشركين) (ولا يكتُمون الله حديثاً)، فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، فيقول المشركون: تعالوا نُقْلُ لم نكن مشركين، فيُخْتَمَ على أفواههم وتنطق أيديهم فعند ذلك عُرف أن الله لا يُكْتَمُ حديثاً، وعنده «يَوْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ»، و (خلق الأرض في يومين)، ثم خلق السماء ثم استوى إلى السماء فسوّاهن في يومين آخرين ثم دحا الأرض، ودحيا: أن أخرج منها الماء والمرعى وخلق الجبال والآكام وما بينهما في يومين آخرين، فقال: خلق الأرض في يومين فجعلت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام، وتخلقت السموات في يومين، (وكان الله غفوراً رحيماً) أي: لم يزل كذلك، فلا يختلف عليك القرآن فإن كلاً من عند الله^(١).

وقال الحسن: إنها مواطن، ففي مواطن لا يتكلمون ولا تسمع إلا همساً، وفي مواطن يتكلمون ويكذبون ويقولون: ما كنّا مشركين، وما كنّا نعمل من سوءٍ وفي موضع يعترفون على أنفسهم وهو قوله:

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في التفسير، في تفسير سورة حم السجدة ثم وصله في آخر الحديث فقال: حدثني يوسف بن عدي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زهد عن المنهال بهذا، وأخرجه الطبري في التفسير: ٣٧٤/٨ — ٣٧٤.

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾

(فاعترفوا بذنبهم) وفي موضع لا يتساءلون، وفي موطن يُسألون الرجعة، وآخر^(١) تلك المواطن أن يُختم على أفواههم وتتكلم جوارحهم، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ / ١/٨٦

قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾ الآية، والمراد من السُّكْرِ: السُّكْر من الخمر، عند الأكثرين، وذلك أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صنع طعاماً ودعاً ناساً من أصحاب النبي ﷺ وأتاهم بخمر فشربوها قبل تحريم الخمر وسكروا فحضرت صلاة المغرب فقدموا رجلاً ليصلي بهم فقرأ (قل يا أيها الكافرون) أعبد ما تعبدون، بحذف (لا) هكذا إلى آخر السورة، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فكانوا بعد نزول هذه الآية يجتنبون السكر أوقات الصلوات حتى نزل تحريم الخمر^(٢).

وقال الضحاك بن مزاحم: أراد به سكر النوم، نهى عن الصلاة عند غلبة النوم، أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن المغلس أنا هارون بن إسحاق الهمداني أخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»^(٣).

قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ، وَلَا جُنُبًا﴾، نصبت على الحال، يعني: ولا تقربوا الصلاة وأنتم جُنُبٌ، يقال: رجلٌ جنبٌ وامرأةٌ جنبٌ، ورجالٌ جنبٌ ونساءٌ جنبٌ.

(١) في ب (وأخس).

(٢) أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في تحريم الخمر: ٢٥٩/٥، والترمذي في التفسير، في تفسير سورة النساء: ٣٨٠/٨، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. وعزاه في تحفة الأحوذى للنسائي.

وقال المنذري: وفي إسناده عطاء بن السائب، ولا يعرف إلا من حديثه. وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقرئ مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث، ووافقه على التفرقة الإمام أحمد. انظر: مختصر السنن للمنذري: ٢٥٩/٥. وعزاه ابن حجر في الكافي الشاف ص(٤٤) لأحمد وعبد بن حميد والبرار والحاكم والطبري بنحوه. وانظر: تفسير الطبري: ٣٧٦/٨.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء من النوم: ٣١٣/١، ومسلم في صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته... برقم (٧٨٦): ٥٤٣/١. والمصنف في شرح السنة: ٥٧/٤.

وأصل الجنابة: البُعد، وسُمي جنباً لأنه يتجنب موضع الصلاة، أو لمجانبة الناس ويُعده منهم، حتى يغتسل.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، اختلفوا في معناه، فقالوا: [إلا أن تكونوا مسافرين ولا تجدون الماء فتيمموا، منع الجنب من الصلاة حتى يغتسل]^(١) إلا أن يكون في سفر ولا يجد ماء فيصلي بالتيمم، وهذا قول علي وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد رضي الله عنهم.

وقال الآخرون: المراد من الصلاة موضع الصلاة، كقوله تعالى: «وَبِيعَ صَلَوَاتُ» (الحج - ٤٠)، ومعناه: لا تقرئوا المسجد وأنتم جنبٌ إلا مجتازين فيه للخروج منه، مثل أن ينام في المسجد فيجنب أو تصيبه جنابة والماء في المسجد أو يكون طريقه عليه، فيمر فيه ولا يقيم وهذا قول عبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب والضحاك والحسن وعكرمة والنخعي والزهري، وذلك أن قوماً من الأنصار كانت أبوابهم من المسجد فتصيبهم الجنابة ولما ماء عندهم ولا ممر لهم إلا في المسجد، فرخص لهم في العبور. واختلف أهل العلم فيه: فأباح بعضهم المرور فيه على الإطلاق، وهو قول الحسن وبه قال مالك والشافعي رحمهم الله، ومنع بعضهم على الإطلاق وهو قول أصحاب الرأي، وقال بعضهم: يتيمن للمرور فيه.

أما المكث فلا يجوز عند أكثر أهل العلم لما روينا عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «وَجُهِوْا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِظِي وَلَا جَنْبٌ»^(٢)، وجوز أحمد المكث فيه وضعف الحديث لأن راويه مجهول، وبه قال المزني.

ولا يجوز للجنب الطواف كما لا يجوز له الصلاة ولا يجوز له قراءة القرآن، أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم البغوي أنا علي بن الجعد أنا شعبة أخبرني عمرو ابن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة^(٣) يقول: دخلت على علي رضي الله عنه فقال: كان رسول الله ﷺ يقضي الحاجة ويأكل معنا اللحم ويقرأ القرآن وكان لا يحجبه أو لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة»^(٤).

(١) ساقط من «أ».

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الجنب يدخل المسجد: ١/ ١٥٧ - ١٥٨ من حديث عائشة، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد من حديث أم سلمة، برقم (٦٤٥): ١/ ٢١٢، قال في الزوائد: إسناده ضعيف، محدوج لم يوثق، وأبو الخطاب مجهول، وقد نقل ابن القطان عن عبد الحق أنه حديث حسن.

انظر: نصب الراية: ١/ ١٩٤ - ١٩٥، مختصر المنذري: ١/ ١٥٧ - ١٥٨، إرواء الغليل: ١/ ١٦٢.

(٣) في المخطوط: عبد الله بن مسلم، والتصويب من شرح السنة والتقريب.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن: ١/ ١٥٦، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً: ١/ ٤٥٣، ٤٥٤، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن: =

وُغسل الجنابة يجب بأحد الأمرين: إما بنزول المنى أو بالتقاء الختانين، وهو تغييب الحشفة في الفرج وإن لم يُنزل، وكان الحكم في الابتداء أن من جامع امرأته فأكسل لا يجب عليه الغسل ثم صار منسوخاً. أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة رضي الله عنها عن التقاء الختانين فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان، أو مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل»^(١).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾، جمع مريض، وأراد به مريضاً يضره إمساس^(٢) الماء مثل الجدري ونحوه، أو كان على موضع طهارته جراحة يخاف من استعمال الماء فيها التلّف أو زيادة الوجع، فإنه يصلي بالتييم وإن كان الماء موجوداً، وإن كان بعض أعضاء طهارته صحيحاً والبعض جريحاً غسل الصحيح منها وتييم للجريح، لما أخبرنا أبو طاهر عمر بن عبد العزيز القاشاني أنا أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي أنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني أنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي أنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه، فاحتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التييم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب — شك الراوي — / على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»^(٣).

ولم يجوز أصحاب الرأي الجمع بين التييم والغسل، وقالوا: إن كان أكثر أعضائه صحيحاً غسل

= ١٤٤/ ١، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (٥٩٤): ١٩٥/ ١، والحاكم: ١٠٧/ ٤ وصححه ووافقه الذهبي، والإمام أحمد: ٨/ ١ ومواضع أخرى. والمصنف في شرح السنة: ٤١/ ٢ — ٤٢. وانظر ما قاله المنذري في مختصر السنن: ١٥٦/ ١ وابن حجر في تلخيص الحبير: ١٣٩/ ١ — ١٤٠، إرواء الغليل للألباني: ٢٤١/ ١ — ٢٤٥. (١) أخرجه الشافعي في المسند: ٣٨/ ١ (ترتيب مسند الإمام)، وأخرجه في الأم: ٣١/ ١، وأحمد في المسند: ٩٧/ ٦ عن عائشة، ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، موقوفاً على عائشة: ٤٦/ ١. وأصل الحديث مطولاً عند مسلم في الحوض، باب نسخ (الماء من الماء)... برقم (٣٤٩): ١/ ٢٧١ — ٢٧٢، وأخرجه المصنف في شرح السنة: ٥/ ٢. وانظر: نصب الراية: ٨٤/ ١ — ٨٥، تلخيص الحبير: ١٣٤/ ١ — ١٣٥. (٢) في ب : (امتسّاس). (٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المجدور يتيمم: ٢٠٨/ ١ عن جابر، وفيه الزبير بن خريق — مصغراً — مولى عائشة: لئن الحديث، من الخامسة (تقريب)، وأخرجه ابن ماجه في التيمم، باب المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه، برقم (٥٧٢): ١٨٩/ ١ عن ابن عباس بنحوه. قال في الزوائد: إسناده منقطع. والدارمي عن ابن عباس، في الطهارة، باب المجروح تصيبه الجنابة: ١٩٢/ ١، وصححه الحاكم: ١٧٨/ ١ عن ابن عباس، والمصنف في شرح السنة: ١٢٠/ ٢.

الصحيح ولا يتيمم عليه، وإن كان الأكثر جريماً اقتصر على التيمم.
والحديث حجة لمن أوجب الجمع بينهما.

قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، أراد أنه إذا كان في سفر طويلاً كان أو قصيراً، وعدم الماء فإنه يصلي بالتيمم ولا إعادة عليه، لما روي عن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وضوءُ المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرة»^(١).

أما إذا لم يكن الرجل مريضاً ولا في سفر لكنه عدم الماء في موضع لا يُعَدُّ فيه الماء غالباً بأن كان في قرية انقطع مأواها فإنه يصلي بالتيمم ثم يُعيد إذا قدر على الماء عند الشافعي، وعند مالك والأوزاعي لا إعادة عليه، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يؤخر الصلاة حتى يجد الماء^(٢).

قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾، أراد به إذا أحدث، والغائط: اسم للمطمئن من الأرض، وكانت عادة العرب اتيان الغائط للحدث فكُنِّي عن الحدث بالغائط، ﴿أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءِ﴾، قرأ حمزة والكسائي ﴿لَمْسْتُمُ﴾ هاهنا وفي المائدة، وقرأ الباقون ﴿لَمْسْتُمُ النِّسَاءِ﴾.

واختلفوا في معنى اللّمس والملازمة، فقال قوم: الجماعة، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة، وكُنِّي باللمس [عن الجماعة لأنّ الجماع لا يحصل إلا باللمس]^(٣).

وقال قوم: هما التقاء البشريّن سواء كان بجماع أو غير جماع، وهو قول ابن مسعود وابن عمر، والشعبي والنخعي.

واختلف الفقهاء في حكم الآية فذهب جماعة إلى أنه إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى شيء من بدن المرأة ولا حائل بينهما، ينتقض وضوءهما، وهو قول ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال الزهري والأوزاعي والشافعي رضي الله عنهم.

وقال مالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق: إن كان اللّمس بشهوة نقض الطهر، وإن لم يكن

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الجنب يتيمم: ٢٠٥/١ - ٢٠٦، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء: ٣٨٧/١ - ٣٨٨، وقال هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد: ١٧١/١، والحاكم في المستدرک: ١٧٦/١ - ١٧٧ وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد: ١٤٦/٥، ١٤٧.. وصححه ابن حبان في موارد الظمان برقم (١٩٦) ص (٧٥) وأخرجه البزار من طريق هشام عن ابن سبين عن أبي هريرة مرفوعاً، وصححه ابن القطان، ولكن قال الدارقطني: إن الصواب إرساله. انظر فتح الباري: ٤٤٦/١.

(٢) عند الحنفية: إذا كان يرجو أو يطمع أن يجد الماء يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت المستحب، وقال بعضهم يؤخرها إلى آخر وقت الجواز، والأول أصح. انظر: الفتاوى الهندية: ٣٠/١، فتح القدير: ٩٤/١.

(٣) ساقط من: (أ).

بشهوة فلا ينتقض.

وقال قوم: لا ينتقض الوضوء باللمس بحال، وهو قول ابن عباس وبه قال الحسن والثوري.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا ينتقض إلا أن يحدث الانتشار^(١).

واحتج من لم يوجب الوضوء باللمس بما أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما، قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصاييح^(٢).

أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد وهو يقول: «أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»^(٣).

واختلف قول الشافعي رضي الله عنه فيما لو لمس امرأة من محارمه كالأم والبنت والأخت أو لمس أجنبية صغيرة، أصح القولين أنه لا ينقض الوضوء لأنها ليست بمحل الشهوة كما لو لمس رجلاً.

واختلف قوله في انتقاض وضوء الملموس على قولين، أحدهما: ينتقض لاشتراكهما في الالتذاذ كما يجب الغسل عليهما بالجماع، والثاني: لا ينتقض لحديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد.

ولو لمس شعر امرأة أو سنّها أو ظفرها لا ينتقض وضوءه عنده.

واعلم أن المحدث لا تصح صلاته ما لم يتوضأ إذا وجد الماء أو يتيمم إذا لم يجد الماء. أخبرنا حسان بن سعيد المنيعي أخبرنا أبو طاهر الزبائي أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنا أحمد بن يوسف السلمي أنا عبد الرزاق أنا معمر بن همام بن منبه أنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

(١) قال الحنفية ينتقض الوضوء باللمسة الفاحشة كأن يكونا متجردين ويحدث الانتشار، لا بمجرد الانتشار. انظر: حاشية ابن عابدين: ١٤٦/١، الفتاوى الهندية: ١٣/١.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب التطوع خلف المرأة: ٥٨٨/١، ومسلم في الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي برقم (٥١٢): ٣٦٧/١، والمصنف في شرح السنة: ٤٥٧/٢.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٦): ٤٥٢/١.

ﷺ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١).

والحدث هو خروج الخارج من أحد الفرجين غيئاً كان أو أثراً، والغلبة على العقل بجنون أو إغماء على أي حال كان، وأما النوم فمذهب الشافعي رضي الله عنه أنه يوجب الوضوء إلا أن ينام قاعداً متمكناً فلا وضوء عليه، لما أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب أخبرنا عبد العزيز الخلال أنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا الثقة عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنهما قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون، أحسبه قال قعوداً حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون^(٢).

وذهب قوم إلى أن النوم يوجب الوضوء بكل حال وهو قول أبي هريرة رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها، وبه قال الحسن وإسحاق والمزني، وذهب قوم إلى أنه لو نام قائماً أو قاعداً أو ساجداً فلا وضوء عليه حتى ينام مضطجعا وبه قال الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي.

واختلفوا في مس الفرج من نفسه أو من غيره فذهب جماعة إلى أنه يوجب الوضوء وهو قول عمر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنها، وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار، وعروة بن الزبير، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي، وأحمد وإسحاق، وكذلك المرأة تمس فرجها، غير أن الشافعي رضي الله عنه يقول لا ينتقض إلا أن يمس بيطن الكف أو بطون الأصابع.

واحتجوا بما أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: من مس الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرني بكرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور: ٢٣٤/١، ومسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم (٢٢٥): ٢٠٤/١، والمصنف في شرح السنة: ٣٢٨/١.

(٢) أخرجه مسلم في الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، بلفظ: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون برقم (٣٧٦): ٢٨٤/١. وأخرجه بلفظ المصنف: أبو داود في الطهارة باب الوضوء من النوم: ١٤٣/١، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم: ٢٥٣/١ وقال: هذا حديث حسن صحيح. والشافعي في المسند: ٣٤/١ (ترتيب المسند) والمصنف في شرح السنة: ٣٣٨/١.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر: ١٣١/١، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من مس الذكر: ٢٧٠/١ — ٢٧٢، وقال: هذا حديث صحيح. والنسائي في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر: ١٠٠/١، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم (٤٧٩): ١٦١/١، ومالك في الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج: ٤٢/١، والدارقطني في السنن: ١٤٦/١، ١٤٧، وقال: صحيح، والشافعي في المسند: ٣٥، ٣٤/١ (ترتيب المسند) وفي الأم: ١٥/١، وأحمد في المسند: ٤٠٦/٦. والمصنف في شرح السنة: ٣٤٠/١.

وذهب جماعة إلى أنه لا يُوجب الوضوء، روي ذلك عن علي وابن مسعود وأبي الدرداء وحذيفة وبه قال الحسن، وإليه ذهب الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي.

واحتجوا بما روي عن طلق بن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن مس الرجل ذكره، فقال: «هل هو إلا بضعة منك؟» ويروى «هل هو إلا بضعة أو مضغة منه»^(١).

ومن أوجب الوضوء منه قال: هذا منسوخ بحديث بُسرة لأن أبا هريرة يروي أيضاً: أن الوضوء من مس الذكر^(٢)، وهو متأخر الإسلام، وكان قدوم طلق بن علي على رسول الله ﷺ أول زمن الهجرة حين كان يبنى المسجد.

واختلفوا في خروج النجاسة من غير الفرجين بالفصد والحجامة وغيرهما من القميء ونحوه، فذهب جماعة إلى أنه لا يُوجب الوضوء، روي ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وبه قال عطاء وطاوس والحسن وسعيد بن المسيب وإليه ذهب مالك والشافعي.

وذهبت جماعة إلى إيجاب الوضوء بالقيء والرعاف والفصد والحجامة منهم سفيان الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق.

واتفقوا على أن القليل منه وخروج الريح من غير السبيلين لا يُوجب الوضوء ولو أوجب الوضوء كثيره لأوجب قليله كالفرج.

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَهَيِّمُوا﴾، اعلم أن التيمم من خصائص هذه الأمة، روى حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ ثَلَاثَ: جُعِلَتْ صَفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الرخصة في ذلك (الوضوء من مس الذكر): ١٣٣/١ ونقل المنذري فيه قول يحيى بن معين: «لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقال: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهناه ولم يثبتناه».

وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر: ٢٧٤/١، والنسائي في الطهارة، باب الوضوء من ذلك: ١٠١/١، وابن ماجه في الطهارة، باب الرخصة في ذلك برقم (٤٨٣): ١٦٣/١، والدارقطني في الطهارة: ٤٩/١ وابن حبان في الطهارة، باب ما جاء في مس الفرج برقم (٢٠٧)، ص (٧٧) من موارد الظمان، وأحمد: ٢٢/٤ — ٢٣، والمصنف في شرح السنة: ٣٤٢/١. وانظر: تلخيص الحبير: ١٢٥/١، نصب الرأية: ٦٠/١ — ٧٦.

وقد صحح الحديث: الدارقطني والطحاوي وعمر بن علي الفلاس وابن المديني، والطبراني وابن حزم. وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والبيهقي وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ: ابن حبان والطبراني وابن العربي والحارمي وآخرون.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند: ٣٥/١ (ترتيب المسند) وفي الأم: ١٥/١ — ١٦، والبيهقي في السنن: ١٣٣/١، والدارقطني: ١٤٧/١، وصححه الحاكم: ١٣٨/١ بلفظ: من مس فرجه.. وابن حبان برقم (٢١٠) ص (٧٧) موارد الظمان، وأحمد: ٣٣٣/٢، وأخرجه البخاري في التاريخ موقوفاً على أبي هريرة. انظر: نصب الرأية: ٥٦/١.

وقال النووي: في إسناده ضعف، لكنه يقوى بكثرة طرقه. انظر: المجموع: ٣٧/٢.

وأخرجه المصنف في شرح السنة: ٣٤١/١.

الأرض كلها مسجداً، وجُعِلَتْ تُرْبُهَا لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»^(١).

وكان بدء التيمم ما أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد السرخسي أخبرنا أبو علي زاهر بن أحمد السرخسي أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التيمم وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس أبا بكر رضي الله عنه فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: أحسب رسول الله ﷺ والناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت: فعاتبني أبو بكر رضي الله عنه وقال ماشاء الله أن يقول، وجعل يطعن يده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم ﴿فَتِيمَمُوا﴾ فقال أسيد بن حضير وهو أحد النقباء: ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت عائشة رضي الله عنها: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته^(٢).

وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا عبيد بن إسماعيل أنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: أنها استعارت من أسماء قِلادةً فهلكت: فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم. فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة^(٣).

﴿فَتِيمَمُوا﴾، أي: اقصدوا، ﴿صعيداً طيباً﴾، أي: تراباً طاهراً نظيفاً، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الصعيد هو التراب.

واختلف أهل العلم فيما يجوز به التيمم، فذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنه يختص بما يقع عليه اسم التراب مما يعلق باليد منه غبار، لأن النبي ﷺ قال: «وجُعِلَتْ تُرْبُهَا لنا طهوراً»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥٢٢): ١/ ٣٧١.

(٢) أخرجه البخاري في التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً: ١/ ٤٣١ وفي مواضع أخرى، ومسلم في الحيض، باب التيمم، برقم (٣٦٧): ١/ ٢٧٩، والمصنف في شرح السنة: ١٠٤/ ٢ - ١٠٦.

(٣) أخرجه البخاري في التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً: ١/ ٤٤٠ ومسلم في الحيض، باب التيمم، برقم: (٣٦٧): ١/ ٢٧٩.

(٤) قطعة من حديث حذيفة السابق عند مسلم برقم (٥٢٢): ١/ ٣٧١.

وجوّز أصحاب الرأي التيمم بالزرنخ والجص والثورة وغيرها من طبقات الأرض، حتى قالوا: لو ضرب يديه على صخرة لا غبار عليها أو على التراب ثم نفخ فيه حتى زال كله فمسح به وجهه ويديه صحّ تيمّمه، وقالوا: الصعيد وجه الأرض، لما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جُعِلَت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١).

وهذا مجمل، وحديث حذيفة في تخصيص التراب مفسّر، والمفسّر من الحديث يقضي على المُجمل. وجوّز بعضهم التيمم بكل ما هو متصل بالأرض من شجر ونبات، ونحوهما وقال: إن الصعيد اسم لما تصاعد على وجه الأرض.

والقصد إلى التراب شرط لصحة التيمم، لأنّ الله تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، والتيمم: القصد، حتى لو وقف في مهب الريح فأصاب الغبار وجهه ونوى لم يصح.

قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوَاً غَفُوراً﴾ اعلم أن مسح الوجه واليدين واجب في التيمم، واختلفوا في كفيته: فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يمسح الوجه واليدين مع المرفقين، بضربتين، يضرب كفيه على التراب فيمسح جميع وجهه، ولا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الشعور، ثم يضرب ضربة أخرى فيمسح يديه إلى المرفقين، لما أخبرنا عبد الوهاب بن محمد بن الخطيب أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن أبي الصمة قال: مررت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يردّ علي حتى قام إلى جدار فحتمه بعضاً كانت معه، ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم ردّ عليّ^(٢) ففيه دليل على وجوب مسح اليدين إلى المرفقين كما يجب غسلهما في الوضوء إلى المرفقين، ودليل على أن التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار التراب، لأنّ النبي ﷺ حثّ الجدار بالعصا، ولو كان مجرد الضرب كافياً لما كان حثّه.

وذهب الزهري إلى أنه يمسح اليدين إلى المنكبين، لما روي عن عمار أنه قال: تَيَمَّمْنَا إلى المناكب. وذلك حكاية فعله لم ينقله عن النبي ﷺ، كما روي أنه قال: أجنبت فتعمكت في التراب، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين.

وذهب جماعة إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهم،

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب التيمم: ٤٣٥/١ - ٤٣٦، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢١): ٣٧٠/١، والمصنف في شرح السنة: ١٣/١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة: ٤٤١/١، ومسلم في الحيض باب التيمم برقم (٣٦٩): ٢٨١/١، والمصنف في شرح السنة: ١١٥/٢.

وبه قال الشعبي وعطاء بن أبي رباح ومكحول، وإليه ذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق، واحتجوا بما أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا آدم أنا شعبة أخبرنا الحكم عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني أجنب فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصيلت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»^(١).

وقال محمد بن إسماعيل أنا محمد بن كثير عن شعبة بإسناده فقال عمار لعمر رضي الله عنه: تمعكت فأتيت النبي ﷺ فقال: «يكفيك الوجه والكفان»^(٢).

وفي الحديث دليل على أن الجنب إذا لم يجد الماء يصلي بالتيمم، وكذا الحائض والنفساء إذا طهرتا وعدمتا الماء.

وذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهما إلى أن الجنب لا يصلي / بالتيمم بل يؤخر الصلاة إلى أن يجد الماء فيغتسل، وحملوا قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَسْتُمْ التَّسَاءُ﴾ على اللبس باليد دون الجماع، وحديث عمار رضي الله عنه حجة، وكان عمر نسي ما ذكر له عمار فلم يقنع بقوله. ورؤي أن ابن مسعود رضي الله عنه رجع عن قوله وجوز التيمم للجنب، والدليل عليه أيضاً: ما أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا إبراهيم بن محمد عن عياد بن منصور عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين رضي الله عنهم أن النبي ﷺ أمر رجلاً كان جنباً أن يتيمم ثم يصلي فإذا وجد الماء اغتسل^(٣).

وأخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا أبو القاسم بن جعفر الهاشمي أنا أبو علي اللؤلؤي أنا أبو داود السجستاني أنا مسدد أنا خالد الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي عمرو بن بجدان عن أبي زر رضي الله عنهم قال: اجتمعت غنيمة من الصدقة عند رسول الله ﷺ فقال: يا أبا زر ابد فيها، فبدوت إلى الربرة

(١) أخرجه البخاري في التيمم، باب التيمم هل ينفع فيهما؟ ٤٤٣/١، ومسلم في الحيض، باب التيمم، برقم (٣٦٨): ٢٨٠/١، والمصنف في شرح السنة: ١٠٩/٢.

(٢) أخرجه البخاري في التيمم، باب التيمم للوجه والكفين: ٤٤٥/١، ومسلم في الحيض، باب التيمم، برقم (٣٦٨): ٢٨٠/١، والمصنف في شرح السنة: ١٠٩/٢.

(٣) أخرجه البخاري في التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم: ٤٤٧/١ - ٤٤٨ وفي الأنبياء، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة... مطولاً برقم (٦٨٢): ٤٧٤/١ - ٤٧٦، والمصنف في شرح السنة: ١١١/٢.

وكانت تصيبني الجنابة فأمكنك الخمس والست، فأنت رسول الله ﷺ فقال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك فإن ذلك خير»^(١).

ومسح الوجه واليدين في التيمم، تارة يكون بدلاً من غسل جميع البدن في حق الجنب والحائض والنفساء والميت، وتارة يكون بدلاً عن غسل الأعضاء الأربع في حق المحدث، وتارة يكون بدلاً عن غسل بعض أعضاء الطهارة، بأن يكون على بعض أعضاء طهارته جراحة لا يمكنه غسل محلها، فعليه أن يتيمم بدلاً عن غسله.

ولا يصح التيمم لصلاة الوقت إلا بعد دخول الوقت، ولا يجوز أن يجمع بين فريضتين بتيمم واحد، لأن الله تعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾، ظاهر الآية يدل على وجوب الوضوء أو التيمم إذا لم يجد الماء عند كل صلاة، إلا أن الدليل قد قام في الوضوء فإن النبي ﷺ صلى يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحد،^(٢) فبقي التيمم على ظاهره، وهذا قول علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب جماعة إلى أن التيمم كالطهارة بالماء يجوز تقديمه على وقت الصلاة، ويجوز أن يصلي به ما شاء من الفرائض ما لم يُحدث، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والزهري والثوري وأصحاب الرأي. واتفقوا على أنه يجوز أن يصلي بتيمم واحد مع الفريضة ما شاء من النوافل، قبل الفريضة وبعدها، وأن يقرأ القرآن إن كان جنباً، وإن كان تيممه بعذر السفر وعدم الماء فيشترط طلب الماء، وهو أن يطلبه من رحله ورفقائه..

وإن كان في صحراء لا حائل دون نظره ينظر حوائله، وإن كان دون نظره حائل قريب من تل أو جدار عدل عنه، لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، ولا يُقال: لم يجد الماء: إلا لمن طلب. وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: طلب الماء ليس بشرط، فإن رأى الماء ولكن بينه وبين الماء حائل من عدو أو سبع يمنعه من الذهاب إليه، أو كان الماء في البئر وليس معه آلة الاستقاء، فهو كالمعدوم، يصلي بالتيمم ولا إعادة عليه.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الجنب يتيمم: ٢٠٥/١ - ٢٠٦، والترمذي في الطهارة، مختصراً، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء: ٣٨٧/١ وقال: هذا حديث حسن صحيح. والبيهقي في السنن: ٢٢٠/١، وصححه الحاكم في المستدرک: ١٧٦/١ - ١٧٧ ووافقه الذهبي.

(٢) انظر صحيح الإمام مسلم - كتاب الطهارة - باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد برقم (٢٧٧) ٢٣٢/١.

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتُرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمِعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لِيَّا بِالسِّنِّهِمْ وَطَعْنَا فِي الَّذِينَ وَلَّوْا أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمِعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾

قوله عز وجل ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾، يعني: يهود المدينة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت في رفاعه بن زيد ومالك بن دحشم، كان إذا تكلم رسول الله ﷺ لَوْيَا بِالسِّنِّهِمَا^(١) وعاباه، فأنزل الله تعالى هذه الآية^(٢) ﴿يَشْتُرُونَ﴾ يستبدلون، ﴿الضَّلَالَةَ﴾، يعني: بالهدى، ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ أي: عن السبيل يا معشر المؤمنين.

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾، منكم، فلا تستصحبوهم فإنهم أعداؤكم، ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾، قال الزجاج: معناه اكتفوا بالله ولياً واكتفوا بالله نصيراً.

﴿مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾، قيل: هي متصلة بقوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ ﴿مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ وقيل: هي مستأنفة، معناه: من الذين هادوا مَن يُحَرِّفُونَ، كقوله تعالى: «وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ» (الصفات — ١٦٤) أي: مَن لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ، يُرِيدُ: فَرِيقٌ، ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾ عَنْ مَوَاضِعِهِ، يعني: صفة محمد ﷺ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: كانت اليهود يأتون رسول الله ﷺ ويسألونه عن الأمر، فيخبرهم، فيرى أنهم يأخذون بقوله، فإذا انصرفوا من عنده حَرَفُوا كَلَامَهُ، ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا﴾، قولك، ﴿وَعَصَيْنَا﴾، أَمْرُكَ، ﴿وَاسْمِعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ﴾، أي: اسمع منا ولا نسمع منك، ﴿غَيْرَ مُسْمِعٍ﴾ أي: غير مقبول منك، وقيل: كانوا يقولون للنبي ﷺ: اسمع، ثم يقولون في أنفسهم: لا سمعت، ﴿وَرَاعِنَا﴾ أي: ويقولون راعنا، يُرِيدُونَ به النسبة إلى الرُّعُونَةِ، ﴿لِيَّا بِالسِّنِّهِمَا﴾، تحريفًا، ﴿وَوَطَعْنَا﴾، قَدْحًا ﴿فِي الدِّينِ﴾، أن قوله: «وَرَاعِنَا» مَن المُرَاعَاة، وهم يُحَرِّفُونَهُ، يُرِيدُونَ به الرُّعُونَةَ، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمِعْ وَانْظُرْنَا﴾، أي: انظر إلينا مكان قولهم رَاعِنَا، ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ﴾، أي: أَعْدَلُ وَأَصُوبُ، ﴿وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، إلا نفرًا قليلًا منهم، وهو عبد الله بن سلام ومن أسلم معه منهم.

(١) في ب: (لسانها).

(٢) انظر: الدر المنثور: ٥٩٣/٢.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آوَوْا إِلَى الْكِتَابِ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ
وُجُوهًا فَتَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ
مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾

قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آوَوْا إِلَى الْكِتَابِ﴾، يُخاطب اليهود، ﴿آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا﴾، يعني: القرآن، ﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾، يعني: التوراة، وذلك أَنَّ النبي ﷺ كَلَّمَ أَحْبَارَ الْيَهُودِ: عبد الله بن صوريا وكعب بن الأشرف، فقال: «يا معشر اليهود اتقوا الله وأسلموا، فوالله إنكم لتعلمون أَنَّ الذي جِئْتُكُمْ بِهِ لحق»، قالوا: ما نعرف ذلك، وَأَصْرُوا عَلَى الْكُفْرِ، فنزلت هذه الآية (١).

﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا﴾، قال ابن عباس: نجعلها كخف البعير، وقال قتادة والضحاك: نُعْمِيهَا (٢)، والمراد بالوجه العين، ﴿فَتَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا﴾، أي: نطمسُ الوجه فنرده على القفا، وقيل: نجعل الوجوه منابت الشعر كوجوه القردة، لأن منابت شعور الآدميين في أدبارهم دون وجوههم، وقيل: معناه نمحو آثارها وما فيها من أنف وعين وفم وحاجب فنجعلها كالأقفا، وقيل: نجعل عينيه على القفا فيمشي قهقري.

روي أَنَّ عبد الله بن سلام رضي الله عنه لَمَّا سَمِعَ هذه الآية جاء إلى النبي ﷺ قبل أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، ويده على وجهه، وأسلم وقال: يا رسول الله ما كنت أرى أَنَّ أَصْلَ إِلَيْكَ حَتَّى يَتَحَوَّلَ وَجْهِي فِي قَفَايَ، وكذلك كعب الأحبار لَمَّا سَمِعَ هذه الآية أسلم في زمن عمر رضي الله عنه، فقال: يا رب آمَنْتُ، يارب أسلمتُ، مخافة أَنْ يَصِيْبَهُ وَعِيدُ هذه الآية (٣).

فإن قيل: قد أوعدهم (٤) بالطمس إن لم يُؤْمِنُوا ثم لم يُؤْمِنُوا ولم يُفْعَلْ بِهِمْ ذلك؟

قيل: هذا الوعيد باقٍ، ويكون طمسٌ ومسحٌ في اليهود قبل قيام الساعة.

وقيل: كان هذا وعيداً بشرط، فلما أسلم عبد الله بن سلام وأصحابه رفع ذلك عن الباقيين.

وقيل: أراد به القيامة، وقال مجاهد / أراد بقوله: ﴿نَطْمِسُ وُجُوهًا﴾ أي: نتركهم في الضلالة، فيكون المراد طمس وجه القلب، والردّ عن بصائر الهدى على أدبارها ف الكفر والضلالة.

وأصل الطمس: الحو والإفساد والتحويل، وقال ابن زيد: نمحو آثارهم من وجوههم ونواحيهم التي

(١) أخرجه البخاري مطولاً في مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة: ٢٤٩/٧ - ٢٥٠.

(٢) في أ: (نُعْمِيهَا).

(٣) قطعة من الحديث السابق.

(٤) في المخطوطتين (وعدهم).

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾

هم بها، فرددّها على أدبارهم حتى يعودوا إلى حيث جاؤوا منه بدءاً وهو الشام، وقال: قد مضى ذلك، وتأولوه في إجلاء بني النضير إلى أذرعات وأريحاء من الشام ﴿أَوْ نُلْقَهُمْ كَمَا لَعْنَا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾، فنجعلهم قردة وخناذير، ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، قال الكلبي: نزلت في وحشي بن حرب وأصحابه، وذلك أنه لما قتل حمزة كان قد جعل له على قتله أن يُعتق فلم يُؤفَّ له بذلك، فلما قدم مكة ندم على صنيعه هو وأصحابه فكتبوا إلى رسول الله ﷺ: أأنا قد ندمنا على الذي صنعنا وأنه ليس بمنعنا عن الإسلام إلا أنا سمعناك تقول وأنت بمكة: «والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر» الآيات (الفرقان — ٦٨)، وقد دعونا مع الله إلهاً آخر وقتلنا النفس التي حرم الله وزيننا، فلولا هذه الآيات لاتبعناك، فنزلت: «إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا» الآيتين، (الفرقان — ٧٠ — ٧١) فبعث بهما رسول الله ﷺ إليهم، فلما قرؤوا كتبوا إليه: إن هذا شرط شديد نخاف أن لا نعمل عملاً صالحاً، فنزل: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)، فبعث بها إليهم فبعثوا إليه: إنا نخاف أن لا نكون من أهل المشيئة فنزلت: «قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» (الزمر — ٥٣)، فبعث بها إليهم فدخلوا في الإسلام ورجعوا إلى النبي ﷺ فقبل منهم، ثم قال لوحشي: أخبرني كيف قتلت حمزة؟ فلما أخبره قال: «وبحك غيب وجهك عني»، فلحق وحشي بالشام فكان بها إلى أن مات^(١).

وقال أبو مجلز عن ابن عمر رضي الله عنه لما نزلت: «قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ»، الآية قام رجل فقال: والشرك يا رسول الله، فسكت ثم قام إليه مرتين أو ثلاثاً فنزلت ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾^(٢).

وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير: قال ابن عمر رضي الله عنه: كتبنا على عهد محمد رسول الله ﷺ إذا مات الرجل على كبيرة شهدنا أنه من أهل النار حتى نزلت هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فأمسكنا عن الشهادات^(٣).

(١) انظر: البحر المحيط: ٢٦٨/٣.

(٢) الطبري: ٤٤٩/٨، وعزاه السيوطي في الدر المنثور: ٥٥٧/٢ لابن أبي حاتم وابن المنذر.

(٣) انظر الطبري: ٤٥٠/٨، والدر المنثور: ٥٥٦/٢.

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ بِاللَّهِ يَزْكِي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤١﴾

حكى عن علي رضي الله عنه أن هذه الآية أرجى آية في القرآن «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء»^(١).

«وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ» اختلق، «إِثْمًا عَظِيمًا»، أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى أنا أحمد بن الحسن الحيري أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي أنا محمد بن حماد أنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله ما الموجبتان؟ قال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»^(٢).

أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أخبرنا أبو معمر أنا عبد الوارث عن الحسين يعني: المعلم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الأسود الدؤلي حدثه أن أبا ذر حدثه قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيتته وقد استيقظ، فقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة» قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال «وإن زنى وإن سرق» قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق» قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق على رغم أبي ذر»، وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال: وإن رغم أنف أبي ذر^(٣).

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية، قال الكلبي: نزلت في رجال من اليهود منهم بحري بن عمرو والنعمان بن أوفى ومرحب بن زيد، أتوا بأطفالهم إلى النبي ﷺ فقالوا: يا محمد هل على هؤلاء من ذنب؟ فقال: لا، قالوا: ما نحن إلا كهيتهم، ما عملنا بالنهار يكفر عنا بالليل، وما عملنا بالليل يكفر عنا بالنهار، فأنزل الله تعالى هذه الآية^(٤).

وقال مجاهد وعكرمة: كانوا يُقدّمون أطفالهم في الصلاة، يزعمون أنهم لا ذنوب لهم، فتلك التزكية. وقال الحسن والضحاك وقتادة ومقاتل: نزلت في اليهود والنصارى حين قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه، «وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى» (البقرة — ١١١) وقال عبد الله بن مسعود رضي

(١) أخرجه الترمذي في التفسير — سورة النساء: ٣٩٩/٨ — ٤٠٠ وقال: هذا حديث حسن غريب وعزاه السيوطي أيضاً للفريراني. الدر المنثور: ٥٥٨/٢.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان. باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة برقم (٩٣) ٩٤/١.

(٣) أخرجه البخاري في اللباس. باب الثياب البيض: ١٠/٢٨٣. ومسلم في الإيمان. باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة برقم (٩٤) ٩٥/١، والمصنف في شرح السنة: ٩٦/١، ٩٧.

(٤) انظر أسباب النزول للواحدى ص ١٤٨ عن الكلبي بدون إسناد، لباب النقول للسيوطي ص ١٦٧، الدر المنثور: ٥٦٠/٢، قال ابن حجر في الكافي. الشاف ص (٤٤ — ٤٥) ذكره الثعلبي عن الكلبي.

أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا ﴿٥﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ
أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا
هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾

الله عنه: هو تزكية بعضهم لبعض، روى طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال: إن الرجل ليغدو من بيته
ومعه دينه فيأتي الرجل لا يملك له ولا لنفسه ضراً ولا نفعاً فيقول: والله إنك كيت وكيت!! ويرجع إلى بيته
وما معه من دينه شيء، ثم قرأ: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُرْكُونَ أَنفُسَهُمْ»، الآية.

قوله تعالى: ﴿بَلِ اللَّهَ يُزْكِي﴾ أي: يُطهر ويُبرئ من الذنوب ويُصلح، ﴿مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ
فِيهَا﴾ وهو اسم لما في شِقِّ النَّوَةِ، والقطيمير اسم للقشرة التي على النَّوَةِ، والتقير اسم للنقطة التي على
ظهر النَّوَةِ، وقيل: الفتيل من الفتل وهو ما يجعل بين الأصبعين من الوسخ عند الفتل.

قوله تعالى: ﴿أَنْظُرْ﴾ يا محمد، ﴿كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ﴾، يختلفون على الله، ﴿الْكَذِبَ﴾، في
تغييرهم كتابه، ﴿وَكَفَى بِهِ﴾، بالكذب ﴿إِثْمًا مُبِينًا﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾، اختلفوا
فيهما فقال عكرمة: هما صنمان كان المشركون يعبدونهما من دون الله، وقال أبو عبيدة: هما كل معبود
يُعبد من دون الله. قال الله تعالى «أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ» (النحل — ٣٦)، وقال عمر:
الْجِبْتُ: السحر، والطَّاغُوت: الشيطان. وهو قول الشعبي ومجاهد. وقيل: الْجِبْتُ: الأوثان، والطَّاغُوت:
شياطين الأوثان. ولكل صنم شيطان، يُعْبَرُ عنه، فيغترُّ به الناس. وقال محمد بن سيرين ومكحول:
الْجِبْتُ: الكاهن، والطَّاغُوت: الساحر. وقال سعيد بن جبير وأبو العالية: الْجِبْتُ: الساحر بلسان الحبشة،
والطَّاغُوت: الكاهن. ورؤي عن عكرمة: الْجِبْتُ بلسان الحبشة: شيطان.

وقال الضحاك: الْجِبْتُ: حُيِّي بن أخطب، والطَّاغُوت: كعب بن الأشرف. دليله قوله تعالى:
«يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ» (النساء — ٦٠) أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى أنا أبو
الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار أنا أحمد بن منصور الرمادي أنا عبد الرزاق أنا معمر عن
عوف العبدي عن حيان عن قطن بن قبيصة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «الْعِيَافَةُ والطَّرْقُ والطَّيْرَةُ مِنَ
الْجِبْتِ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في الطب — باب: في الخط وزجر الطير ٣٧٣/ ٥ وسكت عنه المنذري، وعزاه للنسائي وأحمد في المسند: ٤٧٧/ ٣
عن قبيصة و ٦٠/ ٥ وعبد الرزاق في المصنف برقم: (١٩٥٠٢) والمصنف في شرح السنة: ١٢/ ١٧٧، وقد حسن النووي هذا =

أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾

وقيل: الجبّ كل ما حرم الله، والطاغوت كل ما يُطغي الإنسان.

﴿ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً﴾، قال المفسرون: خرج كعب بن الأشرف في سبعين راكباً من اليهود إلى مكة بعد وقعة أحد ليُحالفوا قريشاً على رسول الله ﷺ وينقضوا العهد الذي كان بينهم / وبين رسول الله ﷺ، فنزل كعب على أبي سفيان فأحسن مثواه، ونزلت اليهود في دور قريش، فقال أهل مكة: إنكم أهل كتاب ومحمد صاحب كتاب ولا نأمن أن يكون هذا مكرّاً منكم فإن أردتم أن نخرج معكم فاسجدوا لهذين الصنمين وآمنوا بهما ففعلوا ذلك، فذلك قوله تعالى : ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجَبِّ وَالطَّاغُوتِ﴾.

ثم قال كعب لأهل مكة: ليجيء منكم ثلاثون ومئة ثلاثون فنلزم أكبادنا بالكعبة فنعاهد ربّ هذا البيت لنجهد على قتال محمد، ففعلوا.

ثم قال أبو سفيان لكعب: إنك امرؤ تقرأ الكتاب وتعلم ونحن أميون لا نعلم، فأينا أهدى طريقة، نحن أم محمد؟

قال كعب: اعرضوا علي دينكم.

فقال أبو سفيان: نحن ننحر للحجيج الكوماء ونسقيهم الماء ونقري الضيف ونفك العاني ونصل الرحم ونعمر بيت ربنا ونطوف به ونحن أهل الحرم، ومحمد فارق دين آبائه وقطع الرحم وفارق الحرم، وديننا القديم ودين محمد الحديث.

فقال كعب: أنتم والله أهدى سبيلاً مما عليه محمد فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحاً مِنْ الْكِتَابِ﴾^(١)، يعني: كعباً وأصحابه ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجَبِّ وَالطَّاغُوتِ﴾، يعني: الصنمين ﴿ويقولون للذين كفروا﴾ أبي سفيان وأصحابه ﴿هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً﴾ محمد ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم (سبيلاً) ديناً

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾.

= الحديث.

والعيافة: زجر الطير، والطرق: هو الضرب بالخصي، والطيرة التشاؤم بالطيور والظباء ونحوها.

(١) انظر الطبري: ٤٦٦/٨ — ٤٦٩، الدر المنثور: ٥٦٣/٢، أسباب النزول للواحدي ص ١٤٩.

أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى
مَاءِ آتَيْنَاهُم مِّن فَضْلِنَا ۖ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُم مُّلْكًا
عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ بِهِ ۖ وَمِنْهُمْ مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾

﴿أَمْ لَهُمْ﴾ يعني: آلهم؟ والميم صلة ﴿نَصِيبٌ﴾ حظ ﴿مِّنَ الْمُلْكِ﴾ وهذا على جهة الإنكار،
يعني: ليس لهم من الملك شيء ولو كان لهم من الملك شيء، ﴿فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾، لحسد
وتخلهم، والنقير: النقطة التي تكون في ظهر الثَّوَاءِ ومنها تثبت النخلة، وقال أبو العالية: هو نقر الرجل
الشيء بطرف أصبعه كما ينقر الدرهم.

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾، يعني: اليهود، ويحسدون الناس: قال قتادة: المراد بالناس العرب، حسد
اليهود على النُّبُوَّةِ، وما أكرمهم الله تعالى بمحمد ﷺ. وقيل: أراد محمداً ﷺ وأصحابه، وقال ابن عباس
والحسن ومجاهد وجماعة: المراد بالناس: رسول الله ﷺ وحده، حسدوه على ما أحلَّ الله له من النساء،
وقالوا: ما له هَمٌّ إلا النكاح، وهو المراد من قوله: ﴿عَلَىٰ مَا آتَيْنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، وقيل: حسدوه على
النُّبُوَّةِ وهو المراد من الفضل المذكور في الآية، ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، أراد بآل
إبراهيم: داود وسليمان، وبالكتاب: ما أنزل الله عليهم وبالحكمة النُّبُوَّةِ ﴿وَءَاتَيْنَاهُمْ مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ فَمِنْ
فسَّر الفضل بكثرة النساء فسَّر المُلْكُ العظيم في حق داود وسليمان عليهما السلام بكثرة النساء، فإنه
كان لسليمان ألف امرأة ثلاثمائة حرة وسبعمائة سرية، وكان لداود مائة امرأة^(١)، ولم يكن يومئذ لرسول
الله ﷺ إلا تسع نسوة، فلما قال لهم ذلك سكتوا.

قال الله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ بِهِ﴾، يعني: بمحمد ﷺ، وهم عبد الله بن سلام وأصحابه،
﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ﴾، أعرض عنه ولم يؤمن به، ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾، وقوداً، وقيل: المُلْكُ العظيم:
مُلْكُ سليمان. وقال السدي: الهاء في قوله ﴿مَنْ ءَامَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ﴾، راجعة إلى إبراهيم،
وذلك أن إبراهيم زرع ذات سنة، وزرع الناس فهلك زرعُ الناس وزكا زرع إبراهيم عليه السلام،
فاحتاج إليه الناس فكان يقول: من آمن بي أعطيته فمن آمن به أعطاه، ومن لم يؤمن به منعه.

(١) قال ابن كثير في البداية والنهاية: ٢/ ٢٩ «وقد ذكر غير واحد من السلف أنه كانت لسليمان من النساء ألف امرأة، وسبعمائة بمهور،
وثلاثمائة سراري. وقيل: بالعكس: ثلاثمائة حرائر وسبعمائة من الإماء».
وروى الطبري عن السدي أنه كان لسليمان مائة امرأة. انظر: تاريخ الطبري: ١/ ٥٠٠.

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كَلَّمًا تَنْجِبَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا
لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾، نُدْخِلُهُمْ نَارًا، ﴿كَلَّمًا تَنْجِبَتْ﴾، احترقت، ﴿جُلُودُهُمْ بَدَلَتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾، غير الجلود المحترقة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: يُبَدِّلُونَ جُلُودًا بِيضَاءَ كَأَمْثَالِ الْقِرَاطِيسِ.

وروي أن هذه الآية قرئت عند عمر رضي الله عنه، فقال عمر رضي الله عنه للقارىء: أعدّها فأعادها، وكان عنده معاذ بن جبل، فقال معاذ: عندي تفسيرها: تُبَدَّلُ فِي سَاعَةِ مِائَةِ مَرَّةٍ، فقال عمر رضي الله عنه: هكذا سمعت رسول الله ﷺ (١).

قال الحسن: تأكلهم النار كل يوم سبعين ألف مرة كلما أكلتهم قيل لهم عودوا فيعودون كما كانوا. أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا معاذ بن أسيد أنا الفضل بن موسى أنا الفضيل عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما بين منكبَي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع» (٢).

أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر أنا عبد الغافر بن محمد أنا محمد بن عيسى الجلودي أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان أنا مسلم بن الحجاج أنا شريح بن يونس أنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن هارون بن سعد عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «ضرسُ الكافر أو نابُ الكافر مثل أحد، وغلظُ جلده مسيرة ثلاثة أيام» (٣).

فإن قيل: كيف تُعَذَّب جلود لم تكن في الدنيا ولم تعصه؟

قيل يُعاد الجلد الأول في كل مرة.

وإنما قال: ﴿جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ لتبديل صفتها، كما تقول: صنعتُ من خاتمي خاتماً غيره، فالخاتم الثاني هو الأول إلا أن الصناعة والصفة تبدلت، وكمن يترك أخاه صحيحاً ثم بعد مرة يراه مريضاً دَنَفًا فيقول:

(١) قال ابن حجر في الكافي الشاف ص (٤٥): أخرجه ابن عدي والطبراني، وفيه نافع بن يوسف السلمي. وأبو هرمرز وهو ضعيف. وقال اسحاق به راهويه في مسنده: سئل فضيل بن عياض عن هذه الآية فأخبرنا عن هشام عن الحسن قال: «تبدل جلودهم كل يوم سبعين ألف مرة».

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق: باب: صفة الجنة والنار: ١١ / ٤١٥، ومسلم في الجنة — باب: النار يدخلها الجبارون برقم: (٢٨٥٢) ٤ / ٢١٩٠، والمصنف في شرح السنة: ١٥ / ٢٥٠، وهو موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها — باب: النار يدخلها الجبارون برقم (٢٨٥١) ٤ / ٢١٨٩.

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾

أنا غير الذي عهدت، وهو عين الأول، إلا أن صفته تغيرت.

وقال السدي: يُبدل الجلدُ جلدًا غيره من لحم الكافر ثم يعيد الجلد لحماً ثم يُخرج من اللحم جلدًا آخر وقيل: يُعذب الشخصُ في الجلد لا الجلد، بدليل أنه قال: ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ ولم يقل: لتذوق وقال عبد العزيز بن يحيى: إن الله عز وجلَّ يُلبس أهل النار جلوداً لا تألم، فيكون زيادة عذاب عليهم، كلما احترق جلدٌ بدَّلهم جلدًا غيره، كما قال: «سَرَّابِلُهُمْ مِنْ قَطْرَانَ» (إبراهيم — ٥٠) فالسراويل تُؤلمهم وهي لا تألم. قوله تعالى: ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾، كنيئاً لا تنسخه الشمس ولا يؤذيهم حرٌّ ولا بردٌ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، نزلت في عثمان بن طلحة الحبشي من بني عبد الدار، وكان سَادِنَ الكعبة، فلما دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح أغلق عثمان باب البيت وصعد السطح فطلب رسول الله ﷺ المفتاح، فقيل: إنه مع عثمان، فطلبه منه رسول الله ﷺ فأبى، وقال: لو علمتُ أنه رسول الله لم أمنعه المفتاح، فَلَوى عليّ رضي الله عنه يَدَهُ فأخذ منه المفتاح وفتح الباب فدخل رسول الله ﷺ البيت وصلى فيه ركعتين، فلما خرج سأله العباس المفتاح، أن يعطيه ويجمع له بين السقاية والسّدانة، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فأمر رسول الله ﷺ أن يردَّ المفتاح إلى عثمان ويعتذر إليه، ففعل ذلك عليّ رضي الله عنه، فقال له عثمان: أكرهت وأذيت ثم جئت ترفق، فقال علي: لقد أنزل الله تعالى في شأنك قرآنًا / وقرأ عليه الآية، فقال عثمان: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، وكان المفتاح معه، فلما مات دفعه إلى أخيه شيبة، فالمفتاح والسّدانة في أولادهم إلى يوم القيامة^(١).

١/٨٩

وقيل: المراد من الآية جميع الأمانات. أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الزرادي أنا أبو بكر محمد بن

(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص (١٥٠) بدون إسناد، وقال ابن حجر: هكذا ذكره الثعلبي ثم البغوي بغير إسناد، وكذا ذكره الواحدي في الوسيط والأسباب، الكافي الشاف ص ٤٥، وانظر الطبري: ٨/ ٤٩١، وعزاه في الدر المنثور ٢/ ٥٧٠ لابن مردويه من طريق الكلبي عن ابن عباس.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ
فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾

إدريس الجرجاني وأبو أحمد بن محمد بن أحمد المعلم الهروي قال: أنا أبو الحسن علي بن عيسى الماليني أنا الحسن بن سفيان النسوي أنا شيان بن أبي شيبه أخبرنا أبو هلال عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: قلما خطبنا رسول الله ﷺ قال: «ألا لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له» (١).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ أي: بالقسط، ﴿إِنْ اللَّهُ نِعَمًا﴾ أي نعم الشيء ﴿الَّذِي يُعْظَمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان أنا أبو جعفر محمد بن حمد بن عبد الجبار الزيات أنا حميد بن زنجويه حدثنا ابن عباد ثنا بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «المقسطون عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، هم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» (٢).

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنا القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي أنا علي بن الجعد أنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَإِنْ أَبْغَضَ وَأَشَدَّهُمْ عَذَابًا إِمَامٌ جَائِرٌ» (٣).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، اختلفوا في ﴿أُولِيَ الْأَمْرِ﴾، قال ابن عباس وجابر رضي الله عنهم: هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم، وهو قول الحسن والضحاك ومجاهد، ودليله قوله تعالى: «ولو ردوهُ إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ» (النساء — ٨٣).

وقال أبو هريرة: هم الأمراء والولاة.

(١) أخرجه أحمد في المسند: ٣/ ١٣٥، ١٥٤ وفي السنة أيضاً صفحة ٩٧، ورواه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة من طريقين عن أنس، وصححه ابن حبان في موارد الظمان برقم (٣٦) ص ٤٠، وللحديث شواهد ولذلك قال الذهبي: سنده قوي، وانظر: مشكاة المصابيح ١/ ١٧، فض القدير ٦/ ٣٨١، وأخرجه المصنف في شرح السنة: ٧٥/١.

(٢) أخرجه مسلم في الإمامة — باب: فضيلة الإمام العادل... برقم (١٨٢٧) ٣/ ١٤٥٨. والمصنف في شرح السنة: ٦٣/١٠.

(٣) أخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل: ٤/ ٥٥٩ — ٥٦٠، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأحمد: ٣/ ٢٢، ٥٥ عن أبي سعيد وفي سنده عندهما: عطية العوفي: صلوق يخطيء كثيراً، كان شيعياً مدلساً. (تقريب). وأخرجه المصنف في شرح السنة: ٦٥/١٠.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويُطيعوا.

أخبرنا أبو علي حسان بن سعد المنيعي أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزياتي أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنا أحمد بن يوسف السلمي أنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه أنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»^(١).

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف أنا محمد ابن إسماعيل أنا مسدد أنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٢).

[أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن محمد الدراوردي]^(٣) أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد أخبرنا عبادة بن الوليد بن عبادة أن أباه أخبره عن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا وعلى أن لا تَنَارِعَ الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»^(٤).

أخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبيد الله بن أحمد القفال أنا أبو منصور أحمد بن الفضل البروجردي أنا أبو بكر بن محمد بن همدان الصيرفي أنا محمد بن يوسف الكديمي قال أخبرنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأبي ذر: «اسمع وأطع ولو لعبد حبشي كأن رأسه زبيبة»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به: ٦/ ١١٦، وفي الأحكام: ١٣/ ١١١، ومسلم في الإمامة — باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم (١٨٣٥): ٣/ ١٤٦٦.

والمصنف في شرح السنة: ١٠/ ٦٩.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام: ١٣/ ١٢١، وفي الجهاد: ٦/ ١١٥، ومسلم في الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٨٣٩): ٣/ ١٤٦٩، والمصنف في شرح السنة: ١٠/ ٤٣.

(٣) ما بين القوسين ساقط من: (أ).

(٤) أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها: ١٣/ ٥، وفي الأحكام: ١٣/ ١٩٢، ومسلم في الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٧٠٩): ٣/ ١٤٧٠، والمصنف في شرح السنة: ١٠/ ٤٦.

(٥) أخرجه البخاري في الأذان، باب إمامة المفتون والمتدع: ٢/ ١٨٨، ومسلم في الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٨٣٧): ٣/ ١٤٦٧، والمصنف في شرح السنة: ١٠/ ٤٢.

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي أنا أبو العباس أنا محمد بن أحمد المحبوبي أنا أبو عيسى الترمذي أنا موسى بن عبد الرحمن الكندي أنا زيد بن الحباب أنا معاوية بن صالح حدثني سليم بن عامر قال: سمعتُ أبا أمامة رضي الله عنه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطب في حَجَّةِ الْوَدَاعِ فقال: «اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»^(١).

وقيل: المراد أمراء السرايا، أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد ابن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا صدقة بن الفضل أنا حجاج بن محمد عن يعلى بن مسلم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، قال: نزلت في عُيَيْدِ اللَّهِ بن حُذَافَةَ بن قَيْسِ بن عَدِي إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سِرِيَّةٍ^(٢).

وقال عكرمة: أراد بأولي الأمر أبا بكر وعمر رضي الله عنهما. حدثنا أبو المظفر محمد بن أحمد التيمي أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم أخبرنا خيثمة بن سليمان بن حيدرة الأطرابلسي أنا عمرو ابن أبي غرزة بالكوفة أخبرنا ثابت بن موسى العابد عن سفيان بن عُيَيْنَةَ عن عبد الملك بن عمير عن ربيعي عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ فَاتَّقُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ»^(٣)، رضي الله عنهما.

وقال عطاء: هم المهاجرون والأنصار والتابعون لهم بإحسان بدليل قوله تعالى (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ) الآية. أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمود أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلال أنا عبد الله بن المبارك عن إسماعيل المكي عن الحسن عن أنس بن مالك رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ أَصْحَابِي فِي أُمَّتِي كَالْمَلْحِ فِي الطَّعَامِ لَا يَصْلُحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِالْمَلْحِ»^(٤) قال: قال

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، ٢٣٨/٣ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد: ٢٥١/٥. وإسناده حسن. ورواه من طريق أخرى في: ٢٦٢/٥ وفيه ضعف.

وأخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي، ورواه الخلعلي في فوائده. انظر: فيض القدير: ١٣٠/١، وأخرجه المصنف في شرح السنة: ٢٣/١ - ٢٤، وقال: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، سورة النساء، باب «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» ٢٥٣/٨، ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم: (١٨٣٤): ١٤٦٥/٣. وانظر: أساليب النزول للواحد ص (١٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي في المناقب: ١٠/١٤٩، وابن ماجه في المقدمة برقم (٩٧): ٣٧/١، والحاكم مختصراً: ٣/٧٥ وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد: ٣٨٢/٥، ٤٠٢ عن حذيفة، والمصنف في شرح السنة: ١٤/١٠١ وقال: حديث صحيح.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة: ١/٥٨ عن الحسن مرسلاً وفيه غلتان: جهالة شيخ معمر، وإرسال الحسن البصري. وابن المبارك في الزهد ص (٢٠٠)، ورواه أبو يعلى والبرار بنحوه، وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف، وأخرجه المصنف في شرح السنة: ٧٣/١٤.

وانظر: مجمع الزوائد: ١٠/١٨، فيض القدير: ٥/٥١٦، كشف الحفاء ومزيل الإلباس للعجلوني: ٢/٢٥٧ - ٢٥٨

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٥﴾

الحسن: قد ذهب ملحقاً فكيف نصلح.

قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾، أي: اختلفتم، ﴿فِي شَيْءٍ﴾ من أمر دينكم، والتنازع، اختلاف الآراء وأصله من النزاع فكان المتنازعين يتجادبان ويتنازعان، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، أي: إلى كتاب الله وإلى رسوله ما دام حياً وبعد وفاته إلى سنته، والرد إلى الكتاب والسنة واجب إن وجد فيهما، / فإن لم يوجد فسيبيله الاجتهاد. وقيل: الرد إلى الله تعالى والرسول أن يقول لَمَا لَا يَعْلَمُ: الله ورسوله أعلم. ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ﴾، أي: الرد إلى الله والرسول، ﴿خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، أي: أحسن مآلاً وعاقبة.

ب/٨٩

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ الآية قال الشعبي: كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فقال اليهودي: نتحاكم إلى محمد، لأنه عُرف أنه لا يأخذ الرشوة ولا يميل في الحكم، وقال المنافق: نتحاكم إلى اليهود لعلهم أنهم يأخذون الرشوة ويميلون في الحكم، فاتفقا على أن يأتيا كاهناً في جُهينة فيتحاكما إليه، فنزلت هذه الآية^(١).

قال جابر: كانت الطواغيت التي يتحاكمون إليها واحد في جُهينة وواحد في أسلم، وفي كل حي كاهن.

وقال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: نزلت في رجل من المنافقين يقال له بشر، كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي: ننطلق إلى محمد، وقال المنافق: بل إلى كعب بن الأشرف، وهو الذي سماه الله الطاغوت، فأبى اليهودي أن يخاصمه إلا إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى المنافق ذلك أتى معه إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ لليهودي، فلما خرجا من عنده لزمه المنافق، وقال: انطلق بنا إلى عمر رضي الله عنه، فأتيا عمر، فقال اليهودي: اختصمت أنا وهذا إلى محمد فقضى لي عليه فلم يرض بقضائه وزعم أنه يخاصم إليك، فقال عمر رضي الله عنه للمنافق: أكذلك؟ قال: نعم، قال لهما رويكما

(١) أخرجه الواحدي بسنده عن الشعبي في أسباب النزول ص(١٥٤)، وابن جرير الطبري: ٨/ ٥٠٨، وعزاه السيوطي في الدر المنثور: ٥٨٠/ ٢ لابن المنذر.

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ
عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ
جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾

حتى أخرج إليكما فدخل عمر البيت وأخذ السيف واشتمل عليه ثم خرج فضرب به المنافق حتى برد، وقال: هكذا أقضي بين لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله. فنزلت هذه الآية. وقال جبريل: إن عمر رضي الله عنه فرق بين الحق والباطل، فسُمي الفاروق^(١).

وقال السدي: كان ناس من اليهود أسلموا ونافق بعضهم وكانت قريظة والنضير في الجاهلية إذا قتل رجل من بني قريظة رجلاً من بني النضير قتل به أو أخذ دينه مائة وسق من تمر، وإذا قتل رجل من بني النضير رجلاً من قريظة لم يقتل به وأعطى دينه ستين وسقاً، وكانت النضير وهم حلفاء الأوس أشرف وأكثر من قريظة وهم حلفاء الخزرج، فلما جاء الله بالإسلام وهاجر النبي ﷺ إلى المدينة، قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فاختلفوا في ذلك، فقالت بنو النضير: كنّا وأنتم قد اصطللحنا على أن نقتل منكم ولا تقتلون منا، وديتكم ستون وسقاً وديتنا مائة وسق، فنحن نعطيكم ذلك، فقالت الخزرج: هذا شيء كنتم فعلتموه في الجاهلية لكثرتكم وقلّتنا فقهرتُمونا، ونحن وأنتم اليوم إخوة وديننا ودينتكم واحد فلا فضل لكم علينا، فقال المنافقون منهم: انطلقوا إلى أبي بردة الكاهن الأسلمي، وقال المسلمون من الفريقين: لا بل إلى النبي ﷺ فأبى المنافقون وانطلقوا إلى أبي بردة ليحكم بينهم، فقال: أعظموا اللقمة، يعني الحظ، فقالوا: لك عشرة أوسق، قال: لا بل مائة وسق ديتي، فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوسق وأبى أن يحكم بينهم، فأنزل الله تعالى آية القصاص، وهذه الآية: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾^(٢) يعني الكاهن أو كعب بن الأشرف، ﴿وَقَدْ أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ أي: يعرضون عنك إعراضاً.

﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ﴾، هذا وعيد، أي: فكيف يصنعون إذا أصابتهم مصيبة، ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾، يعني: عقوبة صدودهم، وقيل: هي كل مُصِيبَةٍ تُصِيبُ جَمِيعَ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّنْيَا

(١) قال ابن حجر: ذكره الثعلبي من رواية الكلبي عن أبي عاصم عن ابن عباس، وذكره الواحدي في أسباب النزول ص(١٥٥).

(٢) أخرجه الطبري: ٥١٠/٨، وعزه السيوطي في الدر: ٥٨١/٢ لابن أبي حاتم.

أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ
فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿١٣﴾ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ
وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ
لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

والآخرة، تم الكلام هاهنا، ثم عاد الكلام إلى ما سبق، يُخبر عن فعلهم فقال: ﴿ثم جاؤوك﴾، يعني: يتحاكمون إلى الطاغوت، ﴿ثم جاؤوك﴾، [بجيونك وبخافونك] (١).

وقيل: أراد بالمصيبة قتل عمر رضي الله عنه المنافق، ثم جاؤوا يطلبون دية، ﴿يُخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا﴾، ما أردنا بالعدول عنه في المحاكمة أو بالتراجع إلى عمر، ﴿إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾، قال الكلبي: إلّا إحساناً في القول، وتوفيقاً: صواباً، وقال ابن كيسان: حقاً وعدلاً، نظيره: «لَيُخْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى»، وقيل: هو إحسان بعضهم إلى بعض، وقيل: هو تقريب الأمر من الحق، لا القضاء على أمر الحكم، والتوفيق: هو موافقة الحق، وقيل: هو التآليف والجمع بين الخصمين.

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾، من النفاق، أي: علم أنّ ما في قلوبهم خلاف ما في ألسنتهم، ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، أي: عن عقوبتهم وقيل: فأعرض عن قبول عذرهم وعظهم باللسان، وقيل لهم قولاً بليغاً، وقيل: هو التخويف بالله، وقيل: أن توعدهم بالقتل إن لم يتوبوا، قال الحسن: القول البليغ أن يقول لهم: إن أظهرتم ما في قلوبكم من النفاق قُتِلْتُمْ لأنه يبلغ في نفوسهم كل مبلغ، وقال الضحاك: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾ في الملأ ﴿وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً﴾ في السر والخلاء، وقال: قيل هذا منسوخ بآية القتال.

قوله عز وجل ﴿وما أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، أي: بأمر الله لأن طاعة الرسول وجبت بأمر الله، قال الزجاج: ليطاع بإذن الله لأن الله قد أذن فيه وأمر به، وقيل: إلّا ليطاع كلام تام كاف، بإذن الله تعالى أي: بعلم الله وقضائه، أي: وقوع طاعته يكون بإذن الله، ﴿ولو أنهم إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾، بتحاكمهم إلى الطاغوت ﴿جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾، الآية.

(١) في (أ) جاءت العبارة هكذا: (بجيونك وبخافونك).

يَنبَهُنَّ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾

أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير: أن الزبير رضي الله عنه كان يحدث أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بداراً إلى رسول الله ﷺ في شراج^(١) من الحرة كانا يسقيان به. كلاهما، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري، ثم قال: يا رسول الله أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال للزبير: اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر، فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذ للزبير حقه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار / على الزبير برأي أراد به سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم. قال عروة: قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(٢) الآية.

وروي أن الأنصاري الذي خاصم الزبير كان اسمه حاطب بن أبي بلتعة فلما خرجا مر على المقداد فقال: لمن كان القضاء، فقال الأنصاري: قضى لابن عمته ولوى شذقه فقطن له يهودي كان مع المقداد، فقال: قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله ﷺ ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم، وإنهم الله لقد أذنبنا ذنباً مرة في حياة موسى عليه السلام فدعا موسى إلى التوبة منه، فقال: اقتلوا أنفسكم ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين ألفاً في طاعة ربنا حتى رضي عنا، فقال ثابت بن قيس بن شماس: أما والله إن الله ليعلم مني الصدق ولو أمرني محمد أن أقتل نفسي لفعلت، فأنزل الله في شأن حاطب بن أبي بلتعة: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾^(٣).

وقال مجاهد والشعبي: نزلت في بشر المنافق واليهودي اللذين اختصما إلى عمر رضي الله عنه^(٤). قوله تعالى ﴿فَلَا﴾ أي: ليس الأمر كما يزعمون أنهم مؤمنون ثم لا يرضون بحكمك، ثم استأنف

(١) الشراج: مجاري الماء من الحرار إلى السهل، واحداً شرج، والحرة: أرض ذات حجارة سود، وفي المدينة عدد منها.

(٢) أخرجه البخاري في المساقاة، باب سكر الأنهار: ٣٤/٥، وفي الصلح: ٣٠٩/٥ - ٣١٠، ومسلم في الفضائل، باب وجوب اتباعه

ﷺ، برقم (٢٣٥٧): ٤/١٨٢٩، ١٨٣، والمصنف في شرح السنة: ٢٨٣/٨ - ٢٨٤.

وانظر: فتح الباري: ٣٤/٥.

(٣) حكى الواحدي وشيخه الثعلبي والمهدي أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة ومستندهم ما أخرجه ابن أبي حاتم مرسلًا بسند قوي. وتعقب بأن حاطباً وإن كان بديراً — فقد جاء في بعض الروايات: أن رجلاً من الأنصار شهد بداراً — لكنه من المهاجرين. وأما بقية

القصة ومرورهم على اليهودي فقد ذكرها الثعلبي بغير إسناد، انظر: فتح الباري: ٣٥/٥ - ٣٦.

(٤) ذكر الحافظ ابن كثير أثراً في قصة المنافق واليهودي اللذين اختصما إلى النبي ﷺ ثم إلى عمر وقتل عمر للمنافق — وقال: غريب جداً أخرجه ابن أبي حاتم. انظر: تفسير ابن كثير: ٥٢٢/١.

وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ
 مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا ﴿٦٦﴾ وَإِذَا لَا تَأْتِيهِمْ
 مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ
 فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ
 وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾

الْقَسَمُ ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ويجوز أن يكون ﴿لَا﴾ في قوله ﴿فَلَا﴾ صلة، كما في قوله ﴿فَلَا أَقْسَمُ﴾،
 حتى يُحْكَمُوكَ: أي يجعلوك حكاماً، ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، أي: اختلف واختلط من أمورهم والتبس
 عليهم حكمه، ومنه الشجر لا تَفَافٍ أغصانه بعضها ببعض، ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا﴾، قال
 مجاهد: شكاً، وقال غيره: ضيقاً، ﴿مِمَّا قُضِيَتْ﴾، قال الضحاك: إنمأ، أي: يأتون بإنكارهم ما
 قضيت، ﴿وَيُؤْسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي: وينقادوا لأمرك انقياداً.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا﴾ أي: فرضنا وأوجبنا، ﴿عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، كما أمرنا بني
 إسرائيل ﴿أَوْ اخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾، كما أمرنا بني إسرائيل بالخروج من مصر، ﴿مَا فَعَلُوهُ﴾، معناه: أَنَّا مَا
 كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ إِلَّا طاعة الرسول والرضى بحكمه، ولو كَتَبْنَا عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ والخروج عن الدور ما كان يفعلوه،
 ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾، نزلت في ثابت بن قيس وهو من القليل الذي استثنى الله، قال الحسن ومقاتل لما
 نزلت هذه الآية قال عمر وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وناس من أصحاب النبي ﷺ وهم
 القليل، والله لو أمرنا لفعلنا والحمد لله الذي عافانا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي لِرَجُلًا
 الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ أَثْبَتُ مِنَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي»^(١).

قرأ ابن عامر وأهل الشام ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ بالنصب على الاستثناء، وكذلك هو في مصحف أهل
 الشام، وقيل: فيه إضمار، تقديره: إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا مِنْهُمْ، وقرأ الآخرون قليل بالرفع على الضمير الفاعل
 في قوله ﴿فَعَلُوهُ﴾ تقديره: إِلَّا نَفَرٌ قَلِيلٌ فَعَلُوهُ، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾، من طاعة الرسول
 والرضى بحكمه، ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا﴾، تحقيقاً وتصديقاً لإيمانهم.

﴿وَإِذَا لَا تَأْتِيهِمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾، ثوباً وإفراً.

﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾، أي: إلى الصراط المستقيم.

(١) ذكر ذلك الثعلبي عن الحسن ومقاتل. انظر: الكافي الشاف ص ٤٦، تفسير ابن كثير: ١/ ٥٢٣.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ الآية، نزلت في ثوبان مولى رسول الله ﷺ وكان شديد الحب لرسول الله ﷺ قليل الصبر عنه، فأتاه ذات يوم وقد تغير لونه يعرف الحزن في وجهه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما غيّر لونك؟» فقال: يا رسول الله ما بي مرض ولا وجع غير أنني إذا لم أرك استوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك، ثم ذكرت الآخرة فأخاف أن لا أراك لأنك تُرفع مع النبيين، وإني إن دخلت الجنة كنت في منزلة أدنى من منزلتك، وإن لم أدخل الجنة لا أراك أبداً، فنزلت هذه الآية^(١).

وقال قتادة: قال بعض أصحاب النبي ﷺ: كيف يكون الحال في الجنة وأنت في الدرجات العلى ونحن أسفل منك؟ فكيف نراك؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية^(٢).

﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ﴾ في أداء الفرائض، ﴿وَالرَّسُولَ﴾ في السنن ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ أي لا تفوتهم رؤية الأنبياء ومجالستهم لا أنهم^(٣) يرفعون إلى درجة الأنبياء، ﴿وَالصَّادِقِينَ﴾، وهم أفاضل أصحاب النبي ﷺ، والصادق المبالغ في الصدق، ﴿وَالشَّهَدَاءَ﴾، قبل: هم الذين استشهدوا في يوم أحد، وقيل: الذين استشهدوا في سبيل الله، وقال عكرمة: النبيون ههنا: محمد ﷺ، والصادقون أبو بكر، والشهداء عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ﴿وَالصَّالِحِينَ﴾: سائر الصحابة رضي الله عنهم، ﴿وَحَسَنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا﴾، يعني: رفقاء في الجنة، والعرب تضع الواحد موضع الجمع، كقوله تعالى: (ثم نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً) (غافر — ٦٧) أي: أطفالاً (وَيُولَدُونَ الذُّبُرَ) أي: الأدبار .

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو محمد الحسن بن أحمد المخلدي أنا أبو العباس السراج أنا قتيبة بن سعد أنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله الرجل يحب قوماً ولما يلحق بهم؟ فقال النبي ﷺ: «المرء مع من أحب»^(٤).

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى وأبو عمرو محمد بن عبد الرحمن النسوي قالوا: أخبرنا أحمد بن الحسن الحيري أنا أبو العباس الأصم أنا أبو يحيى زكريا بن يحيى المروزي أنا سفيان بن عُيينة عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله متى الساعة؟ قال: «وما أعددت لها؟» قال: فلم يذكر كثيراً، إلا أنه يحب الله ورسوله قال: «فأنت مع من أحببت»^(٥).

(١) أسباب النزول للواحدى ص (١٥٨) وانظر: الكافي الشاف ص (٤٦).

(٢) الطبري: ٨ / ٥٣٤، الدر المنثور: ٢ / ٥٨٩، أسباب النزول للواحدى ص (١٥٩).

(٣) في (ب) (لأنهم).

(٤) البخاري في الأدب، باب علامة الحب في الله: ١٠ / ٥٥٧ عن ابن مسعود وأبي موسى، ومسلم في البر والصفة — باب المرء مع من أحب، برقم (٢٦٤٠): ٤ / ٢٠٣٤. والمصنف في شرح السنة: ١٣ / ٦١.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب — باب علامة الحب في الله: ١٠ / ٥٥٧ وفي الأحكام أيضاً، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب المرء =

ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا
حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا ﴿٧١﴾ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَكُمْ
مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾

﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ أي: بثواب الآخرة، وقيل: بمن ^(١) أطاع رسول الله وأحبه، وفيه بيان أنهم لم ينالوا تلك الدرجة بطاعتهم، وإنما نالوها بفضل الله عز وجل.

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى أنا حاجب بن أحمد الطوسى أنا عبد الرحيم بن منيب أنا يعلى بن عبيد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا وَعَلِّمُوا أَنَّهُ لَا يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفصل» ^(٢).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾، من عدوكم، أي: عدتكم وآلتكم من السلاح، والحِذْرُ والحِذْرُ واحد، كالمِثْل والمِثْل والشَّيْب والشَّيْب، ﴿فَانْفِرُوا﴾ اخرجوا ﴿ثُبَاتٍ﴾ أي: سرايا متفرقين سرية بعد سرية، والثبات جماعات في تفرقة واحداً ثبة، ﴿أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ أي: مجتمعين كلكم مع النبي ﷺ.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ﴾، نزلت في المنافين ^(٣). / ٩٠ ب

وإنما قال ﴿مِنْكُمْ﴾ لاجتماعهم مع أهل الإيمان في الجنسية والنسب وإظهار الإسلام، لا في حقيقة الإيمان، ﴿لَيُبَطِّئَنَّ﴾ أي: ليتأخروا، وليتأقلاً عن الجهاد، وهو عبد الله بن أبي المنافق، واللام في ﴿لَيُبَطِّئَنَّ﴾ لام القسم، والتبطئة: التأخر عن الأمر، يقال: ما أبطأ بك؟ أي: ما أترك عتاً؟ ويقال: أبطأ إبطاءً وبطاً يبطئ تبطئة. ﴿فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ﴾ أي: قتل وهزيمة، ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ﴾ بالقعود، ﴿إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾، أي: حاضراً في تلك الغزاة فيصيني ما أصابهم.

= مع من أحب، برقم (٢٦٣٩): ٤/ ٢٠٣٢، والمصنف في شرح السنة: ١٣/ ٦١.

(١) في ب: (لن).

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري في الإيمان، باب الدين يسر: ١/ ٩٣ وفي مواضع أخرى، ومسلم في المنافقين، باب لن يدخل أحد

الجنة بعمله برقم (١٨١٦): ٤/ ٢١٧٠، وفي البر والصلة، والمصنف في شرح السنة ١٤/ ٣٩٠.

(٣) قاله مجاهد. انظر: ابن كثير: ١/ ٥٢٥.

وَلَيْنَ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لِيَقُولَنَّ كَانَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلِيَّتَنِي
 كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾ * فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ
 يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ
 فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾

﴿وَلَيْنَ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ﴾، فتح وغنيمة ﴿لِيَقُولَنَّ﴾ هذا المنافق، وفيه تقديم وتأخير، وقوله
 ﴿كَانَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ متصل بقوله ﴿فَإِن أَصَابَكُمْ مَصِيبَةٌ﴾ تقديره: فإن أصابكم
 مصيبة قال: قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيداً، كأن لم تكن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ أي: معرفة.

قرأ ابن كثير وحفص ويعقوب ﴿تَكُنْ﴾ بالناء، والباقون بالياء، أي: ولئن أصابكم فضل من الله
 لَيَقُولَنَّ: ﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ﴾ في تلك الغزاة، ﴿فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾، أي: آخذ نصيباً وافراً من
 الغنيمة، وقوله ﴿فَأَفُوزَ﴾ نصب على جواب التمني بالفاء، كما تقول: وددت أن أقوم فيتبعني الناس.

قوله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ قيل: نزلت في المنافقين،
 ومعنى يشرون أي: يشترون، يعني الذين يختارون الدنيا على الآخرة، معناه: آمنوا ثم قاتلوا، وقيل: نزلت في
 المؤمنين المخلصين، معناه فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون أي: يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة ويختارون
 الآخرة ﴿وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ﴾، يعني يستشهد، ﴿أَوْ يَغْلِبْ﴾، يظفر، ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ﴾،
 في كلا الوجهين ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾، ويدغم أبو عمرو والكسائي الباء في الفاء حيث كان.

أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد السرخسي أنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو
 مصعب عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ
 جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقَ كَلِمَتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى
 مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ»^(١).

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقى أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني أنا أبو عبد
 الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري أنا أحمد بن علي الكشميني أنا علي بن حجر أنا إسماعيل بن جعفر أنا
 محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ

(١) أخرجه البخاري في الخمس، باب قول النبي ﷺ «أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ»: ٦/ ٢٢٠، وفي التوحيد، ومسلم في الإمامة، باب فضل الجهاد
 والخروج في سبيل الله، برقم (١٨٧٦): ٣/ ١٤٩٦.

وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّالِمِينَ فَفَقِنُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ

في سبيل الله كمثل القانت الصائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجعه الله إلى أهله بما يرجعه من غنيمية وأجر، أو يتوفاه فيدخله الجنة»^(١).

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ﴾ لا تجاهدون ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، في طاعة الله، يعاتبهم على ترك الجهاد، ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ أي: عن المستضعفين، وقال ابن شهاب: في سبيل المستضعفين لتخليصهم، وقيل: في تخليص المستضعفين من أيدي المشركين، وكان بمكة جماعة، ﴿مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾، يلقون من المشركين أذى كثيراً، ﴿الَّذِينَ﴾ يدعون و ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾، يعني: مكة، الظالم أي: المشرك، أهلها يعني القرية التي من صفتها أن أهلها مشركون، وإنما خفف^(٢) ﴿الظالم﴾ لأنه نعت للأهل، فلما عاد الأهل إلى القرية صار كأن الفعل لها، كما يقال مررت برجل حسنة عينه. ﴿وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾، أي: من يلي أمرنا، ﴿وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾، أي: من يمنع العدو عنا، فاستجاب الله دعوتهم، فلما فتح رسول الله ﷺ مكة ولّى عليهم عتاب بن أسيد وجعله الله لهم نصيراً ينصف المظلومين من الظالمين.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، أي: في طاعته، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّالِمِينَ﴾ أي: في طاعة الشيطان، ﴿فَفَقَاتِلُوا﴾ أيها المؤمنون ﴿أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ﴾ أي: حزبه وجنوده وهم الكفار، ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ﴾، مكره، ﴿كَانَ ضَعِيفًا﴾، كما فعل يوم بدر لما رأى الملائكة خاف أن يأخذوه فهرب وخذلهم.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ الآية، قال الكلبي: نزلت في عبد الرحمن ابن عوف الزهري، والمقداد بن الأسود الكندي، وقدامة بن مظعون الجمحي، وسعد بن أبي وقاص،

(١) أخرجه البخاري في الجهاد — باب أفضل الناس مؤمن مجاهد: ٦/ ٦، ومسلم في الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، برقم (١٨٧٨): ١٤٩٨، والمصنف في شرح السنة: ١٠/ ٣٤٨ — ٣٤٩.

(٢) في أ: (خُصَّ).

النَّاسَ كَخَشِيَةِ اللَّهِ وَأَشَدَّ خَشِيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَنْعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧﴾

وجماعة كانوا يلقون من المشركين بمكة أذى كثيراً قبل أن يهاجروا، ويقولون: يا رسول الله ائذن لنا في قتالهم فإنهم قد آذونا، فيقول لهم رسول الله ﷺ: «كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنِّي لَمْ أُمِرْ بِقِتَالِهِمْ»^(١).

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، فلما هاجروا إلى المدينة وأمرهم الله بقتال المشركين شق ذلك على بعضهم، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ﴾ فرض، ﴿عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَحْشُونَ النَّاسَ﴾، يعني: يحشون مشركي مكة، ﴿كَخَشِيَةِ اللَّهِ﴾ أي: كخشيتهم من الله، ﴿أَوْ أَشَدَّ﴾ أكثر، ﴿خَشِيَةً﴾، وقيل: معناه وأشدَّ خشية، ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾، الجهاد ﴿لَوْلَا﴾، هلا، ﴿أَخَّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾، يعني: الموت، أي: هلا تركتكم حتى نموت بآجالنا؟.

واختلفوا في هؤلاء الذين قالوا ذلك، قيل: قاله قوم من المنافقين لأن قوله: ﴿لَمْ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ﴾، لا يليق بالمؤمنين.

وقيل: قاله جماعة من المؤمنين لم يكونوا راسخين في العلم قالوه خوفاً وجبناً لا اعتقاداً، ثم تابوا، وأهل الإيمان يتفاضلون في الإيمان.

وقيل: هم قوم كانوا مؤمنين فلما فرض عليهم القتال نافقوا من الجبن وتخلّفوا عن الجهاد، ﴿قُلْ﴾: يا محمد، ﴿مَتَاعُ الدُّنْيَا﴾ أي: منفعتها والاستمتاع بها ﴿قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ﴾ أي: وثواب الآخرة خير وأفضل، ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾، الشرك ومعصية الرسول، ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾، قرأ ابن كثير وأبو جعفر وحزمة والكسائي بالياء والباقون تظلمون بالتاء.

أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن معاوية الصيدلاني أخبرنا الأصم أنا عبد الله بن محمد بن شاكر أنا محمد بن بشر العبدي أنا مسعر بن كدام عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم حدثني المستورد بن شداد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه في اليم فلينظر به يرجع»^(٢).

(١) الواحدي في أسباب النزول ص ١٥٩ — ١٦٠، وأخرجه النسائي عن ابن عباس في السنن: ٣/ ٦، والحاكم: ٦٦/ ٢، ٣٠٧.

(٢) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، برقم (٢٨٥٨): ٤ / ٢١٩٣.

أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾

قوله عز وجل: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ﴾ أي: ينزل بكم الموت، نزلت في المنافقين الذين قالوا في قتل أحد: لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا، فردّ / الله عليهم بقوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ﴾^(١)، ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾، والبروج: الحصون والقلاع، والمشيدة: المرفوعة المطولة، قال قتادة: معناه في قصور محصنة، وقال عكرمة: مُجَصَّصَةٌ، والشيد: الجص، ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾، نزلت في اليهود والمنافقين، وذلك أنهم قالوا لما قدم رسول الله ﷺ المدينة: ما زلنا نعرف النقص في ثمارنا ومزارعنا منذ قدم علينا هذا الرجل وأصحابه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ﴾ يعني: اليهود ﴿حَسَنَةٌ﴾ أي خصب ورخص في السعر، ﴿يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، لنا، ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ يعني: الجذب وغلاء الأسعار ﴿يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ أي: من شؤم محمد وأصحابه، وقيل: المراد بالحسنة الظفر والغنيمة يوم بدر، وبالسيئة القتل والهزيمة يوم أحد، يقولوا هذه من عندك أي: أنت الذي حملتنا عليه يا محمد، فعل هذا يكون هذا من قول المنافقين، ﴿قُلْ﴾، لهم يا محمد، ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، أي: الحسنة والسيئة كلها من عند الله، ثم غيرهم بالجهل فقال: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ﴾ يعني: المنافقين واليهود، ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ أي: لا يفقهون قولاً، وقيل: الحديث هاهنا هو القرآن أي: لا يفهمون معاني القرآن.

قوله: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ﴾ قال الفراء: كثرت في الكلام هذه الكلمة حتى توهّموا أنّ اللام متصلة بها وأنها حرف واحد، ففصلوا اللام ممّا بعدها في بعضه، ووصلوها في بعضه، والاتصال القراءة، ولا يجوز الوقف على اللام لأنها لام خافضة.

قوله عز وجل: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾، خير ونعمة ﴿فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ﴾، بليّة أو أمر تكرهه، ﴿فَمِنْ نَفْسِكَ﴾، أي: بذنوبك، والخطاب للنبي ﷺ والمراد غيره، نظيره قوله تعالى: «وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم» (الشورى — ٣٠) ويتعلّق^(٢) أهل القدر بظاهر هذه الآية،

(٣) الطبري: ٩ / ٨، الواحدي في أسباب النزول ص (١٦٠)، والدر المنثور: ٢ / ٥٩٥ — ٥٩٦.

(٢) في ب: (وتعلّق).

مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا ﴿٨٠﴾

فقالوا: نفى الله تعالى السيئة عن نفسه ونسبها إلى العبد، فقال: ﴿وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾، ولا متعلق لهم فيه، لأنه ليس المراد من الآية حسنات الكسب ولا سيئاته من الطاعات والمعاصي، بل المراد منهم ما يُصيبهم من النعم والمحن، وذلك ليس من فعلهم بدليل أنه نسبها إلى غيرهم ولم ينسبها إليهم، فقال: ﴿وما أصابك﴾ ولا يقال في الطاعة والمعصية أصابني، إنما يقال: أصبتنا، ويقال في النعم: أصابني، بدليل أنه لم يذكر عليه ثواباً ولا عقاباً، فهو كقوله تعالى (فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه) (الأعراف — ١٣١)، ولما ذكر حسنات الكسب وسيئاته نسبها إليه، ووعد عليها الثواب والعقاب، فقال (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثله) (الأنعام — ١٦٠).

وقيل: معنى الآية: ما أصابك من حسنة من النصر والظفر يوم بدر فمن الله، أي: من فضل الله، وما أصابك من سيئة من القتل والهزيمة يوم أحد فمن نفسك، أي: بذنب نفسك من مخالفة الرسول ﷺ.

فإن قيل: كيف وجه الجمع بين قوله ﴿قل كل من عند الله﴾ وبين قوله ﴿فمن نفسك﴾؟ قيل: قوله ﴿قل كل من عند الله﴾ أي: الخصب والجذب والنصر والهزيمة كلها من عند الله، وقوله: ﴿فمن نفسك﴾ أي: ما أصابك من سيئة من الله فبذنب نفسك عقوبة لك، كما قال الله تعالى: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾ (الشورى — ٣٠) يدل عليه ما روى مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قرأ ﴿وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ وأنا كتبها عليك.

وقال بعضهم: هذه الآية متصلة بما قبلها، والقول فيه مضمحل تقديره: فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً، يقولون: ﴿وما أصابك من حسنة فمن الله، وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾، ﴿قل كل من عند الله﴾. ﴿وأرسلناك﴾، يا محمد ﴿لنأسر رسولاً وكفى بالله شهيداً﴾، على إرسالك وصدقك، وقيل: وكفى بالله شهيداً على أن الحسنة والسيئة كلها من الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾، وذلك أن النبي ﷺ كان يقول: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ أَحْبَبَنِي فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ» فقال بعض المنافقين: ما يريد هذا الرجل إلا أن نتخذه رباً كما اتخذت النصراني عيسى بن مريم رباً، فأنزل الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(١) أي: من يطع الرسول فيما أمر به فقد أطاع الله، ﴿ومَنْ تَوَلَّى﴾، عن طاعته، ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ﴾، يا محمد،

(١) قال ابن حجر في الكافي الشاف ص(٤٦): لم أجده.

وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾

﴿عليهم حفظاً﴾، أي: حافظاً ورقياً، بل كل أمورهم إليه تعالى، وقيل: نسخ الله عز وجل هذا بآية السيف، وأمره بقتال من خالف الله ورسوله.

﴿ويقولون طاعة﴾، يعني: المنافقين يقولون باللسان للرسول ﷺ: إنا آمنا بك فمُرنا فأمرك طاعة، قال النحويون: أي أمرنا وشأننا أن نطيعك، ﴿فإذا برزوا﴾، خرجوا، ﴿من عندك بيئت طائفة منهم غير الذي تقول﴾، قال قتادة والكلبي: بيئت أي: غير وبدل الذي عهد إليهم النبي ﷺ، ويكون التبييت بمعنى التبديل، وقال أبو عبيدة والقتبي: معناه: قالوا وقدرُوا ليلاً غير ما أعطوك نهراً، وكل ما قدر لبيل فهو تبييت، وقال أبو الحسن الأخفش: تقول العرب للشيء إذا قُدِّرَ، قُدِّيْتُ، يُشبهونه بتقدير بيوت الشعر، ﴿والله يكتُب﴾ أي: يُثَبِّت ويحفظ، ﴿ما يُبَيِّتُونَ﴾، ما يُزَوِّرون ويُغيرون ويقدرُون، وقال الضحاك عن ابن عباس: يعني ما يُسَرِّون من النفاق، ﴿فأعرض عنهم﴾، يا محمد ولا تعاقبهم، وقيل: لا تُخبر بأسمائهم، مُنِعَ الرسول ﷺ من الإخبار بأسماء المنافقين، ﴿وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً﴾، أي: اتخذه وكيلاً وكفى بالله وكيلاً وناصرًا.

قوله تعالى: ﴿أفلا يتدبرون القرآن﴾، يعني: أفلا يتفكرون في القرآن، والتدبر هو النظر في آخر الأمر، ودبر كل شيء آخره. ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾، أي تفاوتاً وتناقضاً كثيراً، قاله ابن عباس، وقيل: لوجدوا فيه أي: في الإخبار عن الغيب بما كان وما يكون اختلافاً كثيراً، أفلا يتفكرون فيه فيعرفوا — بعدم التناقض فيه وصدق ما يخبر — أنه كلام الله تعالى لأن ما لا يكون من عند الله لا يخلو عن تناقض واختلاف.

قوله تعالى: ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به﴾، وذلك أن النبي ﷺ كان يبعث السرايا فإذا غلبوا أو غلبوا بادر المنافقون يستخبرون عن حالهم، فيُخبرون ويُحدثون به قبل أن

فَقِنِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَّ بِأَسَ
الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾

ب/٩ يُحَدِّثُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / فَيُضْعِفُونَ بِهِ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ﴾ ^(١) يَعْنِي: الْمُنَافِقِينَ ﴿أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ﴾ أَي: الْفَتْحِ وَالْغَنِيمَةِ ﴿أَوْ الْخَوْفِ﴾ الْقَتْلِ وَالْهَزِيمَةِ ﴿أَذَاعُوا بِهِ﴾ أَشَاعُوهُ وَأَفْشَوْهُ، ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾ أَي: لَوْ لَمْ يَحْدِثُوا بِهِ حَتَّى يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الَّذِي يَحْدِثُ بِهِ، ﴿وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾، أَي: ذَوِي الرَّأْيِ مِنَ الصَّحَابَةِ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، أَي: يَسْتَخْرِجُونَهُ وَهُمْ الْعُلَمَاءُ، أَي: عَلِمُوا مَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَمَ وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْشَى، وَالِاسْتَنْبَاطُ: الْإِسْتِخْرَاجُ، يُقَالُ: اسْتَنْبَطَ الْمَاءَ إِذَا اسْتَخْرَجَهُ، وَقَالَ عِكْرَمَةُ: يَسْتَنْبِطُونَهُ أَي: يَحْرِصُونَ عَلَيْهِ وَيَسْأَلُونَ عَنْهُ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: يَتَّبِعُونَهُ، يَرِيدُ الَّذِينَ سَمِعُوا تِلْكَ الْأَخْبَارَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَإِلَى ذَوِي الرَّأْيِ وَالْعِلْمِ، لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ، أَي: يَحْبُونَ أَنْ يَعْلَمُوهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ كَمَا هُوَ.

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ﴾، كَلِمَتُهُ، ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ اسْتَنْتَى الْقَلِيلُ وَلَوْلَا فَضْلُهُ لَاتَّبَعَ الْكُلُّ الشَّيْطَانَ؟ قِيلَ: هُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَا قَبْلَهُ، قِيلَ: مَعْنَاهُ أَذَاعُوا بِهِ إِلَّا قَلِيلًا لَمْ يَفْشِهِ، عَنِ الْقَلِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا قَوْلُ الْكَلْبِيِّ وَاخْتِيَارُ الْفَرَاءِ، وَقَالَ: لِأَنَّ عِلْمَ السِّرِّ إِذَا ظَهَرَ عِلْمُهُ الْمُسْتَنْبَطُ وَغَيْرُهُ، وَالْإِذَاعَةُ قَدْ تَكُونُ فِي بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَقِيلَ: لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ﴾ كَلَامٌ تَامٌ.

وقيل: فضل الله: الإسلام، ورحمته: القرآن، يقول لولا ذلك لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً، وهم قوم اهتدوا قبل مجيء الرسول ﷺ ونزول القرآن، مثل زيد بن عمرو بن نفيل، وورقة بن نوفل وجماعة سواهما. وفي الآية دليل على جواز القياس، فإن من العلم ما يدرك بالتلاوة والرواية وهو النص، ومنه ما يدرك بالاستنباط وهو القياس على المعاني المودعة في النصوص.

قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾، وذلك أن النبي ﷺ وَاَعَدَّ أَبَا سَفِيَانَ بَعْدَ حَرْبٍ أَحَدٍ مَوْسِمَ بَدْرِ الصَّغْرَى فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَلَمَّا بَلَغَ الْمِيْعَادَ دَعَا النَّاسَ إِلَى الْخُرُوجِ فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ ^(٢) أَي: لَا تَدْعُ جِهَادَ الْعَدُوِّ وَالِاتِّصَارَ لِلْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَوْ وَحْدَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَكَ النَّصْرَةَ وَعَاتَبَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ، وَالْفَاءُ

(١) الطبري: ٥٧٠/٨، وقارن بالدر المنثور: ٦٠١/٢ - ٦٠٢.

(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير: ٧٨٠/٤، وانظر فيما سبق: ص (١٣٧-١٣٩).

مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ
كَفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾

في قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ﴾ جواب عن قوله ﴿ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾ فقاتل، ﴿وحرض المؤمنين﴾، على القتال أي حصّهم على الجهاد ورغبهم في الثواب، فخرج رسول الله ﷺ في سبعين ركباً فكفاهم الله القتال، فقال جل ذكره ﴿عسى الله﴾ أي: لعل الله، ﴿أن يكف بأس الذين كفروا﴾، أي: قتال الذين كفروا المشركين و «عسى» من الله واجب، ﴿والله أشدّ بأساً﴾ أي: أشدّ صولة وأعظم سلطاناً، ﴿وأشدّ تنكيلاً﴾ أي: عقوبة.

قوله عزّ وجلّ: ﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها، ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها﴾، أي: نصيب منها، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الشفاعة الحسنة هي الإصلاح بين الناس، والشفاعة السيئة هي المشي بالثيمة بين الناس.

وقيل: الشفاعة الحسنة هي حُسن القول في الناس ينال به الثواب والخير، والسيئة هي: الغيبة وإساءة القول في الناس ينال به الشر.

وقوله ﴿كفل منها﴾ أي: من وزرها، وقال مجاهد: هي شفاعة الناس بعضهم لبعض، ويؤجر الشفيع على شفاعته وإن لم يشفع.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد ابن إسماعيل أنا سفيان الثوري عن أبي بردة أخبرني جدي أبو بردة عن أبيه عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا جاءه رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل علينا بوجهه، فقال: «اشفعوا لتؤجروا ليقضي الله على لسان نبيه ما شاء»^(١).

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما: مقتدراً مجازياً، قال الشاعر:

وذي ضغن كفت النفس * عنه وكنث على مساعته مُقِيتاً

وقال مجاهد: شاهدأ: وقال قتادة: حافظاً، وقيل: معناه على كل حيوان مقيتاً^(٢) أي: يوصل القوت

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً: ٤٥٠/١٠، ومسلم في البر والصلة، باب استحباب الشفاعة برفع

(٢٦٢٧): ٢٠٢٦/٤ واللام في قوله: «فليقض» ليست للأمر ولا للتعليل، ويحتمل أن تكون للدعاء بمعنى: اللهم اقض.

انظر: فتح الباري: ٤٥١/١٠.

(٢) في أ: (مقيت).

وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾

إليه، وجاء في الحديث «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ويقوت»^(١).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، التحية: هي دعاء الحياة، والمراد بالتحية ها هنا، السلام، يقول: إذا سلم عليكم مُسلم فأجيبوا بأحسن منها أو رُدُّوها كما سلم، فإذا قال: السلام عليكم، فقل: وعليكم السلام ورحمة الله، وإذا قال: السلام عليكم ورحمة الله، فقل: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فإذا قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فَرَدِّ مثله، رُوي أَنَّ رجلاً سلم على ابن عباس رضي الله عنهما، قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئاً، فقال ابن عباس: إنَّ السلام ينتهي إلى البركة^(٢).

ورُوي عن عمران بن حصين: أَنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فَرَدَّ عليه، فقال النبي ﷺ: «عَشْرٌ» ثم جاء آخرُ فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فَرَدَّ عليه فجلس، فقال: «عَشْرُونَ» ثم جاء آخرُ فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فَرَدَّ عليه، فقال: «ثلاثون»^(٣).

واعلم أَنَّ السلام سنة ورَدُّ السلام فريضة، وهو فرض على الكفاية، وكذلك السلام سنة على الكفاية فإذا سلم واحدٌ من جماعة كان كافياً في السنة، وإذا سلم واحدٌ على جماعة ورَدَّ واحدٌ منهم سقط الفرض عن جميعهم.

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمَش الزياتي أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر أنا إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن بكير الكوفي أنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تَدْخُلُوا الجنةَ حتى تُؤْمِنُوا ولا تُؤْمِنُوا حتى تحابُّوا، أولاً أدلَّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في صلة الرحم: ٢/٢٦١ عن عبد الله بن عمرو، وأخرج مسلم في الزكاة، باب فصل النفقة على المملوك برقم (٩٩٦): ٢/٦٩٢ عن عبد الله بن عمرو «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن يملك قوته» والإمام أحمد في المسند: ٢/١٦٠، ١٩٣، ١٩٥. وعزاه المنذري للنسائي، والمصنف في شرح السنة: ٩/٣٤٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب السلام، باب العمل في السلام: ٢/٥٥٩. وعن الزيادة في السلام قال ابن حجر في الفتح: ١١/٦: «وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على: وبركاته».

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب، باب كيف السلام: ٨/٦٨ — ٦٩، والترمذي في الاستئذان، باب ما ذكر في فضل السلام: ٧/٤٦٢، وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. من حديث عمران بن حصين. وفي الباب عن أبي سعيد وعلي وسهل بن حنيف، وعزاه المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/٤٢٩ للنسائي والبيهقي بإسناد حسن، وانظر تحفة الأحوذى: ٧/٤٦٢ — ٤٦٣، وابن كثير: ١/٥٣٣.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، برقم (٥٤): ١/٧٤، والمصنف في شرح السنة: ١٢/٢٥٨.

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ ﴿٨٨﴾

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا قتيبة أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»^(١) ومعنى قوله: أي الإسلام خير، يريد أي خصال الإسلام خير.

وقيل: ﴿فَحْيُوا بِأَحْسَنِهَا﴾، معناه أي إذا كان الذي سلم مسلماً، ﴿أَوْ رَدُّوهُ﴾ بمثلها إذا لم يكن مسلماً.

أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله / بن عمر رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم: فإنما يقول السَّامُ عليكم، فقل عليك»^(٢).

قوله تعالى: ﴿إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ أي: على كل شيء من رد السلام بمثلها أو بأحسن منه، حسيباً أي: محاسباً مجازياً، وقال مجاهد: حفيظاً، وقال أبو عبيدة: كافياً، يقال: حسيب هذا أي كفاي.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَ بَيْنَكُمْ﴾، اللام، لام القسم تقديره: والله ليجمعنكم في الموت وفي القبور، ﴿إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وسميت القيامة قيامة لأن الناس يقومون من قبورهم، قال الله تعالى: «يَوْمَ يُخْرِجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا» (المعارج - ٤٣) وقيل: لقيامهم إلى الحساب، قال الله تعالى: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ»، (المطففين - ٦) ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ أي: قولاً ووعداً، وقرأ حمزة والكسائي ﴿أَصْدَقُ﴾، وكل صَادٍ ساكنة بعدها دالٌّ بإشمام الزاي.

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً﴾ اختلفوا في سبب نزولها فقال قوم: نزلت في الذين تخلفوا يوم أحد

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام: ٥٥/١ وفي مواضع أخرى، ومسلم في الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام.. برقم (٦٣): ٦٥/١. والمصنف في شرح السنة: ٢٦٠/١٢.

(٢) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام: ٤٢/١١، وفي مواضع أخرى، ومسلم في السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم برقم (٢١٦٤): ١٧٠٦/٤. والمصنف في شرح السنة: ٢٧٠/١٢.

من المنافقين، فلَمَّا رَجَعُوا قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اقْتُلْهُمْ فَإِنَّهُمْ مُنَافِقُونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اعْفُ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ تَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ.

أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا أبو الوليد أنا شعبة عن عدي بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت قال: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَحَدِ رَجْعِ نَاسٍ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةٌ تَقُولُ نَقَاتْلُهُمْ وَفِرْقَةٌ تَقُولُ لَا نَقَاتْلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾، وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيِّبَةٌ تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْثَ الْفِصَّةِ»^(١).

وقال مجاهد: قوم خرجوا إلى المدينة وأسلموا ثم ارتدوا واستأذنوا رسول الله ﷺ إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يَتَجَرَّوْنَ فيها فخرجوا وأقاموا بمكة، فاختلف المسلمون فيهم، فقائل يقول: هم منافقون، وقائل يقول: هم مؤمنون^(٢).

وقال بعضهم: نزلت في ناسٍ من قريش قَدِمُوا المدينة وأسلموا ثم نَدِمُوا على ذلك فخرجوا كهيئة المتنزهين حتى باعدوا^(٣) من المدينة فكتبوا إلى رسول الله ﷺ: إِنَّا عَلَى الَّذِي فَارَقْنَاكَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَكِنَّا اجْتَوَيْنَا المدينة واشتقنا إلى أرضنا، ثم إنهم خرجوا في تجارة لهم نحو الشام فبلغ ذلك المسلمين، فقال بعضهم: نخرج إليهم فنقتلهم ونأخذ ما معهم لأنهم رَغِبُوا عن ديننا، وقالت طائفة: كيف تقتلون قوماً على دينكم إن لم يَذَرُوا دِيَارَهُمْ، وكان هذا بعين النبي ﷺ وهو سَاكِتٌ لَا يَنْهَى وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(٤).

وقال بعضهم: هم قوم أسلموا بمكة ثم لم يهاجروا وكانوا يظاهرون المشركين، فنزلت^(٥) ﴿فَمَا لَكُمْ﴾ يا معشر المؤمنين ﴿فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ أي: صرتم فيهم فتنين، أي: فرقتين، ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ﴾ أي: نَكَسَهُمْ وَرَدَّهُمْ إِلَى الْكُفْرِ، ﴿بِمَا كَسَبُوا﴾ بأعمالهم غير الزاكية ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا﴾، أي: أَنْ تُرْشِدُوا ﴿مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾، وقيل: معناه أَتَقُولُونَ أَنَّ هَؤُلَاءِ مُهْتَدُونَ وَقَدْ أَضَلَّهُمُ اللَّهُ، ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ﴾ أي: مَنْ يَضِلُّهُ اللَّهُ عَنْ الْهُدَى، ﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ أي: طريقاً إلى الحق.

(١) أخرجه البخاري في التفسير، سورة النساء، باب «فما لكم في المنافقين فتنين...» ٨/ ٢٥٦، ومسلم في أول كتاب صفات المنافقين برقم (٢٧٧٦): ٤/ ٢١٤٢.

(٢) انظر: الطبري: ٩/ ٩ — ١٠، أسباب النزول للواحدي ص(١٦١).

(٣) في ب: (بُعِدُوا).

(٤) انظر: الطبري: ٩/ ١٢ — ١٣، أسباب النزول ص(١٦١).

(٥) انظر: الطبري: ٩/ ١٠ — ١١.

وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتٌ صُدُّوهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يُغَنِّيلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَنَلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُغَنِّيلُوكُمْ وَآلَقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾

قوله تعالى: ﴿وَدُّوا﴾، تمنَّوا، يعني أولئك الذين رجعوا عن الدين تمنَّوا ﴿لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ كما كفروا ﴿فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾، في الكفر، وقوله ﴿فَتَكُونُونَ﴾ لم يرد به جواب التمني لأن جواب التمني بالفاء منصوب، إنما أراد النسق، أي: ودُّوا لو تكفرون ودُّوا لو تكونون سواء، مثل قوله «ودُّوا لو تدهن فيدهنون» (القلم — ٩) أي: ودُّوا لو تدهن ودُّوا لو تُدهنون، ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، منع من مولاتهم، ﴿حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، معكم.

قال عكرمة: هي هجرة أخرى، والهجرة على ثلاثة أوجه: هجرة المؤمنين في أول الإسلام، وهي قوله تعالى: «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ» (الحشر — ٨) وقوله: «وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» (النساء — ١٠٠)، ونحوهما من الآيات، وهجرة المنافقين: وهي الخروج في سبيل الله مع رسول الله ﷺ صابراً محتسباً [كما حكى ها هنا] ^(١) مَنَعَ من مولاتهم حتى يهاجروا في سبيل الله، وهجرة سائر المؤمنين وهي ما قال النبي ﷺ: «المهاجر من هَجَرَ ما نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» ^(٢).

قوله تعالى ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾، أَعْرَضُوا عن التوحيد والهجرة، ﴿فَخُذُوهُمْ﴾، أي: خذوهم أسارى، ومنه يقال للأسير أَخِيذْ، ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ في الجَلِّ والحَرَمِ، ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾، ثم استثنى طائفة منهم فقال:

﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ﴾ وهذا الاستثناء يرجع إلى القتل لا إلى المولاة، لأن مولاة الكفار والمنافقين لا تجوز بحال، ومعنى ﴿يَصِلُونَ﴾ أي: ينتسبون إليهم ويتصلون بهم ويدخلون فيهم بالحلف والجوار، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يريدون ويلجؤون إلى قوم، ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ أي: عهد، وهم الأسلميون، وذلك أن رسول الله ﷺ وَاذَعَ هَلَالَ بن عويمر الأسلمي قبل خروجه إلى مكة على أن لا يعينه ولا يُعين عليه، ومن وصل إلى هلال من قومه وغيرهم ولجأ إليه فلهم من الجوار مثل ما لهلال.

(١) ساقط من (ب).

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ٥٧/ ١ وفي الرقاق، والمصنف في شرح السنة: ٢٧/ ١.

سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا بَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوْا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ فخذوهم وأقتلوهمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿٩١﴾

وقال الضحاك عن ابن عباس: أراد بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاق بني بكر بن زيد بن مائة كانوا في الصلح والهدنة، وقال مقاتل: هم خزاعة.

وقوله: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ﴾ أي: يتصلون بقوم جاؤوكم، ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ أي: ضاقت صدورهم، قرأ الحسن ويعقوب ﴿حصرة﴾ منصوبة منونة أي: ضيقة صدورهم، [يعني القوم الذين جاؤوكم وهم بنو مدلج، كانوا عاهدوا أن لا يقاتلوا المسلمين وعاهدوا قريشاً أن لا يقاتلوه، حَصِرَتْ: ضاقت صدورهم] ^(١)، ﴿أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾ أي: عن قتالكم للعهد الذي بينكم، ﴿أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾، يعني: من أَمِنَ منهم، ويجوز أن يكون معناه أنهم لا يقاتلونكم مع قومهم ولا يقاتلون قومهم معكم، يعني قريشاً قد ضاقت صدورهم لذلك.

وقال بعضهم: أو بمعنى الواو، كأنه يقول: إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤوكم حَصِرَتْ صدورهم، أي: حصرت صدورهم عن قتالكم والقتال معكم، وهم قوم هلال الأسلميون وبني بكر، نهى الله سبحانه عن قتال هؤلاء المرتدين إذا اتصلوا بأهل عهد للمسلمين، لأن من انضم إلى قوم ذوي عهد فله حكمهم في حقن الدم.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطْنَاهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ﴾، يذكر منته على المسلمين بكف بأس المعاهدين، يقول: إن ضيق صدورهم عن قتالكم لما ألقى الله في قلوبهم من الرعب وكفهم عن قتالكم، ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم مع قومهم، ﴿فَإِنْ اغْتَرَزُوكُمْ﴾ أي: اعتزلوا قتالكم، ﴿فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾، ومن اتصل بهم، ويقال: يوم فتح مكة يقاتلوكم مع قومهم، ﴿وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾، أي: الصلح فانقادوا واستسلموا ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ أي: طريقاً بالقتل والقتال.

قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ﴾ قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما: هم أسد وغطفان كانوا حاضري المدينة تكلموا بالإسلام رياءً وهم غير مسلمين، وكان الرجل منهم يقول له قومه بماذا أسلمت؟ فيقول آمنت بهذا القرد وهذا العقرب والخنفساء، وإذا لقوا أصحاب النبي ﷺ / ٩٢/ب قالوا: إنا على دينكم، يريدون بذلك الأمن في الفريقين.

(١) ساقط من: (أ).

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٦﴾

وقال الضحاك عن ابن عباس: هم بنو عبد الدار كانوا بهذه الصفة، ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبْسِئُوا﴾، فلا يتعرضوا لهم، ﴿وَيَأْمُرُوا قَوْمَهُمْ﴾، فلا يتعرضوا لهم، ﴿كَلِمًا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ﴾ أي: دُعُوا إِلَى الشَّرْكِ، ﴿أُرْكَسُوا فِيهَا﴾ أي: رجعوا وعادوا إِلَى الشَّرْكِ، ﴿فَإِنْ لَمْ يَغْتَرِزُوا﴾ أي: فَإِنْ لَمْ يَكْفُوا عَنْ قِتَالِكُمْ حَتَّى تَسِيرُوا إِلَى مَكَّةَ، ﴿وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ أي: المَفَادَاةَ وَالصَّلَاحَ، ﴿وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ﴾، ولم يقبضوا أَيْدِيَهُمْ عَنْ قِتَالِكُمْ، ﴿فَخُذُوهُمْ﴾، أسراء، ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أي: وَجَدْتُمُوهُمْ، ﴿وَأُولَئِكَ﴾ أي: أَهْلُ هَذِهِ الصِّفَةِ، ﴿جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ أي [حُجَّةً بَيِّنَةً ظَاهِرَةً بِالْقَتْلِ وَالْقِتَالِ] (١).

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾، الآية نزلت في عياش (بن أبي ربيعة) (٢) الخزومي، وذلك أنه أتى رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة فأسلم ثم خاف أن يظهر إسلامه لأهله فخرج هارباً إلى المدينة، وتحصن في أطيم من أطامها، فجزعت أمه لذلك جزعاً شديداً وقالت لابنها الحارث وأبي جهل ابن هشام وهما أخواه لأمه: والله لا يظلني سقف ولا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى تأتوني به، فخرجوا في طلبه، وخرج معهما الحارث بن زيد بن أبي أنيسة حتى أتوا المدينة، فأتوا عياشاً وهو في الأطم، قالوا له: انزل فإن أملك لم يؤوها سقف بيت بعدك، وقد حلفت ألا تأكل طعاماً ولا تشرب شراباً حتى ترجع إليها (ولك عهد الله) (٣) علينا أن لا نكرهك على شيء ولا نحول بينك وبين دينك، فلما ذكروا له جزع أمه وأوثقوا له بالله نزل إليهم فأخرجوه من المدينة ثم أوثقوه بنسعة، فجلبده كل واحد منهم مائة جلدة، ثم قدموا به على أمه فلما أتاها قالت: والله لا أُحْلِكَ (٤) من وثاقلك حتى تكفر بالذي آمنت به، ثم تركوه موثقاً مطروحاً في الشمس ما شاء الله، فأعطاهم الذي أرادوا فأتاه الحارث بن زيد فقال: يا عياش أهدأ الذي

(١) ساقط من: (أ).

(٢) في أ: (بن ربيعة).

(٣) في أ: (ولك والله).

(٤) في ب: (لا أُحْلِكَ).

كنت عليه فوالله لئن كان هدى لقد تركت الهدى، ولئن كانت ضلالة لقد كنت عليها، فغضب عياش من مقاتله، وقال: والله لا ألقاك خالياً أبداً إلا قتلتك، ثم إن عياشاً أسلم بعد ذلك وهاجر ثم أسلم الحارث ابن زيد بعده وهاجر إلى رسول الله ﷺ وليس عياش حاضراً يومئذ ولم يشعر بإسلامه، فبينما عياش يسير بظهر قباء إذ لقي الحارث فقتله، فقال الناس: ويحك أي شيء صنعت؟ إنه قد أسلم، فرجع عياش إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله قد كان من أمري وأمر الحارث ما قد علمت، وإني لم أشعر بإسلامه حتى قتلته، فنزل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾^(١).

وهذا نهي عن قتل المؤمن كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ (الأحزاب - ٥٣).

﴿إِلَّا خَطَاً﴾ استثناء منقطع معناه: لكن إن وقع خطأ، ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ أي: فعلية إعتاق ربة مؤمنة كفارة، ﴿وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ﴾، كاملة، ﴿إِلَى أَهْلِهَا﴾ أي: إلى أهل القاتل الذين يرثونه، ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ أي: يتصدقوا بالدية فيعفوا ويتركوا الدية، ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، أراد به إذا كان الرجل مسلماً في دار الحرب منفرداً مع الكفار فقتله من لم يعلم بإسلامه فلا دية فيه، وعليه الكفارة، وقيل: المراد منه إذا كان المقتول مسلماً في دار الإسلام وهو من نسب قوم كفار، وقرائنه في دار الحرب حرباً للمسلمين ففيه الكفارة ولا دية لأهله، وكان الحارث بن زيد من قوم كفار حرب للمسلمين وكان فيه تحرير ربة ولم يكن فيه دية لأنه لم يكن بين قومه وبين المسلمين عهد.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا وَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ أراد به إذا كان المقتول كافراً ذمياً أو معاهداً فيجب فيه الدية والكفارة، والكفارة تكون بإعتاق ربة مؤمنة سواء كان المقتول مسلماً أو معاهداً، رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً، وتكون في مال القاتل، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ﴾، والقاتل إن كان واجداً للربة أو قادراً على تحصيلها بوجود ثمنها فاضلاً عن نفقته ونفقة عياله وحاجته من مسكن ونحوه فعليه الإعتاق، ولا يجوز أن ينتقل إلى الصوم فإن عجز عن تحصيلها فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن أفطر يوماً متعمداً في خلال الشهرين أو نسي النية ونوى صوماً آخر وجب عليه استئناف الشهرين.

وإن أفطر يوماً بعذرٍ مرضي أو سفر فهل ينقطع التتابع؟ اختلف أهل العلم فيه، فمنهم من قال: ينقطع وعليه استئناف الشهرين، وهو قول النخعي وأظهر قول الشافعي رضي الله عنه لأنه أفطر مختاراً، ومنهم من قال: لا ينقطع وعليه أن يني، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبي.

(١) ذكر القصة الطبري: ٣٣/ ٩ - ٣٤، والواحدي عن الكلبي في أسباب النزول ص (١٦٢)، وعزه السيوطي لابن المنذر وعبد بن حميد وابن أبي حاتم، الدر المنثور: ٦١٥/ ٢ - ٦١٦. وانظر: ابن كثير: ٥٣٥/ ١.

ولو حاضت المرأة في خلال الشهرين أفطرت أيام الحيض ولا ينقطع التتابع، فإذا طهرت بنتٌ على ما صامت، لأنه أمرٌ مكتوب على النساء لا يمكنهن الاحتراز عنه.

فإن عجز عن الصوم فهل يخرج عنه بإطعام ستين مسكيناً؟ فيه قولان، أحدهما: يخرج كما في كفارة الظهار، والثاني: لا يخرج لأن الشرع لم يذكر له بدلاً فقال: ﴿فصيام شهرين متتابعين﴾.

﴿توبة من الله﴾ أي: جعل الله ذلك توبة لقاتل الخطأ ﴿وكان الله عليماً﴾ بمن قتل خطأ ﴿حكيماً﴾ فيما حكم به عليكم.

أما الكلام في بيان الدية، فاعلم أن القتل على ثلاثة أنواع: عمد محض، وشبه عمد، وخطأ محض. أما العمد المحض فهو: أن يقصد قتل إنسان بما يقصد به القتل غالباً فقتله فيه القصاص عند وجود التكافؤ، أو ديةً مغلظة في مال القاتل حالة.

وشبه العمد: أن يقصد ضربه بما لا يموت مثله من مثل ذلك الضرب غالباً، بأن ضربه بعضاً خفيفة، أو حجر صغير ضربة أو ضربتين، فمات فلا قصاص فيه، بل يجب فيه ديةً مغلظة على عاقلته مؤجلة إلى ثلاث سنين.

والخطأ المحض هو: أن لا يقصد ضربه بل قصد شيئاً آخر فأصابه فمات منه فلا قصاص فيه، بل تجب ديةً مخففة على عاقلته مؤجلة إلى ثلاث سنين.

وتجب الكفارة في ماله في الأنواع كلها، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: قتل العمد لا يوجب الكفارة، لأنه كبيرة كسائر الكبائر.

ودية الحر المسلم مائة من الإبل فإذا عُدمت الإبل وجبت قيمتها من الدراهم أو الدنانير في قول، وفي قولٍ يجب بدل مقدر منها وهو ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، لما روي عن عمر رضي الله عنه: فرض الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم^(١).

وذهب قوم إلى أن الواجب في الدية مائة من الإبل، أو ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم، وهو قول عروة بن الزبير والحسن البصري رضي الله عنهما، وبه قال مالك.

وذهب قوم إلى أنها مائة من الإبل أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي.

(١) انظر: سنن البيهقي: ٧٦/٨. مصنف عبدالرزاق: ٢٩٦/٩.

/ ودية المرأة نصف دية الرجل، ودية أهل الذمة والعهد ثلث دية المسلم، إن كان كتابياً، وإن كان مجوسياً فخمسة الدية، روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة^(١)، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وإليه ذهب الشافعي رضي الله عنه.

وذهب قوم إلى أن دية الذمي والمعاهد مثل دية المسلم، روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي.

وقال قوم: دية الذمي نصف دية المسلم وهو قول عمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله.

والدية في العمد المحض وشبه العمد مغلظة بالسِّن فيجب ثلاثون حقة وثلاثون جَذعة وأربعون خَلِفة^(٢) في بطونها أولادها، وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وبه قال عطاء، وإليه ذهب الشافعي رضي الله عنه، لما أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي رضي الله عنه أنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ الْخَطَأِ بِالسُّوْطِ أَوْ الْعَصَا مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ مُغْلَظَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(٣).

وذهب قوم إلى أن الدية المغلظة أرباع: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جَذعة، وهو قول الزهري وربيعه وبه قال مالك وأحمد وأصحاب الرأي.

وأما دية الخطأ فمخففة، وهي أخماس بالاتفاق، غير أنهم اختلفوا في تقسيمها، فذهب قوم إلى أنها عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جَذعة، وهو قول عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعه، وبه قال مالك والشافعي رحمهم الله، وأبدل قوم بني اللبون ببنت المخاض، يُروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، وبه قال أحمد وأصحاب الرأي.

ودية الأطراف على هذا التقدير، ودية المرأة فيها على النصف من دية الرجل، والدية في قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة، وهم عصبات القاتل من الذكور، ولا يجب على الجاني منها شيء لأن النبي ﷺ أَوْجَبَهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ.

(١) أخرجه الشافعي في المسند: ١٠٧/ ٢ (ترتيب المسند)، الطبري في التفسير: ٥٤/ ٩، وانظر: شرح السنة: ٢٠٥/ ١٠.

(٢) الخَلِفة — بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام — الحامل من النوق، وتجمع على خَلَفَات، وخِلَافَت. انظر النهاية لابن الأثير: ٦٨/ ٢.

(٣) أخرجه أبو داود في الديات، باب كم الدية؟ عن ابن عمر: ٣٥٤/ ٦، والنسائي في القسامة، باب كم دية شبه العمد؟ عن عبد الله بن عمرو: ٤٠/ ٨، وابن ماجه في الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، برقم (٢٦٢٨): ٨٧٨/ ٢، والدارقطني في الحدود: ١٠٥/ ٣ =

وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿١٣﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية، نزلت في مقيس بن صُبابَة الكناني، وكان قد أسلم هو وأخوه هشام، فوجد أخاه هشام قتيلاً في بني النجار فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فأرسل رسول الله ﷺ معه رجلاً من بني فهر إلى بني النجار أن رسول الله ﷺ يأمرهم إن علمتم قاتل هشام ابن صبابَة أن تدفعوه إلى مقيس فيقتص منه، وإن لم تعلموا أن تدفعوا إليه ديتّه، فأبلغهم الفهري ذلك فقالوا: سمعاً وطاعة لله ولرسوله، والله ما نعلم له قاتلاً ولكنّا نؤدي ديتّه، فأعطوه مائة من الإبل، ثم انصرفا راجعين نحو المدينة فأتى الشيطان مقيساً فوسوس إليه، فقال: تقبل دية أخيك فتكون عليك مسبة، اقل الذي معك فتكون نفس مكان نفس وفضل الدية؛ فتغفل الفهري فرماه بصخرة فشدخه، ثم ركب بعيراً وساق بقيتها راجعاً إلى مكة كافراً فنزل فيه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾^(١) ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾، بكفره وارتدادِهِ، وهو الذي استثناه النبي ﷺ يوم فتح مكة، عَمَّنْ آمَنَهُ فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة.

قوله تعالى: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ أي: طرده عن الرحمة، ﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ اختلّفوا في حكم هذه الآية:

فحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن قاتل المؤمن عمداً لا توبة له، فقيل له: أليس قد قال الله في سورة الفرقان: «وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» إلى أن قال «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ» (الفرقان ٦٧ — ٧٠)، فقال: كانت هذه في الجاهلية، وذلك أن أناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا فأثأ رسول الله ﷺ فقالوا: إن الذي تدعوننا إليه لَحَسَنٌ، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة، فنزلت «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ» إلى قوله «إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ»^(٢)، فهذه لأولئك.

وأما التي في النساء فالرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل فجزأوه جهنم.

= والشافعي: ١٠٨/ ٢ من ترتيب المسند، وأحمد: ١١/ ٢ عن ابن عمر وفي مواضع أخرى. وصححه ابن حبان وقال ابن القطان: هو صحيح، ولا يضره الاختلاف. انظر: تلخيص الحبير: ١٥/ ٤، نصب الراية: ٣٣١/ ٤ — ٣٣٣. وأخرجه المصنف في شرح السنة: ١٠/ ١٨٦.

(١) أخرجه الطبري في التفسير: ٩/ ٦١ — ٦٢، وانظر: الدر المنثور: ٢/ ٦٢٣، أسباب النزول للواحدي ص (١٦٣ — ١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: في التفسير — باب: (يا عبادي الذين أسرفوا....) ٨/ ٥٤٩.

ومسلم: في الإيمان — باب: كون الإسلام يهدم ما قبله برقم (١٢٢) ١/ ١١٣.

وقال زيد بن ثابت: لما نزلت التي في الفرقان «والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر»، عجبنا من لينها فلبثنا سبعة أشهر ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فنسخت اللينة، وأراد بالغليظة هذه الآية، وباللينة آية الفرقان.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: تلك آية مكية وهذه مدنية نزلت ولم ينسخها شيء.

والذي عليه الأكثر، وهو مذهب أهل السنة: أن قاتل المسلم عمداً توبته مقبولة لقوله تعالى: «وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً» (طه — ٨٢) وقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» (النساء — ٤٨) وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو تشديد ومبالغة في الزجر عن القتل، كما روي عن سفيان بن عُيينة أنه قال: إن لم يُقتل يُقال له: لا توبة لك، وإن قتل ثم جاء يُقال: لك توبة. ويروى مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وليس في الآية متعلق لمن يقول بالتخليد في النار بارتكاب الكبائر، لأن الآية نزلت في قاتل هو كافر، وهو مقيس بن صبابه، وقيل: إنه وعيد لمن قتل مؤمناً مُستحلاً لقتله بسبب إيمانه، ومن استحل قتل أهل الإيمان لإيمانهم كان كافراً مخلداً في النار، وقيل في قوله تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ معناه: هي جزاؤه إن جازاه، ولكنه إن شاء عذبه وإن شاء غفر له بكرمه، فإنه وَعَدَ أَنْ يَغْفِرَ لِمَنْ يَشَاءُ.

حكى أن عمرو بن عبيد جاء إلى أبي عمرو بن العلاء فقال له: هل يُخلف الله وعده؟ فقال: لا، فقال: أليس قد قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾؟ فقال له أبو عمرو ابن العلاء: من العجمة أُتيت يا أبا عثمان! إن العرب لا تعد الإخلاف في الوعيد خلفاً وذكماً، وإنما تعد إخلاف الوعد خلفاً وذكماً، وأنشد:

وَإِنِّي وَإِنْ أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ
لَمُخْلِفٍ إِعَادِي وَمُنْجِزٍ مَوْعِدِي^(١)

والدليل على أن غير الشرك لا يوجب التخليد في النار ما روينا أن النبي ﷺ قال: «من مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة»^(٢).

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله أن عبادة بن

(١) عامر بن الطفيل.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة برقم (٩٣): ٩٤/١، عن جابر، وأخرجه البخاري عن عبد الله ابن مسعود قال «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار، وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة». البخاري في الجنائز:

١١٠/٣، والمصنف في شرح السنة: ٩٦/١.

الصامت رضي الله عنه — وكان شهد بدرًا وهو أحد النقباء ليلة العقبة — وقال إن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم / وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله، فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه»، فبايعناه على ذلك^(١).

٩٣/ب

قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبُوا﴾ الآية، قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت هذه الآية في رجل من بني مرة بن عوف يقال له مرداس بن نبيك، وكان من أهل فذك وكان مسلماً لم يُسلم من قومه غيره، فسمعوا بسرية لرسول الله ﷺ تريد لهم، وكان على السرية رجل يقال له غالب بن فضالة الليثي، فهربوا وأقام الرجل لأنه كان على دين المسلمين، فلما رأى الخيل خاف أن يكونوا من غير أصحاب النبي ﷺ فالتجأ غنمه إلى عاقول من الجبل، وصعد هو إلى الجبل فلما تلاحقت الخيل سمعهم يكبرون، فلما سمع التكبير عرف أنهم من أصحاب النبي ﷺ فكبر ونزل وهو يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، السلام عليكم، فتغشاه أسامة بن زيد فقتله واستاق غنمه ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه فوجد رسول الله ﷺ من ذلك وجداً شديداً، وكان قد سبقهم قبل ذلك الخبر، قال رسول الله ﷺ: «قتلتموه إرادة ما معي؟» ثم قرأ هذه الآية على أسامة بن زيد، فقال: يا رسول الله استغفر لي، فقال فكيف بلا إله إلا الله؟! قالها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال أسامة: فما زال رسول الله ﷺ يعيدها حتى ودّدت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ، ثم إن رسول الله ﷺ استغفر لي بعد ثلاث مرات، وقال: «اعتق رقبة»^(٢).

وروى أبو ظبيان عن أسامة رضي الله عنه قال قلت: يا رسول الله إنما قال خوفاً من السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها خوفاً أم لا»^(٣)؟

وقال عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ رجلٌ من بني سليم على نفر من أصحاب النبي ﷺ ومعه غنم له فسلم عليهم، قالوا: ما سلم عليكم إلا ليتعوذ منكم فقاموا فقتلوه وأخذوا غنمه فأتوا

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار: ١/ ٦٤، وفي مواضع أخرى. ومسلم في الحدود، باب الحدود كفارة لأهلها برقم (١٧٠٩): ٣/ ١٣٣٣. والمصنف في شرح السنة: ١/ ٦٠ — ٦١.

(٢) عزاه ابن حجر للثعلبي من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. انظر: الكافي الشاف ص (٤٨)، وأخرجه الطبري من رواية أسباط عن السدي بتغيير بسيط تفسير الطبري: ٩/ ٧٨ — ٧٩. وانظر الدر المنثور: ٢/ ٦٣٢ — ٦٣٣، فتح الباري ٨/ ٢٥٨.

(٣) أخرجه البخاري في الديات، باب ومن أحيائها: ١٢/ ١٩١، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، برقم (٩٦) ١/ ٩٦.

والمصنف في شرح السنة: ١٠/ ٢٤١ — ٢٤٢.

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ
السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ
كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ أَكُنْتُمْ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٤﴾

بها رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١).
يعني إذا سافرتُم في سبيل الله، يعني: الجهاد.

﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ قرأ حمزة والكسائي هاهنا في موضعين وفي سورة الحجرات بالتاء والتاء من التثنية، أي:
قفوا حتى تعرفوا المؤمن من الكافر، وقرأ الآخرون بالياء والنون من التبيين، يقال: تبيَّنتُ الأمر إذا تأملتُه،
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ هكذا قراءة أهل المدينة وابن عامر وحمزة، أي: المقادة، وهو قول
«لا إله إلا الله محمد رسول الله»، وقرأ الآخرون السلام، وهو السلام الذي هو تحية المسلمين لأنه كان
قد سلَّم عليهم، وقيل: السَّلَم والسلام واحد، أي: لا تقولوا لمن سلَّم عليكم لست مؤمناً، ﴿تَبْتَغُونَ
عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، يعني: تطلبون الغنم والغنيمة، و«عرض الحياة الدنيا» منافعها ومتاعها، ﴿فَعِنْدَ
اللَّهِ مَغَانِمٌ﴾، أي غنائم، ﴿كَثِيرَةٌ﴾، وقيل: ثوابٌ كثير لمن اتقى قتل المؤمن، ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾،
قال سعيد بن جبیر: كذلك كنتم تكتمون إيمانكم من المشركين ﴿فَمَنْ أَكُنْتُمْ عَلَيْكُمْ﴾، بإظهار الإسلام،
وقال قتادة: كنتم ضلّالاً من قبل فمنَّ الله عليكم بالإسلام والهداية.

وقيل معناه: كذلك كنتم من قبل تأمنون في قومكم بلا إله إلا الله قبل الهجرة فلا تخيفوا من قالها
فمنَّ الله عليكم بالهجرة، فَتَبَيَّنُوا أَنْ تَقْتُلُوا مُؤْمِنًا.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، قلت: إذا رأى الغزاة في بلد أو قرية شعار الإسلام فعليهم أن
يكفوا عنهم، فإن النبي ﷺ كان إذا غزا قوماً فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أغانٍ عنهم.

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم أنا
الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عاصم عن أبيه أن النبي ﷺ

(١) أخرجه الترمذي في تفسير سورة النساء: ٢٨٦/ ٨ وقال: هذا حديث حسن، وأبو داود في الحروف: ٤/ ٦، وصححه الحاكم في
المستدرک: ٢/ ٢٣٥ ووافقه الذهبي، وابن جرير في التفسير: ٧٦/ ٩، وابن أبي عاصم في الدييات ص(٣٦)، والإمام أحمد في المسند:
٢٢٩/ ١، وانظر البخاري مع الفتح ٢٥٨/ ٨، وابن كثير: ٥٣٩/ ١.

لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى
وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٥﴾

كان إذا بعث سرية قال: «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً»^(١).

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا إبراهيم بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد الزهري حدثني صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه قال: رأيت مروان بن الحكم جالساً في المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ أُملي عليه ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قال: فجاء ابن أم مكتوم وهو يُمليها عليّ، فقال: يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان رجلاً أعمى، فأنزل الله تعالى عليه وفخذه على فخذي، فنقلت عليّ حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سرى عنه فأنزل الله ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾^(٢).

فهذه الآية في الجهاد والحث عليه، فقال: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عن الجهاد ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾، قرأ أهل المدينة وابن عامر والكسائي بنصب الراء، أي: إلا أولي الضرر، وقرأ الآخرون برفع الراء على نعت ﴿القاعدين﴾ يُريد: لا يستوي القاعدون الذين هم غير أولي الضرر، أي: غير أولي الزمانة والضعف في البدن والبصر، ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾، غير أولي الضرر فإنهم يساؤون المجاهدين، لأن العذر أقدهم.

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحني أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا حاجب بن أحمد الطوسي أنا عبد الرحيم بن منيب أنا يزيد بن هرون أخبرنا حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما رجع من غزوة تبوك، فدنا من المدينة قال: «إن في المدينة لأقواماً ما سرّتم من مسير ولا قطعتم من واد إلا كانوا معكم فيه»، قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة؟ قال: «نعم وهم بالمدينة حبسهم العذر»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب دعاء المشركين: ٣/ ٤٣٢، وعزاه المنذري للنسائي، والترمذي في السير، باب حدثنا محمد بن يحيى: ٥/ ١٥٥، وقال: هذا حديث حسن غريب. والشافعي: ٢/ ١١٦ (من ترتيب المسند)، وأخرجه الطبراني في الكبير مطولاً... انظر: الإصابة لابن حجر: ٤/ ٥٠٠ - ٥٠١، وسعيد بن منصور في السنن: ٢/ ١٤٩ - ١٥٠، والمصنف في شرح السنة: ١١/ ٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، سورة النساء، باب «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله» ٨/ ٢٥٩، ومسلم في الإمامة، باب سقوط فرض الجهاد عن المعنويين برقم (١٨٩٨): ٣/ ١٥٨.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد، باب من حبسه العذر عن الغزو: ٦/ ٤٧، وفي المغازي: ٨/ ١٢٦، ومسلم في الإمامة، باب ثواب من =

دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾

وروي القاسم عن ابن عباس قال: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ عن بدر والخارجون إلى بدر.

قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾، أي: فضيلة، وقيل: أراد بالقاعدين ها هنا أولي الضرر، فضَّلَ الله المجاهدين عليهم درجة لأن المجاهد بأثر الجهاد مع النية وأولو الضرر كانت لهم نية ولكنهم لم يباشروا، فنزلوا عنهم بدرجة، ﴿وَكَلَّا﴾، يعني المجاهد القاعد ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾ يعني: الجنة بإيمانهم، وقال مقاتل: يعني المجاهد والقاعد المعذور، ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، يعني: / على القاعدين من غير عذر.

ب/٩٤

﴿دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، قال ابن محييز في هذه الآية: هي سبعون درجة ما بين كل درجتين عَدُوُّ الفرس الجواد المضمر سبعين خريفًا.

وقيل: الدرجات هي الإسلام والجهاد والهجرة والشهادة فاز بها المجاهدون، أخبرنا أبو الحسن على بن يوسف الجويني أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي أنا عبد الله بن مسلم أبو بكر الجوزي أنا يونس بن عبد الأعلى أنا ابن وهب حدثني أبو هانيء الخولاني عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا سعيد مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رِأًى وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قال فعجب لها أبو سعيد فقال: أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ففعل، قال: «وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قال: وما هي يا رسول الله؟ فقال: «الجهاد في سبيل الله. الجهاد في سبيل الله»^(١).

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أنا أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن علي بن الشاه أنا أبي أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن صالح المطرّز أنا محمد بن يحيى أنا شريح بن النعمان أنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، قالوا: أفلا تُنذِرُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قال: «إِنْ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، مَا بَيْنَ كُلِّ مِنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ

= حجه عن الغزو مرض أو عذر آخر، برقم (١٩١١) ٣/ ١٥١٨، والمصنف في شرح السنة: ٣٧٦/ ١٠.

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد: ٦/ ٦، ومسلم في الإمامة، باب بيان ما أعدّه الله تعالى للمجاهدين في الجنة من الدرجات، برقم (١٨٨٤): ٣/ ١٥٠١، والمصنف في شرح السنة: ٣٤٧/ ١٠.

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ
قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْتَ كَمَا وَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾

فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة»^(١).

واعلم أن الجهاد في الجملة فرض، غير أنه ينقسم إلى فرض العين وفرض الكفاية:

ففرض العين: أن يدخل الكفار دار قوم من المؤمنين، فيجب على كل مكلف من الرجال، ممن لا عذر له من أهل تلك البلدة الخروج إلى عدوهم، حراً كان أو عبداً، غنياً كان أو فقيراً، دفعاً عن أنفسهم وعن جيرائهم.

وهو في حق من بُعد منهم من المسلمين فرض على الكفاية، فإن لم تقع الكفاية بمن نزل بهم يجب على من بعد منهم من المسلمين عونهم، وإن وقعت الكفاية بالنازلين بهم فلا فرض على الأبعدين إلا على طريق الاختيار، ولا يدخل في هذا القسم العبيد والفقراء، ومن هذا القبيل أن يكون الكفار قارئين في بلادهم، فعلى الإمام أن لا يخلى سنة عن غزوة يغزوها بنفسه أو بسراياه حتى لا يكون الجهاد معطلاً، والاختيار للمطيق للجهاد مع وقوع الكفاية بغيره: أن لا يقعد عن الجهاد، ولكن لا يفترض، لأن الله تعالى وعد المجاهد والقاعد الثواب في هذه الآية فقال: ﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾، ولو كان فرضاً على الكافة لاستحق القاعد العقاب لا الثواب.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية، نزلت في ناس من أهل مكة تكلموا بالإسلام ولم يهاجروا، منهم: قيس بن الفاكه بن المغيرة وقيس بن الوليد بن المغيرة وأشباههما، فلما خرج المشركون إلى بدر خرجوا معهم فقتلوا مع الكفار، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ﴾، أراد به ملك الموت وأعوانه، أو أراد ملك الموت وحده، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ (السجدة - ١١)، والعرب قد تخاطب الواحد بلفظ الجمع ﴿ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾، بالشرك، وهو نصب على الحال أي: في حال ظلمهم، قيل: أي بالمقام في دار الشرك لأن الله تعالى لم يقبل الإسلام بعد هجرة النبي ﷺ إلا بالهجرة، ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة فقال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»^(٢)، وهؤلاء قتلوا يوم بدر وضربت الملائكة وجوههم وأديبارهم، وقالوا لهم: فيم كنتم؟ فذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ أي: في ماذا كنتم؟ أو في أي الفريقين كنتم؟ أي المسلمين؟

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب درجات المجاهدين في سبيل الله: ١١/ ٦، وفي التوحيد، والمصنف في شرح السنة: ٣٤٦/ ١٠.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب وجوب النفير: ٣٧/ ٦، وفي الحج، ومسلم في الإمارة، باب المباينة بعد فتح مكة برقم (١٣٥٣):

٣/ ١٤٨٧، وفي الحج، والمصنف في شرح السنة: ٣٧٠/ ١٠ عن ابن عباس.

إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١٨﴾ فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿١٩﴾ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٠﴾

أم في المشركين؟ سؤال توبيخ وتعير فاعتذروا بالضعف عن مقاومة أهل الشرك، و ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ﴾، عاجزين، ﴿فِي الْأَرْضِ﴾، يعني: إلى المدينة وتخرجوا من مكة، من بين أهل الشرك؟ يعني أرض مكة، ﴿قَالُوا﴾ يعني: الملائكة ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾، يعني: إلى المدينة وتخرجوا من مكة، من بين أهل الشرك؟ فأكذبهم الله تعالى وأعلمنا بكذبهم، وقال: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَاؤَاهُمْ﴾، منزلهم ﴿جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، أي: بش المصير إلى جهنم.

ثم استثنى أهل العذر منهم، فقال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ لا يقدرُونَ على حيلة ولا على نفقة ولا قوة للخروج منها، ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، أي: لا يعرفون طريقاً إلى الخروج. وقال مجاهد: لا يعرفون طريق المدينة.

﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ﴾، يتجاوز عنهم، وعسى من الله واجب، لأنه للإطماع، والله تعالى إذا أطمع عبداً وصله إليه، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما: كنت أنا وأمي ممن عذر الله، يعني من المستضعفين، وكان رسول الله ﷺ يدعو هؤلاء المستضعفين في الصلاة.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا معاذ بن فضالة أنا هشام عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قُتِلَ اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سَنِينَ كَسَنِيِّ يَوْسُفَ»^(١).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾، قال علي بن أبي

(١) أخرجه البخاري في التفسير سورة آل عمران، باب ليس لك من الأمر شيء: ٢٢٦/٨، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم (٦٧٥): ٤٤٦/١ - ٤٦٧. والمصنف في شرح السنة: ١٢١/٣ بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فيما قال: إذا سمع الله لمن حمده....».

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١١﴾

طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿مُرَاعِمًا﴾ أي: مُتَحَوِّلًا يتحول إليه، وقال مجاهد: مترجحاً عما يكره، وقال أبو عبيدة: المرأغم: يُقال: راغمت قومي وهاجرتهم، وهو المضطرب والمذهب.

رُوي أنه لما نزلت هذه الآية سمعها رجل من بني ليث شيخ كبير مريض يقال له جندع بن ضمرة، فقال: والله لا أبيت الليلة بمكة، أخرجوني، فخرجوا به يحملونه على سرير حتى أتوا به التنعيم فأدركه الموت، فصفق يمينه على شماله ثم قال: اللهم هذه لك وهذه لرسولك أبايعك على ما بايعك عليه رسولك، فمات فبلغ خبره أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: لو وافى المدينة لكان أتم وأوفى أجراً، وضحك المشركون وقالوا: / ما أدرك هذا ما طلب، فأنزل الله: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ﴾^(١) أي: قيل بلوغه إلى مهاجرة، ﴿فَقَدْ وَقَعَ﴾ أي: وجب ﴿أجره على الله﴾، بإيجابه على نفسه فضلاً منه، ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

٩٤/ب

قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: سافرت، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾، أي: حرج وإثم ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، يعني من أربع ركعات إلى ركعتين، وذلك في صلاة الظهر والعصر والعشاء ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ﴾ أي: يقتلكم ويقتلكم ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، في الصلاة، نظيره قوله تعالى: «عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ» (يونس - ٨٣) أي: يقتلهم.

﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ أي: ظاهر العداوة.

اعلم أن قصر الصلاة في السفر جائز بإجماع الأمة، واختلفوا في جواز الإتمام: فذهب أكثرهم إلى أن القصر واجب، وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال الحسن وعمر ابن عبد العزيز وقتادة وهو قول مالك وأصحاب الرأي، لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر»^(٢).

وذهب قوم إلى جواز الإتمام، رُوي ذلك عن عثمان وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، وبه قال الشافعي رضي الله عنه، إن شاء أتم وإن شاء قصر، والقصر أفضل.

(١) قال الهيثمي: أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات، مجمع الزوائد ٧/ ١٠ والواحدي في أسباب النزول ص(٢٠٨)، كلاهما عن ابن عباس.

انظر الدر المنثور ٢/ ٦٥١، الطبري: ٩/ ١١٤ وما بعدها، أسد الغابة لابن الأثير: ١/ ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، باب يقصر إذا خرج من موضعه: ٢/ ٥٦٩، ومسلم في المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٥): ٤٧٨/١.

(١) [أخبرنا الإمام عبد الوهاب بن محمد الخطيب أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا إبراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قصر الصلاة وأتم»^(٢).

وظاهر القرآن يدل على هذا، لأنه قال: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾، ولفظ لا جناح إنما يستعمل في الرخص لا فيما يكون حتماً، فظاهر الآية [يوجب أن القصر]^(٣) لا يجوز إلا عند الخوف، وليس الأمر على ذلك، إنما نزلت الآية على غالب أسفار النبي ﷺ، وأكثرها لم يخل عن خوف العدو.

والقصر جائز في السفر في حال الأمن عند عامة أهل العلم، والدليل عليه ما أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مسلم بن خالد وعبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما قال الله تعالى ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وقد أمن الناس، فقال عمر رضي الله عنه: عجبني مما عجبته منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(٤).

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا عبد الوهاب عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سافر رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة آمناً لا يخاف إلا الله فضلى ركعتين»^(٥).

وذهب قوم إلى أن ركعتي المسافر ليستا بقصر إنما القصر أن يصلي ركعة واحدة في الخوف، يُروى ذلك عن جابر رضي الله عنه وهو قول عطاء وطاوس والحسن ومجاهد، وجعلوا شرط الخوف المذكور في الآية باقياً وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الاختصار على ركعة واحدة لا يجوز خائفاً كان أو آمناً.

واختلف أهل العلم في مسافة القصر، فقالت طائفة: يجوز القصر في السفر الطويل والقصير، روي

(١) من هنا سقط إسناد بعض الأحاديث من نسخة (أ) وستأتي الإشارة إلى موضع النهاية.

(٢) أخرجه الشافعي: ١٨٢/١ (ترتيب المسند)، والدارقطني: ١٨٩/٢، من طريق طلحة وقال: طلحة ضعيف. وأخرجه من طريق آخر وقال: وهذا إسناد صحيح، والمصنف في شرح السنة: ١٦٦/٤.

(٣) ساقط من: (أ).

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين، برقم (٦٨٦): ١/٤٧٨، والمصنف في شرح السنة: ١٦٨/٤.

(٥) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ماجاء في التقصير في السفر: ١٠٩/٣، وقال: هذا حديث صحيح، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر: ١١٧/٣، والشافعي: ١٨٠/١، وأحمد: ٢١٥/١، والمصنف في شرح السنة: ١٧٠/٤. وقال ابن حجر: صححه النسائي.

وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا
أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ
يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ
عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ
بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ
أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٢٤﴾

ذلك عن أنس رضي الله عنه، وقال عمرو بن دينار: قال لي جابر بن زيد: أقصر بعرفة، أما عامة الفقهاء
فلا يُجوزون القصر في السفر القصير.

واختلف في حد ما يجوز به القصر، فقال الأوزاعي: مسيرة يوم، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم يقصران ويفطران في أربعة بُرْدٍ، وهي ستة عشر فرسخاً، وإليه ذهب مالك وأحمد وإسحاق،
وقول الحسن والزهرى قريب من ذلك، قالوا: مسيرة يومين، وإليه ذهب الشافعي رضي الله عنه، قال:
مسيرة ليلتين قاصدتين، وقال في موضع: ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي، وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي:
مسيرة ثلاثة أيام.

وقيل: قوله ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ متصل بما بعده من صلاة الخوف منفصل عما
قبله، روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: نزل قوله ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾
هذا القدر، ثم بعد حَوْلٍ سألوا رسول الله ﷺ عن صلاة الخوف فنزل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ
كَفَرُوا، إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ (١) الآية. ومثله في القرآن كثير أن
يجيء الخبر بتمامه ثم يُنسق عليه خبر آخر، وهو في الظاهر كالتصل به، وهو منفصل عنه، كقوله تعالى:
«الآن حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَأَوُذُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ» (يوسف — ٥١)، وهذه حكاية عن
امرأة العزيز، وقوله: «ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب» (يوسف — ٥٢) إخبار عن يوسف عليه السلام.
قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس (٢)

(١) أخرجه الطبري: ١٢٦/٩، وقال ابن كثير في التفسير، بعد أن عزاه للطبري: هذا سياق غريب جداً، ولكن لبعضه شاهد من رواية أبي
عياش الزرقى، واسمه زيد بن الصامت/ تفسير ابن كثير: ٥٤٩/١.

(٢) أخرجه بمعناه الحاكم في المستدرک: ٣/٣٠ وصححه على شرط البخاري، وعزاه السيوطي في الدر المنثور: ٢/٦٦٤ للبخاري، والواحد =

وجابر^(١) رضي الله عنهم أن المشركين لما رأوا رسول الله ﷺ وأصحابه قاموا إلى الظهر يُصلون جماعة ندموا أن لو كانوا كتبوا عليهم، فقال بعضهم لبعض: دعوهم فإن لهم بعدها صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم، يعني صلاة العصر، فإذا قاموا فيها فشدوا عليهم فاقتلوهم، فنزل جبريل عليه السلام فقال: يا محمد إنها صلاة الخوف وإن الله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ فعلمه صلاة الخوف.

وجملته: أن العدو إذا كانوا في معسكرهم في غير ناحية القبلة فيجعل الإمام القوم فرقتين فتقف طائفة وجه العدو تحرسهم، ويشرع الإمام مع طائفة في الصلاة، فإذا صلى بهم ركعة قام وثبت قائماً حتى أتموا صلاتهم، ذهبوا إلى وجه العدو ثم أتت الطائفة الثانية فصلى بهم الركعة الثانية، وثبت جالساً حتى أتموا لأنفسهم الصلاة، ثم يُسلم بهم، وهذه رواية سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى كذلك بذات الرقاع، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

أنا أبو الحسن السرخسي أخبرنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً فأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم^(٢). قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف^(٣).

وأخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا مسدد أنا يحيى عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ بهذا^(٤).

وذهب قوم إلى أن الإمام إذا قام إلى الركعة الثانية تذهب الطائفة الأولى في خلال الصلاة إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية ويسلم وهم لا يسلمون بل يذهبون إلى وجه العدو، وتعود الطائفة الأولى فتتم صلاتها، ثم تعود الطائفة الثانية فتتم صلاتها، وهذه رواية عبد الله بن عمر رضي

= في أسباب النزول ص ١٧٢، والطبري: ١٥٧/٩، وقال الشيخ شاکر: وفيه النضر أبو عمر، هو نضر بن عبد الرحمن الخزار، وهو ضعيف الحديث، سئل عنه أبو نعيم فقال: لا يسوى هذا — ورفع شيئاً من الأرض — كان يجيء فيجلس عند الحماني، وكل شيء يُسأل عنه، يقول: عكرمة عن ابن عباس.

(١) بهذا المعنى مطولاً عند مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم (٨٤٠): ١/٥٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع: ٧/٤٢٢، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم (٨٤١):

١/٥٧٥. وانظر: شرح السنة: ٤/٢٨٠.

(٣) انظر: الموطأ: ١/١٨٥، وقد أخرج مالك الحديث في صلاة الخوف من الموطأ: ١/١٨٣.

(٤) الحديث السابق نفسه، وهو في شرح السنة: ٤/٢٧٩.

الله عنهما أن النبي ﷺ صلى كذلك. وهو قول أصحاب الرأي.

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي أنا أبو عيسى الترمذي أنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أنا يزيد بن زريع أنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم بهم، فقام هؤلاء فصلوا ركعتهم^(١).

وكلتا الروايتين صحيحة، فذهب قوم إلى أن هذا من الاختلاف المباح، وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى حديث سهل بن أبي حثمة لأنه أشد موافقة لظاهر القرآن وأحوط للصلاة وأبلغ في حراسة العدو، وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ أي: إذا صلوا، ثم قال: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا﴾، وهذا يدل على أن الطائفة الأولى قد صلوا، وقال: ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ فمقتضاه أن يصلوا تمام الصلاة، فظاهره يدل على أن كل طائفة تفارق الإمام بعد تمام الصلاة، والاحتياط لأمر الصلاة من حيث أنه لا يكثر فيها العمل والذهاب والجمي، والاحتياط لأمر الحرب من حيث أنهم إذا لم يكونوا في الصلاة كان أمكن للحرب والهرب إن احتاجوا إليه.

ولو صلى الإمام أربع ركعات بكل طائفة ركعتين جاز. أنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسين الأسفراييني أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ قال أنا الصنعاني أنا عفان بن مسلم ثنا أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع وكنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: لا. قال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله يمنعني منك، قال فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ، قال: فأغمد السيف وعلقه فتودي بالصلاة، قال فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان^(٢).

أخبرنا عبد الوهاب بن الخطيب أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أخبرني الثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع: ٧/ ٤٢٢، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين، برقم (٨٣٩): ١/ ٥٧٤. والمصنف في شرح السنة: ٤/ ٢٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع: ٧/ ٤٢٦، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم (٨٤٣): ١/ ٥٧٦. والمصنف في شرح السنة: ٤/ ٢٨٧ — ٢٨٨.

كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف بيطن نخل، فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم^(١).

وروي عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في صلاة الخوف أنه صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا^(٢) ورواه زيد بن ثابت وقال: «كانت للقوم ركعة وللنبي ﷺ ركعتان»^(٣).

وتأوله قوم على صلاة شدة الخوف، وقالوا: الفرض في هذه الحالة ركعة واحدة.

وأكثر أهل العلم على أن الخوف لا ينقص عدد الركعات، وإن كان العدو في ناحية القبلة في مستوى إن حملوا عليهم رأوهم صلى الإمام بهم جميعاً وحرسوا في السجود، كما أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أنا أبو نعيم الاسفراييني أنا أبو عوانة الحافظ أنا عمار أنا يزيد بن هارون أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصففنا خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر للسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى رسول الله ﷺ السجود والصف الأول والذي انحدر الصف المؤخر بالسجود [ثم قاموا ثم]^(٤) تقدم الصف المؤخر، وتأخر المقدم ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى رسول الله ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً قال جابر رضي الله عنه: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم^(٥).

واعلم أن صلاة الخوف جائزة بعد الرسول ﷺ. عند عامة أهل العلم. ويحكي عن بعضهم عدم الجواز ولا وجه له.

(١) أخرجه الشافعي في المسند: ١٧٦/ ١ — ١٧٧، والنسائي في صلاة الخوف: ٣/ ١٧٨، والدارقطني في الصلاة، باب صلاة الخوف: ٦١/ ٢، وفيه عن عنة الحسن البصري.

(٢) أخرجه أبو داود في صلاة الخوف، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون: ٢/ ٧٠، والنسائي في أول كتاب صلاة الخوف: ١٦٨/ ٣، والطحاوي: ١/ ١٨٣، وابن جرير برقم: (١٠٣٣١) ٩/ ١٣٥، وصححه الحاكم: ١/ ٣٣٥، ووافقه الذهبي، والإمام أحمد في المسند: ٥/ ٣٨٥، وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن حبان — انظر الدر المنثور ٢/ ٦٦١، وشرح السنة: ٢٨٤/ ٤.

(٣) أخرجه أبو داود في صلاة الخوف — باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة: ٧١/ ٢، والنسائي في صلاة الخوف: ٣/ ١٦٨. وانظر شرح السنة: ٢٨٥/ ٤.

(٤) في أ: (ثم قام وأتم).

(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم (٨٤٠): ١/ ٥٧٤، والمصنف في شرح السنة: ٤/ ٢٩١.

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عليه: كل حديث رُوي في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، رُوي فيها ستة أوجه أو سبعة أوجه.

وقال مجاهد^(١) في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس الزرقي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة لو حملنا عليهم، وهم في الصلاة فنزلت الآية بين الظهر والعصر.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ أي: شهيداً معهم فأقمت لهم الصلاة، ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾، أي: فلتقف، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾ (البقرة — ٢٠) أي: وقفوا، ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾، واختلفوا في الذين يأخذون أسلحتهم، فقال بعضهم: أراد هؤلاء الذين وقفوا مع الإمام يُصَلُّونَ يأخذون الأسلحة في الصلاة، فعلى هذا إنما يأخذه إذا كان لا يشغله عن الصلاة، ولا يؤذي مَنْ بجنبه [فإذا شغلته حركته وثقلته عن الصلاة كالجعبة والترس الكبير أو كان يؤذي من جنبه]^(٢) كالرمح فلا يأخذه.

وقيل: وليأخذوا أسلحتهم أي: الباقون الذين قاموا في وجه العدو، ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾، أي: صلوا، ﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾، يُريد مكان الذين هم وجاه العدو، ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا﴾، وهم الذين كانوا في وجه العدو، ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِزْزَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾، قيل: هؤلاء الذين أتوا، وقيل: هم الذين صلوا، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾، يتمنى الكفار، ﴿لَوْ تَغْفُلُونَ﴾ أي: لو وجدوكم غافلين، ﴿عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾، فيقصدونكم ويحملون عليكم حملة واحدة. ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾، رخص في وضع السلاح في حال المطر والمرض، لأن السلاح يثقل حمله في هاتين الحالتين، ﴿وَتُخَذُوا حِزْزَكُمْ﴾، أي: راقبوا العدو كيلا يتغفلوكم، والحذر ما يُتَقَى به من العدو.

وقال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في رسول الله ﷺ، وذلك أنه غزا محارباً وبني أُمّار، فنزلوا ولا يرون من العدو أحداً، فوضع الناس أسلحتهم، وخرج رسول الله ﷺ لحاجة له قد وضع سلاحه حتى قطع الوادي والسماء ترش، فَحَالَ الوادي بين رسول الله ﷺ وبين أصحابه فجلس رسول الله ﷺ في ظل شجرة فبصر به غَوْرَثُ بن الحارث المخاري فقال: قتلتني الله إن لم أقتله، ثم انحدر من الجبل ومعه السيف فلم يشعر به رسول الله ﷺ إِلَّا وهو قائم على رأسه ومعه السيف قد سَلَّه من غِمْدِهِ فقال: يا محمد من يعصمك مني الآن؟ فقال رسول الله ﷺ: الله، ثم قال: اللَّهُمَّ اكْفِنِي

(١) أخرجه أبو داود في صلاة الخوف ٢/ ٦٤، والنسائي في صلاة الخوف: ٣/ ١٧٧ والمصنف في شرح السنة: ٤/ ٢٩٠.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١١٣﴾

غورث بن الحارث بما شئت، ثم أهوى بالسيف إلى رسول الله ﷺ ليضربه فأكب لوجهه من زلخه زلخها من بين كتفيه، وندر سيفه فقام رسول الله ﷺ فأخذه ثم قال: يا غورث من يمنعك مني الآن؟ قال: لا أحد، قال تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأعطيكَ سيفك؟ / قال: لا ولكن أشهد أن لا أقاتلك أبداً ولا أعين عليك عدواً، فأعطاه رسول الله ﷺ سيفه، فقال غورث: والله لأنت خير مني، فقال النبي ﷺ: أجل أنا أحق بذلك منك، فرجع غورث إلى أصحابه فقالوا: وبلك ما منعك منه؟ قال: لقد أهويتُ إليه بالسيف لأضربه فوالله ما أدري من زلخني بين كتفي فخررت لوجهي، وذكر حاله قال: وسكن الوادي فقطع رسول الله ﷺ الوادي إلى أصحابه فأخبرهم الخبر وقرأ عليهم هذه الآية: (١) ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ أي: من عدوكم.

وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية كان عبد الرحمن بن عوف جريحاً. ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾، يُهَانُونَ فيه، والجُنَاح: الإثم، من جنحت: إذا عدلت عن القصد. ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾، يعني: صلاة الخوف، أي: فرغتم منها، ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ أي صلوا لله ﴿قِيَمًا﴾ في حال الصحة، ﴿وَقُعودًا﴾، في حال المرض، ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾، عند الحرج والزمانة، وقيل: اذكروا الله بالتسبيح والتحميد والتلهيل والتمجيد، على كل حال.

أخبرنا عمرو بن عبد العزيز الكاشاني أنا القاسم بن جعفر الهاشمي أنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي أنا أبو داود السجستاني أنا محمد بن العلاء أنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» (٢). ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ﴾ أي: سكنتم وأمنتم، ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي: أتموها أربعاً بأركانها، ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾، قيل: واجباً مفروضاً مقدراً في الحضر أربع ركعات وفي السفر

(١) ذكره ابن كثير مختصراً في التفسير، وقال أخرجه الإمام أحمد عن جابر، وقال: تفرد به من هذا الوجه: ١/ ٥٤٩ - ٥٥٠. وانظر: البداية والنهاية: ٤/ ٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وهنا، عن عائشة، تعليقاً: ٢/ ١١٤. وفي الحيض، باب تقضي الحائض المناسل كلها إلا الطواف بالبيت: ١/ ٤٠٧ عن ابن عباس بلفظ «كان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيانه». ومسلم في الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، برقم (٣٧٣): ١/ ٢٨٢.

وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ۚ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ
وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾

ركعتان، وقال مجاهد: أي فرضاً مؤقتاً وقته الله عليهم.

وقد جاء بيان أوقات الصلاة في الحديث، أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى أنا حاجب بن أحمد الطوسي أنا أبو بكر عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع أنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن عياش بن أبي ربيعة الزرقى عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة عن نافع ابن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمْنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِي الْمَغْرَبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى بِي الْغَدَ الظُّهَرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرَبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ النَّبِيِّينَ مِنْ قَبْلِكَ، الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» (١).

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى أنا أبو بكر بن الحسن الحيرى أنا وكيع أنا حاجب بن أحمد ثنا عبد الله بن هشام ثنا وكيع ثنا بدر بن عثمان ثنا أبو بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن سائلاً أتاه فسأله عن مواقيت الصلاة، قال: فلم يردَّ عليه شيئاً ثم أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الصلاة حين انشقَّ الفجرُ فصلّى، ثم أمره فأقام الظهرَ، والقائل يقول: قد زالت الشمس أو لم تزل، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصرَ والشمسُ مرتفعةً بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغربَ حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين سقط الشفق، قال: وصلى الفجرَ من الغد، والقائل يقول: طلعت الشمس أو لم تطلع، وصلى الظهر قريباً من وقت العصر بالأمس وصلى العصر والقائل يقول قد احمرَّت الشمسُ وصلى المغربَ قبل أن يغيب الشفق الأحمر، وصلى العشاء ثلثَ الليل الأول، ثم قال: أين السائل عن الوقت؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «ما بين هذين الوقتين وقت» (٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ الآية، سبب نزولها أن أبا سفيان وأصحابه لما رجعوا يوم

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب المواقيت: ٢٣١/١ — ٢٣٢، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة: ٤٦٤/١ — ٤٦٧، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم: ١٩٦/١، وأحمد: ٣٣٣/١، وزاد السيوطي نسبته لعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن خزيمة. انظر: الدر المنثور: ٦٦٨/٢. والمصنف في شرح السنة: ١٨٢/٢ — ١٨٣.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم (٦١٤): ١/٤٢٩، والمصنف في شرح السنة: ١٨٤/٢.

إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ بِالْحَقِّ لَتَحْكُمَ بِهِ نَاسٌ مِمَّا آرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾

أحد بعث رسول الله ﷺ طائفة في آثارهم فشكوا ألم الجراحات، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهْنُوا﴾^(١) أي: لا تضعفوا (في ابتغاء القوم) في طلب أبي سفيان وأصحابه، ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ﴾، تتوجعون من الجراح، ﴿فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ﴾، أي: يتوجعون، يعني الكفار، ﴿كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾، أي: وأنتم مع ذلك تأملون من الأجر والثواب في الآخرة والنصر في الدنيا ما لا يرجون، وقال بعض المفسرين: المراد بالرجاء الخوف، لأن كل راج خائف أن لا يدرك مأمله.

ومعنى الآية: وترجون من الله أي: تخافون من الله أي: تخافون من عذاب الله ما لا يخافون، قال الفراء رحمه الله: ولا يكون الرجاء بمعنى الخوف إلا مع الجحد، كقوله تعالى: «قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ» (الجنائية — ١٤) أي: لا يخافون، وقال تعالى: «مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا» (نوح — ١٣) أي: لا تخافون لله عظمته، ولا يجوز رجوتك بمعنى: خفتك، ولا خفتك وأنت تريد رجوتك ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ بِالْحَقِّ لَتَحْكُمَ بِهِ نَاسٌ مِمَّا آرَاكَ اللَّهُ﴾ الآية، روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار يقال له طعمة بن أبيرق من بني ظفر بن الحارث سرق درعاً من جاري له يقال له قتادة بن النعمان، وكانت الدرع في جراب فيه دقيق فجعل الدقيق ينتثر من خرق في الجراب حتى انتهى إلى الدار، ثم خبأها عند رجل من اليهود، يقال له زيد ابن السمين، فالتمس الدرع عند طعمة فحلف: والله ما أخذها وما له بها من علم، فقال أصحاب الدرع: لقد رأينا أثر الدقيق حتى دخل داره، فلما حلف تركوه واتبعوا أثر الدقيق إلى منزل اليهودي فأخذوه منه، فقال اليهودي دفعها إلي طعمة بن أبيرق، فجاء بنو ظفر وهم قوم طعمة إلى رسول الله ﷺ وسألوه أن يجادل عن صاحبهم، وقالوا له: إنك إن لم تفعل افتضح صاحبنا، فهم رسول الله ﷺ أن يعاقب اليهودي. ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أخرى أن طعمة سرق الدرع في جراب فيه نخالة فخرق الجراب حتى كان يتناثر منه النخالة طول الطريق فجاء به إلى دار زيد السمين وتركه على باب، وحمل الدرع إلى بيته، فلما أصبح صاحب الدرع جاء على أثر النخالة إلى دار زيد السمين فأخذه وحمله إلى النبي ﷺ، فهم النبي ﷺ أن يقطع يد زيد اليهودي. وقال مقاتل: إن زيدا

(١) انظر: البحر المحيط: ٣/٣٤٢، سيرة ابن هشام مع الروض الأنف: ١٤٤/٢، وفيما سبق في تفسير سورة آل عمران ص (٤٩٢) وما بعدها.

وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تَجِدُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ
 أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ
 وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا
 يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾

السمين أودع درعاً عند طعمة فجحدها طعمة فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١)، فقال: ﴿إنا أنزلنا إليك
 الكتاب بالحق﴾ بالأمر والنهي والفصل، ﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ بما علمك الله وأوحى إليك،
 ﴿ولا تكن للخائنين﴾ [طعمة]^(٢) ﴿خصيماً﴾ معيناً مدافعاً عنه.

﴿واستغفر الله﴾، مما هممت من معاقبة اليهودي، وقال مقاتل: واستغفر الله من جدالك عن طعمة
 ﴿إن الله كان غفورا رحيماً﴾.

/ ﴿ولا تجادل﴾، لا تُخاصم، ﴿عن الذين يختانون أنفسهم﴾، أي: يظلمون أنفسهم بالخيانة
 والسرقة، ﴿إن الله لا يحب من كان خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ يريد خَوَّانًا في الدرع، أَثِيمًا في رمية اليهودي، قيل:
 إنه خطاب مع النبي ﷺ، والمراد به غيره، كقوله تعالى: «فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك»،
 والاستغفار في حق الأنبياء بعد النبوة على أحد الوجوه الثلاثة: إما لذنب تقدم على النبوة أو لذنوب أمته
 وقرباته، أو لمباح جاء الشرع بتحريمه^(٣) فيتركه بالاستغفار، فالاستغفار يكون معناه: السمع والطاعة
 لحكم الشرع.

﴿يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ﴾، أي: يستترون ويستحيون من الناس، يريد بني ظفر بن الحارث، ﴿ولا
 يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ أي: لا يستترون ولا يستحيون من الله، ﴿وهو معهم إذ يبيتون﴾، يقولون ويؤلفون،
 والتبیت: تدبير الفعل ليلاً، ﴿مالا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾، وذلك أن قوم طعمة قالوا فيما بينهم: نرفع الأمر
 إلى النبي ﷺ فإنه يسمع قوله ويمينه لأنه مسلم ولا يسمع من اليهودي فإنه كافر، فلم يرض الله ذلك

(١) انظر: الطبري: ٩ / ١٨٣، وأخرجه الترمذي مطولاً في تفسير سورة النساء: ٨ / ٣٩٥ — ٣٩٩ من رواية محمد بن سلمة عن ابن
 اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده قتادة بن النعمان، وقال الترمذي: غريب، ولا نعلم أسنده عن ابن اسحاق إلا
 محمد بن سلمة الحراني، ورواه يونس وغير واحد عن ابن اسحاق عن عاصم مرسلاً.
 وأخرجه الحاكم في المستدرک: ٤ / ٣٨٥ — ٣٨٨ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وعزاه في تحفة الأحوذى أيضاً
 لابن المنذر وأبي الشيخ الأصبهاني.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في ب (بتحريمه).

هَاتَانِ هَؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ
الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ
يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهِ عَلَى
نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدْ
احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ
مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ

منهم، ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾، ثم يقول لقوم طعمة:

﴿ها أنتم هؤلاء﴾، أي: يا هؤلاء، ﴿جَادَلْتُمْ﴾ أي: خاصمتم، ﴿عَنْهُمْ﴾ يعني: عن طعمة، وفي
قراءة أبي بن كعب: عنه ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، والجدال: شدة المخاصمة من الجدال، وهو شدة الفتل،
فهو يريد قتل الخصم عن مذهبه بطريق الحجاج، وقيل: الجدال من الجدالة، وهي الأرض، فكأن كل
واحد من الخصمين يروم قهر صاحبه وصرعه على الجدالة، ﴿فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ﴾، يعني: عن
طعمة، ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ إذا أخذه الله بعذابه، ﴿أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾، كفيلاً، أي: من الذي
يذب عنهم، ويتولى أمرهم يوم القيامة؟ ثم استأنف فقال:

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا﴾، يعني السرقة، ﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾، برميه البريء، وقيل: وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أي:
شريكاً أو يظلم نفسه: يعني: إنما دُونَ الشَّرْكَ، ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾، أي: يتب إليه ويستغفره، ﴿يَجِدِ اللَّهَ
غَفُورًا رَحِيمًا﴾، يعرض التوبة على طعمة في هذه الآية.

﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا﴾، يعني: يمين طعمة بالباطل، أي: ما سَرَقْتَهُ إِنَّمَا سَرَقَهُ الْيَهُودِي ﴿فَإِنَّمَا يَكْسِبُهِ
عَلَى نَفْسِهِ﴾، فَإِنَّمَا يَضُرُّ بِهِ نَفْسَهُ، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾، بسارق الدرع ﴿حَكِيمًا﴾، حَكَمَ بالقطع على
السارق.

﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً﴾ أي: سرقة الدرع، ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ يمينه الكاذبة، ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِ﴾ أي: يقذف
بِمَا جَنَى ﴿بَرِيئًا﴾ منه وهو نسبة السرقة إلى اليهودي ﴿فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا﴾ البهتان: هو البهت، وهو
الكذب الذي يُتَحَيَّرُ فِي عِظَمِهِ، ﴿وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ أي: ذنباً بيناً، وقوله ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِ﴾ ولم يقل بهما بعد
ذكر الخطيئة والإثم، رد الكناية إلى الإثم، أو جعل الخطيئة والإثم كالشيء الواحد.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾، يقول للنبي ﷺ: ﴿لَهَمَّتْ﴾، لقد هَمَّت أي:

عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ * لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾

أضمرت، ﴿طائفة منهم﴾، يعني: قوم طعمة، ﴿أَنْ يُضْلَوْكَ﴾ يخطئوك في الحكم ويلبسوا عليك الأمر حتى تدافع عن طعمة، ﴿وَمَا يُضْلَوْنَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾، يعني يرجع وبأله عليهم، ﴿وَمَا يَضُرُّوكَ مِنْ شَيْءٍ﴾، يريد أن ضرره يرجع إليهم، ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾، يعني: القرآن، ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾، يعني: القضاء بالوحي ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ من الأحكام، وقيل: من علم الغيب، ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾.

قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾، يعني: قوم طعمة، وقال مجاهد: الآية عامة في حق جميع الناس، والنجوى: هي الإسرار في التدبير، وقيل: النجوى ما ينفرده بتدبيره قوم سراً كان أو جهراً، فمعنى الآية: لا خير في كثير مما يدبرونه بينهم، ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ أي: إلا في نجوى من أمر بصدقة، فالتجوى تكون فعلاً، وقيل: هذا استثناء منقطع، يعني: لكن من أمر بصدقة، وقيل النجوى ها هنا: الرجال المتناجون، كما قال تعالى «وَإِذْ هُمْ نَجْوَى» (الاسراء — ٤٧). (إلا من أمر بصدقة) أي: حث عليها، ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾، أي: بطاعة الله وما يعرفه الشرع، وأعمال البر كلها معروف، لأن العقول تعرفها.

﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى أنا حاجب بن أحمد الطوسي أنا محمد بن حماد أنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم هو ابن أبي الجعد عن أم الدرداء رضي الله عنها عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ؟» قال: قلنا بلى، قال: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ. وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ»^(١).

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا إسماعيل

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص (١١٨)، وأبو داود في الأدب، باب في إصلاح ذات البين: ٧/٢٥، والترمذي في صفة القيامة، باب سوء ذات البين: ٢١٢/٧ وقال: هذا حديث صحيح، وأحمد في المسند: ٤٤٤/٦، ٤٤٥، والمصنف في شرح السنة: ١١٦/١٣.

وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ
تُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ
وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾

ابن محمد الصفار أنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عُقبة، وكانت من المهاجرات الأول، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس بالكذاب من أصلح بين الناس فقال خيراً أو نَمَى خيراً»^(١).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ أي: هذه الأشياء التي ذكرها، ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾، أي: طلب رضاه، ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ﴾، في الآخرة، ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾، قرأ أبو عمرو وحمة ﴿يُؤْتِيهِ﴾ بالياء، يعني: يؤتيه الله، وقرأ الآخرون بالنون.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾، نزلت في طعمة بن أبيرق وذلك أنه لما ظهرت عليه السرقة خاف على نفسه من قطع اليد والفضيحة، فهرب إلى مكة وارتد عن الدين، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾، أي: يخالفه، ﴿مَنْ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ﴾، أي: نكله في الآخرة^(٢) إلى ما تولى في الدنيا، ﴿وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

رُوي أن طعمة بن أبيرق نزل على رجل من بني سليم من أهل مكة يقال له الحجاج بن غلاط، فنقب بيته فسقط عليه حجر فلم يستطع أن يدخل ولا أن يخرج حتى أصبح، فأخذ ليقتل، فقال بعضهم: دعوه فإنه قد لجأ إليكم فتركوه فأخرجوه من مكة، فخرج مع تجار من قضاة نحو الشام، فنزلوا منزلاً فسرق بعض متاعهم وهرب، فطلبوه وأخذوه ورموه بالحجارة حتى قتلوه، فصار قبره تلك الحجارة، وقيل: إنه ركب سفينة إلى جدة فسرق فيها كيساً فيه دنانير فأخذ، فألقي في البحر، وقيل: إنه نزل في حرة بني سليم وكان يعبد صنماً إلى أن مات فأنزل الله تعالى فيه:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ أي: ذهب عن الطريق وحرم الخير كله، وقال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٣): إن

(١) أخرجه البخاري في الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس: ٢٩٩/٥، ومسلم في البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان

المباح منه برقم (٢٦٠٦): ٤/٢٠١١، والمصنف في شرح السنة: ١٣/١١٧.

(٢) إلى هنا تنتهي الأحاديث التي سقط إسنادها من نسخة (أ)، وقد أشرنا لبداية ذلك في الورقة (٩٤/ب).

(٣) انظر: البحر المحيط لأبي حيان ٣/٣٥١، قال ابن حجر في الكافي الشاف ص (٤٩): وهو منقطع.

إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا تَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكْ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾

هذه الآية نزلت في شيخ من الأعراب جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله إني شيخ مهتك^(١) في الذنوب، إلا أنني لم أشرك بالله شيئاً منذ عرفته وآمنت به، ولم أأخذ من دونه ولياً ولم أواقع المعاصي جرأة على الله، وما توهمت طرفة عين أنني أعجز الله هرباً، وإني لنادم تائب مستغفر فما حالي؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا﴾، نزلت في أهل مكة، أي: ما يعبدون، كقوله تعالى: «وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي» (غافر — ٦٠) أي: اعبدوني، بدليل قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي» (غافر — ٦٠)، قوله: ﴿مِنْ دُونِهِ﴾ أي: من دون الله، ﴿إِلَّا إِنَاثًا﴾ أراد بالإناث الأوثان لأنهم كانوا يسمونها باسم الإناث، فيقولون: اللات والعزى ومناة، وكانوا يقولون لصنم كل قبيلة: أنثى بني فلان فكان في كل واحدة منهم شيطان يتراءى للسدنة والكهنة ويكلمهم، ولذلك قال: ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا﴾ هذا قول أكثر المفسرين.

يدل على صحة هذا التأويل — أن المراد بالإناث الأوثان —: قراءة ابن عباس رضي الله عنه ﴿إِنْ يَدْعُونَ إِلَّا إِنَاثًا﴾، جَمْعُ جمع الوثن فصيّر الواو همزة^(٢)، وقال الحسن وقتادة: ﴿إِلَّا إِنَاثًا﴾ أي: مواتاً لا روح فيه، لأن أصنامهم كانت من الجمادات، سمّاها إناثاً لأنه يخبر عن الموات، كما يخبر عن الإناث، ولأن الإناث أدون الجنسين، كما أن الموات أرذل من الحيوان، وقال الضحاك: أراد بالإناث الملائكة، وكان بعضهم يعبدون الملائكة ويقولون: الملائكة إناث، كما قال الله تعالى: «وَجْعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا» (الزخرف — ١٩) ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ أي: وما يعبدون إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا لأنهم إذا عبدوا الأصنام فقد أطاعوا الشيطان، والمريد: المارد، وهو المتمرد العاتي الخارج عن الطاعة، وأراد: إبليس.

﴿لَعَنَهُ اللَّهُ﴾، أي: أبغده الله من رحمته، ﴿وَقَالَ﴾، يعني: قال إبليس، ﴿لَا تَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكْ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾، أي: حظاً معلوماً، فما أطيع فيه إبليس فهو مفروضه، وفي بعض التفاسير: من كل ألف واحد لله تعالى وتسعمائة وتسعة وتسعون لإبليس، وأصل الفرض في اللغة: القطع، ومنه الفرضية في

(١) في ب: (منهمك).

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٢١٠/٩، معاني القرآن للقرآء: ٢٨٨/١ — ٢٨٩.

وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مُرْتَنَّهُمْ فَلْيَبْتَكَنْ أَذَانُ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْتَنَّهُمْ
 فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ
 خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١١١﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١١٢﴾
 أُولَئِكَ مَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ لَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١١٣﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
 الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا

النهر وهي الثلثة تكون فيه، وفرض القوس والشراك: للشَّقِّ الذي يكون فيه الوَثَرُ والحيط الذي يشد به الشراك.

﴿وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ﴾ يعني: عن الحق، أي: لأغوينهم، يقوله إبليس، وأراد به التزيين، وإلا فليس إليه من الإضلال شيء، كما قال: «لَأَزَيِّنَ لَهُمُ فِي الْأَرْضِ» (الحجر — ٣٩) ﴿وَلَا مَنِّينَهُمْ﴾، قيل: أُمْنِيَّتُهُمْ رُكُوبُ الْأَهْوَاءِ، وقيل: أُمْنِيَّتُهُمْ أَنْ لَا جَنَّةَ وَلَا نَارَ وَلَا بَعثَ، وقيل: أُمْنِيَّتُهُمْ إدراك الآخرة مع رُكُوبِ المعاصي، ﴿وَلَا مُرْتَنَّهُمْ فَلْيَبْتَكَنْ أَذَانُ الْأَنْعَامِ﴾ أي: يقطعونها ويشقونها، وهي البحيرة ﴿وَلَا مُرْتَنَّهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما والحسن ومجاهد وسعيد بن المسيب والضحاك: يعني دين الله، نظيره قوله تعالى: «لَا تَبْدِيلَ لَخَلْقِ اللَّهِ» (الروم — ٣٠) أي: لدين الله، يريد وضع الله في الدين بتحليل الحرام وتحريم الحلال.

وقال عكرمة وجماعة من المفسرين: فليغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ بِالْخِصَاءِ وَالْوَشْمِ وَقَطْعِ الْأَذَانِ حَتَّى حَرَّمَ بَعْضُهُمُ الْخِصَاءَ وَجَوَزه بَعْضُهُمْ فِي الْبَهَائِمِ، لَأَنْ فِيهِ غَرَضٌ ظَاهِرٌ، وقيل: تَغْيِيرُ خَلْقِ اللَّهِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ فَحَرَّمَهَا، وَخَلَقَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْأَحْجَارَ لِمَنْفَعَةِ الْعِبَادِ فَعَبَدُوهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ، ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي: رَبًّا يَطِيعُهُ، ﴿فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾.

﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ﴾ فوعده وتَمَنَّيْتُهُ مَا يُوقِعُ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ مِنْ طَوْلِ الْعُمُرِ وَنَيْلِ الدُّنْيَا، وَقَدْ يَكُونُ بِالتَّخْوِيفِ بِالْفَقْرِ فَيَمْنَعُهُ مِنَ الْإِنْفَاقِ وَصَلَةِ الرَّحِمِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ» (البقرة — ٢٦٨) وَيُمَنِّيهِمْ بِأَنْ لَا بَعثَ وَلَا جَنَّةَ وَلَا نَارَ ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾، أي: باطلاً.

﴿أُولَئِكَ مَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ لَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾، أي: مفراً ومعدلاً عنها.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾،

وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ
الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾

أي: من تحت الغرف والمساكن، «خالدين فيها أبداً وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا».

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾، الآية. قال مسروق وقتادة والضحاك: أراد ليس بأمانيتكم أيها المسلمون ولا أمانى أهل الكتاب يعني اليهود والنصارى، وذلك أنهم افتخروا، فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن أولى بالله منكم، وقال المسلمون: نبينا خاتم الأنبياء وكتابنا يقضي على الكتب، وقد آمنا بكتابكم ولم تؤمنوا بكتابنا فنحن أولى^(١).

وقال مجاهد: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ﴾ يا مشركي أهل الكتاب، وذلك أنهم قالوا: لا بعث ولا حساب، وقال أهل الكتاب: «لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة» (البقرة — ٨٠) «لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى» (البقرة — ١١١)، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ﴾^(٢) أي: ليس الأمر بالأمانى وإنما الأمر بالعمل الصالح.

﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ وقال ابن عباس وسعيد بن جبيرة وجماعة: الآية عامة في حق كل عامل.

وقال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما: لما نزلت هذه الآية شقَّتْ على المسلمين وقالوا: يا رسول الله وأتينا لم يعمل سوءاً غيرك فكيف الجزاء؟ قال: «منه ما يكون في الدنيا، فمن يعمل حسنةً فله عشر حسنات، ومن جوزي بالسيئة نقصت واحدة من عشر، ويقبض له تسع حسنات، فويل لمن غلبت آحاده أعشاره، وأما ما يكون جزاء في الآخرة فيقابل بين حسناته وسيئاته، فيلقى مكان كل سيئة حسنة وينظر في الفضل، فيعطى الجزاء في الجنة فيؤتى كل ذي فضل فضله»^(٣).

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ثنا أبو بكر محمد بن أحمد العبدوسي ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ببغداد ثنا يحيى بن جعفر بن الزبيران والحارث بن محمد قالوا: ثنا روح هو ابن عبادة ثنا موسى بن عبيدة أخبرني مولى بن سباع: سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: كنت عند / رسول الله ﷺ فأنزلت عليه هذه الآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾، قال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر ألا أقرئك آية أنزلت علي؟ قال: قلت بلى، قال: فأقرأنيها، قال: ولا أعلم إلا أني وجدت انفصاماً في ظهري حتى تمطيت لها، فقال رسول

أ/٩٧

(١) انظر: تفسير الطبري: ٢٢٨/٩ — ٢٢٩، أسباب النزول للواحدي ص(٢١١ — ٢١٢).

(٢) انظر: الدر المنثور: ٦٩٣/٢.

(٣) هذا الخبر من رواية الكلبي، تركه أهل الحديث لأنه كان كذاباً، وقد سبقت ترجمته في المقدمة.

وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ
الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ
مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾

الله ﷺ: ما لك يا أبا بكر؟ فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي وأينا لم يعمل سوءاً؟ إنا لمَجْرِيُونَ بكل سوء عملناه؟ فقال رسول الله ﷺ: أما أنت يا أبا بكر وأصحابك المؤمنون فتجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله، وليست لكم ذنوب، وأما الآخرون فيُجمع ذلك لهم حتى يُجزوا يوم القيامة»^(١).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾، أي: مقدار النقيير، وهو النقرة التي تكون في ظهر الثَّوَّة، قرأ ابن كثير وأبو جعفر وأهل البصرة وأبو بكر ﴿يَدْخُلُونَ﴾ بضم الياء وفتح الخاء هاهنا وفي سورة مريم وحم المؤمن، زاد أبو عمرو: ﴿يَدْخُلُونَهَا﴾ في سورة فاطر، وقرأ الآخرون بفتح الياء وضم الخاء.

روى الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ قال أهل الكتاب: نحن وأنتم سواء، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ﴾ الآية^(٢)، ونزلت أيضاً:

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا﴾، أحكم ديناً ﴿مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾، أي: أخلص عمله لله، وقيل: فَوْض أمره إلى الله، ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: مُوَحَّد، ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾، يعني: دين إبراهيم عليه السلام، ﴿حَنِيفًا﴾ أي: مُسْلِماً مُخْلِصاً، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ومن دين إبراهيم الصلاة إلى الكعبة

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده، فقد أخرجه الترمذي في تفسير سورة النساء: ٤٠١/٨ - ٤٠٢، وقال: هذا حديث غريب، في إسناده مقال، وموسى بن عبيدة: يَضَعُفُ في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل. ومولى بن سباع: مجهول. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر، وليس له اسناد صحيح أيضاً. وفي الباب عن عائشة، والمروزي في مسند أبي بكر الصديق برقم (٢٠) ص (٥٨، ٥٩).

ومن طريق أخرى أخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند: ١/١٨١، والبيهقي في السنن: ٣/٣٧٣، وصححه ابن حبان برقم (١٧٣٤) ص (٤٢٩) من موارد الظلمات عن عائشة صححه، والحاكم في المستدرک: ٣/٧٤، ووافقه الذهبي. والمصنف في شرح السنة: ٥/٢٤٩ - ٢٥٠، وانظر: كنز العمال: ١/٣٨٠ - ٣٨١، سلسلة الأحاديث الضعيفة للإلباني: ٣/٦٨٦.

وقد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لما نزلت (من يعمل سوءاً يجز به) بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً، فقال رسول الله ﷺ: «قاربوا وسددوا، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة، حتى النكبة ينكبها، أو الشوكة يشاكها» أخرجه مسلم في البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض... برقم (٢٥٧٤): ٤/١٩٩٣.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٩/٢٢٨ - ٢٢٩.

وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٦﴾

والطواف بها ومناسك الحج، وإثما خصّ إبراهيم لأنه كان مقبلاً عند الأمم أجمع، وقيل: لأنه بُعث على ملة إبراهيم وزيد له أشياء.

﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، صفياء، والخلة: صفاء المودة، وقال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان إبراهيم عليه السلام أبا الضيفان، وكان منزله على ظهر الطريق يضيّف من مرّ به من الناس، فأصاب الناس سنة فحشروا إلى باب إبراهيم عليه السلام يطلبون الطعام وكانت الميرة له كل سنة من صديق له بمصر، فبعث غلمانه بالإبل إلى الخليل الذي له بمصر، فقال خليله لغلمانه: لو كان إبراهيم عليه السلام إنما يريد لنفسه احتملنا ذلك له، فقد دخل علينا ما دخل على الناس من الشدة، فرجع رسل إبراهيم عليه السلام، فمرّوا بيطحاء فقالوا: [إنا لو] ^(١) حملنا من هذه البطحاء ليرى الناس أنا قد جئنا بميرة، فإننا نستحي أن نمر بهم وإبلنا فارغة، فملؤوا تلك الغرائر سهلة، ثم أتوا إبراهيم فأعلموه وسارة نائمة، فاهتم إبراهيم لمكان الناس ببابه، فغلبته عيناه فنام واستيقظت سارة وقد ارتفع النهار، فقالت: سبحان الله ما جاء الغلمان؟ قالوا: بلى، قالت: فما جاؤوا بشيء؟ قالوا: بلى، فقامت إلى الغرائر ففتحتها فإذا هو أجود دقيق حواري يكون، فأمرت الخبازين فخبزوا وأطعموا الناس فاستيقظ إبراهيم فوجد ريح الطعام، فقال: يا سارة من أين هذا؟ قالت: من عند خليلك المصري، فقال: هذا من عند خليلك الله، قال: فيومئذ اتخذ الله خليلاً ^(٢). قال الزجاج: معنى الخليل الذي ليس في محبته خلل، والخلة: الصداقة، فسُمي خليلاً لأن الله أحبه واصطفاه. وقيل: هو من الخلة وهي الحاجة، سُمي خليلاً، أي: فقيراً إلى الله [لأنه لم يجعل فقره وفاقه إلا إلى الله عز وجل] ^(٣) والأول أصح لأن قوله ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ يقتضي الخلة من الجانبين، ولا يتصور الحاجة من الجانبين.

ثنا أبو المظفر بن أحمد التيمي ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم ثنا خيثمة بن سليمان ابن حيدرة الاطرابلسي ثنا أبو قلابة الرقاشي ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن أبا بكر أخي وصاحبي، ولقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً» ^(٤).

قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ أي: أحاط

(١) في «ب»: (لو أنا).

(٢) هذا من رواية الكلبي، وقد تقدم أنه متروك لكذب.

(٣) ما بين القوسين ساقط من: «أ».

(٤) أخرجه البخاري في فضيل أصحاب النبي ﷺ، باب «لو كنت متخذاً خليلاً»: ٧ / ١٧ عن ابن عباس، دون قوله «ولقد اتخذ الله =

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُولَدْنَ لَهُنَّ مَكْنِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضَعِّفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَمَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾

علمه بجميع الأشياء.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، الآية. قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت هذه الآية في بنات أم كُجَّة وميراثهن وقد مضت القصة في أول السورة^(١).

وقالت عائشة رضي الله عنها: هي اليتيمة تكون في حجر الرجل، وهو وليها فيرغب في نكاحها إذا كانت ذات جمال ومال بأقل من سُنَّة صداقها، وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركها، وفي رواية هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب أن يتزوجها لدمامتها ويكره أن يزوجه غيرها فيدخل عليه في ماله فيحبسها حتى تموت فيرثها، فنهاهم الله عن ذلك^(٢).

قوله عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾ أي: يستخبرونك في النساء، ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾، قيل معناه ويفتيكم في ما يتلى عليكم، وقيل معناه: ونفتيكم ما يتلى عليكم، يريد: الله يفتيكم وكتابه يفتيكم فيهن، وهو قوله عز وجل: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾، قوله: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾، هذا إضافة الشيء إلى نفسه لأنه أراد باليتامى النساء، ﴿اللاتي لَا تُؤْتُونَهُنَّ﴾، أي: لا تعطينهن، ﴿مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، من صداقهن، ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، أي في نكاحهن لِمَالِهِنَّ وجمالهن بأقل من صداقهن، وقال الحسن وجماعة أراد لا تؤتونهن حقهن من الميراث، لأنهم كانوا لا يؤرثون النساء، وترغبون أن تنكحوهن، أي: عن نكاحهن لدمامتهن.

﴿وَالْمُسْتَضَعِّفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾ يريد: ويؤتيكم في المستضعفين من الولدان وهم الصغار، أن تعطوهم حقوقهم، لأنهم كانوا لا يؤرثون الصغار، يريد ما يتلى عليكم في باب اليتامى من قوله ﴿وَأَتُوا

= صاحبكم خليلاً» ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل أبي بكر الصديق، رقم (٢٣٨٣): ٤/ ١٨٥٥، والمصنف في شرح السنة: ٧٧/ ١٤.

(١) انظر فيما سبق، في تفسير قوله تعالى «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون» الآية (٧) من سورة النساء ص (١١-١٢).

(٢) انظر البخاري في التفسير — باب «وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى»: ٢٣٩/ ٨.

وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا
صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ
كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾

اليتامى أموالهم يعني بإعطاء حقوق الصغار، ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾، أي: وفتيكم في أن تقوموا لليتامى بالقسط بالعدل في مهورهن وموارثهن، ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾، يجازيكم عليه.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية، نزلت في عمرة ويقال في خولة^(١) بنت محمد بن مسلمة، وفي زوجها سعد بن الربيع — ويقال رافع بن خديج — تزوجها وهي شابة فلما علاها الكبر تزوج عليها امرأة شابة، وأثرها عليها، وجفا ابنة محمد بن مسلمة، فأثت رسول الله ﷺ فشكت إليه فنزلت فيها هذه الآية^(٢).

وقال سعيد بن جبیر: كان رجل له امرأة قد كبرت وله منها أولاد فأراد أن يطلقها ويتزوج عليها غيرها، فقالت: لا تطلقني ودعني أقوم على أولادي وأقسم لي من كل شهرين إن شئت، وإن شئت فلا تقسم لي. فقال: إن كان يصلح ذلك فهو أحب إلي، فأق / رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ﴾^(٣) أي علمت ﴿من بعلها﴾، أي: من زوجها ﴿نُشُوزًا﴾ أي: بغضاً، قال الكلبي: يعني ترك مضاجعتها، ﴿أو إعراضاً﴾ بوجهه عنها وقلة مجالستها، ﴿فلا جناح عليهما﴾، أي: على الزوج والمرأة، أن يصلحا أي: يتصالحا، وقرأ أهل الكوفة ﴿أَنْ يُصْلِحَا﴾ من أصلح، ﴿بينهما صلحاً﴾ يعني: في القسمة والنفقة، وهو أن يقول الزوج لها: إنك قد دخلت في السن وإني أريد أن أتزوج امرأة شابة جميلة أؤثرها عليك في القسمة ليلاً ونهاراً فإن رضيت بهذا فأقيمى وإن كرهت خليت سبيلك، فإن رضيت كانت هي المحسنة ولا تجبر على ذلك، وإن لم ترض بدون حقها من القسم كان على الزوج أن يوفىها حقها من القسم والنفقة أو يسرحها بإحسان، فإن أمسكها ووفىها حقها مع كراهيته فهو مُحسن.

ب/٩٧

(١) في أ: (خولة).

(٢) انظر: الموطأ للإمام مالك، كتاب النكاح، باب جامع النكاح: ٢/ ٥٤٨ — ٥٤٩، والمستدرک للحاكم: ٢/ ٣٠٨، أحكام القرآن

للشافعي: ١/ ٢٠٥، والسنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٢٩٦، تفسير الطبري: ٩/ ٢٧٥، أسباب النزول للواحدي ص(١٧٨).

(٣) بمعناه عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري ومسلم. انظر: أسباب النزول للواحدي ص(١٧٥ — ١٧٦)، الدر المنثور:

٧١١/٢ — ٧١١.

وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ
فَتَذَرُوهُنَّ كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٣﴾

وقال سليمان بن يسار في هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما: فإن صالحته عن بعض حقها من القسم والنفقة فذلك جائز ما رضيت، فإن أنكرت بعد الصلح فذلك لها ولها حقها^(١).

وقال مقاتل بن حيان في هذه الآية: هو أن الرجل يكون تحته المرأة الكبيرة فيتزوج عليها الشابة، فيقول للكبيرة: [اعطيتك من]^(٢) مالي نصيباً على أن أقسم لهذه الشابة أكثر مما أقسم لك فترضى بما اصطلحا عليه، فإن أثبت أن ترضى فعليه أن يعدل بينهما في القسم.

وعن علي رضي الله عنه في هذه الآية قال: تكون المرأة عند الرجل فتنبؤ عينه عنها من دمامة أو كبر فتكره فرقتها، فإن أعطته من مالها فهو له حل، وإن أعطته من أيامها فهو له حل^(٣) ﴿والصلح خير﴾ يعني: إقامتها بعد تخييره إياه، والمصالحة على ترك بعض حقها من القسم والنفقة خير من الفرقة، كما يُروى أن سودة رضي الله عنها كانت امرأة كبيرة وأراد النبي ﷺ أن يفارقها، فقالت: لا تطلقني وإنما بي أن أبعث في نسائك وقد جعلت نوبتي لعائشة رضي الله عنها فأمسكها رسول الله ﷺ، وكان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة رضي الله عنها^(٤).

قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحْضَرْتُ الْأَنْفُسُ الشُّعْ﴾، يريد: شح كل واحد من الزوجين بنصيبه من الآخر، والشح: أقبح البخل، وحقيقته. الحرص على منع الخير، ﴿وَأِنْ تُحْسِنُوا﴾، أي: تصلحوا ﴿وَتَتَّقُوا﴾، الجور، وقيل: هذا خطاب مع الأزواج، أي: وإن تحسنوا بالإقامة معها على الكراهة وتتقوا ظلمها ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، فيجزيكم بأعمالكم.

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾، أي: لن تقدروا أن تُسَووا بين النساء في الحب وميل القلب، ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ على العدل، ﴿فَلَا تَمِيلُوا﴾، أي: إلى التي تحبونها، ﴿كُلَّ الْمِيلِ﴾ في القسم والنفقة، أي: لا تُتبعوا أهواءكم أفعالكم، ﴿فَتَذَرُوهُنَّ كَالْمُعَلَّقَةِ﴾، أي فتدعوا الأخرى كالمعلقة لا أيماً ولا ذات بعل. وقال قتادة: كالخبوسة، وفي قراءة أبي بن كعب: كأنها مسجونة.

(١) انظر: الدر المنثور: ٧١٢/٢.

(٢) في أ: (أعطيتك على أن أقسم من...).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي وابن أبي حاتم والطبري. انظر: الطبري: ٢٦٨/٩ — ٢٦٩، ابن كثير: ٥٦٤/١.

(٤) انظر طبقات ابن سعد: ٥٣/٨، ١٦٩، وثبت أن سودة وهبت يومها لعائشة فيما أخرجه البخاري في النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها: ٣١٢/٩، ومسلم في الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، برقم (١٤٦٢): ١٠٨٥/٢، والمصنف في شرح السنة: ١٥٢/٩.

وَأَنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ۖ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣﴾

وروي عن أبي قلابة أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه، فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١)، ورواه بعضهم عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها متصلاً.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّهُ مَائِلٌ»^(٢). «وَأَنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا»، الجور، «فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا».

«وَأَنْ يَتَفَرَّقَا»، يعني: الزوج والمرأة بالطلاق، «يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ»، من رزقه، يعني: المرأة بزواج آخر والزواج بامرأة أخرى، «وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا»، واسع الفضل والرحمة حكيمًا فيما أمر به ونهى عنه.

وجملة حُكْم الآية: أَنَّ الرجل إذا كانت تحته امرأتان أو أكثر فإنه يجب عليه التسوية بينهن في القسم، فإن ترك التسوية بينهن في فعل القسم عصى الله تعالى، وعليه القضاء للمظلومة، والتسوية، شرط في البيوتة، أما في الجماع فلا، لأنه يدور على النشاط وليس ذلك إليه ولو كانت في نكاحه حُرَّةً وأُمَةً فإنه يبيت عند الحُرَّة ليلتين وعند الأُمَةِ ليلة واحدة، وإذا تزوج جديدة على قديمات عنده يخصُّ الجديدة بأن يبيت عندها سبع ليالٍ على التوالي إن كانت بكرًا، وإن كانت ثيبًا فثلاث ليالٍ ثم يُسَوِّي بعد ذلك بين الكل، ولا يجب قضاء هذه الليالي للقديمات.

أخبرنا عبد الواحد المليحي ثنا أحمد بن عبد الله النعيمي ثنا محمد بن يوسف ثنا محمد بن يوسف ثنا محمد بن إسماعيل ثنا يوسف بن راشد ثنا أبو أسامة ثنا سفيان الثوري ثنا أيوب وخالد على أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرُ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في القسم بين النساء: ٦٣/ ٣ — ٦٤ عن عائشة، والترمذي في النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر: ٢٩٤/ ٤، والنسائي في عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض: ٦٣/ ٧ — ٦٤ وابن ماجه في النكاح، باب القسم بين النساء برقم (١٩٧١): ٢٦٣٣/ ١ وصححه ابن حبان برقم (١٣٠٥) ص (٣١٧) من موارد الظمان، وصححه الحاكم على شرط مسلم: ١٨٧/ ٢ ووافقه الذهبي، والدارمي في النكاح، باب القسمة بين النساء: ١٤٤/ ٢. وانظر: شرح السنة: ١٥١/ ٩ وذكر الترمذي والنسائي أنه روى مرسلًا وذكر الترمذي أن المرسل أصح.

(٢) أخرجه أبو داود في الموضع السابق: ٦٣/ ٣، والترمذي في الموضع نفسه: ٢٩٥/ ٤ والنسائي في الموضع نفسه: ٦٣/ ٧ وابن ماجه، نفسه برقم (١٩٦٩): ١٨٧/ ١، والدارمي: ١٤٣/ ٢، وصححه ابن حبان (١٣٠٧) ص (٣١٧). وقال الترمذي: ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ١٨٦/ ٢ ومن العجب أن يخرج الطبعة الجديدة للبغوي قال في ص ٤٨٧ من الجزء الأول: لم أجد من أخرجه من أئمة الحديث سوى البغوي !!

وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٤﴾

الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شئتُ لقلتُ: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ^(١).

وإذا أراد الرجل سفر حاجة فيجوز له أن يحمل بعض نسائه مع نفسه بعد أن يُقرع بينهن فيه، ثم لا يجب عليه أن يقضي للباقيات مدة سفره، وإن طالت إذا لم يزد مقامه في بلده على مدة المسافرين، والدليل عليه ما أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب ثنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ثنا أبو العباس الأصب ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا عمي محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد السفر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها، أما إذا أراد سفر نقلة فليس له تخصيص بعضهن لا بالقرعة ولا بغيرها»^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ عبيداً ومُلكاً ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، يعني: أهل التوراة والإنجيل وسائر الأمم المتقدمة في كتبهم، ﴿وَإِيَّاكُمْ﴾ أهل القرآن في كتابكم، ﴿أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: وخذوا الله وأطيعوه، ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا﴾ بما أوصاكم الله به ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، قيل: فإن الله ملائكة في السموات والأرض هم أطوع له منكم، ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا﴾، عن جميع خلقه غير محتاج إلى طاعتهم، ﴿حَمِيدًا﴾ محموداً على نعمه.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾، قال عكرمة عن ابن عباس: يعني شهيداً أن فيها عبيداً، وقيل: دافعاً ومُجيراً.

فإن قيل: فأَيُّ فائدة في تكرار قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾؟ قيل: لكل واحد منهما وجه، أما الأول: فمعناه الله ما في السموات وما في الأرض وهو يُوصيكم بالتقوى فاقبلوا وصيته، وأما الثاني فيقول: فإن الله ما في السموات وما في الأرض وكان الله غنياً أي: هو الغني وله الملك فاطلبوا منه ما تطلبون، وأما الثالث فيقول: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ أي: له الملك فاتخذوه وكيلاً ولا تتوكلوا على غيره.

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب: ٩ / ٣١٣، ومسلم في الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، برقم (١٤٦١): ٢ / ١٠٨٤. والمصنف في شرح السنة: ٩ / ١٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعقبتها إذا كان لها زوج...: ٥ / ٢١٨، ومسلم في التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، برقم (٢٧٧٠): ٤ / ٢١٣٠، والمصنف في شرح السنة: ٩ / ١٥٣.

إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾
 مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ - شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ
 أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ
 تَعْدِلُوا ۚ وَإِنْ تَلَوُا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾، يهلككم^(١) ﴿أَيُّهَا النَّاسُ﴾، يعني: الكفار، ﴿وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾، يقول بغيركم خير منكم وأطوع، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾ قادراً.

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ﴾ / ثواب الدنيا والآخرة ﴿يُرِيدُ مَنْ كَانَ يُرِيدُ بِعَمَلِهِ عَرْضًا﴾
 من الدنيا ولا يريد بها الله عز وجل آتاه الله من عرض الدنيا أو دفع عنه فيها ما أراد الله، وليس له في
 الآخرة من ثواب، ومن أراد بعمله ثواب الآخرة آتاه الله من الدنيا ما أحب وجزاه الجنة في الآخرة:
 ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.

١/٩٨

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾، يعني: كونوا قائمين
 بالشهادة بالقسط، أي: بالعدل لله، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كونوا قوامين بالعدل في الشهادة
 على من كانت، ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ في الرحم، أي: قولوا الحق ولو على
 أنفسكم بالإقرار أو الوالدين والأقربين، فأقيموا عليهم الله، ولا تحابوا غنياً لغناه ولا ترحموا فقيراً لفقره،
 فذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾، منكم، أي أقيموا على المشهود عليه وإن
 كان غنياً وللمشهد له وإن كان فقيراً فالله أولى بهما منكم، أي كلوا أمرها إلى الله. وقال الحسن: معناه
 الله أعلم بهما، ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾، أي تجوروا وتميلوا إلى الباطل من الحق، وقيل: معناه لا
 تتبعوا الهوى لتعدلوا، أي: لتكونوا عادلين كما يقال: لا تتبع الهوى لترضي ريك.

﴿وَإِنْ تَلَوُا﴾ أي: تحرفوا الشهادة لتبطلوا الحق ﴿أَوْ تَعْرِضُوا﴾ عنها فتكتموها ولا تقيموها، ويقال:
 تلووا أي تدافعوا في إقامة الشهادة، يقال: لَوَيْتَهُ حَقَّهُ إِذَا دَفَعْتَهُ، ومطلته، وقيل: هذا خطاب مع الحكام
 في ليهم الأصدقاء، يقول: وإن تلووا أي تميلوا إلى أحد الخصمين أو تعرضوا عنه، قرأ ابن عامر وحزمة
 ﴿تَلَوُوا﴾ بضم اللام، قيل: أصله تلووا، فحذفت إحدى الواوين تخفيفاً، وقيل: معناه وإن تلووا القيام بأداء

(١) ساقط من: (أ).

يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ءَ
وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾

الشهادة أو تعرضوا فتركوا أداؤها ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية، قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في عبد الله بن سلام وأسد وأسيد ابني كعب، وثعلبة بن قيس وسلام بن أخت عبد الله بن سلام، وسلمة بن أخيه ويامين بن يامين فهؤلاء مُؤْمِنُو أَهْلِ الْكِتَابِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقالوا: إِنَّا نُؤْمِنُ بِكَ وَبِكَتَابِكَ وَمُوسَى وَالتَّوْرَةَ وَعِزِيرَ وَنَكْفُرُ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالرَّسْلِ، فقال النبي ﷺ: «بَلِ ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْقُرْآنَ وَمُوسَى وَالتَّوْرَةَ، وَكُلَّ كِتَابٍ قَبْلَهُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ (١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْقُرْآنَ وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالتَّوْرَةَ ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ مُحَمَّدٍ ﷺ، ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ﴾، يَعْنِي الْقُرْآنَ، ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾، مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَسَائِرِ الْكِتَابِ (٢).

قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو ﴿نُزِّلَ وَأُنْزِلَ﴾ بضم النون والألف، وقرأ الآخرون ﴿نَزَّلَ وَأُنْزِلَ﴾ بالفتح أي أنزل الله.

﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾، فلما نزلت هذه الآية قالوا: فَإِنَّا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْقُرْآنَ وَكُلَّ رِسُولٍ وَكِتَابٍ كَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، وَالْمَلَائِكَةَ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ.

وقال الضحاك: أراد به اليهود والنصارى، يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بموسى وعيسى ﴿ءَامِنُوا﴾ بمحمد ﷺ وَالْقُرْآنَ، وقال مجاهد: أراد به المنافقين، يقول: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللِّسَانِ ءَامِنُوا بِالْقَلْبِ وقال أبو العالية وجماعة: هذا خطاب للمؤمنين يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا﴾ أي أَقِيمُوا وَاتَّبِعُوا عَلَى الْإِيمَانِ، كَمَا يُقَالُ لِلْقَائِمِ: قُمْ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ، أي اثبت قائماً، وقيل: المراد به أهل الشرك، يعني ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامِنُوا﴾ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى ﴿ءَامِنُوا﴾ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور: ٢ / ٧١٦، وانظر: أسباب النزول للواحدي ص (١٧٨-١٧٩).

(٢) في هامش نسخة الظاهرية (أ) ما يلي: ويجوز أن يراد بقوله «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا» في وقت الميثاق، حين قالوا: بلى، «ءَامِنُوا» الآن «بالله ورسوله» الآية.

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾، قال قتادة: هم اليهود آمنوا بموسى ثم كفروا من بعد بعبادتهم العجل، ثم آمنوا بالتوراة ثم كفروا ببعيسى عليه السلام، ثم ازدادوا كفراً بمحمد ﷺ.

وقيل: هو في جميع أهل الكتاب آمنوا بنبيهم ثم كفروا به، وآمنوا بالكتاب الذي نزل عليه ثم كفروا به، وكفرهم به: تركهم إياه ثم ازدادوا كفراً بمحمد ﷺ.

وقيل: هذا في قوم مرتدين آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم ارتدوا.

ومثل هذا هل تقبل توبته؟ حُكي عن علي رضي الله عنه: أنه لا تقبل توبته بل يُقتل، لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ﴾، وأكثر أهل العلم على قبول توبته، وقال مجاهد: ثم ازدادوا كفراً أي ماتوا عليه، ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ﴾، ما أقاموا على ذلك، ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾، أي طريقاً إلى الحق، فإن قيل: ما معنى قوله ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ﴾، ومعلوم أنه لا يغفر الشرك إن كان أول مرة؟.

قيل: معناه أن الكافر إذا أسلم أول مرة ودام عليه يُغفر له كفره السابق، فإن أسلم ثم كفر ثم أسلم ثم كفر لا يُغفر له كفره السابق، الذي كان يُغفر له لو دَامَ على الإسلام.

﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ﴾، أخبرهم يا محمد، ﴿بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، والبشارة: كل خير يتغير به بشرة الوجه ساراً كان أو غير سار، وقال الزجاج: معناه اجعل في موضع بشارتك لهم العذاب، كما تقول العرب: تحيتك الضرب وعتابك السيف، أي: [بدلاً لك] ^(١) من التحية، ثم وصف المنافقين فقال:

﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾، يعني: يتخذون اليهود وأ نصاراً أو بطانة ﴿مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ﴾، أي: المعونة والظهور على محمد ﷺ وأصحابه: وقيل: يطلبون عندهم القوة والغلبة، ﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ﴾ أي: الغلبة والقوة والقدرة، ﴿لِلَّهِ جَمِيعًا﴾.

(١) في أ: (هلاكك).

• وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤﴾ الَّذِينَ يَرْتَبِصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٥﴾

﴿وقد نزل عليكم في الكتاب﴾، قرأ عاصم ويعقوب ﴿نزل﴾ بفتح النون والزاي، أي: نزل الله، وقرأ الآخرون ﴿نزل﴾ بضم النون وكسر الزاي، أي: عليكم يا معشر المسلمين، ﴿أن إذا سمعتم آيات الله﴾، يعني القرآن، ﴿يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم﴾، يعني: مع الذين يستهزؤون، ﴿حتى يخوضوا في حديث غيره﴾، أي: يأخذوا في حديث غير الاستهزاء بمحمد ﷺ والقرآن، وهذا إشارة إلى ما أنزل الله في سورة الأنعام «وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره» (الأنعام — ٦٨).

وقال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما: دخل في هذه الآية كلُّ مُحدث في الدين وكلُّ مُبتدع إلى يوم القيامة، ﴿إنكم إذا مثلهم﴾، أي: إن قعدتم عندهم وهم يخوضون ويستهزؤون ورضيتهم به فأنتم كفار مثلهم، وإن خاضوا في حديث غيره فلا بأس بالقعود معهم مع الكراهة، وقال الحسن: لا يجوز القعود معهم وإن خاضوا في حديث غيره، لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾، والأكثر على الأول. وآية الأنعام مكية وهذه مدنية والمتأخر أولى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾.

﴿الذين يرتبصون بكم﴾، [ينتظرون بكم الدوائر] ^(١)، يعني: المنافقين، ﴿فإن كان لكم فِتْحٌ مِنَ اللَّهِ﴾، يعني: ظفر وغنيمة، ﴿قالوا﴾، لكم ﴿ألم نكن معكم﴾، على دينكم في الجهاد، كنا معكم فاجعلوا لنا نصيباً من الغنيمة، ﴿وإن كان للكافرين نصيب﴾، يعني دولة وظهور على المسلمين، ﴿قالوا﴾، يعني: المنافقين للكافرين، / ﴿ألم نستحذ عليكم﴾، والاستحواذ: هو الاستيلاء والغلبة، ٩٨/ب قال تعالى: «استحذو عليهم الشيطان» (المجادلة — ١٩) أي: استولى وغلب، يقول: ألم نخبركم بعورة محمد

(١) ما بين القوسين ساقط من: (أ).

إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى
يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى
هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾

ﷺ وأصحابه وتطلعكم على سرهم؟

قال المبرد: يقول المنافقون للكفار ألم نغلبكم على رأيكم ﴿وَنُمنَعُكُمْ﴾، ونصرفكم، ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، أي: عن الدخول في جملتهم، وقيل: معناه ألم نستول عليكم بالنصرة لكم ونمنعكم من المؤمنين؟ أي: ندفع عنكم صولة المؤمنين بتخذيلهم عنكم ومراسلتنا إياكم بأخبارهم وأمورهم، ومُرَادُ المنافقين بهذا الكلام إظهارُ المنّة على الكافرين.

﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، يعني: بين أهل الإيمان وأهل النفاق، ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، قال عليّ: في الآخرة، وقال عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم: أي حجة، وقيل: ظهوراً على أصحاب النبي ﷺ.

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾، أي يعاملونه معاملة المخادعين وهو خادعهم، أي: مجازيهم على خداعهم وذلك أنهم يعطون نوراً يوم القيامة كما للمؤمنين، فيمضي المؤمنون بنورهم على الصراط، ويطفأ نورُ المنافقين، ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ﴾، يعني: المنافقين ﴿قَامُوا كُسَالَى﴾ أي: متثاقلين لا يريدون بها الله فإن رآهم أحد صلوا وإلا انصرفوا فلا يصلون، ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ أي: يفعلون ذلك مراعاةً للناس لا اتباعاً لأمر الله، ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما والحسن: إنما قال ذلك لأنهم يفعلونها رياءً وسمعةً، ولو أرادوا بذلك القليل وجه الله تعالى لكان كثيراً، وقال قتادة: إنما قل ذكرُ المنافقين لأن الله تعالى لم يقبله، وكل ما قبل الله فهو كثير.

﴿مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ﴾، أي: مترددين متحيرين بين الكفر والإيمان، ﴿لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾، أي: ليسوا من المؤمنين فيجب لهم ما يجب للمؤمنين، وليسوا من الكفار فيؤخذ منهم ما يؤخذ من الكفار، ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾، أي: طريقاً إلى الهدى.

أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر الجرجاني قال أخبرنا عبد الغافر بن محمد الفارسي أنا محمد بن عيسى الجلودي أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان أنا مسلم بن الحجاج أنا محمد بن المثني أنا عبد الوهاب يعني الثقفى أنا عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين، تعير إلى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُ أَنْ
تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ
وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا
دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾
مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾

هذه مرة وإلى هذه مرة» (١).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، نهي الله المؤمنين عن موالاة الكفار، وقال: ﴿أُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾، أي حجة بينة في عذابكم، ثم ذكر منازل المنافقين، فقال جل ذكره:

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾، قرأ أهل الكوفة ﴿في الدَّرَكِ﴾ بسكون الراء والباقون بفتحها وهما لغتان كالظعن والظعن والنَّهْر والنَّهْر، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿في الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ﴾ في توابيت من حديد مقفلة في النار، وقال أبو هريرة: بيت مقفل عليهم تتوقد فيه النار من فوقهم ومن تحتهم، ﴿وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ مانعاً من العذاب.

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ مِنَ النِّفَاقِ وَآمَنُوا ﴿وَأَصْلَحُوا﴾، عملهم ﴿وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ﴾، وثقوا بالله ﴿وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾، أراد الإخلاص بالقلب، لأن النفاق كفر القلب، فزواله يكون بإخلاص القلب، ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال الفراء: من المؤمنين، ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ﴾، في الآخرة ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾، يعني: الجنة، وحذفت الياء ﴿مَنْ يُؤْتِي﴾، في الخط لسقوطها في اللفظ، وسقوطها في اللفظ لسكون اللام في «الله».

قوله تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ﴾، أي: إن شكرتم نعماءه ﴿وَأَمَنْتُمْ﴾ به، فيه تقديم وتأخير، تقديره: إن آمنتم وشكرتم، لأن الشكر لا ينفع مع عدم الإيمان، وهذا استفهام بمعنى التقرير، معناه: إنه لا يعذب المؤمن الشاكر، فإن تعذيبه عبادة لا يزيد في ملكه، وتركه عقوبتهم على فعلهم لا يتقص من سلطانه، والشكر: ضد الكفر والكفر ستر النعمة، والشكر: إظهارها، ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾، فالشكر من الله تعالى هو الرضى بالقليل من عباده وإضعاف الثواب عليه، والشكر من العبد:

(١) أخرجه مسلم في صفات المنافقين، برقم (٢٧٨٤): ٤/ ٢١٤٦.

﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾
تُبَدُّوْا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوْهُ أَوْ تُعْفَوْا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾

الطاعة، ومن الله: الثواب.

قوله: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ يعني: لا يحب الله الجهر بالقبح من القول إلا من ظلم، فيجوز للمظلوم أن يخبر عن ظلم الظالم وأن يدعو عليه، قال الله تعالى: «وَلَمَّا انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ» (الشورى — ٤١)، قال الحسن: دعاؤه عليه أن يقول: اللهم أعني عليه اللهم استخرج حقي منه، وقيل: إن شتم جاز أن يشتم بمثله لا يزيد عليه.

أخبرنا أبو عبد الله الخرقى أنا أبو الحسن الطيسفوني أنا عبد الله بن عمر الجوهري أنا أحمد بن علي الكشميني أنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر أنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المستبان ما قال، فعلى البادى ما لم يعتد المظلوم»^(١).

وقال مجاهد هذا في الضيف إذا نزل بقوم فلم يقره ولم يُحسنوا ضيافته فله أن يشكو ويذكر ما صنع به. أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف ثنا محمد بن إسماعيل أنا قتيبة بن سعيد أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال: قلنا يا رسول الله إنك تبعنا فننزل بقوم فلا يُقرُوننا فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأمرُوا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم»^(٢).

وقرأ الضحاك بن مزاحم وزيد بن أسلم: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ بفتح الظاء واللام، معناه: لكن الظالم اجهروا له بالسوء من القول، وقيل معناه: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول لكن يجهر من ظلم، والقراءة الأولى هي المعروفة، ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا﴾، لدعاء المظلوم، ﴿عَلِيمًا﴾، بعقاب الظالم.

قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبَدُّوْا خَيْرًا﴾، يعني: حسنةً فيعمل بها كُتِبَتْ له عشرًا، وإن همَّ بها ولم يعملها كُتِبَتْ له حسنة واحدة، وهو قوله ﴿أَوْ تُخَفُّوْهُ﴾، وقيل المراد من الخير: المال، يُريدُ: إن تُبدوا صدقةً تُعطونها جهراً أو تخفوها فتعطونها سراً، ﴿أَوْ تُعْفَوْا عَنْ سُوءٍ﴾، أي: عن مظلمة، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾، فهو أولى بالتجاوز عنكم يوم القيامة.

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة — باب النهي عن السباب، برقم (٢٥٨٧): ٤/ ٢٠٠٠، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ص (١٢٧)، والمصنف في شرح السنة: ١٣/ ١٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ٥/ ١٠٧ — ١٠٨، وفي الأدب، ومسلم في اللقطة، باب الضيافة ونحوها برقم (١٧٢٧): ٣/ ١٣٥٣، والمصنف في شرح السنة: ١١/ ٣٣٩.

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٥١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُم بِحَقِّ جُورِهِمْ ﴿١٥٢﴾ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٣﴾ يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ أَلَيِّنَتْهُمُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَعَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿١٥٤﴾

قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ الآية، نزلت في اليهود، وذلك أنهم آمنوا بموسى عليه السلام والتوراة وعزير، وكفروا بيسى والإنجيل ومحمد والقرآن، ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾، أي: ديناً بين اليهودية والإسلام ومذهباً يذهبون إليه.

﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾، حقق كفرهم ليعلم أن الكفر ببعضهم كالكفر بجميعهم ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾، كلهم ﴿وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾، يعني: بين الرسل وهم المؤمنون، يقولون: لا نفرق بين أحد من رسله، ﴿أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُم بِحَقِّ جُورِهِمْ﴾، بإيمانهم بالله وكتبه ورسله، قرأ حفص عن عاصم ﴿يُؤْتِيهِمْ﴾ بالياء، أي: (يؤتيهم الله) ^(١)، والباقون بالنون / ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ الآية، وذلك أن كعب بن الأشرف وفنحاص بن عازوراء من اليهود قالوا لرسول الله ﷺ: إن كنت نبياً فأتنا بكتاب جملة من السماء، كما أتى به موسى عليه السلام، فأنزل الله عليه: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ ^(٢).

(١) ساقط من: (أ).

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور: ٢/ ٧٢٦، وانظر: أسباب النزول للواحدي ص (١٩٧).

وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾ فِيمَا نَقُضُهُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكَفَرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْبَاعُ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾

وكان هذا السؤال منهم سؤال تحكم واقتراح، لاسؤال انقياد، والله تعالى لا ينزل الآيات على اقتراح العباد. قوله: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾ أي: أعظم من ذلك، يعني: السبعين الذين خرج بهم موسى عليه السلام إلى الجبل، ﴿فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ أي: عياناً، قال أبو عبيدة: معناه قالوا جهره أَرِنَا اللَّهَ، ﴿فَأَخَذْتُهُمُ الصَّاعِقَةَ بظلمهم ثم اتَّخَذُوا الْعِجْلَ﴾، يعني إلهاً، ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ﴾، ولم نستأصلهم، قيل: هذا استدعاء إلى التوبة، معناه: أن أولئك الذين أجرموا تابوا فَعَفَوْنَا عَنْهُمْ، فُتُوبُوا أَنْتُمْ^(١) حتى نغفر عنكم، ﴿وَأَتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا﴾، أي: حجة بينة من المعجزات، وهي الآيات التسع.

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ قرأ أهل المدينة بتشديد الدال وفتح العين نافع برواية ورش ويجزمها الآخرون، ومعناه: لا تعتدوا ولا تظلموا باصطياد الحيتان فيه، ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾.

قوله تعالى: ﴿فِيمَا نَقُضُهُمْ مِيثَاقَهُمْ﴾، أي: فنقضهم، و «ما» صلة كقوله تعالى: «فبما رحمة من الله» (آل عمران — ١٥٩)، ونحوها، ﴿وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾، أي: ختم عليها، ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، يعني: ممن كذب الرُّسُلَ لا ممن طَبَعَ على قلبه، لأن من طَبَعَ الله على قلبه لا يؤمن أبداً، وأراد بالقليل: عبد الله بن سلام وأصحابه، وقيل: معناه لا يؤمنون قليلاً ولا كثيراً.

﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾، حين رموها بالزنا.

﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾

(١) ساقط من (أ).

بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ۖ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾

وذلك أن الله تعالى ألقى شبه عيسى عليه السلام على الذي دل اليهود عليه، وقيل: إنهم حبسوا عيسى عليه السلام في بيت وجعلوا عليه رقيباً فألقى الله تعالى شبه عيسى عليه السلام على الرقيب فقتلوه، وقيل غير ذلك، كما ذكرنا في سورة آل عمران^(١).

قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾، في قتله، ﴿لَفِي شَكٍّ مِنْهُ﴾، أي: في قتله، قال الكلبي: اختلافهم فيه هو أن اليهود قالت نحن قتلناه، وقالت طائفة من النصارى نحن قتلناه، وقالت طائفة منهم ما قتله هؤلاء ولا هؤلاء بل رفعه الله إلى السماء، ونحن ننظر إليه، وقيل: كان الله تعالى ألقى شبه وجه عيسى عليه السلام على وجه صطيافوس ولم يلقه على جسده، فاختلَفوا فيه فقال بعضهم قتلنا عيسى، فإن الوجه وجه عيسى عليه السلام وقال بعضهم لم نقتله لأن جسده ليس جسد عيسى عليه السلام، فاختلَفوا. قال السدي: اختلافهم من حيث أنهم قالوا: إن كان هذا عيسى فأين صاحبه؟ وإن كان هذا صاحبه فأين عيسى؟ قال الله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾، من حقيقة أنه قتل أو لم يُقتل، ﴿إِلَّا اتَّبَاعَ الظَّنِّ﴾، لكنهم يتبعون الظن في قتله. قال الله جل جلاله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾، أي: ما قتلوا عيسى يقيناً^(٢) ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾.

وقيل قوله «يقيناً» ترجع إلى ما بعده وقوله «وما قتلوه» كلام تام تقديره: بل رفعه الله إليه يقيناً، والهاء في «وما قتلوه» كناية عن عيسى عليه السلام، وقال الفراء رحمه الله: معناه وما قتلوا الذي ظنوا أنه عيسى يقيناً، ورؤي عن ابن عباس رضي الله عنهما معناه: ما قتلوا ظنهم يقيناً، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا﴾ منيعاً بالنعمة من اليهود، ﴿حَكِيمًا﴾ حكم باللعنة والغضب عليهم، فسَلَطَ عليهم ضيوطوس بن اسبسيانوس الرومي فقتل منهم مقتلة عظيمة.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، أي: وما من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى عليه السلام، هذا قول أكثر المفسرين وأهل العلم، وقوله «قبل موته» اختلفوا في هذه الكناية: فقال عكرمة ومجاهد والضحاك والسدي: إنها كناية عن الكتابي، ومعناه: وما من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن بعيسى عليه السلام قبل موته، إذا وقع في البأس حين لا ينفعه إيمانه سواء احترق أو غرق أو تردى في بئر أو سقط عليه جدار أو أكله سبع أو مات فجأة، وهذه رواية عن أبي طلحة عن ابن

(١) انظر فيما سبق، تفسير سورة آل عمران، الآيات (٥٢-٥٥) ص (٤١-٤٧).

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ

عباس رضي الله عنهم. قال: فقيل لابن عباس رضي الله عنهما: أرايت إن خر من فوق بيت؟ قال: يتكلم به في الهواء قال: فقيل أرايت إن ضرب عُنُقُ أحدهم؟ قال: يتلجلج به لسانه.

وذهب قومٌ إلى أن الهاء في «موته» كناية عن عيسى عليه السلام، معناه: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى عليه السلام، وذلك عند نزوله من السماء في آخر الزمان فلا يبقى أحدٌ إلا آمن به حتى تكون الملة واحدة، ملة الإسلام.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يُوشِكُ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، وَيَهْلِكُ فِي زَمَانِهِ الْمَلَلُ كُلُّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَيَقْتُلُ الدَّجَالَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يَتَوَفَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ»، وقال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، قبل موت عيسى ابن مريم، ثم يُعِيدُهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١).

وروي عن عكرمة: أن الهاء في قوله ﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ كناية عن محمد ﷺ يقول لا يموت كتابي حتى يؤمن بمحمد ﷺ.

وقيل: هي راجعة إلى الله عز وجل يقول: وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قبل موته عند المعاينة حين لا ينفعه إيمانه.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامِ يَكُونُ﴾، يعني: عيسى عليه السلام، ﴿عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ أنه قد بلغهم رسالة ربه، وأقر بالعبودية على نفسه [كما قال تعالى خبراً عنه «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ» (المائدة — ١١٧)] وكل نبي شاهد على أمته^(٢) قال الله تعالى: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا» (النساء — ٤١).

قوله عز وجل: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾، وهو ما تقدم ذكره من نقضهم الميثاق وكفرهم بآيات الله وُهتَانِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ، وقولهم: إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾، وهي ما ذكر في

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام: ٤٩٠/٦ — ٤٩١، ومسلم في الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ، برقم (١٥٥): ١٣٥/١. والمصنف في شرح السنة: ٨٠/١٥ — ٨١.

(٢) مابن القوسين ساقط من (ب).

وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾

سورة الأنعام^(١)، فقال: «وعلى الذين هادوا حرّما كل ذي ظفر» (الأنعام — ١٤٦).

ونظم الآية: فبظلم من الذين هادوا وهو ما ذكرنا، ﴿وَبَصَدَّهِمْ﴾، وبصرفهم أنفسهم وغيرهم، ﴿عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾، أي: عن دين الله صداً كثيراً.

﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾، في التوراة ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾، من الرشا في الحكم، والمآكل التي يصيبنها من عوامهم، عاقبتهم بأن حرّما عليهم طيبات، فكأنوا كلما ارتكبوا كبيرة حُرّم عليهم شيء من الطيبات التي كانت حلالاً لهم، قال الله تعالى: «ذلِكَ جَزَاؤُهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ» (الأنعام — ١٤٦)، ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾، يعني: ليس كل أهل الكتاب بهذه الصفة، لكن الراسخون البالغون في العلم أولو البصائر منهم، وأراد به الذين أسلموا من علماء اليهود مثل عبد الله بن سلام وأصحابه، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾، يعني: المهاجرون والأنصار، ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾، يعني: القرآن، ﴿وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾، يعني: سائر الكتب المنزلة، ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾، اختلفوا في وجه انتصابه، فحكى عن عائشة / رضي الله عنها وأبان بن عثمان: أنه غلط من الكتاب ينبغي أن يكتب والمقيمون الصلاة وكذلك قوله في سورة المائدة «إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون» (البقرة — ٦٢)، وقوله «إن هذان لساحران» (طه — ٦٣) قالوا: ذلك خطأ من الكاتب^(٢).

(١) انظر فيما سيأتي تفسير الآية في سورة الأنعام.

(٢) رد الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله هذا القول من وجوه عديدة، فقال: «لو كان ذلك خطأ من الكاتب لكان الواجب أن يكون في كل المصحف غير مصحفنا الذي كتبه لنا الكاتب الذي أخطأ في كتابه وفي اتفاق مصحفنا ومصحف أبي في ذلك ما يدل على أن الذي في مصحفنا من ذلك صواب غير خطأ. مع أن ذلك لو كان خطأ من جهة الخط لم يكن الذين أخذ عنهم القرآن من أصحاب رسول الله ﷺ يعلمون من علموا ذلك من المسلمين على وجه اللحن، وأصلحوه بالسنتهم ولقنوه الأمة تعليماً على وجه الصواب. وفي نقل المسلمين جميعاً ذلك قراءة على ما هو به في الخط مرسوماً أدلّ الدليل على صحة ذلك وصوابه، وأن لا صنع في ذلك للكاتب» تفسير الطبري: ٣٩٧/ ٩ — ٣٩٨ بتعليق الشيخ شاكرو. وانظر: الاتفاق للسيوطي: ٣٢٠/ ٢ — ٣٢١ بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم.

﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ ذِكْرًا﴾ ﴿١٦٣﴾

وقال عثمان: إن في المصحف لحناً ستقيمه العربُ بالسنتها، فقليل له: ألا تغيّره؟ فقال: دعوه فإنه لا يُحلّ حراماً ولا يُحرّم حلالاً^(١).

وعامة الصحابة وأهل العلم على أنه صحيح، واختلفوا فيه، قيل: هو نصب على المدح، وقيل: نصب بإضمار فعل تقديره: أعني المقيمين الصلاة وهم المؤتون الزكاة، وقيل: موضعه خفض.

واختلفوا في وجهه، فقال بعضهم: معناه لكن الراسخون في العلم منهم ومن المقيمين الصلاة، وقيل: معناه يؤمنون بما أنزل إليك وإلى المقيمين الصلاة، ثم قوله: ﴿وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ رجوع إلى النسق الأول، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، قرأ حمزة سيوتيهم بالياء والباقون بالنون.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ هذا بناء على ما سبق من قوله «يسألك أهل الكتاب أن تُنزل عليهم كتاباً من السماء» (النساء — ١٥٣)، فلما ذكر الله عيوبهم وذنوبهم غضبوا وجحدوا كل ما أنزل الله عز وجل، وقالوا: ما أنزل الله على بشر من شيء، فنزل: «وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء» (الأنعام — ٩١) وأنزل: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ فذكر عدّة من الرسل الذين أوحى إليهم، وبدأ بذكر نوح عليه السلام لأنه كان أبا البشر مثل آدم عليه السلام، قال الله تعالى: «وجعلنا ذريته هم الباقين» (الصافات — ٧٧) ولأنه أول نبي من أنبياء الشريعة، وأول نذير على الشرك، وأول من عذبت أمته لردهم دعوته، وأهلك أهل الأرض بدعائه وكان أطول الأنبياء

(١) قال ابن الأنباري في كتابه «الرد على من خالف مصحف عثمان»: «الأحاديث المروية عن عثمان في ذلك لا تقوم بها حجة، لأنها منقطعة غير متصلة، وما يشهد عقل بأن عثمان، وهو إمام الأمة الذي هو إمام الناس في وقته وقدرته يجمعهم على المصحف الذي هو الإمام فبيتين فيه خللاً، ويشاهد في خطه زللاً فلا يصلحه! كلا والله ما يتوهم عليه هذا ذو إنصاف وتمييز، ولا يعتقد أنه أضر الخطأ في الكتاب ليصلحه من بعده، وسبيل الجائين من بعده: البناء على رسمه، والوقوف عند حكمه. ومن زعم أن عثمان أراد بقوله: «أرى فيه لحناً...»: أرى في خطه لحناً إذا أقمناه بالسنتنا كان لحن الخط غير مفسد ولا محرف من جهة تحريف الألفاظ وإفساد الإعراب فقد أبطل ولم يُصب، لأن الخط منبئ عن النطق، فمن لحن في كتبه، فهو لأحنّ في نطقه. ولم يكن عثمان ليؤخر فساداً في هجاء ألفاظ القرآن من جهة كُتِبَ ولا نُطِقَ، ومعلوم أنه كان مواصلاً لدرس القرآن، متقناً لألفاظه، موافقاً على ما رسم في المصاحف المنفذة إلى الأمصار والنواحي». انظر: الاتقان في علوم القرآن للسيوطي: ٣٢٢/٢.

وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ

مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾

عمرًا وجعلت معجزته في نفسه، لأنه عمّر ألف سنة فلم تسقط له سن ولم تشب له شعرة ولم تنتقص له قوة، ولم يصبر نبيّ على أذى قومه ما صبر هو على طول عمره.

قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ﴾، وهم أولاد يعقوب، ﴿وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُوسَىٰ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآدَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا﴾، قرأ الأعمش وحمة: ﴿زُبُورًا﴾ والزبور بضم الزاي حيث كان، بمعنى: جمع زبور، أي آتينا داوود كتباً وصُحُفاً مزبورة، أي: مكتوبة، وقرأ الآخرون بفتح الزاي وهو اسم الكتاب الذي أنزل الله تعالى على داوود عليه السلام، وكان فيه التحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل، وكان داوود يبرز إلى البرية فيقوم ويقرأ الزبور ويقوم معه علماء بني إسرائيل، فيقومون خلفه ويقوم الناس خلف العلماء، ويقوم الجنّ خلف الناس، الأعظم فالأعظم، والشياطين خلف الجنّ وتحيي الدواب التي في الجبال فيقوم بين يديه تعجباً لما يسمعن منه، والطير ترفرف على رؤوسهم، فلما قارف الذنب لم ير ذلك، فقليل له: ذاك أنس الطاعة، وهذا وخشة المعصية.

أخبرنا أبو سعيد الشريحي أخبرنا أبو إسحاق الثعلبي أنا أبو بكر الجوزقي أنا أبو العباس أنا يحيى بن زكريا أنا الحسن بن حماد حدثنا يحيى بن سعيد الأموي عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو رأيته البارحة وأنا أستمع لقراءتك لقد أعطيت مزمراً من مزامير آل داود»، فقال: أما والله يا رسول الله لو علمت أنك تستمع لحبرته لحبرته^(١) وكان عمر رضي الله عنه إذا رآه يقول: ذكرنا يا أبا موسى، فيقرأ عنده.

قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ﴾، أي: وكما أوحينا إلى نوح وإلى الرسل، ﴿رُسُلًا﴾ نصب بنزع حرف الصفة، وقيل: معناه وقصصنا عليك رسلاً، وفي قراءة أبي ﴿ورسل قد قصصناهم عليك من قبل﴾، ﴿ورسلاً لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليماً﴾، قال الفراء: العرب تسمي ما يوصل إلى الإنسان كلاماً بأيّ طريق وصل، ولكن لا تحقّقه بالمصدر، فإذا حُقّق بالمصدر، ولم يكن إلا حقيقة الكلام — كالإرادة — يُقال: أراد فلان إرادةً، يُريد^(٢) حقيقة الإرادة،

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن: ٩٢/٩، ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين

الصوت بالقرآن برقم (٧٩٣): ٥٤٦/١، كلاهما دون قول أبي موسى: لو علمت لحبرته لك تحبيراً. قال ابن حجر في الفتح: ٩٣/٩

«وأخرجه أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه بزيادة فيه، فذكر الحديث فقال: أما إني لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيراً».

(٢) في أ: (يراد).

رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ
عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٣٥﴾ لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ
يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٣٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا
ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٧﴾

ويقال: أراد الجدار، ولا يقال أراد الجدار إرادة لأنه مجاز غير حقيقة.

قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾، فيقولوا: ما أرسلت إلينا رسولاً وما أنزلت إلينا كتاباً، وفيه دليل على أن الله تعالى لا يعذب الخلق قبل بعثه الرسول، قال الله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رُسُلًا» (الاسراء - ١٥)، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل ثنا موسى بن إسماعيل أنا أبو عوانة أنا عبد الملك عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة قال: قال سعد بن عبادة رضي الله عنه: لو رأيْتُ رجلاً مع امرأتِي لضربتُه بالسيف غير مُصَفِّح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «تَعْجَبُونَ مِنْ غِيْرَةِ سَعْدٍ؟ وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمَنْ أَجَلُ غِيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْعَذْرِ مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ أَجَلُ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُنْذِرِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْمَدْحَةِ مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ أَجَلُ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ» (١).

قوله تعالى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾ (٢) قال ابن عباس رضي الله عنهما إن رؤساء مكة أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد سألنا عنك اليهود وعن صفتك في كتابهم فزعموا أنهم لا يعرفونك، ودخل عليه جماعة من اليهود فقال لهم: إني - والله - أعلم إنكم لتعلمون أني رسول الله، فقالوا: ما نعلم ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾ إن جحدوك وكذبوك، ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، بكتان نعت محمد ﷺ، ﴿قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

(١) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول النبي ﷺ «لا شخص أغير من الله» ١٣/ ٣٩٩، ومسلم في اللعان برقم (١٤٩٩):

١١٣٦/ ٢. وأخرجه المصنف في شرح السنة: ٩/ ٢٦٦ - ٢٦٧.

(٢) أخرجه الطبري: ٩/ ٤٠٩ عن ابن عباس، وانظر: أسباب النزول للواحدي ص (١٧٩).

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٣٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٣٩﴾ يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمُ الرُّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمَنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٤٠﴾ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أُلْقِيَتْهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٤١﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا﴾ قيل: إنما قال «وظلموا» — مع أن ظلمهم بكفرهم — تأكيداً، وقيل: معناه كفروا بالله وظلموا محمداً ﷺ بكتمان نعته، ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾، يعني: دين الإسلام.

﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾، يعني اليهودية، ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾، وهذا في حق من سبق حكمه فيهم أنهم لا يؤمنون.

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمُ الرُّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمَنُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾، تقديره: فآمنوا يكن الإيمان خيراً لكم، ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

﴿يَأْتِي أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تُغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾، نزلت في النصارى وهم أصناف: الماريعقوية والملكانية والنسطورية والمرقسية فقالت اليعقوية: عيسى هو الله، وكذلك الملكانية، وقالت النسطورية: عيسى هو ابن الله، وقالت: المرقسية ثالث ثلاثة، فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١).

ويقال الملكانية يقولون: عيسى هو الله، واليعقوية يقولون: ابن الله، والنسطورية يقولون: ثالث ثلاثة. علّمهم رجل من اليهود يقال له بُولُس، سيأتي في سورة التوبة إن شاء الله تعالى.

(١) أسباب النزول للواحدي ص(٢١٨). وعن فرق النصارى ومذاهبها انظر: محاضرات في النصرانية للشيخ محمد أبو زهرة ص(١٨٣) —

لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ
يَسْتَنْكِفَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾

وقال الحسن: يجوز أن تكون نزلت في اليهود والنصارى، فإنهم جميعاً غلوا في أمر عيسى، فاليهود بالتقصير، والنصارى بمجاوزة الحد، وأصل الغلو: مجاوزة الحد، وهو في الدين حرام.

قال الله تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾، لا تُشَدُّدوا في دينكم ففتروا على الله ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾، لا تقولوا إن له شريكاً وولداً ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ﴾، وهي قوله «كُنْ» فكان بشراً من غير أب، [وقيل غيره^(١)]، ﴿أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ أي أعلمها وأخبرها بها، كما يقال: أَلْقَيْتُ إِلَيْكَ كلمة حسنة، ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾، قيل: هو روح كسائر الأرواح إلا أن الله تعالى أضافه إلى نفسه [تشریفاً]^(١).

وقيل: الروح هو النفخ الذي نفخه جبريل عليه السلام في دُرْع مريم فحملت بإذن الله تعالى، سَمِيَ النفخ روحاً لأنه رَجَحَ / يخرج من الروح وأضافة إلى نفسه لأنه كان بأمره. ٩٩/ب

وقيل: «روح منه» أي ورحمة، فكان عيسى عليه السلام رحمة لمن تبعه وآمن به.

وقيل: الروح: الوحي، أوحى إلى مريم بالبشارة، وإلى جبريل عليه السلام بالنفخ، وإلى عيسى أن كُنْ فكان، كما قال الله تعالى: «يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ» (النحل — ٢) يعني: بالوحي، وقيل: أراد بالروح جبريل عليه السلام، معناه: وكلمته ألقاها إلى مريم، وألقاها إليها أيضاً روح منه بأمره وهو جبريل عليه السلام، كما قال: «تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ» (القدر — ٤) يعني: جبريل فيها، وقال: «فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا» (مريم — ١٧)، يعني: جبريل.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أخبرنا محمد ابن إسماعيل أنا صدقة بن الفضل أنا الوليد عن الأوزاعي حدثنا عمرو بن هاني حدثني جُنَادَةُ بن أُمَيَّة عن عُبَادَةَ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ وَالتَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ»^(٢).

(١) ما بين القوسين ساقط من: (أ).

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قوله تعالى: «يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم»: ٤٧٤/٦، ومسلم في الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، برقم (٢٨): ٥٧/١. والمصنف في شرح السنة: ١٠١/١.

فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ
وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ
مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ كُفْرَهُنَّ مِّن رَّبِّكُم وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ
نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾

﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً﴾، أي: ولا تقولوا هم ثلاثة، وكانت النصارى تقول: أب وابن وروح قدس، ﴿اتَّهَمُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾، تقديره: اتهموا يكن الانتهاء خيراً لكم، ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾، واعلم أن التبني لا يجوز لله تعالى، لأن التبني إنما يجوز لمن يُتصوّر له ولد، ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾.

قوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ﴾، وذلك أن وفد نجران قالوا: يا محمد إنك تعيب صاحبنا فتقول: إنه عبد الله فقال النبي ﷺ: «إنه ليس بعار لعيسى عليه السلام أن يكون عبداً لله»، فنزل: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ﴾ لن يأنف ولن يتعظم، والاستنكاف: التكبر مع الأنفة، ﴿وَالْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾، وهم حملة العرش، لا يأنفون أن يكونوا عبيداً لله، ويستدل بهذه الآية من يقول بتفضيل الملائكة على البشر، لأن الله تعالى ارتقى من عيسى إلى الملائكة، ولا يرتقى إلا إلى الأعلى، لا يقال: لا يستنكف فلان من هذا ولا عبده، إنما يقال: فلان لا يستنكف من هذا ولا مولاه، ولا حجة لهم فيه لأنه لم يقل ذلك رفعاً لمقامهم على مقام البشر، بل ردّاً على الذين يقولون الملائكة آلهة، كما ردّ على النصارى قولهم المسيح ابن الله، وقال ردّاً على النصارى بزعمتهم، فإنهم يقولون بتفضيل الملائكة. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرْهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾، قيل: الاستنكاف هو التكبر مع الأنفة، والاستكبار هو العلو والتكبر من غير أنفة.

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾، من التضعيف مالا غير رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا﴾، عن عبادته، ﴿فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾.

قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، يعني: محمداً ﷺ، هذا قول أكثر المفسرين، وقيل: هو القرآن، والبرهان: الحجة، ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾، مبيناً يعني القرآن.

فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُ أَهْلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ﴾، امتنعوا به من زيغ الشيطان، ﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ﴾، يعني الجنة، ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا﴾.

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ نزلت في جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه، فعقلت فقلت: يا رسول الله لمن الميراث إنما يرثني الكلاله؟ فنزلت «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ»^(١)، وقد ذكرنا معنى الكلاله وحكم الآية في أول السورة^(٢).

وفي هذه الآية بيان حكم ميراث الأخوة للأب والأم أو للأب.

قوله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ أي: يستخبرونك ويسألونك، ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، ﴿إِنْ أَمْرُ أَهْلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا﴾، يعني إذا ماتت الأخت فجميع ميراثها للأخ، ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ فإن كان لها ابن فلا شيء للأخ، وإن كان ولدها أنثى فلا أخ ما فضل عن فرض البنات، ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثُ مِمَّا تَرَكَ﴾، أراد اثنتين فصاعدًا، وهو أن مات وله أخوات فلهن الثلثان، ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾، قال الفراء رحمة الله عليه وأبو عبيدة: معناه أن لا تضلوا، وقيل: معناه يبين الله لكم كراهة أن تضلوا، ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أنا عبد الله بن رجاء أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنهم قال: آخر سورة نزلت

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء، باب يوصيكم الله في أولادكم: ٢٤٣/ ٨، وفي الوضوء. ومسلم في الفرائض — باب ميراث الكلاله، برقم (١٦١٦): ١٢٣٤/ ٣، والمصنف في شرح السنة: ٨ / (٣٣٦ — ٣٣٧).

(٢) انظر فيما سبق، تفسير الآية (١٢) من السورة.

كاملة براءة، وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) (١).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن آخر آية نزلت آية الرِّبَا، وآخر سورة نزلت (إذا جاء نصر الله والفتح).

وروي عنه أن آخر آية نزلت قوله تعالى «وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ» (البقرة — ٢٨١).

وروي بعد ما نزلت سورة النصر عاش النبي ﷺ عاماً، ونزلت بعدها سورة براءة وهي آخر سورة نزلت كاملة فعاش النبي ﷺ بعدها ستة أشهر، ثم نزلت في طريق حجة الوداع «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» فسميت آية الصيف، ثم نزلت وهو واقف بعرفة: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي» (المائدة — ٣) فعاش بعدها أحدًا وثمانين يوماً، ثم نزلت آيات الرِّبَا، ثم نزلت «وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ» فعاش بعدها أحدًا وعشرين يوماً (٢).

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء، باب «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ...»: ٨ / ٢٦٧ ومسلم في الفرائض، باب آخر آية أنزلت

آية الكَلَالَةِ، برقم (١٦١٨): ٣ / ١٢٣٦ — ١٢٣٧.

(٢) انظر هذه الأقوال ومن خرجها في: الاتقان للسيوطي: ١ / ١٠١ — ١٠٦.